بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

قطعۂ تاریخ جلد ۳

شائع ہوئی ہے جلد زجاجہ کی تیسری — عبداللہ شاہؒ کی یہ ہے تالیف بے بہا
احکامِ بوحنیفہ کے اسناد اس میں ہیں — ہر شمہ ہے یہ اہلِ تسنن کی فقہ کا
اسناد میں نصوص بھی ہیں اور حدیث بھی — اصحاب و تابعین کے اقوال ہیں سوا
آنکھیں کھلیں جہاں کی زجاجہ کے نور سے — جتنے بھی اعتراض تھے سب ہو گئے ہوا
انجام اس عمل کا نہ ہو کسطرح بخیر — فرمانِ شاہ دیں سے ہوئی جسکی ابتدا
مقبولِ بارگاہِ نبوت ہو جو کتاب — کیا پوچھتے ہو اس کے مؤلف کا مرتبا
اوصافِ عالیہ کی میں کس سے مثال دوں — ایسا ہے کون منزلِ عرفاں کا رہنما
یہ قادریؒ چراغ ہیں اور شمعِ نقشبندؒ — اُنکا بھی نور انمیں ہے اُنکی بھی ہے ضیا
آنکھوں میں ہے تجلی شمعِ جمالِ ذات — دل اُنکا آفتاب ہے علم و یقین کا
خالی نہیں ہے یادِ الٰہی سے یک نفس — ہر دم فنا بحق ہے انھیں اور بحق بقا
تقریر میں ہے آپ کی اعجاز کا اثر — کرتی ہے کام آپ کی تحریر سحر کا
پایا ہے یہ عروج سجودِ نیاز سے — ہے انکے آستانے پہ اک خلق جبہ سا
رکھکر امید آپ کے لطفِ عمیم سے — ہر شخص لیکے آتا ہے اک خاص مدعا
ہر للتجی کی ہوتی ہیں آسان مشکلات — حاجت روائے خلق ہے انکی ہر اک دعا
عمرِ طویل ان کو عطا ہو بہ عافیت — مقبول ہو الٰہی یہ میری بھی التجا

تاریخ اس کتابِ ہدایت کی اے علیم
کر عرض۔ یہ زجاجۂ ثالث ہے رہنما

۱۳۷۶

احقر العباد محمد علیم الدین علیم صدیقی جماعتی نقشبندی (ایڈوکیٹ) وظیفہ یاب اول تعلقدار ریاست حیدرآباد

بار اول ۱۰۰۰
۱۹۵۷ء

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

تعارف زجاجۃ المصابیح

مؤلفہ حضرت مولانا ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب حیدرآبادی حنفی مدظلہ العالی

"جو مشکاۃ المصابیح کے اسلوب پر حنفی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک جامع و مستند ذخیرہ ہے"

الحمد للہ کہ آج اس کتاب کی جلد سوم شائع ہو رہی ہے۔ کتاب کی اصلی قدر و قیمت تو مطالعہ سے ہی ظاہر ہو سکے گی۔ تاہم بطور تعارف چند سطور ہدیۂ ناظرین ہیں۔

واقعہ یہ ہے کہ مؤلف مدظلہ العالی نے مشکوٰۃ شریف کے نظر غائر مطالعہ کے بعد اس امر کی شدید ضرورت محسوس فرمائی کہ جس طرح مشکوٰۃ شریف مسائل کے لحاظ سے شافعی حضرات کے لئے احادیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ایک بہترین مجموعہ ہے بالکل اسی طرح ان احادیث کو بھی یکجا کیا جائے جو فقہ حنفی کی بنیاد ہے اللہ تعالیٰ ان اہل علم حضرات کی سعی مشکور فرمائے جنہوں نے اس موضوع پر قلم اٹھایا اور بہترین انداز سے حنفی احادیث جمع فرمائیں لیکن مشکوٰۃ جیسی جامعیت میسر نہ ہوئی۔

ایسی عظیم الشان کتاب کی تالیف اللہ تعالیٰ نے حضرت مولانا مؤلف موصوف کے حصہ میں رکھی تھی چنانچہ مولانا ممدوح نے بتائید غیبی جس کا اظہار اسی زیر نظر کتاب کے دیباچہ میں فرمایا ہے اس کام کا بیڑا اٹھایا اور اس کو پایۂ تکمیل تک پہونچایا پیش شدہ تالیف کی وجہ سے حضرت امام اعظم رحمۃ اللہ علیہ پر اعتراض کرنے والے بخوبی اس امر سے واقف ہو جائیں گے کہ امام صاحب کا قول علاوہ حدیث کے کسی نہ کسی صحابیؓ یا تابعیؒ کے قول سے ماخوذ ہے۔ اس لئے امام ممدوح پر اعتراض اصحاب ابرار اور تابعین اخیار رضی اللہ عنہم پر اعتراض کے مماثل ہے اور اس طرح یقیناً دنیا کے ایک بڑے حصہ کے امام کی کوئی بات بے سند نہیں۔

کتاب ہذا میں مؤلف ممدوح نے حسب ذیل امور کا التزام رکھا ہے :-

۱۔ صحیح بخاری کے طرز پر ہر بڑے عنوان کے بعد متعلقہ آیاتِ قرآنی کو جمع کیا گیا۔

۲۔ چونکہ اس تالیف سے مقصود اصلی مشکاۃ کے طرز پر احناف کے لئے حدیثوں کا ایک جامع ذخیرہ مہیا کرنا تھا اس لئے "کتاب وباب وعنوان" مشکاۃ ہی سے لئے گئے۔ البتہ فاضل مصنف مشکاۃ علیہ الرحمہ نے عنوان میں جن مقامات پر فقہ شافعی کی رعایت رکھی ہے۔ اس کتاب میں بھی ان مقامات پر فقہ حنفی کی رعایت پیش نظر رہی۔

۳۔ مشکاۃ میں ایک مسئلہ کے متعلق احادیث تین فصلوں میں منتشر تھیں جس سے پڑھنے والے میں ایک تو کیفیت تسلسل کا برقرار رہا اور دوسرے مسائل کا بیک نظر تلاش کرنا دشوار تھا۔ اس لئے ہر مسئلہ سے متعلقہ احادیث بلا لحاظ فصل یکجا کئے گئے۔

۴۔ ظاہر ہے کہ فقہ حنفی ایک ناپیدا کنار سمندر ہے علامہ موصوف نے اس بحر ذخار سے انمول موتی چن لئے ہیں۔ ہر مسئلہ میں کئی کئی قول ہیں اس وجہ سے اولاً قول مفتی بہ حاصل کیا گیا۔ ثانیاً اس کے موافق حدیث تلاش کی گئی۔ ثالثاً اس حدیث کی یہاں بیان کرکے رفع اعتراض کا موقع بہم پہونچایا گیا۔ اسی وجہ سے اکثر احادیث کے آخر میں تنقید رواۃ مذکور ہے۔

۵۔ فقہ حنفی پر اعتراضات کے مدلل جواب، احادیث کی صحیح تعبیر کے بعد حنفی مقاصد کی وضاحت اور حسب ضرورت احادیث سے اور حنفی کتابوں کے حوالہ سے حاشیہ پر مسائل کا اندراج کامل احتیاط سے کیا گیا۔

یہ کتاب پانچ جلدوں پر مشتمل ہے اور یہ تیسری جلد ہے جو (۴۶۴) صفحات پر کتاب القصاص سے شروع ہوکر کتاب الرؤیا پر ختم ہوتی ہے۔ اس کتاب کے اور بھی کئی اہم خصوصیات ہیں جو بوقت مطالعہ ظاہر ہوں گے۔ مختصر یہ کہ جس طرح مشکاۃ شافعی مذہب والوں کیلئے ایک نعمت ہے۔ بالکل اسی طرح یہ کتاب حنفی حضرات کیلئے ایک بہترین اور نادر تحفہ ہے۔ منجانب

مجلس نشر و اشاعت کتاب ہذا

بسم الله الرحمن الرحيم

زجاجة المصابيح

(اعلم)

من تأليف حضرة العامل الأجل ذي الحسب السيد عبد الله شاه الحيدر آبادي الحنفي متعنا الله بحياته

يدل المؤلف العلام قصارى مجهوده في جمع تلك الاحاديث وترتيبها التي منها تستنبط مسائل الفقه الحنفي وبها تؤيد وحدها في دلك حد ومسكاة المصابيح ودلل صعابها وارتقى بها ذروة التمام وكرته العامة حتى وجد سالكة المسترشد على احسن ما يرام جعل الله امنيته ما حكمت ستر غرام

فالحمد لله على ان تيسر لنا ان نترجم آتالت من احراءها القيمة وسنذكر سنة فيما يأتي من مزاياها السامية تعريفا اياها الى القراء الكرام ليكونوا على بصيرة منها على ان جوهرها الساطع لا يستطاع تقدير قيمته الا بعد الوصول اليه والظفر به وكشف القناع عنه وهي هذه —

لكن القراء على علم بأن المؤلف العامل لما شرع لدرس المشكاة وعكف عليها واجال فكرته في كيفية جمعها وتوعية تبويبها وتنسيقها وعرف انها خير ذخيرة من الاحاديث النبوية التي تؤيد مسائل الفقه النامي وتعضدها صمم بوحي شعوره على ان يقفو اثرها ويسلوبلوها في جمع تلك الاحاديث التي تأسس عليها الفقه الحنفي ولكم من سعى من قبل للقيام بهذه الخدمة الجلى والفى ما فيه وتحلى لها لكن لم يستطع ان يأتي بما يساوي المشكاة وبما هيها قدرا وقيمة ولم يطق احد بعده ان يسد هذا الخلل ويرأب هذا الثأى

ومما يسرنا ان الله سبحانه قد اسعد بهذه الخدمة الجليلة العالم الهمام هذا المؤلف الجليل الذي قد جمع بين العلوم منقولها ومعقولها فحصها وحلها والهمه وأيده من وراء الغيب كما يلوح من ساعة في ديباجة الكتاب عن سبب المباشرة في هذا التأليف الأنيق والتصميم عليه، ولقد كشف العطاء عن من تقدح في قول الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله وانتقد انه ما من قول من اقواله الا وله سند يعتمد عليه ويحتج به وهو إما رواية احد عن الصحابة الاخيار وإما قول احد من التابعين الاحبار

ومما يزداد به القارئ بصيرة ان المؤلف العلام قد الزم نفسه عدة امور في تأليفه هذا وهي هذه

(الاول) مدخر لكل موضوع كبير من موضوعات الكتب ما تتعلق به من الآيات القرآنية وقد تلافى ذلك تلو الصحيح البخارى .

(الثانى) قد سلك المؤلف فى تبويب هذا الكتاب مسلك المشكاة لأن عادته لو كان الآن يدخره حيرة حامعة على اسلوبها نوفى بمقصود اصحاب الفقه الحنفى وتنتفى علتهم .

(الثالث) كما ان صاحب المشكاة راعى فى التبويب وجهه الفقه الشافعى ولاحظه فقد به وتأيد اياه فكذلك اقام الفاضل المؤلف مقامه وجهه الفقه الحنفى تحقيقا اياه ومأكدا عليه .

(الرابع) لاتوجد مسئلة فى المشكاة الا وهذا مشتمل احاديثها التى تستدل بها فى تلافيه فصول وذلك ما يشق على القراء التفحص عنها والوقوف عليها لان القارئ فى هذه العصر لم يستطع ان يلم ما قصد اليه فى نظرة خاطفة ولكن الفاضل المؤلف احاد فما افاد من انه جمع لكل مسئلة كل ما يسوط به من الاحاديث المبوبة فى موضع واحد لاترى فيها عوجا ولا فصلا

(الخامس) لاخفاء فى ان الفقه الحنفى بحر لايرى ساحله فما من مسئلة من مسائله الا وفيها اقوال يعوقها الحصر فلذلك تسهيلا على القراء الكرام وتقريبا الى الافهام احد المؤلف اللبيب اولا تولا اعتنى به وتاسا شفعها واتبعها بحديث من الاحاديث المبوبة المدرى وافقه ويوفقه وتالتا مهد السبيل الى رد ما يرد عليه من القدح فيه وقد دل اكثر الاحاديث بالسند على الرواة ليستقيم عمام الريب عما هو الحق .

(السادس) لقد زين المؤلف حواشى الكتاب بالاحوة المؤيدة بالصحيح الدامغة وكشف القناع عن المقاصد الخفية بعد التعبير الصحيح عن الاحاديث وكتب المسائل على احوط طريق .

(السابع) تشتمل هذا التأليف الجليل على خمسة اجزاء وهذا جزء ثالث منها ابتدأ المؤلف فيه بكتاب القصاص وانتهى الى كتاب الرؤيا

خلاصة ما اقول ان هذا الكتاب قد اردان نمرا ناضرا تكتشف عليك محاسنها عندما تطالعه فليعلم القراء ان مشكاة المصابيح كما هى نعمة عظمى لحضرات الشوافع الكرام فكذلك زجاجة المصابيح خدمة اهديت الى السادات الاحناف

(لجنة الطبع والنشر للكتاب)

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الجزء الثالث من نجاة المصلين

الكتب والابواب	الصفحة	الكتب والابواب	الصفحة
كتاب القصاص	١	باب ما على الولاة من التسيير	١٢٦
باب الديات	٢١	باب العفو في القصاص والحتوف منه	١٢٨
باب ما لا يضمن من الجنايات	٣٤	باب ما يرى الولاة وحداياهم	١٣٥
باب القسامة	٣٩	باب الاقصيد والشهادات	١٤٢
باب اهل الردة والبغاة والمفساد	٤١	كتاب الجهاد	١٥٩
كتاب الحدود	٥٧	باب اعداد آلة الجهاد	١٧٩
باب قطع السرقة	٨٠	باب آداب السفر	١٨٩
باب الشفاعة في الحدود	٩٠	باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام	١٩٧
باب حد الخمر	٩٤	باب القتال في الجهاد	٢٠٣
باب ما لا يدعى على الحدود	٩٧	باب حكم الاسراء	٢١١
باب التعزير	١٠٠	بيان سماع الموتى في القبور وهامته	٢٢٢
باب بيان الحجر ووعد شاربها	١٠٤	باب الامان	٢٢٣
كتاب الامارة والقضاء	١١٦	باب صفة السائر والعلول فيها	٢٢٨

الكتب والابواب	الصفحة
باب الجزية	٢٥٥
باب الصلح	٢٦٣
باب خراج اليهود من جزيرة العرب	٢٦٩
باب الفيء	٢٧٦
كتاب الصيد والذبائح	٢٨٢
باب ذكر الكلب	٣٠٤
باب ما يحل أكله وما يحرم	٣٠٧
باب العقيقة	٣٢٢
كتاب الاطعمة	٣٢٥
باب الضيافة	٣٥٠
باب أكل المضطر	٣٥٤
باب الأشربة	٣٥٦
باب الضبع والأرنبة	٣٦٣
باب بقية الأواني وغيرها	٣٦٧
كتاب اللباس	٣٦٩
باب الخاتم	٣٩٢
باب النعال	٣٩٩
باب الترجل	٤٠١
بيان ما يستحب الصغرة	٤١٣
باب التصاوير	٤٢١
كتاب الطب والرقى	٤٣٠
باب الفأل والطيرة	٤٤٣
باب الكهانة	٤٥٠
كتاب الرؤيا	٤٥٥

تمت

زجاجۃ المصابیح کے متعلق
بعض تقریظات

(۱) مولٰنا عبدالماجد صاحب دریابادی فاضل مدیر صدق جدید لکھنؤ نے اس تالیف سے متعلق اپنی اشاعت مؤرخہ ۲۹ محرم الحرام ۱۳۷۳ھ/۹ اکتوبر ۱۹۵۳ء میں جو رائے ظاہر فرمائی ہے اسکا انتخاب یہ ہے

خطیب تبریزیؒ کی مشکوٰۃ المصابیح سے دینداروں میں ہر پڑھا لکھا واقف ہے، حدیث نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا یہ مستند اور کارآمد اور نسبتاً مختصر ہونیکے باوجود بڑی حد تک جامع مجموعہ صدیوں سے ہندوستان میں چلا آرہا ہے اور عوام و خواص سب کے حق میں منبع ہدایت کا کام دے رہا ہے لیکن صاحب مشکوٰۃ باوجود اپنی اس جلالت قدر کے بہرحال حنفی المذہب نہ تھے، شافعی تھے اس لئے شافعی مذہب کی رعایت ان کی کتاب میں جا بجا آجانا بالکل قدرتی تھا اور اسلئے علماء حنفیہ ایک اس قسم کے دوسرے مجموعۂ احادیث کی ضرورت مدت سے محسوس کر رہے تھے۔ جس میں رعایت ان کے مسلک و مشرب کی ہو۔ صدیوں کے بعد اس ضرورت کو عملاً پورا کرنے کی سعادت اس حیدرآبادی فاضل کے حصہ میں آئی ہے۔

کتاب کا نام نو مشکوٰۃ کے جوڑ پر "زجاجۃ" ہی ہے، مضامین کی ترتیب بھی اس متأخر نے اپنے اسی پیشرو کے مطابق رکھی ہے۔ دیباچہ میں مؤلف زجاجۃ المصابیح نے اپنے ایک رؤیا، صالحہ اور بشارت نبوی صلی اللہ علیہ وسلم کا ذکر کیا ہے۔

"ہر کتاب" میں ابواب کے تحتانی عنوانات مشکوٰۃ کے مطابق ہی ہیں، سوائے اس کے جہاں جہاں مؤلف کو ضروری معلوم ہوا ہے، تقویت مذہب امام اعظمؒ کے لئے متن کتاب میں یا حاشیہ پر مضامین کا اضافہ کر دیا ہے، چنانچہ کتاب العلم کے تحت مناقب کی ایسی روایتیں درج کر دی ہیں جن کا اشارہ انکے خیال میں ابوحنیفہؒ کی طرف نکلتا ہے۔ اسی طرح باب قیام رمضان کے تحت تراویح کی تاکید اور اسکی تعداد رکعات وغیرہ پر حاشیہ اور متن میں اقوال و مباحث درج کئے ہیں، علیٰ ہذا باب عیادت المریض کے تحت زمانہ طاعون میں آبادی چھوڑ کر باہر نکل جانے پر وغیرہ علیٰ ہذا اور حواشی میں تو کثرت سے مسائل حنفی کی تائید میں دلائل اجمالاً یا تفصیلاً دیدیئے ہیں۔ مشکوٰۃ سے فرق صرف اسا ہے کہ اس میں ہر عنوان باب کو تین تین فصلوں میں تقسیم کیا گیا تھا۔ اس میں فصلوں کی یہ تقسیم اٹھا دی گئی ہے۔

مصنوں کتاب کی اصل قدر و قیمت کو پہچاننا اور احادیث مندرجہ کو پرکھنا تو اہل فن ہی کا کام ہے، باقی عام ایک ناظر کے نقطہ نظر سے تو فاضل مؤلف نے ایک اہم دینی خدمت انجام دی ہے اور حنفیہ کے ذمہ جو قرض صدیوں سے چلا آرہا تھا اسے ادا کرنے کی سعادت انھیں حاصل ہوگئی ہے۔

قابل رشک ہیں ایسی ہستیاں جو اس دور میں بھی کساد بازاری اور کسمپرسی کے ہر پہلو سے آنکھیں بند کئے ہوئے خدمت دین کی دھن میں لگی ہوئی ہیں۔

(۲) مولانا محمد طیب صاحب قاسمی مہتمم دارالعلوم دیوبند کی رائے اس تالیف کے بارے میں یہ ہے:

بسم اللہ، الحمد للہ وسلام علی عبادہ الذین اصطفیٰ، کتاب مستطاب زجاجۃ المصابیح احقر کے سامنے ہے اور باصرہ نواز ہے۔ جستہ جستہ مقامات سے استفادہ کی سعادت میسر ہوئی، جس سے قلب نے دو وجہوں سے فرح وسرور کا اثر لیا، اولاً اس بناء پر کہ کتاب مذکور فن حدیث کی خدمت کا بہترین مجموعہ ہے، جس میں مشکوٰۃ المصابیح کے طرز پر معنعن ابواب کی ترتیب سے ہر باب کی متعلقہ روایات یکجا کیرہ ترتیب کے ساتھ جمع کر دی گئی ہیں اور ساتھ ہی حواشی اور متنہات کے ذریعہ مقصد حدیث کا ماخذ قرآن سے پیش کرتے ہوئے مؤید روایات کا ذخیرہ مرتب کر دیا گیا ہے جو فن کی عمدہ ترین خدمت ہے ثانیاً اس بناء پر کہ یہ کتاب مذہب حنفی کے ماخذوں اور مؤیدات کا ایک زبردست خزانہ ہے جس کی فی زمانہ اشد ضرورت تھی

اس کے بعد اس دور کا یہ آخری نقش ہے جو زجاجۃ المصابیح کی صورت میں اہل علم کی نگاہوں کے سامنے آرہا ہے جس میں مؤلف کی خدمت کے ساتھ ساتھ مذہب حنفی کی حدیثی خدمت خاص طور سے انجام دی گئی ہے، حنفی مسائل کے بنیادی مآخذ اور انکی مؤید میں احادیث وآثار اور سنن وفتاویٰ صحابہ کا ایک بڑا ذخیرہ جمع کر دیا گیا ہے، جس سے وہ تمام خدشات رفع ہو جاتے ہیں جو مذہب حنفی کے بارہ میں مخالفین مذہب کی طرف سے کئے جاتے ہیں۔

مؤلف کتاب حضرت مولانا سید عبداللہ شاہ صاحب خلف حضرت مولانا سید مظفر حسین صاحب رحمۃ اللہ علیہ ہیں جو اتقیاء وکمن میں سے ہیں، جامع شریعت وطریقت عالم ہیں اور مخلوق کو آپ کی ذات سے علمی وعملی فوائد وبرکات حاصل ہو رہے ہیں، یہ کتاب آپ کی علمی خدمت کا شاہکار ہے۔ اسلئے راحۃ المصابیح اپنے موضوع کی خوبی کے ساتھ ساتھ اپنی نسبت کے لحاظ سے بھی قابل قدر اور لائق استفادہ ہے، کیا اچھا ہو کہ مدارس دینیہ میں مشکوٰۃ المصابیح کے ساتھ ساتھ یا اس کی جگہ زجاجۃ المصابیح بھی رائج ہو جائے تاکہ طلباء کے سامنے مذہب حنفی کے حدیثی مسلک ہونے کی شہادتیں نص کتاب ونصاب سے بھی مہیا ہو سکیں واللہ الموفق۔ شد حد سنخط مہتمم دارالعلوم دیوبند ۲۸/۴/۷۶ھ

---

(۳) مولانا یوسف الہروی شریعت شعار فقاہت آثار شہر ہرات (افغانستان) کا اس تالیف سے متعلق اظہار خیال:۔

خط

کتاب زجاجۃ المصابیح را بعضی اقربا خود شروع کردم، امید دم بود تا خلاصی این دو جلد دو جلد دیگر یکے اینجا برسد، اکنوں ہر دو جلد تمام شد، اصل وحاشیہ را استقاً خواندم بسیار کتاب مفید تام عمیق جامع فقہ وحدیث می باشد از کثرت کتب استغنا می آورد۔

شد حد سنخط

مولوی یوسف الہروی شریعت شعار فقاہت آثار (شہر ہرات)

۱۲

STATE HYDERABAD DN

الجزء الثالث

من

زجاجة المصابيح

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القصاص

وقول الله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين

له. قوله وكتبنا عليهم الخ هذه الآية جامعة لبيان قصاص النفس وما دونها وما مضى من الآية فى البقرة فى بيان قصاص النفس فقط وفى اخبار عما شرع الله على موسى عليه السلام وقومه اذ ضمير عليهم راجع الى اليهود وضمير فيها الى التوراة وطريق الاستدلال بهذه الآية ان شرائع من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله من غير انكار يعنى اذا بين ان شرائع سابقكم كانت موصوفة

بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون **وقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى **وقوله تعالى** فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل[1] دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا

---

[1] هذه الصفات وسكت على ذلك القدر ولم يأمر بما بتركها يلزم علينا تلك الشرائع وهذه هى الضابطة الكلية فى علم الاصول وههنا كذلك لانه اخبرنا بانا كتبنا على اليهود فى التوراة ان النفس مقتولة بالنفس الى آخره ولم ينكر علينا فيكون لازما علينا هكذا ذكره الامام الزاهد **وبالجملة** فالآية مشتملة على قصاص النفس وما دونها واما قصاص النفس فهى قوله تعالى ان النفس بالنفس وهى ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى عند **ابى حنيفة** رحمه الله فيجوز عندهم قتل الحر بالعبد وقتل الذكر بالانثى خلافا **للشافعى** رحمه الله كذا فى التفسيرات الاحمدية ۱۲

[2] قوله لا يحل دم امرئ مسلم الخ واستدل الحافظ ابو الحسن على بن المفضل المصرى المالكى بهذا الحديث على ان تارك الصلوٰة لا تقتل اذا كان تكاسلا من غير جحود وبه قالت **الحنفية** بان تارك الصلوة عمدا مجانة اى تكاسلا وتساهلا يحبس حتى يصلى لانه يحبس لحق العبد فحق الحق احق **وقيل** يضرب حتى يسيل منه الدم وعند **الشافعى** يقتل بصلوة واحدة حدا وقيل كفرا عمدة القارى والدر المختار ملتقط منهما ۱۲

باحدى ثلاث النفس[1] بالنفس والثيب[2] الزانى والمارق[3] لدينه التارك

[1] قوله النفس بالنفس المراد به القصاص وقد يستدل به **ابوحنيفة واصحابه** على انه يقتل الحر بالعبد والمسلم بالذمى لما فيه من العموم **والشافعى** على خلافه **ويؤيد** مذهبنا ايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والمفهوم المستفاد من قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد غير معتبر عندنا لاسيما عند وجود المنطوق مع الاتفاق على ان لا مفهوم فى بقية الآية من قوله والانثى بالانثى لأن الرجل يقتل بالمرأة بالاجماع نيل الاوطار والدر المختار والمرقات ملتقط منها **وقال** فى الدر المختار **ولنا** اطلاق قوله تعالى ان النفس بالنفس فانه ناسخ لقوله تعالى الحر بالحر الآية كما رواه السيوطى فى الدر المنثور عن البخارى عن ابن عباس عن ابن عباس **على** انه لخصوص الذكر فلا ينفى ما عداه كيف ولو دل لوجب ان لا يقتل الذكر بالانثى ولا قائل به ۱۲

[2] قوله والثيب الزانى والمراد بالثيب المحصن وهو المكلف الحر الذى اصاب فى نكاح صحيح ثم زنى وان لم يدخل ولم يسكن لاتحاد الناس ذلك هذا مجمع عليه **واما** البكر والمكلفة غير المحصن فان كان حرا يجلد مائة وان كان رقيقا يجلد خمسين نيل الاوطار والمرقات ملتقط منهما ۱۲

[3] قوله والمارق لدينه التارك للجماعة ويراد بالمارق لدينه الخارج عنه والتارك للجماعة صفة مؤكدة للمارق اى الذى ترك جماعة المسلمين وخرج من ملتهم وانفرد عن امرهم بالردة التى هى قطع الاسلام قولا او فعلا او اعتقادا فيجب قتله ان لم يتب وتسميته مسلما محاربا باعتبار ما كان عليه **وقد اجمع العلماء** على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصر على الكفر واختلفوا فى قتل المرتدة فجعلها **الشافعى** كالرجل المرتد وقال **ابوحنيفة** رضى الله تعالى عنه لا تقتل المرتدة يعنى يستثنى من هذا العموم المرأة فانها لا تقتل عنده لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان **ويؤيد** له حديث الطبرانى الذى سيذكر فى هذا الباب بعد هذا التقطته من المرقات وعمدة القارى ورحمة الامة ۱۲

للجماعة متفق عليه **وروى** الطبرانى فى معجمه عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها **وفى رواية** للترمذى والنسائى وابن ماجة عن ابى امامة ابن سهل بن حنيف ان عثمان بن عفان اشرف يوم الدار فقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان او كفر بعد اسلام او قتل نفس بغير حق فقتل به فوالله ما زنيت فى جاهلية ولا اسلام ولا ارتددت منذ بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قتلت النفس التى حرم الله فبم تقتلوننى **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المؤمن فى فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما رواه البخارى **وعن** ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح رواه ابو داؤد **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم رواه الترمذى والنسائى و رواه ابن ماجة عن البراء بن عازب **وعن** ابى سعيد وابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء والارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار رواه الترمذى وقال هذا حديث غريب **وعن** ابى الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذنب عسى الله

ان يغفره الا من مات مشركا او من[1] يقتل مؤمنا متعمدا رواه ابو داؤد و رواه النسائي عن معاوية **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجيئ المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته ورأسه بيده واوداجه تشخب دما يقول يا رب قتلني حتى يدنيه من العرش رواه الترمذي والنسائي و ابن ماجة **وعن** جندب قال حدثني فلان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجيئ المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول سل هذا فيم قتلني فيقول قتلته على ملك فلان قال جندب فاتقها رواه النسائي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن شطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله رواه ابن ماجة **وعن** المقداد ابن الاسود انه قال يا رسول الله أرأيت ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله **وفي** رواية فلما اهويت لاقتله قال لا اله الا الله أاقتله بعد ان قالها قال لا تقتله[2] فقال يا رسول الله انه قطع احدى

---

[1] قوله او من يقتل مؤمنا متعمدا بان قصد قتله لكونه مؤمنا او اراده تغليظا او حتى يرضى خصمه او الا ان يغفر له لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء قال المظهر اي اذا كان مستحلا دمه كذا في المرقات والبسط فيه تركناه لطوله ١٢

[2] قوله لا تقتله يستفاد منه صحة اسلام المكره وان الكافر اذا قال اسلمت او انا مسلم حكم باسلامه ولو اكره على الاسلام حتى حكم باسلامه ثم رجع لم يقتل لتمكن شبهة عدم الارتداد وهي دارئة القتل بالمرات والهداية ملتقط منهما.

يدي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليه وعن اسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اناس من جهينة فاتيت على رجل منهم فذهبت اطعنه فقال لا اله الا الله فطعنته فقتله فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اقتلته وقد شهد ان لا اله الا الله قلت يارسول الله انما فعل ذلك تعوذا قال فهلا شققت عن قلبه متفق عليه وفي رواية جندب بن عبد الله البجلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قاله مرارا رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها

لله قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله يستفاد من نهيه عن القتل والتعرض له ثانيا بعد ماكرر انه قطع احدى يديه ان الحربي اذا جاءني على مسلم ثم اسلم ليؤاخذ بالقصاص اذ لو وجب لرخص له في قطع احدى يديه قصاصا كذا في المرقات وقال في الاشباه والنظائر اما الذمي فالاسلام يحبط عنه ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الآدميين كالقصاص وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم تسقط ومنها لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة المسلمين لم يسقط الحد باسلامه والا سقط ۱۲

لله قوله فهلا شققت عن قلبه فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والاصول ان الاحكام يحكم فيها بالظواهر كذا في المرقات ۱۲

لله قوله لم يرح رائحة الجنة الخ قال علماؤنا خصومة الذمي اشد من خصومة المسلم قاله في المرقات ۱۲

توجد من مسيرة اربعين خريفا رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها في النار رواه البخاري **وعن** جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فيمن كان قبلكم رجل

له قوله فقتل نفسه فهو في نار جهنم الخ الظاهر ان المراد من هؤلاء الذين فعلوا ذلك مستحلين له وان اريد منه العموم فالمراد من الخلود والتابيد المكث الطويل المشترك بين دوام الانقطاع له واستمرار مديد ينقطع بعد حين بعيد لاستعمالها لهما في المعنيين لذلك اجمع **الفقهاء واهل السنة** على انه من قتل نفسه انه لا يخرج بذلك من الاسلام و قال **ابو حنيفة ومحمد** يغسل ويصلى عليه به يفتى وان كان اعظم وزرا من قاتل غيره ورجح الكمال قول **ابي يوسف** انه يغسل ولا يصلى عليه بما في مسلم انه عليه السلام اتى برجل قتل نفسه فلم يصل عليه **قال** في البحر فقد اختلف التصحيح لكن تأيد ابو يوسف بالحديث اه **اقول** قد يقال لا دلالة في الحديث على ذلك لانه ليس فيه سوى انه عليه الصلوة والسلام لم يصل عليه والظاهر انه امتنع زجرا لغيره عن مثل هذا الفعل كما امتنع عن الصلوة على المديون ولا يلزم من ذلك عدم صلوة احد عليه من الصحابة اذ لا مساواة بين صلاته وصلاة غيره قال تعالى ان صلاتك سكن لهم **ثم** اعلم ان هذا كله فيمن قتل نفسه عمدا اما لو كان خطأ فانه يصلى عليه بلا خلاف كما صرح به

به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرنى عبدى بنفسه فحرمت[1] عليه الجنة متفق عليه **وعن** جابر ان الطفيل ابن عمرو الدوسى لما هاجر النبى صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه وهاجر معه رجل من قومه فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو فى منامه وهيئته حسنة ورآه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لى بهجرتى الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال مالى اراك مغطيا يديك قال قيل لى لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم[2] وليديه فاغفر رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال قال

= فى الكفاية وغيرها المرقات وعمدة القارى والدر المختار وردا لمحتار ملتقط منها ١٢

[1] قوله فحرمت عليه الجنة قال ابن الملك محمول على المستحل او على انه حرمها اول مرة حتى يذيقه وبال امره ان لم يرحمه بفضله كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله اللهم وليديه فاغفر قال الثورپشتى هذا الحديث وان كان فيه ذكر يا ايها الصحابى للاعتبار بما يؤل تعبيره فان قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر من جملة ما ذكرنا من الاحاديث الدالة على ان الخلود غير واقع فى حق من اتى بالشهادتين وان قتل نفسه لأن نبى الله صلى الله عليه وسلم دعا للجانى على نفسه بالمغفرة ولا يجوز فى حقه ان يستغفر لمن وجب عليه الخلود بعد ان نهى عنه كذا فى المرقات ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم العمد[1] قود الا[2] ان يعفو ولى المقتول رواه ابن ابى شيبة والدرقطنى فى سننه والطبرانى فى معجمه وفى رواية للترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وما صالحوا عليه فهو لهم وفى المتفق عليه عن انس قال كسرت الربيع وهى عمة انس بن مالك ثنية جارية من الانصار فاتوا النبى صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر عم انس بن مالك لا والله لا تكسر ثنيتها يا رسول الله فقال

[1] قوله العمد قود واختلفوا فى الواجب بالقتل العمد هو هل معين او لا فقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعى فى احد قوليه الواجب معين وهو القود لا الدية فليس للولى اختيارها فلا يصير مالا الا برضاء القاتل فيصح صلحا ولو بمثل الدية او اكثر يعنى اذا كان القود عندنا هو الواجب فى العمد فلا يسقط ما لا الا من جهة الصلح وقال الشافعى فى قول له ان القود والدية واجبان على التخيير قوليه بالخيار بين ان يعفو او يأخذ الدية او يقتص رضى ذلك القاتل او لم يرض فانه على قوله لو صالح على اكثر من الدية من جنسها لا يصح لانه يصير ربا ويصح على قولنا ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص فى القتلى ولم يذكر الدية وايضا لنا هذا الحديث و حديث انس يا انس كتاب الله القصاص وحديث ابن عباس من قتل عمدا فهو قود وتأويل حديث التخيير عندنا ان الولى بين خيرتين القصاص او الدية ان شاء ذلك له اخذته من رحمة الامة ونيل الاوطار والدر المختار ورد المحتار والمرقات وسيأتى تمامه تحت حديث انس يا انس كتاب الله القصاص انشاء الله تعالى ۱۲

[2] قوله الا ان يعفو ولى المقتول لذلك قال فى الهداية وموجب ذلك اى العمد احد امرين القود الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا ۱۲۔

رسول الله صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص فرضى القوم وقبلوا الارش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره **وروى** ابو داؤد والنسائي عن ابن عباس عن رسول الله

قوله يا انس كتاب الله القصاص وقال الطحاوي فلما كان الحكم الذي حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الربيع للمنزوعة ثنيتها هو القصاص ولم يخيرها بين القصاص واخذ الدية وحاجة انس بن النضر حين ابى ذلك فقال يا انس كتاب الله القصاص فعفا القوم فلم يقض لهم بالدية **ثبت** بذلك ان الذي يجب بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله في العمد هو القصاص لانه لو كان يجب للمجني عليه الخيار بين القصاص وبين العفو مما يأخذ به الجاني اداء لخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاعلمها بما لها ان تختاره من ذلك **الا ترى** ان حاكما لو تقدم اليه رجل في شيء يجب له في يد احد شيئين فثبت عنده حقه انه لا يحكم له باحد الشيئين دون الآخر وانما يحكم له بان يختار ما احب من كذا ومن كذا فان تعدى ذلك فقد قصر عن فهم الحكم ورسول الله صلى الله عليه وسلم احكم الحكماء فلما حكم بالقصاص واخبر انه كتاب الله عز وجل ثبت بذلك ان الذي في مثل ذلك هو القصاص لاغيره **فلما** ثبت هذا الحديث على ما ذكرنا وجب ان يعطف عليه حديث ابي شريح وابي هريرة رضي الله عنهما فيجعل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما فهو بالخيار بين ان يعفو وبين ان يقتص او يأخذ الدية على الرضا من الجاني يغرم الدية حتى تتفق معاني هذين الحديثين ومعنى حديث انس رضي الله عنه ١٢

صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد

له قوله من قتل في عمية في رمي يكون بينهم بالحجارة او جلد بالسياط او ضرب عصا الخ والقتل بمثل ذلك تسميه الفقهاء شبه العمد **اعلم** ان القتل الواقع ابتداء بغير حق الذي يتعلق به القصاص والدية والكفارة على **خمسة** اقسام عمد وشبهه وخطأ و ما اجرى مجراه وقتل بسبب وبيان **الحصر** ان القتل لا يخلو اما ان يكون بمباشرة او لا فان لم يكن بمباشرة فهو القتل بسبب ان كان مما شرة فاما ان كان عمدا او خطاء وان كان عمدا فاما ان كان بسلاح وما شابهه في تفريق الاجزاء او بغير ذلك فالاول عمد والثاني شبه العمد وان كان خطأ فاما ان كان في حالة اليقظة او في حالة النوم فالاول الخطأ والثاني جار مجرى الخطأ **وتفصيله** ان القتل الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان ارث **خمسة** والاقوا عه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي **الاول عمد** وهو ان يتعمد الضرب بما يفرق الاجزاء كالسيف والليطة والنار وكالمحدد من الخشب والحجر يعني ان آلة القتل على **ضربين** آلة السلاح وغير السلاح **اما السلاح** فكل آلة جارحة كالسيف والسكين ونحوهما فيقتل به وهو عمد محض **واما غير السلاح** كالليطة والمروة والرمح الذي لا سنان فيه ونحوه اذا جرحه فهو عمد محض لانه اذا فرق الاجزاء عمل عمل السيف **واختلفت** الرواية عن **الامام** في اشتراط الجرح في الحديد ففي **ظاهر الرواية** لا يشترط الجرح في الحديد لانه وضع للقتل قال تعالى وانزلنا الحديد فيه بأس شديد وكذا كل ما يشبه الحديد كالصفر والرصاص والذهب والفضة سواء كان بصغ او بغرض حتى لو قتله بالمثقل من الحديد واشباهه يجب عليه القصاص كما اذا ضربه بعمود من صفر او رصاص وروى **الطحاوي** عن الامام اعتبار الجرح في

بالسياط اوضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن

الحديد ونحوه **قال** الصدر الشهيد وهو الاصح ورجحه فى الهداية وغيرها وفى الدرر المختار وان قتله بحجر بفتح الميم ما يعمل به فى الطين يقتص ان اصابه حد الحديد او ظهره وجرحه احماعا كما نقله المصنف عن المجتبى والا يصبه حده بل قتله بظهره ولم يجرحه لا يقتص فى رواية الطحاوى وظاهر الرواية انه يقتص بلا جرح فى حديد ونحاس وذهب ونحوها وعزاه فى الدرر لقاضى خان لكن نقل المصنف عن الخلاصة ان الاصح اعتبار الجرح عند الامام لوجوب القود وعليه جرى ابن الكمال انتهى وعلى كل حال فالقتل بالمثقل الوصاص عمد لانها من جنس الحديد وتجرح فيقتص به لكن اذا لم تجرح لا يقتص به على رواية الطحاوى **وحكمه** اى العمد الاثم والقود وعليه انعقد اجماع الامة ولا كفارة فى العمد **عندنا** وعند **الشافعى** تجب **والثانى شبه العمد** عند **ابى حنيفة** رحمه الله ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجرى مجرى السلاح فى تفريق الاجزاء وقال **ابو يوسف ومحمد** وهو قول **الشافعى** رحمه الله اذا ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا كالعصا والسوط والحجر الصغير لان العمد عندهما ضربه قصدا بما يقتل غالبا وشبه العمد بما لا يقتل غالبا فلو غرق فى الماء القليل ومات ليس بعمد ولا شبه عمد عندهم ولو القى فى بئر او من سطح او جبل ولا يرجى منه النجاة كان شبه عمد عنده وعمدا عندهما **ويفتى بقوله** كما فى المتمة ولابى حنيفة رحمه الله هذا الحديث **و التمسك** به انه عليه السلام لم يفصل بين الصغير والكبير وامر بالاطلاق **و موجب** شبه العمد على القولين الاثم والكفارة والدية مغلظة على العاقلة **وشبه العمد** فيما دون النفس من الاطراف عمد موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه

حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل **وفي** رواية ابن ماجه والبزار عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **لا قود الا بالسيف وروى**

=عمد **والثالث خطأ** وهو نوعان لانه اما خطأ في القصد اي خطأ في ظن الفاعل كان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا او مرتدا فاذا هو مسلم او خطأ في نفس الفعل كما يرمي غرضا او صيدا فاصاب آدميا **والرابع ما يجري مجرى الخطأ** كالنائم انقلب على رجل فقتله **وموجبهما** اي موجب الخطأ وما جرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة ولا اثم في هذا النوعين قالوا المراد اثم قصد القتل واما القتل في نفسه فلا يعرى عن الاثم من حيث ترك العزيمة والمبالغة في التثبت وهذا الاثم اثم القتل لان نفس ترك المبالغة في التثبت ليس باثم وانما يصير به اثما اذا اتصل به القتل فيصير الكفارة لذنب القتل وان لم يكن فيه اثم قصد القتل **والخامس قتل بسبب** كحفر البئر وواضع حجر في غير ملكه بغير اذن من السلطان **وموجبه** اذا تلف فيه آدمي الدية على العاقلة ولا كفارة فيه ولا اثم القتل بل اثم الحفر والوضع في غير ملكه **وكل** ما تقدم من اقسام القتل غير المأذون فيه يوجب حرمان الارث لو الحاني مكلفا الا هذا القتل بسبب لا يتعلق به حرمان الميراث **عندنا** وقال **الشافعي** رحمه الله يلحق القتل بسبب بالخطأ في احكامه المرقات وعقود الجواهر والدر المختار ورد المحتار والهداية والعناية والكفاية وشرح الكنز ملتقط منها ١٢

له قوله لا قود الا بالسيف وقال **الشافعي** رحمه الله يقتل به مثل ما قتل ان كان فعلا مشروعا فان مات بذلك الفعل المشروع والا تحرز قتله لان مبنى القصاص على المساواة **وعندنا** لا يقاد الا بالسيف وان قتله بغيره **ولنا** قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف والمراد به السلاح ولان فيما ذهب الشافعي اليه استيفاء الزيادة

البخاري عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم

= ولم يحصل المقصود بمثل ما فعل فيجوز فيجب التحرز عن الزيادة كما في كسر العظم الهداية و الدر المختار وملتقط منهما ١٢

١ قوله قتل يهوديا بجارية الخ فيه دليل على ان الرجل يقتل بالمرأة كما تقتل المرأة به وهو قول عامة اهل العلم كذا في المرقات ١٢

٢ قوله ويسعى بذمتهم ادناهم الخ قال في بذل المجهود ويسعى بذمتهم اي عهدهم وامانهم ادناهم اي اقلهم وهو الواحد وانما فسر الادنى ههنا بالاقل عند ابي حنيفة احتراز عن تفسير محمد حيث فسره بالعبد لانه جعله من الدناءة والعبد ادنى المسلمين و يجير عليهم اي على المسلمين اقصاهم اي في المرتبة كالعبد المأذون في القتال فالادنى كالاعلى في الامان لمن يشاء قال في الدر المختار ومن شرائط الامان العقل والبلوغ فلا يصح امان المجنون والصبي عند عامة العلماء وعند محمد البلوغ ليس بشرط حتى ان الصبي المراهق الذي يعقل الاسلام اذا آمن يصح امانه ومنها الاسلام فلا يصح امان الكافر وان كان يقاتل مع المسلمين ملتقط قال الحافظ لكن قال الاوزاعي ان عرف الذمي مع المسلمين فامن احدا فان شاء الامام امضاه والا فليرده الى مأمنه واما الحرية فليست بشرط لصحة الامان فيصح امان العبد المأذون في القتال بالاجماع وهل يصح امان العبد المحجور عن القتال اختلف فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لا يصح وقال محمد يصح وهو قول الشافعي رحمهما الله وجه قول محمد والشافعي قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث يسعى بذمتهم ادناهم والذمة العهد =

وهم يد على من سواهم الا لا يقتل[1] مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده رواه ابو داؤد

=والامان نوع عهد والعبد المسلم ادنى المسلمين فيتناوله الحديث وقال **ابو حنيفة وابو يوسف** الحديث لا يتناول المحقور لان الادنى اما ان يكون من الدناءة وهى الخساسة واما ان يكون من الدنو وهو القرب والاول ليس بمراد لان الحديث يتناول المسلمين بقوله المسلمون تتكافأ دماؤهم ولا خساسة مع الاسلام والثانى لا يتناول المحقور لانه لا يكون فى صف القتال فلا يكون اقرب الى الكفرة قلت قال الحافظ فى الفتح واما العبد فاختار **الجمهور** امانه قاتل اولم يقاتل وقال **ابو حنيفة** ان قاتل جاز امانه والا فلا قلت ولم يظهر لى فرق بين هذين الحملتين وهو قوله لسعى بذمتهم ادناهم وقوله يجير عليهم اقصاهم والظاهر انهما بمعنى واحد ١٢

[1] قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد فى عهده واتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به واختلفوا فيما اذا قتل مسلم ذميا فقال **الشافعى واحمد** لا يقتل به وقال **ابو حنيفة** يقتل المسلم بالذمى لا بالحربى **ومن جملة** ما احتج به ابو حنيفة عموم قوله تعالى النفس بالنفس **ومن ادلته** ما اخرجه الدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الرحمن بن البيلمانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته **وقال** الطحاوى فهذا هو حديث على رضى الله عنه بتمامه والذى فيه من نفى قتل المؤمن بالكافر هو قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده فاستحال ان يكون معناه على ما حمله عليه **الشافعى** لانه لو كان معناه على ما ذكر لكان ذلك لحارث ورسول الله صلى الله عليه وسلم ابعد الناس من ذلك ولكان لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذى عهد فى عهده **فلما لم** يكن لفظه كذلك وانما هو ولا ذو عهد فى عهده علمنا بذلك ان ذا العهد هو المعنى بالقصاص فصار ذلك كقوله لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد فى عهده بكافر **وقد** علمنا ان ذا العهد كافر=

والنسائي ورواه ابن ماجة عن ابن عباس **وفي** رواية للطحاوي عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على

فدل ذلك ان الكافر الذي منع النبي صلى الله عليه وسلم ان يقتل به المؤمن في هذا الحديث هو الكافر الذي لا عهد له وهذا مما لا اختلاف فيه بين المؤمنين ان المؤمن لا يقتل بالكافر الحربي وان ذا العهد الكافر الذي قد صار له ذمة لا يقتل به ايضا **وقد** نجد مثل هذا كثيرا في القرآن قال الله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن **فكان** معنى ذلك واللائي يئسن من المحيض واللائي لم يحضن ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر فقد رأينا آخر **فكذلك** قوله لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده آخرا مراده فيه والله اعلم لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر تقدم وآخر والكافر الذي منع ان يقتل به المؤمن هو الكافر غير المعاهد **قال** لتواريتني لولا ان المراد ما ذهبت اليه لاصبح الكلام خاليا عن الفائدة لحصول الاجماع على ان المعاهد لا يقتل في عهده انتهى **وقال** علماؤنا واما اختلافهم في الاحاد على ما احتج الشافعي ومالك واحمد وغيرهم بحديث علي عند البخاري وهو حديث الصحيفة وقد تكلم فيه الطحاوي من جهة المتن وجنب المصير الى القياس وهو **معنا** لان عصمة دماء اهل الذمة واموالهم ثابتة اجماعا ويكثر من الاحاديث الصريحة حتى يقطع السارق منهم ويحد الزاني منهم والقاذف لهم فلان يقتل بعصمة دمهم اولى وهذا مذهب سفيان وقول النخعي والشعبي رحمة الامة والصرفات وتنسيق النظام ونيل الاوطار وشرح معاني الآثار ملتقط منها.

من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ومن احدث حدثا فعلى نفسه ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين **وروى** الدارقطني في سننه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته هذا روى مسندا ومرسلا وفيه ابن البيلماني وثقه[1] ابن حبان وذكره في الثقات وهو رجل معروف من التابعين **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعفي[2] من قتل بعد اخذ الدية رواه ابو داود **وفي** رواية الدارمي فان احد من ذلك شيئا ثم عدا بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا ابدا **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله وثقه ابن حبان وذكره في الثقات وهو رجل معروف من التابعين فاذا كان كذلك يكون حديثه صحيحا والمرسل حجة عندنا وعند مالك و احمد واكثر العلماء حتى نقل الطبري اجماع التابعين عليه قال ولم يزل الامر كذلك الى رأس المأتين فحدث رد المرسل حتى قيل رد المرسل بدعة وقال ابن عبد البر من رد المرسل فقد رد اكثر من السنن **ومرسل** ابن البيلماني المذكور قد روي من طرق عن ابي حنيفة ومالك و الثوري ثلاثتهم عن ربيعة وكفى بهؤلاء الائمة قدوة وقد تابعه ايضا بمرسل ابن المنكدر ومرسل عبد الله بن عبد العزيز فصار حجة فلا يعيب الحديث الا رسال مع تبوته من طرق يقوي بعضها بعضا، اخذته من تسبي النظام وعقود الجواهر ١٢

[2] قوله لا اعفي من قتل بعد اخذ الدية لان حق الولي يسقط رأسا هذا يفهم من الدر المختار ١٢

لا يقام[1] الحدود في المساجد ولا يقاد بالولد الوالد رواه الترمذي والدارمي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه رواه الترمذي وعن ابي رمثة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي فقال من هذا الذي معك قال ابني اشهد به قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه رواه ابو داود والنسائي زاد في شرح السنة في اوله قال دخلت مع ابي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى ابي الذي يظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالج الذي يظهرك فاني طبيب فقال انت رفيق والله الطبيب وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا[2] قتل عبده متعمدا فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من

---

[1] قوله لا يقام الحدود في المساجد لانه انما بنى المساجد للصلوة المكتوبة وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم ذكره ابن الهمام كذا في المرقات ١٢

[2] قوله ولا يقاد الولد الوالد قال في اختلاف الائمة اتفقوا على ان الابن اذا قتل احدا ابويه قتل واختلفوا فيما اذا قتل الاب ولده قال **ابو حنيفة والشافعي واحمد** لا يقتل به وقال **مالك** يقتل به اذا كان قتله بحرد القصد كما صناعه وذبحه اه والوالدة كالوالد والجد والجدة من الاب والام كالوالدين نقله العبيدي قاله في المرقات وقال في الدر المختار لانهم اسماء في احيائه فلا يكون سببا لاعدامهم وحينئذ تجب الدية في مال الاب في ثلاث سنين **عندنا** لان هذا عمد والعاقلة لا تعقل العمد وقال **الشافعي** تجب حالة كمدل الصلح ربلحي وجوهر ١٢

[3] قوله يقاد الاب من ابنه اي يأخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الولد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا في اللمعات ١٢

[4] قوله ان رجلا قتل عبده الخ **وعندنا** ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه لان-

المسلمين ولم يقده به وامره ان يعتق رقبة رواه البيهقي في سننه والدارقطني باسناده وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال جاءت جارية الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان سيدي اتهمني فاقعدني على النار حتى احترق فرجي فقال لها عمر رضي الله عنه هل رأى ذلك عليك قالت لا قال فهل اعترفت له بشيء قالت لا فقال عمر رضي الله عنه علي به فلما رأى عمر الرجل قال اتعذب بعذاب الله قال يا امير المؤمنين اتهمتها في نفسها قال رأيت ذلك عليها قال الرجل لا قال فاعترفت لك به فقال لا قال والذي نفسي بيده لولم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده لاقدتها منك فيرنه وضربه مائة سوط وقال للجارية اذهبي فانت حرة لوجه الله وانت مولاة الله ورسوله وروى ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي

عبده ماله ولا يستحق المطالبة على نفسه لكن عليه الكفارة كما في الجوهرة **وحجتنا** هذه الاحاديث وقال **الشافعي ومالك** لا تقتل الحرة بالعبد وان كان عمدا عدوانا لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فهذه مقابلة ومن ضرورتها ان لا يقتل الحر بالعبد ولان الحر مالك والعبد مملوك فلا مساواة بينهما والقصاص يعتمدها **ولنا** العمومات نحو قوله تعالى وكتبنا عليهم ان النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص وقوله عليه السلام العمد قود لا تعارض بما تلى لان فيه مقابلة مقيدة وفيما تلوا مقابلة مطلقة ولا تحمل على المقيدة **على** ان مقابلة الحر بالحر لا تنافي مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذكر بعض ما يشتمله العموم على موافقة حكمه وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي الا ترى انه قابل الانثى بالانثى والذكر بالذكر ولا يمنع ذلك مقابلة الذكر بالانثى وكذا الانثى بالذكر فكذا هذا بالعكس اذ لو منع ذلك لمنع العكس ايضا اخذته من المرقات ورد الحر بالعبد وجوح الكفر

صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شر ابصى لسيده جارية له فغار عليها فجبّ مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علىّ بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرى قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن وعن ابى الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فى جسده فتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه خطيئة رواه الترمذى وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل واحد قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا رواه مالك وروى البخارى عن ابن عمر نحوه وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذى قتل ويحبس الذى

لله قوله يحب مذاكيره الخ يستفاد منه ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد عليه الاتفاق يعنى لا قصاص فيه عندنا وعند الشافعى ايضا لذلك قال فى الهداية ولا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدين خلافا للشافعى رحمه الله فى جميع ذلك الا فى الحر يقطع طرف العبد ١٢

٢ قوله لو تمالا عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا لذلك قال فى الهداية واذا قتل جماعة واحدا عمدا اقتص من جميعهم ١٢

٣ قوله يقتل الذى قتل ويحبس الذى امسك والحديث فيه دليل على ان الممسك للمقتول حال قتل القاتل له لا يلزمه القود ولا يعد فعله متاركة حتى يكون ذلك من باب قتل الجماعة بالواحد بل الواجب حبسه فقط وقد حكى صاحب البحر هذا القول عن الفريقين يعنى الشافعية والحنفية وقد استدل لهم بالحديث والاثر

امسك رواه الدارقطني وروى الشافعي عن علي رضي الله عنه انه قضى في رجل قتل رجلا متعمدا وامسكه آخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر في السجن حتى يموت۔

باب الديات

وقول الله عزّ وجل ودية مسلّمة الى اهله الا ان يصّدقوا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه البخاري وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاصابع سواء و الاسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء رواه ابوداود و عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء رواه ابوداود والترمذي وعن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المذكورين وبقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم هو الخمس المذكور جعله الجمهور موكولا الى نظر الامام في طول المدة وقصرها لان العرض تأديبه وليس بمقصود استمراره الى الموت كذا في نيل الاوطار وايضا يفهم من رد المختار قوله هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام اي هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في كل اصبع عشر الدية وهي عشر من الابل في شرح السنة يجب في كل اصبع يقطعها عشر من الابل واذا قطع انملة من اناملة ففيها ثلث دية اصبع الا انملة الابهام فان فيها نصف دية اصبع لانه ليس فيها الا انملتان ولا فرق فيه بين انامل اليد والرجل واجمع عليه الائمة كذا في المرقات والهداية ۱۲

فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة فان المرأة التى قضى

له قوله سقط ميتا حال مقيدة لانه اذا ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا ففيه غرة وان القت حيا ثم مات ففيه دية كاملة **قال** ابن المنذر ولا خلاف فى ذلك بين اهل العلم وانما الخلاف فى ان حياته تثبت بكل ما يدل على الحياة من الاستهلال والرضاع والتنفس والعطاس وغير ذلك وهو **مذهبنا** وقول **الشافعى واحمد** لا يثبت الا بالاستهلال **ولنا** ان كل ما علمت به حياته من شرب اللبن والعطاس والتنفس يدل على الحياة كالاستهلال اما لو تحرك عضو منه فانه لا يدل على حياته لان ذلك قد يكون من اختلاج او خروج من مضيق وان القت ميتا ثم مات الام وعليه دية بقتل الام وغرة بالقائها وقد صح انه عليه السلام قضى فى هذا بالدية والغرة وان ماتت الام ثم الصبية ثم خرج الجنين بعد ذلك حيا ثم مات وعليه دية فى الام ودية فى الجنين لانه قاتل شخصين وان ماتت ثم القت ميتا فعليه دية فى الام ولا شئ فى الجنين وقال **الشافعى** رحمه الله تجب الغرة فى الجنين لان الظاهر موته بالضرب فصار كما اذا القته ميتا وهى حية **ولنا** ان موت الام احد سببى موته لانه يحتمل موتها اذ تنفسه بنفسها فلا يجب الضمان بالشك **اعترض عليه** بان الشك ثابت فيما اذا القت حيا ميتا لاحتمال ان يكون الموت من الضرب واحتمال ان لم يصح فيه الروح ومع ذلك وجب الضمان وهو اول ما ذكره فى هذا الفصل **واجيب** بان الغرة فى تلك الصورة ثبتت بالنص على خلاف القياس كما ذكرنا وليس ما نحن فيه فى معناه لان فيه الاحتمال من وجه واحد وفى ما نحن فيه من وجوه وهى احتمال عدم نفخ الروح والموت بسبب انقطاع الغذاء والموت بسبب موت الام فلا يلحق بذلك لا قياسا ولا دلالة فيبقى على اصل القياس وهو عدم وجوب الضمان **والمراد** بالغرة نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكرا وفى الانثى عشر دية المرأة وكل منهما خمسمائة درهم

عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها متفق عليه **وفي** رواية ابي داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها ولا يرث القاتل شيئا **وروى** ابو داود في سننه عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى بعمود فقتلتها وقتلت جنينها فاختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي من

= لما في رواية ابن ابي عيينة والدراوردي داود وهو حجة على من قدرها باستمائة نحو **مالك والشافعي** وهي على العاقلة **عندنا** وعند **مالك** في مال الضارب لانه بدل الجزء فصار كقطع اصبع من اصابعه والعاقلة لا تتحمل الا بدل النفس **ولنا** انه عليه السلام قضى بالغرة على العاقلة رواه ابو داود والترمذي عن المغيرة بن شعبة ورواه ابن ابي عيينة عن جابر **ولانها** بدل نفس الحر ولهذا سماها عليه السلام دية حيث قال دُوْه وقالوا أندى من لا صاح ولانه اسهل الحديث **ثم** وجوب الغرة **عندنا** على العاقلة في سنة واحدة وقال **الشافعي** في ثلاث سنين كسائر ديات قتل النفس **ولنا** ما روي عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة سنة ذكره في الهداية وهو وان لم يجد مخرجوا الحاد بته لكن قد ذكر جمع من المشائخ ان ملاغات محمد في حكم المسندة **وله** وجه وهو ان دية الجنين لها شبهان شبه بالنفس من حيث انه حي لحياة نفسه وشبه بالعضو من حيث انه متصل بالام متحدا بالشبه الاول في حق التوريث وبالثاني في حق التأجيل وبدل العضو اذا كان نصف العشر يجب في سنة هكذا هذا **وليستوي** في وجوب الخمسمائة في الجنين الذكور والانثى عند عامة اهل العلم لاطلاق الحديث التقطته من المرقات والهداية والعناية والتعليق الممجد وشرح الكنز ١٢

لاصاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال أسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة و جعله على عاقلة المرأة **ورواه** الترمذي وقال حديث حسن صحيح **وفي** رواية ابن ابي شيبة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة و **في** المتفق عليه عن ابي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم **وفي** رواية مسلم عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها قال واحداهما لحيانية قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها **وروى** الدارقطني في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمسمائة وكسى عن الحذف **وفي** رواية ابن ابي شيبة عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة بخمسين دينارا او كل دينار بعشرة دراهم **وروى** ابو داود في سننه عن ابراهيم النخعي قال الغرة خمسمائة يعني درهما **وروى** عن محمد قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل على العاقلة ستة **وقالوا** ان بلاغات محمد في حكم المسند **وعن** علقمة والاسود قالا قال عبد الله في شبه العمد[1] خمس وعشرون حقة وخمس و

---

[1] قوله في شبه العمد خمس وعشرون حقة الخ ذلك قال في الهداية ودية شبه العمد عند **ابي حنيفة وابي يوسف** رحمهما الله مائة من الابل اربعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون ست لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة و قال **محمد والشافعي** رحمهما الله ثلاثا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها لقوله عليه السلام الا ان قتيل خطأ العمد قتيل السوط

عشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض رواه ابوداود وهو كالمرفوع لان المقادير لا تعرف بالرأى **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه رواه ابوداود **وعن** ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن وكان فى كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود يده الا ان يرضى اولياء المقتول وفيه ان الرجل يقتل بالمرأة وفيه فى النفس الدية مائة من الابل وعلى

والعصا وفيه مائة من الابل اربعون منها فى بطونها اولادها وعن عمر وزيد رضى الله عنهما ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون خلفة وفى رواية ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ثنية كلها خلفة **وفيها** قوله عليه السلام فى نفس المؤمن مائة من الابل وما رواه غيرثابت لاختلاف الصحابة رضى الله عنهم فى صفة التغليظ وابن مسعود رضى الله عنه قال بالتغليظ ارباعا كما ذكرنا وهو كالمرفوع فيعارض به ۱۲

له قوله وفى النفس الدية الخ اى عند العدول عن القصاص اليها فى العمد وهى متعينة فى الخطأ شبه العمد **وفى** كتاب الرحمة اتفق الائمة على ان الدية للحر الذكر مائة من الابل فى مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية ثم اختلفوا هل هى حالة او مؤجلة فقال **مالك والشافعى واحمد** حالة وقال **ابوحنيفة** هى مؤجلة فى ثلاث سنين واختلفوا فى دية العمد فقال **ابوحنيفة واحمد** فى احدى روايتيه هى ارباع لكل سن من اسنان الابل منها خمس وعشرون بنت مخاض ومثلها بنت لبون ومثلها حقاق ومثلها جذاع وقال **الشافعى** يؤخذ مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وهى حوامل وبه قال **احمد** فى روايته الاخرى واما

اهل الذهب الف دينار وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة من الابل

= دية شبه العمد هى مثل دية العمد المحض عند ابى حنيفة والشافعى و اختلفت الرواية عن مالك فى ذلك واما دية الخطأ فقال ابوحنيفة واحمد هى خمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض و عشرون بنت مخاض كذا فى المرقات ۱۲

له قوله وعلى اهل الذهب الف دينار اختلفوا فى الدنانير والدراهم هل تؤخذ فى الدية اولا فقال ابوحنيفة واحمد يخير احدهما فى الديات مع وجود الابل ثم عنهما روايتان هل هى اصل بنفسها ام الاصل الابل والذهب والدرهم بدل عنها وقال مالك هى الاصل بنفسها مقدرة بالشرع ولم يعتبرها بالابل وقال الشافعى لا يعدل عن الابل اذا وجدت الا بالتراضى فان اعورت فعنه قولان الجديد الراجح انه يعدل الى قيمته حين القضاء زائدة او ناقصة والقديم المعمول به صرورة انه يعدل الى الف دينار او اثنى عشر الف درهم واختلفوا فى مبلغ الدية من الدراهم فقال ابوحنيفة عشرة آلاف درهم وقال الشافعى واحمد اثنا عشر الف درهم كذا فى اختلاف الائمة وظاهر الحديث يؤيد ابا حنيفة حيث قال وعلى اهل الذهب والتقدير مائة من الابل على اهل الابل والف دينار وما يقوم مقامها وهو عشرة آلاف درهم على اهل الذهب كذا فى المرقات ۱۲

له قوله وفى الانف اذا اوعب جدعه الدية مائة الابل والاصل فى الاطراف انه اذا فوت حس منفعته على الكمال او ازال جمالا مقصودا فى الآدمى على الكمال يجب كل الدية لاتلاف النفس من وجه وهو ملحق بالاتلاف من كل وجه تعظيما للآدمى دليله قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها فى اللسان والانف وعلى هذا ينسحب فروع كثيرة فتقول فى الانف

وفی[1] الاسنان الدیة وفی الشفتین[2] الدیة وفی البیضتین الدیة وفی الذکر

= الدیة لانه ازال الجمال علی الکمال وهو مقصود وکذا اذا قطع المارن او الارنبة لما ذکرنا من ازالة الجمال ولو قطع المارن مع القصبة لایراد علی دیة واحدة لانه عضو واحد کذا فی الهدایة ۱۲

[1] قوله وفی الاسنان الدیة قال الطیبی فان قلت کیف یوافق هذا قوله فی الحدیث الآتی وفی الاسنان خمسا خمسا من الابل قلت اعتبر فی الجمع هناک افراده وهنا حقیقته متاله فی التعریف حقیقة الجنس واستغراقه ولذلک کرر خمسا لیستوعب الدیة الکاملة باعتبار احاسها قال ابن الحاجب العرب تکرر الشئ مرتین لتستوعب تفصیل جمیع جنسه باعتبار المعنی الذی دل علیه اللفظ المکرر اهـ وفیه ان الاحماس هناک زیادة علی الدیة احدثه من المرقات ۱۲

[2] قوله وفی الشفتین الدیة الخ اعلم ان ما لاثانی له فی بدن الانسان من الاعضاء او المعانی المقصودة فیه کمال الدیة والاعضاء اربعة انواع افراد وهی ثلاثة الانف واللسان والذکر والمعانی التی هی افراد فی البدن العقل والمس والشم والذوق واما الاعضاء التی هی ازواج فالعینان والالیان المتلحصتان والحاجبان والشفتان والیدان وثدیا المرأة والالیتان والرجلان ففیهما الدیة وفی احدهما نصفها والتی هی ازواج اشفار العین وفی کل شعر ربع الدیة والتی هی اعتبار اصابع الیدین والرجلین ففی العشرة الدیة وفی الواحدة عشرها والتی تزید علی ذلک الاسنان وفی کل منها نصف عشر الدیة کذا فی رد المحتار واما ما رواه ابوداود والنسائی ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنیاء فاتی اهله النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا اما اناس فقراء فلم یجعل علیهم شیئا ففیه دلیل لنا علی ان عمد الصبی خطأ اذ لم تصدر عن اختیار صحیح ولهذا لایقتص منه فی =

الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل[1] الواحدة نصف الدية و في المأمومة[2] ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي كل[3] اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل

القتل وفيه الدية على العاقلة وقال الشافعي رحمه الله عمد الصبي عمد حتى تجب الدية في ماله واستدل الشافعي بهذا الحديث على ان جناية الخطأ لا تلزم العاقلة ان كانوا فقراء وقال ابو حنيفة تلزم العاقلة الفقراء اذا كان لهم حرفة وعمل لاطلاق حديث العاقلة التقطته من الهداية والمرقات ونيل الاوطار وقال مولانا الشيخ محمد المحدث التهانوي رحمه الله في تأويل هذا الحديث لعله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الدية عليهم بالفعل ولم يطلب منهم على الفور بل جعل امده على اليسر والغنا او يحمل على الخصوصية بأذن الشارع عليه السلام في حقهم خاصة او يكون في اول الامر ثم نسخ هذا الجزء من الحديث باجراء الدية في امثال ذلك الامر هذا كله على تقدير كون الجاني حرا واما في صورة كون الجاني عبدا فالتوجيهات هكذا الكن الجناية تكون على رقبة العبد لا على العاقلة ۱۲

[1] قوله وفي الرجل الواحدة نصف الدية قال الشمني تجب الدية كاملة في اثنين مما في البدن منه اثنان كالعينين واليدين والرجلين والشفتين والاذنين و الاليتين وفي احداثنين مما في البدن منه اثنان نصف الدية كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله وفي المأمومة ثلث الدية الخ كذا في الهداية وقال في المرقات قال الطيبي رحمه الله وامثال هذه التقديرات تعبد محض لا طريق الى معرفته الا التوقيف ۱۲

[3] قوله وفي كل اصبع الخ هكذا قال في الهداية لهذا الحديث ولان في قطع الكل تفويت جنس المنفعة وفيه دية كاملة والاصابع عشر فتقسم الدية عليها ۱۲

وفی السن[1] خمس من الابل رواه النسائی والدارمی **وفی روایة** مالك وفی العین[2] خمسون وفی الید خمسون وفی الرجل خمسون وفی الموضحة خمس **وروی** ابوداؤد والنسائی والدارمی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المواضح خمسا خمسا من الابل وفی الاسنان خمسا خمسا من الابل **وروی** الترمذی وابن ماجة الفصل الاول **وعن** عمر بن الخطاب انه قضی[3] فی رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونکاحه وعقله باربع دیات ذکره احمد بن حنبل فی روایة ابی الحارث وابنه عبد الله **وروی** ابن ابی شیبة

---

[1] قوله وفی السن خمس من الابل او خمسون دینارا او خمسمائة درهم لقوله علیه الصلوة والسلام فی کل سن خمس من الابل یعنی نصف عشر دیته لو حرا او نصف عشر قیمته لو عبدا **فان قلت** ترتید حیث دیة الاسنان کلها علی دیة النفس ثلاثة اخماسها ای بناء علی الغالب من ان الاسنان اثنان وثلاثون یجب فیها ستة عشر الف درهم وذلك دیة النفس وثلاثة اخماسها **قلت** نعم ولا بأس فیه لانه ثابت بالنص علی خلاف القیاس کما فی العنایة وغیرها وفی العنایة ولیس فی الیدین مایجب بتفویته الکل من قدر الدیة سوی الاسنان الدر المختار ورد المحتار ملتقط منهما ۱۲

[2] قوله وفی العین خمسون ای من الابل وهی نصف دیة النفس کذا فی الهدایة ۱۲

[3] قوله قضی فی رجل الخ فیه دلیل علی انه یجب فی کل واحد من الاربعة المذکورة دیة **عندنا وعند الفقهاء** وقد استدل بها صاحب البحر وقال انه لم ینکره احد من الصحابة فکان اجماعا التقطه من سیل الاوطار لذلك قال فی الهدایة ومن ضرب عضوا فاذهب منفعته فعلیه دیة کاملة کالید اذا شلت والعین اذا ذهب ضوءها وقال فی موضع آخر منه وفی العقل اذا ذهب بالضرب الدیة وکذا اذا ذهب سمعه او بصره

نحوه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم ودی[له] العامریین بدیة المسلمین وکان لهما عهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم رواه الترمذی **وروی** ابوداؤد فی مراسیله عن سعید بن المسیب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم دیة کل ذی

عاوشبهه اودونه لان کل واحد منها صفعة مقصودة ۱۲

له قوله ودی العامریین بدیة المسلمین الحریعنی دیة المسلم والذمی ولوکان مجوسیا سواء و قال **مالك** دیة الیهودی والنصرانی ستة آلاف درهم لقوله علیه السلام عقل الکافر نصف دیة المسلم والکل عنده اثنا عشر الفا وقال **الشافعی** دیة النصرانی والیهودی اربعة آلاف درهم ودیة المجوسی ثمانمائة درهم لانه روی هکذا وهذا علی **قوله القدیم** وبه قال **احمد** ومالك فی روایة وعلی **قوله الجدید** ثلث المائة من الابل او قیمة الثلث عند فقدها وکذلك فی المجوسی **ولنا** ماروی عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم ودی المعاهدین الذین کانا علی عهد من رسول الله صلی الله علیه وسلم وقتلهما عمرو ابن امیة الضمری ثمانمائة من الابل وقال علیه السلام دیة کل ذی عهد فی عهده الف دینار وعن الزهری ان ابابکر وعمر رضی الله عنهما کانا یجعلان دیة الذمی مثل دیة المسلم **لایقال** ان نقص الکفر فرق نقص الانوثة والرق فوجب ان تنتقص دیته به ولان الرق اثر الکفر فاذا انتقص باثره ففیه اولی **لانا نقول** تنقصان دیة المرأة والعبد لاعتبار نقصان الانوثة والرقیة لا باعتبار نقصان صفة المالکیة فان المرأة لاتملك النکاح والعبد لایملك المال والحر الذکر یملکهما فلهذا رادت قیمته ونقصت قیمتها والکافر لیساوی المسلم فی هذا المعنی فوجب ان یکون بدله کبدله ماأخوذ من شروح الکنز ۱۲

عهد فی عهده الف دینار **وروی محمد** فی کتاب الآثار عن الهیثم عن ابی الهیثم ان النبی صلی الله علیه وسلم و ابابکر وعمر وعثمان رضی الله تعالی عنهم قالوا دیة المعاهد دیة الحر المسلم **وعن** حشف بن مالک عن ابن مسعود قال قضی[1] رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة الخطأ عشرین بنت مخاض وعشرین ابن مخاض ذکور وعشرین بنت لبون وعشرین جذعة وعشرین حقة رواه الترمذی وابو داود والنسائی والصحیح انه موقوف علی ابن مسعود **وقال** علی القاری وعلی تقدیر تسلیمه لایضره فان مثل هذا الموقوف فی حکم المرفوع فان التقادیر لاتعرف من قبل الرأی مع ان المقرر فی الاصول انه اذا کان الحدیث مرفوعا وموقوفا یعتبر المرفوع **وحشف** وثقه النسائی وذکره ابن حبان فی **الثقات وهو** روی عن ابن مسعود و عن عمر وعن ابیه فیکون معروفا لان اقل المعروف ان یروی عن اثنین **وقال** الشمنی واجاب الاصحاب عن الذی رواه النبی صلی الله علیه وسلم من ابل الصدقة باب النبی صلی الله علیه وسلم تبرع بذلک ولم یجعله حکما **وروی** البیهقی من طریق الشافعی قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض[2] علی اهل الذهب

---

[1] قوله قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی دیة الخطأ الخ ای دیة الخطأ مائة من الابل اخماسا ای عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة لهذا الحدیث **والشافعی** لحدیث عبد الله قال یجب عشرون ابن لبون مکان ابن مخاض والحجة علیه ماروینا ماخوذ من التکملة والعینی ۱۲

[2] قوله فرض علی اهل الذهب فی الدیة الف دینارا الخ واعلم ان العلماء اختلفوا فی الاصل فی الدیة فقال **الشافعی واحمد** فی روایة الابل فقط وبقیة الاصناف مصالحة لاتقدیر شرعی فتجب قیمتها بالغة ماتلغت **وافاد** هذا الحدیث والحدیث

السابق اعنى وعلى اهل الذهب الف دينار ان كل الانواع الثلاثة من الابل والذهب والفضة اصول عليه **ابو حنيفة** وان التعيين بالرضاء او القضاء وعليه عمل القضاة وقيل للقائل ذكره القهستانى **ووجه** الاستدلال به ان عمر رضى الله عنه قضى بذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير فحل محل الاجماع وقال **ابو يوسف ومحمد واحمد** فى رواية الابل والذهب والفضة والبقر مائتا بقرة والغنم الف شاة والحلة مائتا حلة اصول **وفائدة** الخلاف تظهر فى اختيار القاتل فعند **ابى حنيفة** الخيار من الانواع الثلاثة فقط **وعندهما** من الستة **ثم** فائدة هذا الاختلاف انما يظهر فيما اذا صالح القاتل مع ولى القتيل على اكثر من مائتى بقرة **فعنده** يجوز لانه صالح على ما ليس من جنس الدية وعلى **قولهما** لا يجوز كما لو صالح على اكثر من مائة من الابل او اكثر من الف دينار **والصحيح** ما ذهب اليه الامام كما فى المضمرات لان ابا يوسف ومحمدا رحمهما الله تعالى احد الظاهر حديث عمر وقالا الدية من الاصناف الستة فان عمر رضى الله عنه جعلها من هذه الاصناف وقدر كل صنف منه بمقدار ومعلوم انه ما كان يتعذر القضاء بذلك كله فى وقت واحد فعرفنا ان المراد بيان المقدار من كل صنف وابو حنيفة قال الدية من الابل والدراهم والدنانير وقد اشتهرت الآثار بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما احد عمر من البقر والغنم والحلل فى الابتداء لانها كانت اموالهم فكان الاداء منها ايسر عليهم واخذها بطريق التيسير عليهم فظن الراوى ان ذلك كان منه على وجه بيان التقدير للدية فى هذه الاصناف فلما صارت الدواوين والاعطيات حلل اموالهم الدراهم والدنانير والابل فقضى بالدية منها قرارا لا مدخل للبقر والغنم فى قيمة المتلفات اصلا فهى بمنزلة الدور والعبيد والجوارى وهكذا كان ينبغى ان لا تدخل الابل الا ان

فی الدیة الف دینار ومن الورق عشرة آلاف درهم **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من تطبب ولم یعلم منه طب فهو ضامن رواه ابوداود والنسائی۔

الآثار استهرت به عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فترکنا القیاس بذلک فی الابل خاصة اخذته من المرقات ونیل الاوطار وردالمحتار والعنایة والهدایة والمبسوط ۱۲

له قوله ومن الورق عشرة آلاف درهم قال التهمی الدیة **عندنا** من الذهب الف دینار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الابل مائة وقال **الشافعی** من الورق اثنا عشر الفا وبه قال **مالک واحمد واسحاق** لما اخرج اصحاب السنن الاربعة عن ابن عباس ان رجلا من بنی عدی قتل فجعل النبی صلی الله علیه وسلم دیته اثنی عشر الفا **ولنا** وهو قول الثوری وابی یوسف من اصحاب الشافعی ماروی البیهقی من طریق الشافعی قال قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض علی اهل الذهب فی الدیة الف دینار ومن الورق عشرة آلاف درهم **وتأویل** ماروی الشافعی ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی من دراهم کان وزنها وزن ستة اوزن ستة منها ستة متاقیل فان فی ابتداء عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم کان وزن الدراهم وزن ستة وقد کانت الدراهم کذلک ای وزن ستة الی عهد عمر رضی الله تعالی عنه ثم صار وزن سبعة وقال تاج الشریعة وتأویل ماروی انه اوجب اثنی عشر محمول علی انه اوجب من دراهم کانت توزن ستة واثنی عشر توزن ستة تبلغ عشرة آلاف توزن سبعة التقطته من المرقات والعنایة ۱۲

له قوله فهو ضامن ای دیةً وسقط عنه القصاص لان المریض وحمایة الطبیب عند عامة الفقهاء علی العاقلة اللمعات والمرقات ملتقط منهما وقال فی بذل المجهود حاصله ان الطبیب اذا عالج شیئ من المعالجة سیئة مثلا قطع العرق اوشق الجلد اوکواه بکواة اوسقاه

باب مالا یضمن من الجنایات

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء[1] جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار متفق علیه **وعن** یعلی بن امیة قال غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم

بیده فاوجر فی فیه فتلف فهو جنایة یلزمه الدیة واما اذا وصف له الدواء ودعیه للمریض فاکل المریض بیده فلا ضمان دیه ۱۲

[1] قوله العجماء جرحها جبار احتج به **ابو حنیفة** رضی الله عنه علی ان ما افسدت الماشیة من مال الغیر ان لم یکن معها مالکها فلا ضمان علیه لیلا کان او نهارا وان کان معها مالکها فان کان یسوقها فعلیه ضمان ما اتلفت بکل حال وان کان قائدها او راکبها فعلیه ضمان ما اتلفت فمها او یدها ولا یجب ضمان ما اتلفت برجلها الا ان یحملها الذی معها علی الاتلاف او یقصده فحینئذ یضمن لوجود التعدی منه وقال **الشافعی** ان ما افسدت الماشیة بالنهار من مال الغیر فلا ضمان علی ربها اذا لم یکن معها مالکها وان کان معها فعلیه ضمان ما اتلفته سواء کان راکبها او سائقها او قائدها او کانت واقفة عنده سواء اتلفت بیدها او برجلها او فمها **واجاب** اصحاب ابی حنیفة بان العجماء محمول علی مطلق عام فوجب العمل بعمومه واما التعدی فخارج عنه کما فی عمدة القاری والمسوی ملتقط منهما وقال فی التعلیق الممجد فلا یختص الهدر بالجرح بل کل الاتلافات ملحقة بها وقال عیاض انما سماه الجرح لانه الاغلب او هو مثال منه به علی ما عداه ۱۲

[2] قوله والمعدن جبار والبئر جبار معناه ان الرجل یستاجر الرجل لحفر البیر او المعدن فیسقط البیر او المعدن علی الحافر فیقتله فذلک هدر لا ضمان فیه لعدم التسبب والمباشرة منه کما التقطته من مرقاة المجد والتعلیق الممجد ۱۲

جيش العسرة وكان لي اجير فقاتل انسانا فعض احدهما يد الآخر فانتزع المعضوض يده من فم العاض فاندرت ثنيته فسقطت فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدر ثنيته وقال ايدع يده في فيك تقضمها كالفحل متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلني قال فاقتله قال ارأيت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت

لك قوله فاهدر ثنيته الخ واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من فم العاض فقلع شيئا من اسنان العاض فلا شئ عليه في السن روى هذا عن ابي بكر الصديق وشريح وهو قول **الكوفيين والشافعي** قالوا ولو جرحه المعضوض في موضع آخر فعليه عامة وقال **ابن ابي ليلى ومالك** هو ضامن لدية السن وحديث الباب حجة الاولين كذا في عمدة القاري وقال في نيل الاوطار هذا الحديث يدل على ان الجناية اذا وقعت على المجني عليه بسبب منه كالقصة المذكورة وما شابهها فلا قصاص ولا ارش والله ذهب **الجمهور** ولكن بشرط ان لا يتمكن المعضوض متلامن اطلاق يده او نحوها مما هو ايسر من ذلك وان يكون ذلك العض مما يتأذى به المعضوض وظاهر الدليل عدم الاشتراط وقد قيل انه من باب التقييد بالقواعد الكلية ١٢

لك قوله قال ارأيت ان قتلته قال هو في النار **فيه** جواز قتل القاصد لاخذ المال بغير حق سواء كان قليلا او كثيرا لعموم الحديث وهذا قول **جماهير العلماء** وقال **بعض** اصحاب مالك لا يجوز قتله اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشئ والصواب ما قاله الجماهير **وفيه** ان القاصد اذا قتل لا دية له ولا قصاص **وفيه** ان الدافع اذا قتل يكون شهيدا قاله في عمدة القاري **وقال** في المرقات وعامة العلماء على ان الرجل اذا قصد ماله او دمه او اهله فله دفع القاصد بالاخس فان لم يمتنع الا بالمقاتلة فقتله فلا شئ عليه انتهى **وفي**

ان قتلته قال هو فی النار رواه مسلم **وفی** المتفق علیه عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من قتل دون ماله فهو شهید **وروی** الترمذی وابو داود والنسائی عن سعید بن زید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من قتل دون دینه فهو شهید ومن قتل دون دمه فهو شهید ومن قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله فهو شهید **وعن** ابی هریرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لو اطلع فی بیتك احد ولم تأذن له فخذفته بحصاة ففقأت عینه ماکان علیك من جناح متفق علیه فالحدیث محمول عند **ابی حنیفة** رحمه الله علی من نظر فی باب

الدر المختار من تعدی علی محارم رجل یحل له قتله وان لم یجد البینة فیقتص فی احکام الدنیا ولم یحرج علیه فی احکام الآخرة وقال فی موضع آخر مسه ومن دخل علیه غیره لیلا فاخرج السرقة من بیته فاتبعه رب البیت فقتله فلا شیئ علیه لقوله علیه الصلوٰة والسلام قاتل دون مالك ولکنا لم نقله قتل التعدی اذا قصد احد ماله ولم یتمکن من دفعه الا بالقتل صدا الشریعه ۱۲

قوله ومن قتل دون ماله فهو شهید وقال فی الدر المختار ویجوز ان یقاتل دون ماله وان لم یعلم بها ویقتل من یقاتله علیه لاطلاق الحدیث من قتل دون ماله فهو شهید حلبی ۱۲

قوله ففقأت عینه ماکان علیك من جناح وفی القنیة من نظر فی باب دار رجل ففقأ الرجل عینه لا یضمن ان لم یمکنه تنحیته من غیر فقئها وان امکنه ضمن وقال **الشافعی** لا یضمن فیهما ولو ادخل رأسه فرماه لیخرقها لا یضمن اجماعا اما الخلاف ضمن نظر من حارحها کذا فی الدر المختار **وقال** فی رد المحتار وفی معراج الدرایة ومن نظر فی بیت انسان من ثقب او شق باب او نحوه فطعنه صاحب الدار لحتمة او رماه بحصاة ففقأ عینه یضمن عندنا وعند الشافعی لا یضمن لما روی ابو هریرة رضی الله تعالی عنه انه علیه الصلوٰة والسلام قال لو ان امرأ اطلع علیك بغیر اذن فحذفته بحصاة ففقأت عینه لم یکن علیك جناح ولنا قوله علیه الصلوٰة والسلام فی العین

دار رجل فقفأ لرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن
وفي رواية لهما عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع في جحر في باب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى يحك به رأسه فقال لو
اعلم انك تنظرني لطعنت به في عينيك انما جعل الاستئذان من اجل البصر
وروى الترمذي عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كشف سترا
فادخل بصره في البيت قبل ان يؤذن له فرأى عورة اهله فقد اتى حدا لا يحل له ان
يأتيه ولو انه حين ادخل بصره فاستقبله رجل ففقأ عينه ما عيرت عليه وان
مر الرجل على باب لا ستر له غير مغلق فنظر فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل
البيت وعن عبد الله بن مغفل انه رأى رجلا يخذف فقال لا تخذف فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكأ به عدو و
لكنها قد تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه وعن ابي موسى قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على
نصالها ان يصيب احدا من المسلمين منها بشئ متفق عليه وعن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري
لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار متفق عليه وعنه قال قال

نصف الدية وهو عام ولأن مجرد النظر اليه لا يسمى الجناية عليه كما لو نظر من الباب المفتوح
وكما لو دخل بيته ونظر فيه او مال من امرأته ما دون الفرج ليحرقلع عينه ولأن قوله عليه
الصلوة والسلام لا يحل دم امرئ مسلم الحديث يقتضي عدم سقوط عصمته والمراد بما روى ابو هريرة
المبالغة في الزجر عن ذلك اهو مثله في طعن التيمي وقوله وكما لو دخل بيته الخ مخالف لما ذكره
الشارح صاحب الدر المختار الا ان يحمل ما ذكره على ما اذا لم يمكن تنحيته بغير ذلك وما هنا على ما
اذا امكن فليتأمل والله تعالى اعلم

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اشار الی اخیہ بحدیدۃ فان الملائکۃ تلعنہ حتی یضعہا وان کان اخاہ لابیہ وامہ رواہ البخاری **وعن** ابن عمر وابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حمل علینا السلاح فلیس منا رواہ البخاری **وزاد** مسلم ومن غشنا فلیس منا **و عن** سلمۃ بن الاکوع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سل علینا السیف فلیس منا رواہ مسلم **وعن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لجہنم سبعۃ ابواب باب منہا لمن سل السیف علی امتی او قال علی امۃ محمد رواہ الترمذی وقال ہذا حدیث غریب **وعن** جابر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یتعاطی السیف مسلولا رواہ الترمذی وابوداود **وعن** الحسن عن سمرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی[1] ان یقد السیر بین اصبعین رواہ ابوداود **وعن** ہشام بن عروۃ عن ابیہ ان ہشام بن حکیم مر بالشام علی ناس من الانباط وقد اقیموا فی الشمس وصب علی رؤسہم الزیت فقال ما ہذا قیل یعذبون فی الخراج فقال ہشام اشہد لسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ یعذب الذین یعذبون الناس فی الدنیا رواہ مسلم **وعن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوشک ان طالت بک مدۃ ان تری قوما فی ایدیہم مثل اذناب البقر یغدون فی غضب اللہ ویروحون فی سخط اللہ **وفی** روایۃ ویروحون فی لعنۃ اللہ رواہ مسلم **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صنفان من اہل النار لم ارہما قوم معہم سیاط کاذناب البقر یضربون بہا الناس ونساء کاسیات عاریات ممیلات مائلات رؤسہن کاسنمۃ البخت المائلۃ لایدخلن الجنۃ ولا یجدن ریحہا وان ریحہا لتوجد من مسیرۃ کذا وکذا رواہ مسلم

---

[1] قولہ نہی ان یقد الخ قال ابن الملک النہی فی ہذین الحدیثین نہی تنزیہ وشفقۃ کذا فی المرقات ۱۲

وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته متفق عليه

باب القسامة[1]

عن الحارث بن الازمع قال قتل قتيل بين وادعة وحي آخروا القتيل الى وادعة

---

[1] قوله القسامة بفتح اوله وهي ايمان تقسم على اهل المحلة التي وجد القتيل فيها هذا **عندنا وعند الشافعي** تقسم على اولياء المقتول المدعين لدمه عند حملة القاتل **وسببها** وجود القتل في المحلة او مايقوم مقامها **وركنها** قولهم بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا **وشرطها** ان يكون المقسم رجلا حرا عاقلا وقال **مالك** يدخل النساء في قسامة الخطأ دون العمد **وحكمها** القصاص بوجوب الدية بعد الحلف سواء كانت الدعوى في القتل العمد او الخطأ **حديث** القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وركن من اركان مصالح العباد وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم **وان اختلفوا** في كيفية الاخذ به واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول **مالك واحمد واسحاق** وقول **الشافعي** في القديم وقال **الكوفيون والشافعي** في اصح قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال **مالك والشافعي والجمهور** يحلف الورثة ويجب الحق بحلفهم وقال **اصحاب ابي حنيفة** يستحلف خمسون من اهل المحلة ويتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا قاتله فاذا حلفوا قضى عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية كذا في المرقات ۱۲

اقرب فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا منكم بالله ما قتلنا ولا نعلم قاتلا ثم اعرموا الدية فقال له الحارث نحلف وتغرم ما فقال نعم رواه الطحاوى **وروى** ابن ابى شيبة وعبد الرزاق والبيهقى نحوه **وفى** رواية للبيهقى عن سليمان بن يسار ان عمر بدأ بايمان المدعى عليهم فى القسامة **وقال** الطحاوى ان عمر بن الخطاب

له قوله فقال عمر لوادعة يحلف خمسون رجلا الخ اى لايحلف ولى القتيل **عندنا** وان وجد اللوث وقال **الشافعى** اذا كان لوث استحلف الاولياء خمسين يمينا ويقضى لهم بالدية على المدعى عليه عمدا كانت الدعوى او خطأ وهو قوله الصحيح وفى القديم اذا حلفت انهم قتلوه عمدا له القصاص وبه قال **مالك واحمد** وان كل الاولياء عن اليمين استحلف اهل المحلة فان حلفوا برئوا وان نكلوا حكم عليهم بالدية **فالخلاف** مع الشافعى فى موضعين **احدهما** ان المدعى لايحلف عندنا حلافا له **والثانى** فى براءة اهل المحلة باليمين **واللوث** قرينة حالية توجع فى القلب صدق المدعى مان يكون هناك علامة القتل على احد بعينه اوظاهر يشهد للمدعى من عداوة ظاهرة اوشهادة عدل اوجماعة غير عدول ان اهل المحلة قتلوه واما شرط اللوث لان مذهبه عند عدمه كما هنا **لنا** هذه الاحاديث التى ذكرت فى المتن **وايضا** لما قوله عليه السلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه فسوى فى ذلك بين الدماء والاموال و حكم فيهما بحكم واحد **ويمكن** لاحد ان يقول ان البخارى موافق لنا فانه اخرج قسامة ابى طالب فى الجاهلية وقسامه موافق قسامتنا ولعله يشير البخارى الى ان تلك القسامة باقية على ماكانت فى الجاهلية والواقعة فى عهده عليه السلام واحدة والخلاف فى تحريجها التقطته من شروح الكنز والعرف الندى **وفى** المقام تفصيل آخر من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى بذل المجهود وشروح معانى الآثار ۱۲

رضی اللہ عنہ حکم بہ بعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحضرۃ من الصحابۃ من غیر انکار احد منہم فصار اجماعا وروی ابن ابی شیبۃ عن الزہری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قضی فی القسامۃ ان الیمین علی المدعی علیہ وفی روایۃ البزار عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن ابیہ قال جاءت الانصار فقالوا ان صاحبنا ینتحط فی دمہ فقال یعرفون قاتلہ قالوا لا الا ان یہود قتلتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختاروا منہم خمسین رجلا یحلفون باللہ جہد ایمانہم تمرخذوا الدیۃ منہم ففعلوا ویؤیدہ ما رواہ مسلم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لو یعطی الناس بدعواہم لادعی ناس دماء رجال واموالہم ولکن الیمین علی المدعی علیہ۔

باب اہل الردۃ

والسعاۃ بالفساد

وقول اللہ عزوجل وما کان اللہ لیضل قوما بعد اذ ہداہم حتی یبین لہم

لہ قولہ اہل الردۃ یعنی المرتد والمرتدۃ ہو لغۃ الراجع وشرعا الراجع عن دین الاسلام وورکنہ الردۃ اجراء کلمۃ الکفر علی اللسان بعد الایمان ویشترط لصحۃ الردۃ العقل والصحو والطوع فلا تصح ردۃ مجنون ومعتوہ ومرسوس وصبی لا یعقل وسکران ومکرہ علیہا والملوغ والذکورۃ لیسا بشرط مما خرج من شروح الکنز ۱۲

لہ قولہ وما کان اللہ لیضل الخ اشار بہذہ الآیۃ الکریمۃ الی ان قتلہم لا یجب الا بعد اقامۃ الحجۃ علیہم واظہار بطلان دلائلہم والدلیل علیہ ہذہ الآیۃ لانہا تدل علی ان اللہ لا یؤاخذ عبادہ حتی یبین لہم ما یأتون وما یذرون اخذتہ من عمدۃ القاری ۱۲

ما يتقون **وقوله تعالى** تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام **وقوله تعالى** انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم **عن** عكرمة قال اتى على بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه البخارى **وروى** مالك عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله

قوله من بدل دينه فاقتلوه هذا الحديث **عندنا** محمول على ما اذا لم يستمهل قتل فى الصور **فى ظاهر الرواية** واذا استمهل اى طلب المرتد المهلة بعد ما عرض عليه الاسلام للتفكر حبس ثلاثة ايام وفاق تاب منها والا قتل **هذا** اللفظ من الوقاية وايضا من القدورى لوجب وجوب الاستتابة ثلاثة ايام على ما عرف من الاحبار فى مثله وظاهر المبسوط ايضا الوجوب فانه قال اذا طلب التأجيل اجل ثلاثة ايام لان الظاهر انه دخل عليه شبهة فيجب علينا ازالة تلك الشبهة او انه يحتاج الى التفكر ليتبين له الحق فلا بد من المهلة واذا استمهل كان على الامام ان يمهله وعده الطحاوى فى الشرح ثلاثة ايام كما فى الخمار ثم قال فى حديث عمر المذكور الدال على الوجوب تأويله انه لعله طلب التأجيل وايضا ظاهر ترى عمر رضى الله عنه يقتضى الوجوب والصحيح من قولى **الشافعى** انه ان تاب فى الحال والا قتل لحديث معاذ رضى الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه من غير تقييد بانتظار وهو اختيار ابن المنذر وجوابه قد مضى آنفا التقطه من عمدة الرعاية والمبسوط والوقاية وفتح القدير **وحاصله** ما فى رحمة الامة انه قال فيه اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب عليه القتل ثم اختلفوا هل يتحتم قتله فى الحال او يوقف على استتابته وهل استتابته واجبة او مستحبة واذا استتيب =

ابن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره ثم قال له عمر بن الخطاب هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال عمر افلا حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويرجع الى امر الله تعالى ثم قال عمر اللهم اني لم احضر ولم آمر ولم ارض اذ بلغني **وروى** الطبراني في معجمه بسند حسن عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين بعثه الى اليمن ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت[1] فاستتبها **وعن** عمران بن حصين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحثنا على الصدقة

فليتب هل يمهل اولا فقال **ابو حنيفة** لا تجب استتابته ويقتل في الحال الا ان يطلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن **اصحابه** من قال يمهل وان لم يطلب الامهال استحبابا **وللشافعي** في وجوب الاستتابة قولان اظهرهما الوجوب وحده في الامهال قولان اظهرهما انه لا يمهل وان طلب بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته اه **وفي** فتح القدير انما تعينت الايام الثلاثة للانظار لانها مدة موبت لاملاء الاعذار بدليل حديث حبان بن منقذ في الخيار ثلاثة ايام وموبت للتأمل لدفع العين وعصمة لموسى صلى الله عليه وسلم مع العبد الصالح ان سألتك عن شئ بعدها فلا تصاحبني وهي الثالثة الى قوله قد بلغت من لدني عذرا أي منعا وقال في التعليق الممجد هذا التحديد من قوله تعالى تمتعوا في داركم ثلاثة ايام اه

[1] قوله وان ابت فاستتبها وقد اجمع الائمة على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصروا على الكفر واختلفوا في قتل المرتدة فجعلها **الشافعي** كالرجل المرتد وقال **ابو حنيفة** رضي الله تعالى عنه لا تقتل المرتدة يعني تستسعى المرأة من عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه

وينهانا عن المثلة رواه ابوداود ورواه النسائي عن انس وفي المتفق عليه عن انس قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاسلموا واجتووا المدينة فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من ابوالها وابانها ففعلوا فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا وفي رواية فسمروا اعينهم وفي رواية امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها وطرحهم بالحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا وقال البيهقي في

فاقتلوه فانها لا تقتل عنده لعموم قوله نهى عن قتل النساء والصبيان ويؤيده هذا الحديث التقطته من المرقات وعمدة القاري ورحمة الامة ١٢

له قوله وينهانا عن المثلة قال في الدر المختار ونهينا عن غدر وغلول وعن مثلة بعد الظفر بهم واما قبله فلا بأس بها احتياطا قال الشامي قال الزيلعي وهذا حسن ومطيره الاحراق بالنار وقيد جوازها قبله في الفتح بما اذا وقعت قتالا كما مر ضرب فقطع اذنه فتوضوب فعقأ عينه فمر ضرب فقطع يده وانفه ونحو ذلك انتهى كذا في بذل المجهود وقال في المرقات قال ابن الملك انما فعل بنفر من عكل صلى الله عليه وسلم ما فعل مع نهيه عن المثلة اما لانهم فعلوا ذلك بالرعاة واما لعظيم جريمتهم بانهم ارتدوا وسفكوا الدماء وقطعوا الطريق واخذوا الاموال وللامام ان يجمع بين العقوبات في سياسته ١٢

له قوله فيشربوا من ابوالها وابانها قال ابن الملك فيه ان ابل الصدقة يجوز لابناء السبيل الشرب من ابانها وجواز التداوي بالمحرم عند الضرورة وقاس بعض التداوي بالحرام عليه ومنعه الاكثر لدليل الطباع اليها دون غيرها من النجاسات اهـ وهو قول ابي يوسف من ائمتنا واما على قول ابي حنيفة فنجس لا يجوز التداوي به واما على قول محمد والشافعي فحول مأكول اللحم من الابل والبقر والغنم ونحوها طاهر واجاب عن هذا الحديث غيره بكون الحديث منسوخا المرقات وعمدة الرعاية ملتقطا منها وقال في نور الانوار في حديث العرنيين دليل على نسخ حكم حديث العرنيين والذي يدل على كون

المعرفة هذا الحديث اما ان يحمل على النسخ كما روى عن ابن سيرين وقتادة وبه قال الشافعي او يحمل[1] على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء وفي رواية للحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من دفن صحابي صالح اتى بعد اياب القبر جاء الى امرأته فسألها عن اعماله فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال هذا حديث صحيح واتفق المحدثون على صحته وعن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا[2] ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها قال من حرق هذه فقلنا نحن قال انه لا ينبغي[3] ان يعذب بالنار الا رب النار رواه ابو داود وعن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النار لا يعذب بها الا الله رواه

بحديث العرنيين منسوخا بحديث الحاكم ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام ۱۲

[1] قوله او يحمل على انه فعل بهم ما فعلوا بالرعاء فهذا ليس بمثلة والمثلة ما كان ابتداء من غير جناية كذا في عمدة الرعاية ۱۲

[2] قوله ردوا ولدها اليها الامر للندب لان اصطياد فرخ الطائر جائز كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار قال في الهداية في كتاب الكراهية ويكره ان يحمل الرجل في عنق عبده النار وهو طوق الحديد الذي يمنعه من ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظلمة لانه عقوبة اهل النار فيكره كالاحراق بالنار وفي رد المحتار كيفية القتال من كتاب الجهاد تحت قول الدر المختار وحرقهم ما نصه لكن حوار التحريق والتغريق مقيد كما في شرح السير بما اذا لم يمكنوا من الظفر بهم بدون ذلك بلا مشقة عظيمة فان تمكنوا فلا يجوز ۱۲

البخاري **وعن** علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج قوم في آخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم

له قوله فاقتلوهم فالقتل عندنا لمحاربتهم لا لانهم مرتدون **ثم** الخارجون عن طاعة الامام ثلاثة قطاع طريق ويحيى حكمهم وبغاة هم كما في الفتح قوم مسلمون خرجوا على امام العدل ولم يستبيحوا ما استباحه الخوارج من دماء المسلمين وسبي ذراريهم اهـ والمراد خرجوا متأولين والا فهم قطاع والثالث خوارج وهم قوم لهم منعة خرجوا على الامام متأولين يرون انه على باطل كفرا ومعصية يرخصون قتاله متأولين يستحلون دماء اهل الباطل وليسوا بسبايا ويكفرون اصحاب سيدنا صلى الله عليه وسلم والمراد تعريف الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله تعالى عنه لان سياط الفرق بينهم وبين البغاة هو استباحتهم دماء المسلمين وذراريهم لسبب الكفر اذ لا تسبي الذراري ابتداء بدون كفر وقوله يكفرون اصحاب سيدنا صلى الله عليه وسلم هذا غير شرط في مسمى الخوارج بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي رضي الله تعالى عنه والا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه كما وقع في زماننا في اتباع عبد الوهاب الذين خرجوا من نجد وتغلبوا على الحرمين وكانوا يستحلون مذهب الحنابلة لكنهم اعتقدوا انهم هم المسلمون وان من خالف اعتقادهم مشركون واستباحوا بذلك قتل اهل السنة وقتل علمائهم حتى كسر الله تعالى شوكتهم وخرب بلادهم وظهر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث وثلاثين ومائتين والف **وحكمهم** حكم البغاة باجماع الفقهاء كما حققه في الفتح **وفي** الحديث دليل على ما نقله جواهر دده عن **اصحابنا** انا سدأهم قتل ان يسدؤنا لانه لو انتظر حقيقة قتالهم ربما لا يمكنه الدفع فيدار على الدليل صورة دفع شرهم ونقل القدوري انه لا يبدأهم حتى يبدؤه وظاهر كلامهم ان المذهب الاول وقال **الشافعي** رحمه الله لا يجوز حتى يبدؤا بالقتال حقيقة **ومن** دعاه الامام الى قتالهم اعترض عليه احاشه لان طاعة الامام فيما ليس

اجرا لمن قتلهم يوم القيامة متفق عليه **وعن** ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيكون فى امتى اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل و يسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد السهم على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه فى شئ من قاتلهم كان اولى بالله منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق رواه ابو داود **وعن** شريك بن شهاب قال كنت اتمنى ان القى رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اسأله عن الخوارج فلقيت ابا برزة فى يوم عيد فى نفر من اصحابه فقلت له هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الخوارج قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما دنى ورأيته بعينى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال فقسمه فاعطى من عن يمينه ومن عن شماله ولم يعط من وراءه شيئا فقام رجل من وراءه فقال يا محمد ما عدلت فى القسمة رجل اسود مطموم الشعر عليه ثوبان ابيضان فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم غضبا شديدا وقال والله لا تجدون بعدى رجلا هو اعدل منى ثم قال يخرج فى آخر الزمان قوم كان هذا منهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية سيماهم التحليق لا يزالون يخرجون حتى

= معصية فرض كيف وما هو طاعة لو قادرا وان لم يكن قادر الربوبية **وعليه** يحمل ما روى عن جماعة من الصحابة انهم قعدوا فى الفتنة وربما كان بعضهم فى تردد من حل القتال والمروى عن ابى حنيفة من قوله الفتنة اذا وقعت بين المسلمين فالواجب على كل مسلم ان يعتزل الفتنة و يقعد فى بيته محمول على ما اذا لم يكن لهم امام **وما روى** اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل و المقتول فى النار محمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يقع بين اهل محلتين وبلدتين اولاجل الدنيا والملك بدل المجهود والدر المختار وردا المحتار والهدايه ملتقط منها ١٢

يخرج آخرهم مع المسيح الدجال فاذا القيتموهم فهم شر الخلق والخليقة رواه النسائي
وعن ابي غالب رأى ابو امامة رؤسا منصوبة على درج دمشق فقال ابو امامة كلاب
النار شر قتلى تحت اديم السماء خير قتلى من قتلوه ثم قرأ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية
قيل لابي امامة انت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لم اسمعه الا مرة
او مرتين او ثلاثا حتى عد سبعا ما حدثتكموه رواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي
هذا حديث حسن وعن اسامة بن شريك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل
خرج يفرق بين امتي فاضربوا عنقه رواه النسائي وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يكون امتي فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلي قتلهم اولاهم بالحق
رواه مسلم وعن حرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع لا ترجعن بعدي
كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض متفق عليه وعن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا التقى المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم فاذا قتل احدهما
صاحبه دخلاها جميعا وفي رواية عنه قال اذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و
المقتول في النار قلت هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه كان حريصا على قتل صاحبه متفق عليه
وعن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع

له قوله وامروا عليه قال النووي فيه الامر بقتال من خرج على الامام واراد تفريق كلمة المسلمين ونحو
ذلك فمتى امكن ان ينهى اولا زجر لويسته قوتل فان لم يندفع شره الا بقتله فقتله كان هدرا كذا في المرقات ۱۲
له قوله كان حريصا على قتل صاحبه قال ابن الملك فيه ان الحرص على فعل المحرم مما يؤاخذ به وان
تصادكل منهما كان قتل الآخر لا لدفع عن نفسه حتى لو كان قصد احدهما الدفع ولم يجد منه بدا الا
بقتله فقتله لم يؤاخذ به لكونه مأذونا منه شرعا كذا في المرقات وقال في رد المحتار وما روي اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار محمول على اقتتالهما حمية وعصبية كما يتفق بين اهل قريتين
ومحلتين او لاجل الدنيا والملك ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابوداود **وعن** ابن عباس رضى الله عنهما انه قال وادع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بردة هلال بن عويمر الاسلمى فجاء اناس يريدون الاسلام وقطع عليهم اصحاب ابى بردة الطريق فنزل

له قوله فقطع عليهم اصحاب ابى بردة الطريق **معنى** هذا اللفظ قطع المارة والمسافرين عن الطريق فيكون من باب الحذف والايصال وقيل المراد بالطريق المارة من قبيل اطلاق المحل على الحال وقيل الاضافة بمعنى فى اى قطع فى الطريق وهذا يقال له السرقة الكبرى **قال فى** النهاية اعلم ان لقطع الطريق شرائط **الاول** ان يكون لهم شوكة وقوة بحيث لا يمكن للمارة المقاومة معهم **الثانى** ان يكون خارج المصر بعيدا عنه **الثالث** ان يكون فى دار الاسلام **الرابع** ان يكون المأخوذ قدر النصاب **الخامس** ان يكون القطاع كلهم اجانب فى حق اصحاب الاموال حتى اذا كان بينهم ورجم محرم لا يجب القطع **السادس** ان يؤخذ قبل التوبة قاله فى عمدة الرعاية **وقال** فى رحمة الامة اختلف الائمة فى حد قاطع الطريق فقال **ابو حنيفة و الشافعى واحمد** هو على الترتيب المذكور فى الآية الكريمة وقال **مالك** ليس هو على الترتيب بل للامام الاجتهاد من القتل والصلب وقطع اليد والرجل من خلاف والحبس واختلف القائلون بانه على الترتيب فى كيفيته فقال **ابو حنيفة** ان اخذوا المال وقتلوا قتلا مأثما بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان شاء قتلهم وصلبهم وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب **عنده** على المشهور عنه ان يصلب حيا ويضرب بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام **فان** قتلوا ولم يأخذوا المال قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الامام الى عفو الاولياء **وان** اخذوا مالا لمسلم اودمى والمأخوذ لو قسم على حماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف **فان** اخذوا قبل ان

جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم يا محمد إن من قتل واخذ المال صلب

يأخذ واما لا ولا قتلوا انسانا حسبهم الامام حتى يحدثوا توبة او يعرف توبته وصفة النفي عند ه وقال مالك اذا اخذ المحاربون حمل الامام فيهم ما يراه ويجتهد فيهم فمن كان منهم ذا رأي وقوة قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه لحاصله انه يجوز عند ه للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم وان لم يقتلوا ولم يأخذوا مالا على ما يراه اردع ولامثالهم وصفة النفي عند ه ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عند ه كصفة مذهب ابي حنيفة وقال الشافعي واحمد اذا احدثوا قتل ان يقتلوا نفسا او يأخذوا مالا دعوا واختلفوا في صفة النفي فقال الشافعي فيهم ان يطلبوا اذا ظهروا ليقام عليهم الحد ان اتوا احدا وعن احمد روايتان احداهما كهذا او الاخرى ان يشردوا ولا يتركوا يأوون في بلد وان اخذوا المال ولم يقتلوا قالا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال قالا يحتم قتلهم وصلبهم حتما وان قتلوا ولم يأخذوا المال قالا يحتم قتلهم حتما والصلب عندهما بعد القتل وقال بعض الشافعية يصلب حيا ثم يقتل ومدة الصلب عند ابي حنيفة ومالك والشافعي ثلاثة ايام وقال احمد ما يقطع عليه الاسم واختلفوا في اعتبار النصاب في قتل المحارب فاعتبره ابو حنيفة والشافعي واحمد ولم يعتبره مالك ولو اجتمع محاربون فباشر بعضهم القتل والاخذ دون بعضهم عوملوا وردأ مهل يجري عليه احكام المحاربين او لا قال ابو حنيفة ومالك واحمد للردء حكمهم في جميع الاحوال وقال الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتقريب ونحو ذلك ١٢

له قوله من قتل واخذ المال صلب الخ قال في نور الانوار ان الله قد نقل للمحاربين ولساعي الفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي بطريق التزييد بكلمة او فمالك يقول انها على حالها فتحير الامام بينها وعندنا نعني بل الامر

ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ مالا ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن جاء مسلما هدم الاسلام ما كان منه في الشرك وفي رواية عطية عن ابن عباس ومن اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي رواه محمد عن ابي يوسف

= لان جنايات قطع الطريق كانت على اربعة انواع اعني اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ فقابل بهذه الجنايات الاربع الاخروية الاربع ولكن لم يذكروا الجنايات في النص اعتمادا على فهم العاقلين وذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية فعلمها بعلمه وخفتها بخفته ولا يليق من الحكيم المطلق ان يقابل اهون الجناية بأخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن ان يقتلوا اذا قتلوا فقط او يصلبوا اذا اخذت المحاربة قتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا خوفوا الطريق وتدل ورود هذا البيان بعينه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وادع اياما ردة على ان لا يعينه ولا يعين عليه فجاء اناس يريدون الاسلام فقطع اصحاب اولئك الردة عليهم الطريق فنزل جبريل عليه السلام وبالحد فيهم ان من قتل واخذ المال صلب ومن قتل ولم يأخذ قتل ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ومن اخاف الطريق نفي من الارض لكن حمل ابو حنيفة قوله صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اتت للاقسام الاربعة ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب من غير قطع لان الجناية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه انتهى وقال في قمر الاقمار قوله تحتمل الاتحاد والتعدد اما الاول فلان الكل قطع الطريق فلذا يوحد الجزاء واما الثاني فلاخذ المال وقتل النفس فلذا يكون الجزاء متعددا او القطع لاخذ المال والقتل للقتل ١٢

له قوله من اخاف الطريق ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وقال في نور الانوار والمراد من النفي =

وروى الشافعي في الام وعبد الرزاق وابن ابي شيبة وعبد بن حميد والبيهقي وغيرهم نحوه وحمل ابو حنيفة رحمه الله قوله صلب على اختصاص الصلب بهذه الحالة لا اختصاص هذه الحالة بالصلب بحيث لا يجوز فيها غيره بل اثبت للامام الخيار في الاربعة ان شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب من غير قطع لأن الحماية تحتمل الاتحاد والتعدد فتراعى كلتا الجهتين فيه وروى محمد في الآثار عن ابراهيم انه قال ان لم يأخذ المال ولم يقتل اوجع عقوبة وحبس حتى يحدث خيرا وعن عتبة بن فرقد السلمي انه قال لعمر بن الخطاب انى اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها رواه البيهقي وقال في كتاب المعرفة قال ابو يوسف القول ما قال ابو حنيفة انه كان لابن مسعود وخباب بن الارت والحسين بن علي وشريح ارض الخراج وعن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال

= ليس الخلاء عن الوطن كما يوهمه الظاهر بل النهي عن الظهور على وجه الارض بان يحسوا حتى يتوبوا اه يعني نهى عن عمارة الارض بتشييد وقال في رد المحتار والمراد بالنفي في الآية الحبس لان النفي من جميع الارض محال والى بلدة اخرى فيه ايذاء اهلها فلم يبق الا الحبس والمحبوس ليس في سعة من الارض لانه لا يتمتع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه وقال في الكمالين قوله النفي اي من بلد الى بلد على تفسير الشافعي والحبس عند ابي حنيفة ورواه عن ابراهيم النخعي ١٢ منه قوله اني اشتريت ارضا الخ لذلك قال في الهداية ويجوز ان يشتري المسلم ارض الخراج من الذمي ويؤدي عنه الخراج وقد صح ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اشتروا اراضي الخراج وكانوا يؤدون خراجها فدل على جواز الشراء واحد الخراج واداؤه للمسلم من غير كراهة انتهى ١٢

منه قوله فامر لهم بنصف العقل فيه الخطأ في القصد وهو ان يرمي شخصا يظنه حربيا فاذا هو مسلم =

انا بريئ من كل مسلم مقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما رواه ابو داود **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الايمان قيد الفتك لا يفتك[۲]

عندنا فيه دية كاملة وبذلك قال **الشافعى** وقال الخطابى انما لم يكمل لهم الدية فى هذا الحديث بعد علمه عليه الصلوة والسلام باسلامهم لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين ظهراني الكفار وكانوا ممن هلك لحماية نفسه وحماية غيره فتسقط حصة جنايته من الدية التقطته من الهداية ورحمة الامة والمرقات ۱۲

[۱] قوله لا تتراءى ناراهما قال فى العالمگيرية ولا يترك واحد منهم حتى يشترى دارا او منزلا فى مصر من امصار المسلمين وكذلك لا يترك واحد منهم حتى يسكن فى مصر من امصار المسلمين ويجوز الرواية احذا الحسن بن زياد وعلى رواية عامة الكتب يمكنون من المقام فى دار الاسلام الا ان يكون مصرا من امصار العرب نحو رض الحجاز فانهم لا يمكنون من المقام فيها كذا فى المحيط وكان السيد الامام شمس الائمة الحلوانى يقول هذا اذا قلوا بحيث لا يتعطل لسبب سكناهم ولا يتقلل بعض جماعات المسلمين واما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم او يتقلل يمنعون من السكنى بين الناس ويؤمرون بان يسكنوا ناحية ليس للمسلمين فيها جماعة وهو محفوظ عن **ابى يوسف** رحمه الله فى الامالى انتهى **وقال** فى الدر المختار قد صرح التمرتاشى فى شرح المجمع الصغير بعد ما نقل عن **الشافعى** انهم يؤمرون بسبع دورهم فى امصار المسلمين والخروج عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة نقلا عن النسفى والمراد اى بالمنع المذكور عن الامصار ان يكون لهم فى المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة عارضة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم مقهورون فلا كذلك كذا فى فتاوى الاسكوتى ۱۲

[۲] قوله لا يفتك مؤمن اى كامل الايمان فان الصحابة اذا مروا بكافر غافل تنهزه فان اى بعد الدعاء الى الاسلام قتلوه لذلك قال فى الهداية واذا دخل المسلمون دار الحرب محاصرين

مؤمن رواه ابوداود **وعن** حرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه رواه ابوداود **وعن** علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع

عمدية او خطأ دعوهم الى الاسلام اه وقال في المرقات **فان قيل** قد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد بن سلمة الحروري في نفر الى كعب بن الاشرف فقتلوه وبعث عبد الله بن عتيك الاوسي في نفر الى رافع وعبد الله بن انيس الجهني الى سفيان بن خالد فكيف التوفيق بين هذا الحديث وبين تلك القضايا التي امر بها **قلنا** يحتمل ان النهي عن القتل كان بعدها وهو الاظهر لان اولاها كانت في السنة الثالثة والثانية في الرابعة والثالثة بعد الحدق في الخامسة واسلام ابي هريرة كان عام خيبر في السابعة **ويحتمل** ان يكون ذلك خصيصي برسول الله صلى الله عليه وسلم لما ايد به من العصمة **ويحتمل** ان تلك القضايا كانت امورا سماوي لما ظهر من المقتولين من العدر برسول الله صلى الله عليه وسلم والتعرض له بما لا يحمد ذكره من القول والمبالغة في الاذية والتحريض عليه **قال** الطيبي و اختار القاضي هذا الوجه ولخصه وقال المعنى ان الايمان مع ذلك وخرمه فلا يسعى للمؤمن ان يفعله لان المقصود ان كان سلما ظاهرا وان كان كافرا فلا بد من تقديم تدبير واستتابة وليس المقصود الذات قتله بل الاستكمال والحمل على الاسلام على ما يمكن هذا اذا لم يدع اليه داع ديني فان كان كما اذا علم انه مصر على كفره حريص على قتل المسلمين مستهزء بالمسلمين وان دعوه لا يتيسر الانتهاء فلا حرج عليه ۱۲

قوله اذا ابق العبد الى الشرك اي ارتد عن الاسلام او الى اهل الشرك فاذا ابق الى اهل الشرك فظاهر لانه يرجع الى الشرك فالحرابة تترتب عليه وهو حلة دمه وجواز قتله واما اذا كان بقي على الاسلام فالظاهر انه محمول على التغليظ والتشديد كذا في بذل المجهود ۱۲

قوله فقد حل دمه اي اذا قتله احد لم يضمن وان لم يرتد كذا في اللمعات وقال في المرقات اي لا شيء على قاتله وان ارتد مع ذلك كان اولى بذلك قال الطيبي وهذا اوان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتراءى ناراهما ۱۲

فيه فحسبها رجل حتى ماتت فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها رواه ابو داود وهذا القتل

له قوله فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها قال المظهر وفيه ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله و دينه فهو حربي مباح الدم وهو نقض عهد الذمة وبه اخذ الشافعي وعندنا اصحابنا لا ينقض عهده به وايما دليل الشافعي انه لو كان مسلما سب النبي صلى الله عليه وسلم بطل ايمانه فكذا يبطل امانه به حالة الذمة ونحن نقول ان سب النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه كفر وهو باق على كفره ولا يبالي به عقد الذمة كما ان كفره القديم لا يقدح في عقد الذمة كذلك كفره الطاري يستهد لذه ما نقل في الصحاح ان اليهود كانوا يسبون النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة ويقولون السام عليكم والسام بمعنى الموت واللعنة فلا يلتفت اليهم وايضا حجتنا حديث ذي الخويصرة وفي حديث اليهودية هذا ليس دليلا على نقض عقد الذمة بل هو محمول على السياسة قال في رد المحتار رأيت في الصارم المسلول للحافظ ابن تيمية ان من اصول الحنفية ان ما لا قتل فيه عندهم مثل القتل بالمثقل والجماع في غير القبل اذا تكرر فللامام ان يقتل فاعله وكذلك له ان يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على انه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة وكان حاصله ان له ان يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها ولهذا اتى اكثرهم بقتل من اكثر من سب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة وان اسلم بعد اخذه وقالوا يقتل سياسة وقال العيني واختاري في السب ان يقتل اهر وتبعه ابن الهمام وبه افتى الخير الرملي تحريرا وقال لا يلزم من عدم النقض عدم القتل لان ما بحثه في النقض مسلم لمخالفته للمذهب واما ما بحثه في القتل فلا اعلم لما علمته آنفا من جواز التعزير بالقتل فيعزر اذا تعدد منه سب النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما اذا اعلن او تكرر منه بل صرحوا بوجوب قتله سياسة وبه افتى ابو السعود مفتي الروم بل افتى به اكثر الحنفية اذا اكثر السب كما قدمناه عن الصارم المسلول وهذا معنى قول ابن الهمام اذا اظهر يقتل به فلم يكن كلامه مخالفا

محمول على السياسة وليس فيه نقض عقد الذمة لما روى احمد والبخاري عن انس قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل فانه مسح من قتله وعن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي۔

= للمذهب قال صاحب الشفاء ان جميع من عاب النبي صلى الله عليه وسلم او الحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او خصلة من خصاله او سبه لتشي على طريق السب والازدراء او التصغير لشأنه او البعض منه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او استخف من كلامه او غيره لتشي مما جرى من البلاء والمحنة عليه او استحقارا لبعض العوارض البشرية الجائزة عليه فهو ساب له وحكمه ان يقتل ولا تقبل توبته وهذا كله باجماع من العلماء وائمة الفتوى من لدن الصحابة الى يومنا هذا انتهى ملخصا التقطته من المرقات وشرح الوقاية وعمدة الرعاية وسبل الاوطار والدر المختار ورد المحتار وعبارته له قوله حد الساحر ضربة بالسيف قال في رد المحتار في الفتح السحر حرام بلا خلاف بين اهل العلم واعتقاد اباحته كفر وعن اصحابنا ومالك واحمد يكفر الساحر بتعلمه وتعلمه سواء اعتقد الحرمة او لا ويقتل وفيه حديث مرفوع حد الساحر ضربة بالسيف يعني القتل وعند الشافعي لا يقتل ولا يكفر الا اذا اعتقد اباحته وفي الخانية اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا هو مرتد ويقتل ان كان يعتقد لها اثرا ويعتقد التقرب من اللعبة لانه كافر اه وفي تفسير المدارك قال النبي او معصوم الماتريدي رحمه الله القول بان السحر على الاطلاق كفر خطأ بل يجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ما امر به في شرط الايمان فهو كفر والا فلا اتم السحر الذي هو كفر يقتل عليه الذكر والانثى وهما ليس بكفر وفيه اهلاك النفس ففيه حكم قطاع الطريق ويستوي فيه المذكر والمؤنث ويقتل توبته اذا تاب =

كتابُ الحدُود

وقول الله عزّ وجلّ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا

ومن قال لا تقتل فقد علط فان سحرة فرعون قتلت قرتهم ۱۲

له قوله الحدود **الحد** عقوبة مقدرة لله تعالى **الفرق** بين العقاب والعقوبة ان ما يلحق الانسان من الالم فى الجناية ان كان فى الآخرة يقال له العقاب وان كان فى الدنيا يقال له العقوبة **وركن** الحد اقامة الامام او نائبه **وشرطه** كون من يقام عليه من اهل الاعتبار سليم البدن فلا يقام على مجنون وسكران ولا على مريض وضعيف الخلقة الا بعد الصحة **وسببه** ارتكاب كبيرة من زنا او قذف او شرب خمر **وحكمته** ازجار من يقام عليه **وقيد** بقوله مقدرة احترازا عن التعزير فانه عقوبة غير مقدرة شرعا وتقديره مفوض الى رأى الحاكم **وقيد** بقوله لله تعالى احترازا عن القصاص فانه شرع لشفاء الصدور وهو حق العباد **والتقديرات** على اربعة انواع **منها** ما هو لمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود **ومنها** ما ليس بمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا فانها لا تعلم ما ذا تكسب فى هذا اليوم فى الزمان الثانى ولا فى بعد بعد **ومنها** ما هو لمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند الامام **ومنها** ما هو لمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر مأخوذ من شروح الكنز ۱۲

له قوله الزانية والزانى الخ والعدد فى الجرائر والاحرار على **نوعين احدهما** الجلد مائة سوط وهو المذكور فى هذه الآية **وثانيهما** الرجم للمحصن وهو المذكور فى قوله تعالى فى سورة الاحزاب او فى النجم والنسخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم **وفى** رواية زيادة مما قضيا من اللذة بعد قوله البتة وهذا الآية منسوخة التلاوة كما اخرجه ابو عمر والحاكم وغيرهما واخرج البخارى ومالك فى موطاه ومن طريقه محمد فى موطاه عن عمر بن الخطاب انه قال فى خطبته فى آخر

تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين **وقوله تعالى** فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها وامطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك **وقوله تعالى** والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم **عن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا حدود الله فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة فى بلاد الله رواه ابن ماجه ورواه النسائى عن ابى هريرة **وعن** عائشة قالت لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك فلما نزل امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان رجلا من بنى بكر بن ليث اتى

بحياته ايكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ورجمنا بعده وانى والذى نفسى بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة فانا قد قرأناها رواه مالك انه بلغه قال الرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت عليه البينة او كان الحبل او الاعتراف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث رجل زنى بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج محاربا لله ورسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض ورجل قتل نفسه فانه يقتل بها اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجة والنسائى وغيرهم من طرق مختلفة بالفاظ متقاربة **وبالجملة** ثبت الرجم على المحصن بالقرآن والاحاديث المتكثرة وآثار الصحابة بل وقع عليه **الاجماع** كذا فى عمدة الرعاية ۱۲

له قوله مصروا حدهم يعنى حد القرية والمراد بها هاهنا القذف قال فى رحمة الامة اتفق الائمة على ان الحر العاقل البالغ المسلم المحارا او قذف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا لم يحد فى زنا او حوبة بالغة عاقلة مسلمة=

النبي صلى الله عليه وسلم واقر انه زنى بامرأة اربع مرات فحده مائة وكان بكرا فتوسأله البينة على

= عصبة غير ملاعنة لم تحد فى رواية صريح الزنا وكان فى غير دار الحرب وطلب المقذوف باقامة الحد انه يلزمه ثمانون جلدة وانه لا يزيد على ثمانين وحد العبد فى القذف نصف حد الحر عند كافة العلماء ١٢

له قوله انه زنى بامرأة وكان بكرا لحد النبى صلى الله عليه وسلم مائة الخ اعلم ان الزانية والزانى قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن والحكم المذكور فى هذا الحديث وهو الجلد انما هو لغير المحصن ثم ان حد غير المحصن عندنا هو الجلد فقط اى لا يجمع فى البكرين الجلد والنفى وهو الاخراج عن البلد والنفى امر ليس بداخل فى الحد بل هو سياسة مفوضة الى رأى الامام ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل وقال الشافعى ان تمام حد غير المحصن النفى اى تغريب عام وهو ان يخرج بعد الجلد الى موضع سيه وبين الزانية مسيرة سفر والنفى جزء من حد الزنا وحده مجموعهما ولما هذا الحديث وآية سورة النور لان تلك الآية فى موضع بيان الحد والسكوت فى موضع البيان الحصار والله تعالى قد اوقع فاجلدوا اجراء الجزاء اسم للكامل فكان تمام حده الجلد لا غير والقول بتغريب عام وزيادة على الكتاب والزيادة نسخ عندنا وهو لا يعم بحيث الواحد عاية ما فى الباب انه يجوز لولى الامر سياسة دون ان يسمى حدا كما ذكره اهل الاصول وللشافعى الاحاديث التى ذكر فيها الجمع بين الجلد والنفى وبما رواه البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام مع اقامة الحد عليه واجاب الحنفية بان ما رواه الشافعى من الاحاديث منسوخ وحديث البخارى هذا محكم بان النفى ليس بداخل فى الحد الواجب بقرينة عطفه عليه فهو محمول على انه فعله رجوعا وسياسة وعليه يحمل ما روى الترمذى وغيره ان ابا بكر وعمر جلدا الزانى وغربا سنة ويؤيده قول على كفى بالنفى فتنة اخرجه عبد الرزاق واخرج ايضا عن عمر انه غرب ربيعة بن امية بن خلف فى الشراب فلحق بهرقل وتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما وبهذا اعرف ان نفيهم كان لطريق السياسة والتعزير لا لطريق الحد لان مثل عمر لا يخالف ان لا يقيم الحد وبالجملة لا شبهة فى ثبوت التغريب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبار اصحابه =

المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلد حد القرية ثمانين رواه ابو داود **قلنا** ولو كان التعريب واجبا لما اخل به النبي صلى الله عليه وسلم **ويؤيده** ما رواه عبد الرزاق ومحمد ابن الحسن في كتاب الآثار عن ابراهيم النخعي قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه حسبهما من الفتنة ان ينفيا **وفي** رواية لمحمد بن الحسن عن ابراهيم النخعي قال كفى بالنفي فتنة **وروى** عبد الرزاق عن ابن المسيب قال عرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية بن خلف في الشراب الى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اعرب بعده مسلما **و قال** محمد في الآثار بأخذ نقول علي بن ابي طالب **وعن** سعيد بن سعد بن عبادة ان سعد بن عبادة اتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل كان في الحي مخدج سقيم فوجد على امة من امائهم يحبث بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة رواه في شرح السنة **وفي** رواية ابن ماجه نحوه **وعن** بريدة ان ماعز

= قولا وفعلا لكن لا دلالة لرواياته على انه حد الحد حتى يكون الجلد وحده بعض الحد فالاولى ان يجعل الحد هو الجلد وحده كما دلت عليه الآية ويجعل النفي الثابت بالسنن تعزيرا و سياسة ولو حمل عليها حديث الجمع بين الرجم والجلد للزاني المحصن ايضا لم يكن فيه بعد **فبطل** قول المتعصبين ان الحنفية خالفوا الاحاديث الصحيحة الواردة في التغريب وظهر ان الحنفية قد عملوا في هذا الباب بكل من الآية والسنة ووفروا حظ كل منهما على ما يناسبه ومن ظن ان النفي جزء الحد وان المذكور في الآية بعض الحد فليأت بدليل صريح يدل على ذلك ودونه خرط القتاد التقطته من التفسيرات الاحمدية والتعليق الممجد وعمدة الرعاية و شروح الكنز ١٢

لـ قوله خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة قال في الدر المختار ورد المحتار ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يرأ لان يقع اليأس من برئه فيقام عليه اي بان يضرب ضربا جميعا يحتمله وفي =

اس مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الآخر قد زنى فاقم عليه الحد فردده رسول الله

ء العتح ولو كان المرض لا يرجى زواله كالسل او كان ضعيف الخلقة **فعندنا وعند الشافعي** يضرب بطكال فيه مائة شمراخ ضربة واحدة ولا بد من وصول الكل الى بدنه ولذا قيل لا بد ان تكون منسوطة والعثكال والعثكول عنقود النخل ١٢

له قوله ان الآخر اى المتأخر عن مواضع الخير كما في نهاية ابن الاثير كذا في تنسيق النظام ١٢

له قوله قد زنى فاقم عليه الحد فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ الزنا يقال بالسين والاقتراف **والاقرار** ان يقر البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات في اربع مجالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي واشتراط البلوغ والعقل لان قول الصبي والمجنون غير معتبر وهو غير موجب للحد واشتراط الاربع **مذهبنا وعند الشافعي** رحمه الله يكتفي بالاقرار مرة واحدة اعتبارا بسائر الحقوق وايضا بحديث العسيف تمسك الشافعي واصحابه **ولنا** حديث ماعز رضي الله عنه فانه عليه السلام أخر الاقامة الى ان تم الاقرار منه اربع مرات في اربع مجالس فلو لم يكن اقراره موجبا للحد دون الاربع لما أخرها لثبوت الوجوب ولان الشهادة اختصت فيه بزيادة العدد فكذا الاقرار اعطاما لامر الزنا وتحقيقا لمعنى الستر التفطنه من الهداية والعناية وقال في تنسيق النظام وفي كتب من الروايات دلالة على وجوب الاقرار اربع مرات وكيف يظن برسول الله صلى الله عليه وسلم تأخير اقامة الحد وهو واجب والاعراض عنه ورده حتى وقع اربع مجالس كما في رواية مسلم **واما** عدوده في حديث العسيف حيث لم يقل يا انيس ان اعترفت اربع مرات فعد الثبوت والذكر لا يستلزم ثبوت العدم ام **وقال** الطحاوي دلت ذلك كله ان الاقرار الزنا الذي يوجب الحد اربع مرات فمن اقر كذلك حد ومن اقر اقل من ذلك لم يحد وهذا قول **ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد** وقد عمل بذلك علي رضي الله عنه في سراحة الهمدانية حيث ردها اربع مرات **واجاب** الطحاوي عن حديث العسيف وقوله صلى الله عليه وسلم فيه

صلى الله عليه وسلم مرتين اتاه الثانية فقال له مثل ذلك ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك ثم اتاه الرابعة فقال ان الآخر قد زنى فاقم عليه الحد فسأله عنه اصحابه هل تنكرون من عقله قالوا الا قال انطلقوا به فارجموه قال فانطلق به فرجم بالحجارة فلما ابطأ عليه القتل انصرف الى

= لانيس اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها حيث لم يذكر معه اربع مرات فانه يجوز ان يكون انيس قد اعلم الاعتراف الذي يوجب حد الرجم على المعترف مما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم في ماعز وغيره فخاطبه بعد علمه انه قد علم الاعتراف الذي يوجب الحد ١٢

قوله فارجموه لانه كان محصنا والرجم في حق المحصن ثابت بالاخبار والاحاديث المتواترة المعنى وان كانت تفاصيلها آحادا ومشاهير ويؤيده قراءة النسخ والتلاوة اذا رسيا الآية وان كانت منسوخة التلاوة فهذا المجموع يصلح مخصصا لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما الآية في حق المحصن ويبقى البكر على حاله بل هذا المجموع متواتر قطعا يصلح ناسخا له وقد روى في الصحاح قول عمر رضي الله عنه في خطبته وفيه وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بحديث ماعز اس مالك الاسلمي اخرجه اصحاب الصحاح الستة بالفاظ متنوعة ومعاني مختلفة مطولا ومختصرا عن كثير من الصحابة كعبادة بن الصامت وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد وبريدة ابن الحصيب الاسلمي وجابر بن عبد الله وغيرهم وهو حديث مشهور يجوز نسخه الزيادة على الكتاب وقد تظاهرت رواياته وتمالئت عامة طرقه في الصحيحين وغيرهما مما يدل على اشتراط اربع شهادات للقرع على نفسه ففي حديث نعيم بن هزال عند ابي داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع مرات فعلى من قال لهلانة وهو تنبيه الى هذا الامر ايضا وروى وواجب كالسؤال عن المرنية ومن اركان وحوب اقامة الحد وفي حديث عبد الله بن بريدة عن ابيه عنده قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعزا بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم نطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة ومثل ذلك كذا في طرق الصحاح كذا في تنسيق النظام ١٢

مكان كثير الحجارة فرماه فيه ماتاه المسلمون يرجمونه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا خليتم سبيله فاختلف الناس فيه فقال قائل هذا ما عز اهلك نفسه وقال قائل انا ارجو ان يكون توبة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تاب توبة لو تابها عشر او من الناس لقبل

له قوله فقال هلا خليتم سبيله لذلك قال في الهداية فان رجع المقر عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى سبيله وقال الشافعي رحمه الله وهو قول ابي ابي ليلى يقيم عليه الحد لانه وجب الحد باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره كما اذا وجب بالشهادة وصار كالقصاص وحد القذف ولنا ان الرجوع حد محتمل الصدق كالاقرار وليس احد يكذبه بعد ما تحقق الشبهة في الاقرار بخلاف ما عليه حق العبد وهو القصاص وحد القذف لوجود من يكذبه ولاكذلك ما هو خالص حق الشرع اتهمنا وقال في عمدة الرعاية فان رجع المقر عن اقراره قولا او فعلا قبل حده او في وسطه خلى اما قولا فمثل ان يقول كذبت في اقراري او لقول ما اقررت بالزنا واما فعلا فهربه عند رجمه وكذا يصح رجوعه عن الاقرار بالحصانة كذا في البحر والحاشية وحجتنا الصاحب هذا الحديث ١٢

له قوله فقال لقد تاب توبة الخ وقال في تنسيق النظام واما مسئلة كون الحد توبة ومكفرا للذنب وعادما للمؤاخذة الاخروية فمذهبنا ان الحدود زواجر شرعت للانزجار ونظم العالم وانها كفارات كما تحمت به كتب الاصول وان لم يتعرض له الشراح الحنفية في الحديث وعامة شراح الحديث نعم تعرض له ابن الهمام وذلك بناء على ان النصوص القرآنية ناطقة بعدم التكفير لقوله تعالى اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا في حق المحدود في القذف وقوله اولئك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا الآية في حق قطاع الطريق الى غير ذلك من الآيات الكثيرة فيجب تأويل النصوص القطعي كيف وقد ورد في حديث ماعز عند مسلم من طريق علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس فقال استغفروا لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز بن مالك وفيه فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه فقال ان الحد غير التوبة

منهم فلما بلغ ذلك قوما طمعوا فيه مسألوه ما يصنع بجسده قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن قال ما نطلب به اصحابه فصلوا رواه ابو حنيفة **وروى** مسلم نحوا الا انه ذكر ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فردها الثانية **وقال** الطحاوي قال بريدة كنا نتحدث ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان ماعز بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم يطلبه وانما رجمه عند الرابعة **وروى** احمد وابن ابي شيبة عن ابي بكر رضي الله عنه قال اتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثانية فرده ثم جاء فاعترف وانا عنده الثالثة فرده فقلت له ان اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم سأل عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فامر به فرجم **وروى** ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم

ء ويبقى النسب والاستعمار بعد الحد ايضا وفي حديث نص عند ابي داود وغيره تقطع ويحيى به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلثا وفي حديث فاطمة المخزومية السارقة في الصحيحين وغيرهما من طريق عائشة فتابت وحسنت توبتها فلو كان الحد توبة لم يحتج الى التوبة استيفاء **قال** ابن الهمام ويجب ان يحمل الحديث على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان صبره ورجمه يكون معه توبة منه لدوقه لسب فعله فيتقيد به جمعا بين الادلة وتقييد المطلق عند معارضة المقيد له معين بخلاف العكس انتهى ١٢

ك قوله قال اصحابه ما تصنعون بموتاكم من الكفن والصلوة عليه والدفن لذلك قال في الهداية ويغسل ويكفن ويصلى عليه ١٢

ل قوله فرده ثم جاء قال في المرقات تفوح برعداد المحيّ وهو ليستلزم عيبه ونحن انما قلنا انه اذا تاب ثم عاد فهو محل آخر ١٢

فقال ان الا بعد رنى فقال له ويلك ومايدريك ما الزناء فامربه فطرد فاخرج ثم اتاه الثانية فقال له مثل ذلك فامربه فطرد فاخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل ذلك فامربه فطرد فاخرج ثم اتاه الرابعة فقال مثل ذلك فقال ادخلت[1] واحرجت قال نعم فامر به ان يرجم **وقال** الطحاوى وقد عمل بذلك على رضى الله تعالى عنه فى شراحة فردها اربع مرات **وفى رواية** للبخارى عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له لعلك[2] قبلت او غمزت او نظرت قال لا يارسول الله قال انكتها لا يكنى قال نعم فعند ذلك امر برجمه **وعن** ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل وهو فى المسجد فناداه يارسول الله انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذى اعرض قبله فقال انى زنيت فاعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم فلما[3] شهد اربع شهادات دعاه النبى صلى الله عليه وسلم فقال أبك[4] جنون قال لا فقال

---

[1] قوله فقال ادخلت واحرجت قال نعم لذلك قال فى الهداية فاذا تم اقراره اربع مرات سأله عن الزناء ماهو وكيف هو وابن زنى وبمن زنى فاذا بين ذلك لزمه الحد ١٢

[2] قوله لعلك قبلت او غمزت الخ قال فى الهداية ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع فيقول له لعلك لمست او قبلت ١٢

[3] قوله فلما شهد اربع شهادات اى مرات فى اربعة مجالس شرط عيسوته فى كل مرة على ماسنبين وبالدليل تحقق فكان الشهادات الاربع بمنزلة الشهود الاربعة ويختم الوجيعة بحثه من الجوانب الاربعة على انه ليشترط ان يقر اربع مرات فى اربعة مجالس كذا فى المرقات ١٢

[4] قوله ابك جنون وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل وان الحدود لا تجرى عليه كذا فى المرقات ١٢

احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه[1] قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله يقول فرجماه بالمدينة فلما اذلقته الحجارة هرب[2] حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات متفق عليه **وفي** رواية للبخاري عن جابر بعد قوله قال نعم فامر به فرجم[3] بالمصلى فلما اذلقته الحجارة فرّ حين ادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه **وعن** بريدة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه قال فرجع[4] غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني

---

[1] قوله فارجموه فيه دليل على ان الرجم كاف ولا يجلد قاله في المرقات ١٢

[2] قوله هرب فيه دليل على ان المرجوم لا تشد ولا يربط ولا يجعل في الحفرة لانه لو كان شيء من ذلك لم يمكنه الفرار والهرب كذا في المرقات ١٢

[3] قوله فرجماه حتى مات قال ابن الهمام واذا هرب في الرجم فان كان مقرا لا يتبع ويترك وان كان شهود عليه اتبع ورجم حتى يموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه يعمل في اقراره لا في رجوع الشهود كذا في المرقات ١٢

[4] قوله فرجم بالمصلى لذلك قال في الهداية ويخرجه الى ارض فضاء وقال في عمدة الرعاية الفضاء هو الصحراء والمكان الواسع واصله رجم ماعز رضي الله عنه في المصلى كما ورد في الصحيحين وغيرهما وكان المصلى اذ ذاك فضاء واسعا والمراد ان المكان الواسع امكن لرجمه وابعد من احتمال ان يصيب بعض المراجمين بعضا انتهى وقال النووي والمراد بالمصلى في حديث ماعز مصلى الجنائز ولهذا قال في الرواية الاخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة اه **ففيه** دليل على ان مصلى الجنائز ليس له حكم المسجد اصلا اذ لو كان له حكم المسجد لاحتسب الرجم فيه لتلطخه بالدماء وهذا مما جود من رد المحتار والمرقات **وقال** في العالمگيرية و اختلفوا في مصلى العيد والجنازة الاصح انه لا يأخذ حكم المسجد وان كان في حق حرمة الاقتداء كالمسجد لكونه مكانا واحدا كذا في التبيين ١٢

[5] قوله فرجع غير بعيد اي رجوعا غير بعيد بمعنى عينة غير بعيده قاله في المرقات ١٢

[6] قوله ثم جاء الخ **فان قيل** ما بال ماعز والغامدية لم يقتصا بالتوبة وهي محصلة لغرضهما

فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم اطهرك قال من الزناء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبه جنون فاخبر انه ليس بمجنون فقال أشرب[1] خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال ازنيت قال نعم فامر به فرجم فلبثوا يومين او ثلاثة ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفروا لماعز ابن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم ثم جاءته امرأة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري وتوبي اليه فقالت تريد ان يردني كما رددت ماعز بن مالك انها حبلى من الزناء فقال انت قالت نعم قال[2] لها حتى تضعي[3] ما في بطنك قال وكفلها رجل من الانصار حتى وضعت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها ونذع ولدها صغيرا

من سقوط الاثم حاصوا على الاقرار ورجما **فالجواب** ان تحصيل البراءة بالحد متيقن لاسيما مشاهدة الرسول صلوات الله وسلامه عليه واما التوبة فيجاب ان لا تكون نصوحا وان يحل شيئ من شروطها كذا في المرقات ١٢

[1] قوله اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال النووي واحتج اصحاب مالك **وجمهور الحجازيين** انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة لشربها ولا اقر به ومذهب **الشافعي وابي حنيفة** وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها مل لا بد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك ١٢

[2] قوله فقال استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم **فان قلت** فاذا ما فائدة قوله استغفروا لماعز **قلت** فائدة قوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره وقوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر طلب مزيد الغفران وما يستدعيه من الترقي والمقامات الثبات عليها ومنه قوله تعالى واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه كذا في المرقات

[3] قوله قال لها حتى تضعي ما في بطنك فيه ان الحامل لا يقام عليها الحد ما لم تضع الحمل لئلا يلزم اهلاك

ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الى رضاعه يا نبى الله قال فرجمها وفى رواية انه قال لها اذهبى حتى تلدى فلما ولدت قال اذهبى فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته بالصبى فى يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبى الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبى الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى صدرها[1] وامر الناس فرجموها فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم **وعن** يزيد بن نعيم ابن هزال عن ابيه قال كان ماعز ابن مالك يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت واقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد[2] فقال يا رسول الله انى زنيت واقم على كتاب الله حتى قالها اربع مرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها اربع

---

[1] اليرئ نسب المذنب سواء كانت العقوبة لله تعالى او للعباد كذا فى المرقات والهداية ١٢

[2] قوله قد فطمته وقد اكل الطعام فيه ان رحم الحامل يؤخر الى ان يستغنى عنها ولدها اذا لم يوجد من يقوم بتربيته لان فى التأخير ضياعة الولد عن الصباغ وبه قال ابو حنيفة فى قول وتؤيده هذه الرواية الاخرى وفى قول آخر عنه انه اذا زنت الحامل لم تحد حتى تضع حملها ومؤيده الرواية الاولى اخذته من المرقات والهداية ١٢

[3] قوله حفر لها الى صدرها وهو يحتمل ان يكون بغير امره صلى الله عليه وسلم ولهذا قال صاحب الهداية ان ترك الحفر لو يصير لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك اهم والظاهر انه امره او تقريره فيستحب الحفر لها كذا فى المرقات والدر المختار ١٢

[4] قوله فعاد اى فرجع بعدما غاب قاله فى المرقات ١٢

مرات فمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله ابن انيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه رواه ابو داود وعنه ان ماعزا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره رواه ابو داود وفي رواية له عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم الغامدية

له قوله لو سترته بثوبك كان خيرا لك قال ابن الهمام واخرج البخاري عن ابي هريرة مرفوعا من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه واخرج ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال من رأى عورة فسترها كان كمن احيا موؤدة فاذا كان الستر مندوبا اليه ينبغي ان تكون الشهادة به خلاف الاولى التي مرجعها الى كراهة التنزيه لانها في رتبة الندب في جانب الفعل وكراهة التنزيه في جانب الترك وهذا يجب ان يكون بالسنة الى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به اما اذا وصل الحال الى اشاعته والتهتك به الى حد صار يفتخر به فتكون الشهادة به اولى من تركها لان مطلوب الشارع اخلاء الارض من المعاصي والفواحش بالحدود المعدة لذلك وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم فاذا ظهر الشرع في الزنا مثلا وترتب وعدم المبالاة به واشاعته واخلاء الارض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها مما اتصف بذلك فيجب تحقق السبب الآخر للاخلاء وهو الحدود بخلاف من زل مرة او مرارا مستترا متحرزا مستندا ما عليه فانه محل استحباب ستر الشاهد وقوله عليه الصلوة والسلام لهزال في ماعز لو كنت سترت بثوبك الحديث كان في مثل من ذكر ما كذا في المرقات ١٢

لحفر لها الى الثندوة ثم ذكر اسنادا آخر وزاد ثم رماها بحصاة مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت احرجها وصلى عليها **وروى** ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عليا كان اذا شهد عنده الشهود على الزناء امر الشهود ان يرجموا ثم يرجم هو ثم يرجم الناس فان كان اقرار ابدأ هو فرجم ثم رجم الناس **وروى** مسلم عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اتت نبي الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزناء فقالت يا نبي الله اصبت حدا فاقمه علي الحديث بطوله الى ان قال ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت قال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة

لـه قوله ثم رماها بحصاة مثل الحمصة الى قوله وصلى عليها لهذه الاحاديث قال في الهداية ويبتدئ الشهود برجمه ثم الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ولان الشاهد قد يتحامر على الاداء ثم يستعظم المباشرة فيرجع فكان في بدايته احتيال للدرء وقال **الشافعي** رحمه الله لا يشترط بدايته اعتبارا بالحد قلنا كل احد لا يحس الحد فربما يقع مهلكا والاهلاك غير مستحق ولا كذلك الرجم لانه اتلاف فان امتنع الشهود من الابتداء سقط الحد لانه دلالة الرجوع وكذا اذا ماتوا او غابوا في ظاهر الرواية لفوات الشرط وان كان مقررا ابتدأ الامام ثم الناس كذا روي عن علي رضي الله عنه ورمى رسول الله عليه السلام الغامدية بحصاة مثل الحمصة وكانت قد اعترفت بالزناء ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله عليه السلام لماعز رضي الله عنه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ولانه قتل بحق فلا يسقط الغسل كالمقتول قصاصا وعلى النبي عليه السلام على العامدية بعد ما رجمت ١٢

لـه قوله ثم صلى عليها الخ اختلفوا في الصلوة على المرجوم وكرهها **مالك واحمد** للامام ولاهل الفضل دون باقي الناس وقال **ابو حنيفة والشافعي وآخرون** يصلي عليه الامام وباقي اهل الفضل وغيرهم واتفقوا على الصلوة على الفساق والمقتولين في المحاربة والحدود واولاد الزنا كذا في المرقات ١٢

لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت نفسها لله تعالى **وعن** عمر رضى الله عنه قال ان الله بعث محمدا بالحق وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل الله تعالى آية الرجم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده والرجم فى كتاب الله حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء

له قوله اذا احصن يعنى الزانى والزانية قد يكون محصنا وقد يكون غير محصن وحد الرقيق المحصن نصفه ولغير المحصن جلده مائة وسطا سوطا لا ثمرة له **ولا جمع** بين جلد ورجم وهو قول **الشافعى** لانه عليه الصلوة والسلام لم يجمع وهذا على وجه القطع فى ماعز والغامدية وصاحبة العسيف وتظاهرت الطرق عنه عليه الصلوة والسلام بعد سؤاله عن الاحصان وتلقينه الرجوع لم يرد على الامر بالرجم فقال اذهبوا به فارجموه وقال اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل فاجلدها ثم ارجمها وقال فى باقى الحديث فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت وكذا فى الغامدية والجهنية ان كانت غيرها لم يرد على الامر برجمها وتكرر ولم يرد بعد ذلك فقطعنا بانه لم يكن غير الرجم **فقوله** عليه الصلوة والسلام وحد راجع الى قوله الثيب بالثيب جلد مائة ورجم اورمى بالحجارة يحتمل قطعا كونه منسوخا وان لم يعلم خصوص الناسخ **واما** جلد على تراخية فى رجمها فما ملأ لم يثبت عنده احصانها الا بعد جلدها او هو رأى لا يقاوم اجماع الصحابة وما ذكر من القطع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثم** لا يجمع فى الكبرين الحد والنفى **والشافعى** يجمع بينهما وقد مضى بحث النفى آنفا **وشرائط** احصان الرجم سبعة الحرية والتكلف عقل وبلوغ والاسلام والوطء وكونه بنكاح صحيح حال الدخول وكونهما بصفة الاحصان المذكورة وقت الوطء فاحصان كل منهما شرط لصيرورة الآخر محصنا فلو كمه امة او الحرة عبدا فلا احصان الا ان يطأها بعد العتق فيحصل الاحصان به لانها قبله حتى لو زنى وهى مسلمة ثم اسلم لا ترجم بل يجلد وبقى شرط آخر ذكره اس كمال وهو ان لا يبطل احصانهما بالارتداد فلو ارتدا ثم اسلما لم يعد الاول حول بعده ولو بطل بحصول اوعته عاد بالافاقة وبزوال الوطء بعده واعلم انه لا يحب بقاء النكاح لبقائه اى الاحصان فلو كمه فى عمره مرة تم طلق وبقى مجردا ورنى رجم **فان** لم يكن حرا اولم يكن مسلما اولم يكن عاقلا بالغا اولم يقع عنه وطء مع امرأته اوكان واقعا ولكن بنكاح فاسد فهو داخل فى غير المحصن فحكمه

اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف متفق عليه **وقال** ابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء ان مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لابد من الاعتراف او البينة واستدلوا بالاحاديث الواردة في درء الحدود بالشبهات **وروى** احمد عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بن مالك ولم يذكر جلدا **وعن** حاران رجلا زنى بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه

= الحد هذا عندنا وعند الشافعي الاسلام وليس بشرط للاحصان ولنا قوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن فتنقله من التعبيرات الاحمدية وشرح الوقاية والمرقات والدر المختار ١٢

له قوله اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف يستفاد منه ان الزنا يثبت بالبينة والاقرار اما الاقرار فمضى تحته آنفا واما البينة فان تشهد اربعة من الشهود على رجل وامرأة بالزنا واذا شهد وا بانهم الاربعة عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى ومتى زنى ومن زنى فاذا بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في السر والعلانية حكم بشهادتهم واما الحبل وحده فمذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجوب الحد به اذا لم يكن لها زوج ولا سيد وتابعه مالك واصحابه فقالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا سيد ولا عرف ما اكراهها لزمها الحد الا ان تكون عربية طارية وتدعي انه من زوج او سيد قالوا ولا تقبل دعواها الاكراه اذا لم تقم بذلك مستغيثة عند الاكراه قبل ظهور الحمل وقال الشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء لا حد عليها بمجرد الحمل سواء كان لها زوج او سيد او لا سواء كانت غريبة وغيرها وسواء ادعت الاكراه او سكتت ولا حد عليها مطلقا الا بينة او اعتراف لان الحدود تسقط بالشبهات والحاصل ان هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذي يفضي الى هلاك النفوس الهداية وشرح المسلم للنووي وسيل الاوطار ملتقط منها ١٢

له قوله فجلد الحد ثم اخبرانه محصن فامر به فرجم وقال في رحمة الامة هل يجمع عليهما الجلد قبل الرجم اولا قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يجمع وانما الواجب الرجم خاصة وعن احمد روايتان اظهرهما يجمع ايضا **وليس** في هذا الحديث جمع بين الجلد والرجم لانه لم يثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم احصانه

محصن فامر به فرجم رواه ابوداود **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا[1] الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ فى العفو خير من ان يخطئ فى العقوبة رواه الترمذى وقال قد روى عنها ولم يرفع وهو اصح **هذا** الا يقدح لان الموقوف فى هذا له حكم المرفوع **ورواه** الدارقطنى والبيهقى باسناد حسن عن على مرفوعا **وعن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من[2] اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه فى مسنده

الا بعد جلده **بل فيه** دليل على ان الامام اذا امر بشئ من الحدود ثم بان له ان الواجب غيره عليه المصير الى الواجب الشرعى ملتقط من المرقات ۱۲

[1] قوله ادرؤا الحدود الخ سيأتى معنى هذا الحديث على معنى حديث ابى هريرة فى قصة رجل وبريدة فى قصة ماعز فيكون الخطاب للائمة لقوله صلى الله عليه وسلم للرجل أبك جنون ثم قوله احصنت ولما عرأنه جنون ثم قوله اشرب لان كل هذا تنبيه على ان للامام ان يدرأ الحدود بالشبهات **واليضا** فى اجماع فقهاء الامصار على ان الحدود تدرأ بالشبهات كفاية ولذا قال بعض الفقهاء هذا الحديث متفق عليه واليضا لقنه الائمة بالقول فى تتمة المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة ما يقطع فى المسئلة فقد علمنا انه عليه الصلوة والسلام قال لماعز لعلك قبلت لعلك غمزت لعلك لمست كل ذلك يلقنه ان يقول نعم بعد اقراره بالزنا وليس لذلك فائدة الا كونه اذا قالها اتركه والا لا فائدة ولم يقل لمن اعترف عند مدين لعله كان وديعة عندك وضاعت ونحوه وكذا قال للسارق الذى جئ به اليه اسرقت ما اخاله سرق وللعامدية نحو ذلك وكذا قال على لشراحة لعله استكرهك لعله قهر على نفسك وانت نائمة لعل مولاك زوجك منه وانت تكتمينه وتتبع مثله عن كل احد ولو حصل [2] قوله من اشرك بالله فليس بمحصن هذا صريح فى ان الاسلام شرط فى الاحصان كما ذهب اليه ابو حنيفة

ورواه الدارقطني في سننه موقوفا **وقال** على القاري لحكم برفعه على ما هو المختار في علم الحديث من انه اذا تعارض الرفع والوقف حكم بالرفع **وفي رواية** للدارقطني عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحصن المشرك بالله شيئا **وفيه** عبيد بن سالم الموصلي قال ابن القطان في كتابه وهو ثقة قاله ابن معين وابو حاتم واذا رفعه الثقة لم يضره وقف من وقفه **وروى** الدارقطني وابن ابي شيبة وابن عدي في الكامل عن كعب بن مالك انه اراد ان يتزوج يهودية فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تتزوجها فانها لا تحصنك **وقال** محمد في الاصل لا يحصن الرجل المسلم الا المرأة المحصنة اذا دخل بها ثم قال بلغنا ذلك عن عامر وابراهيم النخعي **وعن** مسلم بن يسار انه قال كان رجل من الصحابة يقول الزكوة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان رواه

ومحل وان الشافعي رحمه الله يخالفنا في اشتراط الاسلام وكذا **ابو يوسف** رحمه الله في رواية **ولهما** ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين وقد ربما **قلنا** ان رجم اليهوديين كان في ابتداء الاسلام بحكم التوراة ولذلك سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حد الزاني في التوراة والاحصان لم يكن شرطا في دينهم وكان صلى الله عليه وسلم يعمل بحكم التوراة قبل ان ينزل حكم القرآن فلما نزل حكم القرآن نسخ ذلك ونزل حكم الاسلام بالرجم باشتراط الاحصان واشتراط الاسلام فيه وان كان غير متلو علم ذلك من قوله عليه الصلوة والسلام من اشرك بالله فليس بمحصن وغيره ويؤيده قول ابراهيم النخعي **وقد اجاب** المصنف عن قول الشافعي بأجوبة **احسنها** ما تحته ان الظاهر من ان حديث اقامة النبي صلى الله عليه وسلم حد الرجم على اليهود واليهودية دل على عدم اشتراط الاسلام في الاحصان والحديث القولي من اشرك بالله فليس بمحصن دل على اشتراط الاسلام اذا تعارضا فيطلب الترجيح والقول مقدم على الفعل **مع** ان في اشتراط الاسلام احتياطا وهو مطلوب في باب الحدود **توضيحه** ان تقديم هذا القول يوجب درء الحدود وتقديم ذلك الفعل يوجب الاحتياط في ايجاب الحد والاولى في الحدود ترجيح الدافع عند التعارض **انتقطته** من التعليق الممجد والهداية والمرقات وعمدة الرعاية ١٢ **له** قوله الزكوة والحدود والفيء والجمعة الى السلطان يعني لا تقيمها الا الامام او خاصة فليس للمتولي ان

الطحاوي وقال لا نعلم له مخالفا من الصحابة **وروى** ابن ابي شيبة عن عبد الله بن جبر قال الجمعة والحدود والزكوة والفيء الى السلطان وكذا عن عطاء الخراساني **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود

= يقيم الحد على عبده الآثار في الامام وبه قال **ابو حنيفة** ومحمد هذه الآثار وقال **الشافعي** للمولى ان يقيم على عبده الحد لقوله عليه السلام اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد الى قوله من شعر **واجاب** اصحابنا عن هذه الاحاديث على ما في غاية البيان وغيره بأنها محمولة على التسبب بان يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة الى الامام لا المباشرة بغير اذنه **وقال** العيني ان ذلك محمول على التسبب بان يكون المولى سببا في حد عبده بالمرافعة الى الامام وانما قلنا ذلك لان ظاهره متروك بالاجماع لانه يقتضي الوجوب ولا يجب على المولى اقامة الحد على عبده بالاجماع اما على مذهبنا فظاهر وكذا على مذهب الشافعي لانه يجوز ان يقيم الحد على عبده ولا يجب عليه فلما كان الحديث متروك الظاهر حملناه على ما قلنا وقال الكاكي رحمه الله وفائدة تخصيص المماليك ان لا يحملهم المشقة على ملكهم على الاقتصار على اقامة الحد عليهم انتهى من عمدة القاري والتعليق الممجد والغاية وشروح الكنز ١٢

قوله تعافوا الحدود فيما بينكم الخ امر من التعافي والخطاب لغير الائمة من عامة المسلمين وروي الحقوق عامتهم مأمورون بالستر مطلقا لذلك قال في الهداية والمستر صدوب اليه **وقال** في مجمع البحار تحت هذا الحديث اي ينبغي ان يعفو الحدود بعضهم من بعض قبل ان يبلغني فاما بلغني فقد وجب اي وجب علي اقامتها **واما** ما قال في الانتباه والنظائر لا تصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف القصاص **فالمراد** به ان الحد لا يسقط بالعفو ولكن الحد وان لم يسقط بعفوه فاذا ذهب العافي لا تكون للامام ان يستوفيه لما بيناه ان الاستيفاء عند طلبه وقد ترك الطلب الا اذا عاد وطلب فحينئذ يقيم الحد لان العفو كان لعوائقه لم نجاصم الى الآن انتهت من الموقات والهداية ومجمع البحار والانتباه والنظائر والبحر الرائق **وقال** في الدرائع لا خلاف في حد الزنا والشرب والسكر والسرقة انه لا يحتمل العفو والصلح والابراء بعد ما ثبت بالحجة

فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب رواه ابو داود والنسائي **وعن** عائشة ان النبي

دلائله حق الله تعالى خالصا لان حق العبد فيه دليل لملك اسقاطه واما حد القذف اذا ثبت بالحجة فكذلك **عندنا** لا يجوز العفو عنه والابراء والصلح وكذلك اذا عفا المقذوف قبل المرافعة او صالح على مال فذلك باطل و يرد بدل الصلح وله ان يطالبه بعد ذلك وعند **الشافعي** رحمه الله يصح ذلك وهو احدى الروايتين عن **ابي يوسف** رحمه الله **وجه** قولهما ان سبب وجوب هذا الحد هو القذف والقذف حماية على عرض المقذوف بالتعرض وعرضه حقه بدليل ان بدل نفسه حقه وهو القصاص في العمد او الدية في الخطأ فكان المبدل حقه والجزاء الواجب على حق الانسان حقه كالقصاص **ولنا** ان سائر الحدود انما كانت حقوق الله تعالى على الخلوص لانها وجبت لمصالح العامة وهي دفع مفاسد يرجع اليهم ويقع حصول الصيانة لهم بحد الزنا وجب لصيانة الانصباع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الاموال والانفس عن القاصدين وحد الشرب وجب لصيانة الانفس والاموال والانصباع في الحقيقة بواسطة صيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر وكل حماية يرجع فسادها الى العامة ومنفعة حرمانها يعود الى العامة كان الجزاء الواجب بها حق الله عز شأنه على الخلوص تأكيدا للنفع والدفع كيلا يسقط اسقاطا العبد وهو معنى نسبة هذه الحقوق الى الله تبارك وتعالى وهذا المعنى موجود في حد القذف لان مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة باقامة هذا الحد فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود انتهى ملخصا **وقال** في المبسوط واذا تصى القاضي بحد القذف على القاذف ثم عفى المقذوف عنه بعوض او بغير عوض لم يسقط الحد بعفوه **عندنا** وذكر عن **ابي يوسف** رحمه الله انه يسقط وهو قول **الشافعي** رحمه الله تعالى **واصل** المسئلة ان المطلب في حد القذف عندنا حق الله تعالى وما فيه من حق العبد فهو في حكم التبع وعند **الشافعي** رحمه الله تعالى المطلب حق العبد اذا ثبت هذا الاصل فعندنا بعفوه لا يسقط عندنا لانه انما يملك اسقاطا يتمحض حقا له واما حق الله تعالى لا يملك اسقاطه وان كان للعبد فيه حق كالعدة فانها لا تسقط باسقاط الزوج لما فيها من حق الله تعالى وقد روى مثل مذهبنا عن علي وعبد الله

صلى الله عليه وسلم قال اقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه ابوداود **وعن** وائل بن حجر قال استكرهت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم[1] فدرأ عنها الحد واقامه على الذى اصابها ولم يذكر انه جعل لها مهرا رواه الترمذى **وروى** محمد فى الآثار عن ابراهيم انه من كان من الناس حرا او مملوكا غصب امرأة نفسها فعليه الحد ولا صداق عليه قال واذا وجب الصداق درئ الحد واذا وجب الحد بطل الصداق **وقال** محمد اذا استكرهت المرأة فلا حد عليها وعلى من استكرهها الحد فاذا وجب عليه الحد بطل الصداق ولا يجب الحد والصداق فى جماع واحد فان درئ عنه الحد بشبهة وجب عليه الصداق وهو قول ابى حنيفة وابراهيم النخعى والعامة من فقهائنا **وفى رواية** للترمذى وابى داود عن وائل بن حجر ان امرأة خرجت على عهد النبى صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومرت عصابة من

ه وفى المقرو تفصيل من شاء الاطلاع عليه فليرجع الى المبسوط ١٢

له قوله اقيلوا ذوى الهيئات الخ الهيئة صورة الشئ والمراد بها الحالة التى يكون الانسان عليها من الاخلاق والافعال والمراد بذوى المروآت واصحاب الورع والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوى الحقوق كأنه عليه الصلوة والسلام خاف تغير الزمان وميل الناس الى المداهنة مع الاكابر فى التجاوز والستر الى ان يتركوا اقامة الحدود عليهم وعلى من يلازمهم حواسهم او طمعا فيهم فامرهم ان يقيموا الحدود عليهم كما يقيمون على السوقة فان وقع العفو فليقع فيما لا يوجب الحد كالنعجات والمرقات ملتقط منهما ١٢

له قوله فدرأ عنها الحد الخ وقال فى الدر المختار ورد المحتار ولا حد بالزنى باكراه هذا ما رجع اليه الامام وكان اولا يقول ان الرجل يحد لانه لا يتصور الانتشار الا آلة وهو آية الطواعية بخلاف المرأة فلا تحد اجماعا واطلق فشمل الاكراه من غير سلطان على قولهما المفتى به من تحققه من غيره وهو اختلاف عصر وزمان ١٢

له قوله ولم يذكر انه جعل لها مهرا وقال فى الصرف المتقدى فان الحد والمهر لا يجتمعان ١٢

المهاجرين فقالت ان رجلا زنى فعلى فى كذا وكذا فاجلدوا الرجل فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها اذهبى فقد غفر الله لك وقال للرجل الذى وقع عليها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم **وعن** نافع ان صفية بنت ابى عبيد اخبرته ان عبدا من رقيق الامارة وقع على وليدة من الخمس فاستكرهها حتى افتضها فجلده عمر ولم يجلدها منه لما استكرهها رواه البخارى **وعن** عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب رواه احمد **وعن** عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل

قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به واتفقوا على تحريم اللواطة وانها من الفواحش العظام واختلفوا فى حد اللوطى فذهب **الشافعى** فى اظهر قوليه **وابو يوسف ومحمد** الى ان حد الفاعل حد الزانى اى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول حد مائة وتغريب عام ورجلا كان او امرأة محصنا او غير محصن لان التمكن فى الدبر لا يحصنها فلا يحد حد المحصنات وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال **مالك واحمد** والقول الآخر **للشافعى** انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما من شاهق كما فعل بقوم لوط وقال **ابو يوسف و محمد** هو كالزنا وهذه العبارة تفيد احترازهما بأنه ليس من كل الوجوه حكمه حكم الزنا فيحد حد الزنا يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن لانه ملحق بالزنا فى المعنى اذ اللواطة قضاء الشهوة فى محل منتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما وعند **ابى حنيفة** يعزر ولا يحد **قال** فى الدرر يعزر بنحو الاحراق بالنار وهدم الجدار والتكسير من محل مرتفع باتباع الاحجار **وفى** المحاوى القدسى وتكلموا فى هذا التعزير ضرب الجلد ورميه من اعلى موضع وحبسه فى ابتن بقعة وغيره والذى سوى الاحصان والحد الحد اهـ **وفى** الفتح يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام سياسة اهـ **وقال** فى الزيادات والرأى الى الامام فيما اذا اعتاد ذلك ان شاء قتله وان شاء ضربه وحبسه اهـ **وفى** الاستاذ من احكامه عبرة الجماعة ولا يحد عند الامام الا اذا تكرر ويقتل

والمعمول به رواه الترمذي وابن ماجة **وهذا** الحديث عندنا محمول على التغريب والسياسة فانه صلى الله عليه وسلم امر بالقتل والقتل ليس بحده فان الحد الجلد والرجم **وفي رواية** للزبير عن ابن عباس ان عليا احرقهما وانا كرهت وعليهما حائطا **وعن** ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ملعون من عمل عمل قوم لوط رواه رزين **وقال** الشيخ ان الفاعل والمفعول يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه القتل **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قيل لابن عباس ما شأن

على المفتى به لهم **ولابي حنيفة** ان الصحابة قد اختلفوا في حكم اللواطة قال بعضهم يحرق بالنار وقال بعضهم يهدم عليه الجدار وقال بعضهم يعكس من موضع مرتفع ويتبع بالاحجار ولو كانت مساوية للزنا لما اختلفوا اذ لا يظن بهم الاختلاف في المنصوص عليه بمعرر ما مثال هذه الامور والرأي الى الامام **وليست** هي في معنى الزنا لانه ليس فيها اضاعة الولد واشتباه الانساب وافساد الفراش ولانه نادر وقوعا لاعدام الداعي في احد الجانبين والداعي الى الزنا من الجانبين **وما رووه** محمول على السياسة او على المستحل رحمة للامة والمرقات وفتح القدير والدر المختار ورد المحتار وشروح المكنز ملتقط منها،

قوله من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه اي لا يحد بوطي بهيمة لانه ليس في معنى الزنا في كونه حاية وفي وجود الداعي لان الطبع السليم يمجه والحامل عليه نهاية السعة او درط التدين ولهذا لا يحتشم فرج البهيمة الا انه يعزر عند **ابي حنيفة ومالك** وتذبح ثم تحرق ويكره الانتفاع بها حية وميتة وعن مالك **رواية** انه يحد **وللشافعي** ثلاثة اقوال **احدها** يجب عليه الحد ويحلف لانكارة والتهمة **والثاني** انه يقتل بكرا كان او ثيبا **والثالث** يعزر وهو المرجح المفتى به وعن **احمد** روايتان التي اختارها جماعة من اصحابه انه يعزر **واختلفوا** في البهيمة الموطوءة فقال **مالك** لا تذبح بحال

البهيمة قال ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئا ولكن اراه كره ان يؤكل لحمها او ينتفع بها وقد فعل بها ذلك رواه الترمذى وابو داود وابن ماجة **وعنه** انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى عن سفيان الثورى انه قال وهذا اصح من الحديث الأول وهو من اتى بهيمة فاقتلوه والعمل على هذا عند اهل العلم۔

بَاب قطع السَّرقة

وقول الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم فمن تاب من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم

وقال **ابو حنيفة** ان كانت المواطئ دبحت والا فلا **ولاصحاب الشافعى** ثلاثة اوجه احدها وهو الاصح ان كانت مما يؤكل دبحت والا فلا **والثانى والثالث** لا تذبح مطلقا وقال **احمد** تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمها او لم تؤكل وعلى المواطئ قيمتها لصاحبها **وهل** يحرم المواطئ الاكل منها او لغيره او لا قال **ابو حنيفة** لا يأكل هو منها ويأكل غيره وقال **مالك** يأكل منها هو وغيره وقال **احمد** لا يأكل هو منها ولا غيره **ولاصحاب الشافعى** وجهان اصحهما تؤكل مطلقا لعدم ما يقتضى التحريم **ثم** ان الاحراق ليس واجبا **عندنا** وانما يفعل لقطع التحدث به اذا كانت البهيمة باقية ولما روى عن على رضى الله عنه انه امر بدفن بهيمة البهيمة وحرقها بعد ذبحها التقطه من الهداية وزجره الائمة والدر المختار وشرح وهبانية **وقال** فى رد المحتار لو جامعت امرأة قردا من نفسها فوطئها كان حكمها كاتيان البهائم جوهرة اى فى انها لا حد عليها بل تعزر وهل يذبح القرد ايضا مقتضى التعليل نقطع امتداد التحدث نعم ۱۲ منه قوله فمن تاب الخ حد وتعديه فى الآخرة بعد التوبة دون سقوط الحد وقال فى الكشاف واما القطع فلا تسقطه التوبة عند **ابى حنيفة واصحابه** رحمهم الله وعند **الشافعى** رحمه الله فى احد قوليه تسقطه وقيل يسقط عن الحربى اذا سرق بالتوبة ليكون ادعى له الى الاسلام دون المسلم

عن عبدالله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قطع الا في عشرة دراهم رواه الطبراني في الاوسط وروى الترمذي في كتاب الجامع عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا في دينار او عشرة

ء لان في اقامته الصلاح للمؤمنين كذا في التعبيرات الاحمدية ١٢

له قوله لا قطع الا في عشرة دراهم اعلم ان السرقة لغة اخذ الشيء من الغير على وجه الاستتار اي شيء كان وقد زيد على المعنى اللغوي اوصاف شرعا منها في السارق ان يكون عاقلا بالغا لان الله تعالى سمى القطع كالاوهي عقوبة فتندرئ كون السرقة جناية ولا جناية للعقل ولا للوغ ومنها في المسروق ان يكون مالا متقوما مملوكا من حرز لا شبهة فيه فان اخذ غير حية او سرق غير مال مثل الاشربة المطربة او مالا غير محرز مثل ان يسرق من بيت ذي رحم محرم وبيت زوجه وعرسه ومن مضيفه ومثل ان طرحت من حارزها فاخذ المال او مالا محرزا غير مملوك لاحد مثل مال الوقف او سرق اقل من عشرة دراهم لا يجب القطع في هذه الصور لكن يجب رد ما اخذ ان كانت قائمة وضمان قيمتها ان كانت هالكة وحكمه القطع زجرا لله واما يحتاج الى الزجر في اخذ مال له خطر عند الناس والخطر فيه محمول وعامة الناس فيه غير متساوية فوجب التقدير فيه من الشرع فقد جاء في الحديث لا يقطع السارق الا في ثمن المجن واختلفوا في تقديره فعند ابي حنيفة عشرة دراهم وعند الشافعي قدر ربع دينار وعند مالك قدر ثلاثة دراهم ولما اختلفوا في قيمة المجن مع اتفاقهم ان النصاب مقدر به رجعنا الى الاكثر للتيقن به لان احد الرقيقين ان العشرة لم يقطع بها وما دونها اختلف فيه فلا يجب القطع للشك والاحتياط لدرء الحد مع ان رواية العشر رواية فقيه حاصله ان الاجماع انعقد على وجوب القطع في العشرة وفيما دون العشرة اختلف العلماء لاختلاف الاحاديث فوقع الاشتباه في وجوب القطع فلا يجب مع الاشتباه ليحتمل لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن اصحابه بعده و لم يعرف المتقدم والمتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ اخذنا فيه بالاحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لان الحدود تندرئ بالشبهات ولا يثبت الا بما لا شك فيه وقال النخعي ان الهما واختلف في انه هل يقطع كل مقدار من المال او معين لا يقطع في اقل منه فقال بالاول الحسن البصري وداود =

دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم بن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود **وقال** علي القاري وهو صحيح لكن في مسند ابي حنيفة الذي جمعه الحصكفي من رواية ابن مقاتل عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم **وفي** رواية انما كان القطع في عشرة دراهم فهذا موصول مرفوع ولو كان موقوفا لكان له حكم الرفع لان المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها فالموقوف فيها محمول على المرفوع **وروى** محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال لا يقطع يد السارق في اقل من عشرة دراهم **وروى** احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا مثله **وروى** ابن ابي شيبة عن القاسم قال اتي عمر برجل سرق تريا فقال لغلمان قومه فقوموه ثمانية دراهم فلم يقطعه **وعن** ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينارا وعشرة دراهم

والخوارج وابن بنت الشافعي لاطلاق الآية ولقوله عليه الصلوة والسلام لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده ومن سوى هؤلاء من فقهاء الامصار وعلماء الاقطار على انه لا قطع الا في مقدر واختلفوا المقدار معين في تعيينه مذهب **اصحابنا** في جماعة من **التابعين** الى انه عشرة دراهم ومذهب **الشافعي** الى انه ربع دينار ومذهب **مالك واحمد** الى انه ربع دينار او ثلاثة دراهم وتدل لاجماع الصحابة على ذلك وبه يتقيد اطلاق الآية وبالعقل ان الخطير مطلقا تعتبر الرغبات فيه فلا تسع اصلا لكثرة فيه وهو ما يشمله اطلاق الآية وكذا لا يحقق باحده ركن السرقة وهو الاخذ خفية وهذا مخصص عقلي بعد كونها مخصوصة بما ليس من ضروريات الاجماع **فلو قيل** في حديث الحبل والبيضة التأويل بالحبل الذي يبلغ عشرة دراهم وبيضة من الحديد او ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل نزول آية السرقة مجملة من غير بيان نصاب ثم بين بعد ذلك النصاب او انسخ يعني كان القطع بلا نصاب في ابتداء الاسلام ثم نسخ القطع من عقود الجواهر والتفسيرات الاحمدية والكوكب الدري وبذل المجهود والتعليق الممجد والمرقات وشرح الكبير ۱۲

رواه ابو داؤد **وروى** النسائى والبيهقى والطحاوى عنه قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم عشرة دراهم **ورواه** الحاكم فى المستدرك عن ابن اسحاق وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه
وفى رواية للنسائى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم **وعن** رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قطع فى ثمر و
لا كثر رواه مالك والترمذى وابو داود والنسائى والدارمى وابن ماجة **وروى** ابو داود فى المراسيل عن
الحسن البصرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انى لا اقطع فى الطعام **وذكره** عبد الحق ولم يعله بغير
الارسال وانت تعلم انه ليس بعلة عندنا يجب العمل بموجبه **وعن** جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال

له قوله لا قطع فى ثمر ولا كثر فى شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع فى سرقة شئ من
الاموال الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحم والالبان والاسترية واوجب الآخرون القطع فى جميعها اذا
كان محرزا وهو قول مالك والشافعى كذا فى المرقات وقال فى الهداية ولا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم
والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع فى ثمر ولا كثر والكثر الجمار وهو الودى وقال عليه السلام لا قطع فى الطعام والله
والله اعلم بما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل منه وما فى معناه كاللحم والثمر لانه يقطع فى الحنطة والسكر اجماعا وقال الشافعى
رحمه الله يقطع فيها لقوله عليه السلام لا قطع فى ثمر ولا كثر اذا آواه الحرز او الحرز قطع قلنا احرزه على وجه لا تعاد
والذى يؤويه الحرز فى عادتهم هو اليابس من الثمر وجه القطع اه **وقال** فى المرقات فقد تعارضا فى الرطب الموضوع
فى الحرز وفى مثله من الجدد ويجب تقديم ما يمنع الحد درأ للحد انتهى **وقال** فى اللمعات واعلم انه لا قطع فى الثمر
على الشجر والزرع الذى لم يحصد لعدم الاحراز واما الثمر الذى قطع واحرز ففيه القطع عند الشافعى وعند
احمد فى رواية اذا كان فى بستان محوط او كانت شجرة فى دار محرزة فسرق منها نصابا فان عليه القطع واما عندنا
فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع فى ثمر ولا كثر
وقال عليه السلام لا قطع فى الطعام كان المراد ما يتسارع اليه الفساد كالمهيأ للاكل وما فى معناه كاللحم
والثمر ١٢

ليس[1] على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا رواه ابوداود **وقال** الشيخ ابن الهمام في حديث[2] صفوان اضطراب والاضطراب موجب للضعف **وقال** تمس الائمة

---

[1] قوله ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لذلك قال في الهداية ولا قطع على خائن ولا خائنة لقصور في الحرز ولا منتهب ولا مختلس لانه يحامر بعلمه كيف وقد قال النبي عليه السلام لا قطع في مختلس ولا منتهب ولا خائن ۱۲

[2] قوله في حديث صفوان اضطراب الخ اعلم انه اذا وهب المسروق صاحب المال من السارق او باعه منه فان كان قبل قضاء القاضي بالقطع سقط القطع عنه بلا خلاف لانقطاع خصومته وان كان بعد القضاء قبل الاستيفاء يسقط القطع عند **ابي حنيفة ومحمد** رحمهما الله تعالى وعن **ابي يوسف** رحمه الله تعالى انه لا يسقط القطع عنه وهو قول **الشافعي** رحمه الله **وحجتهما** حديث صفوان رضي الله عنه فانه كان نائما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم متوسدا برداءه فجاء سارق وسرق رداءه فاتبعه حتى اخذه فجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بقطعه فقال انا اقطعه بسبب ردائي وهبته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني فهذا يدل على ان الهبة بعد القضاء لا تسقط القطع **ولنا** ان الاستيفاء بمعنى استيفاء الحد بالفعل من تتمة قول القاضي في باب الحدود فما قبل الاستيفاء كما قبل القضاء ولو ملكه قبل القضاء لا يقطع وكذا قبل الاستيفاء هذا حاصل ما في المبسوط وبدل المجهود وفتح القدير والعناية والبسط في هذه المكتوبات كما مر طوله ان شاء الاطلاع عليه فليرجع اليها **وقال** في فتح القدير واما حديث صفوان ففي رواية كما ذكر في المشكاة وفي رواية الحاكم في المستدرك قال انا ابيعه واسنه ثمنه وسكت عليه وفي كثير من الروايات لم يوجد ذكر ذلك بل قوله ما كنت اريد هذا وقوله ينقطع رجل من العرب في ثلاثين درهما ولم يثبت انه سلمه اليه في الهبة ثم الواقعة واحدة فكان في هذه الزيادة اضطراب والاضطراب موجب للضعف ويحتمل كون قوله هو صدقة عليه كان بعد الدفع اليه وفي ذلك لا يكون مذكورا في قتل القصة انتهى **وقال** في المبسوط واما حديث صفوان رضي الله عنه فقد ذكر في بعض الروايات عفوت عنه والحديث حكاية حال لا عموم له ثم معنى قوله صلى الله عليه وسلم هلا قبل ان تأتيني به كيلا يهتك ستره الاترى ان ماعزا لما اقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تعيز وقال صفوان رضي الله عنه كأنه شق

السرخسي ولم يرو مشهورا انه صلى الله عليه وسلم قطع يد السارق بعد هبة صفوان له وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان

عليك بذلك يا رسول الله قال وكيف لا يشق علي وكأنكم اعوان الشياطين على اخيكم المسلم دعوها انه كره هتك الستر عليه ولم يرو مشهورا انه قطع يده بعد هبته وان روى ذلك فيحتمل ان السارق لم يقبل الهبة ولما انه هتك ستره استحب ان يعفو رسول الله صلى الله عليه وسلم باقامة الحد عليه فلم يقبل الهبة لذلك وعندنا اذا لم يقبل الهبة السارق لا يسقط القطع اصلا وقال في بدل المجهود واما حديث صفوان رضي الله عنه فلا حجة فيه لان المروي قوله هو عليه صدقة وقوله هو يحتمل انه اراد به المسروق ويحتمل انه اراد به القطع وهبة القطع لا تسقط الحد ويدل عليه انه روى في بعض الروايات انه قال وهبت القطع وكذا يحتمل انه تصدق عليه بالمسروق او وهبه منه ولكن لم يقبضه والقطع انما يسقط بالهبة مع القبض ١٢

قوله واقيموا حدود الله في الحضر والسفر اعلم ان السفر المذكور في هذا الحديث اعم لان المسافر قد يكون عاريا وقته لا يكون مثبت ذلك ان يقام الحد في العرو ايضا ولهذا صرح فقهائنا بجواز اقامة الحدود في المعسكر واما حديث لا سرى ارطاة لا تقطع الايدي في العرو فقال قائل هو ضعيف احمد بن الاعرابي ولم يقل به فقهائنا وما احتجه اكثر الفقهاء ايضا فانهم لا يعرفون بين ارض الحرب ولا غيرها ويرون اقامة الحدود على من ارتكبها كما يرون وجوب الفرائض والعبادات عليهم في دار الاسلام والحرب سواء وقال قائل المراد بقوله في غزواي في مال العرو اي العسكر قبل القسمة اذ له حق فيها الحدة من هامش الكوكب الدري وسيل الاوطار والمستدرك والمرقاة ١٢

قوله اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى الخ اتفقوا على ان السارق اذا سرق اول مرة تقطع يده اليمنى فان سرق ثانيا تقطع رجله اليسرى واختلفوا فيما اذا سرق ثالثا بعد قطع يده ورجله فذهب الشافعي

عاد عضه السجن حتى يحدث خيرا الى لا استحي من الله ان ادعه ليس له يد يأكل بها ويستنجي بها ورجل يمشي عليها رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار **وروى** عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والدارقطني نحوه **وفي** رواية لابن ابي شيبة ان بجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن السارق وكتب اليه بمثل قول علي رضي الله عنه **وروى** سعيد بن منصور عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه قال حضرت علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفد اتى برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لاصحابه ما ترون في هذا قالوا اقطعه يا امير المؤمنين قال قتلته اذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام بأي شيء يتوضأ للصلوة بأي شيء يغتسل من جنابته بأي شيء يقوم على حاجته فرده الى السجن اياما ثم اخرجه فاستشار اصحابه فقالوا مثل قولهم الاول وقال لهم مثل ما قال اول مرة فجلده جلدا شديدا ثم ارسله **وقال** البيهقي ان الصحيح ما روي يقطع ثالثا ورابعا ان صح حمل على السياسة او نسخ **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بسارق سرق شملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ومن تبعه الى انه تقطع يده اليسرى ثم اذا سرق رابعا تقطع رجله اليمنى فان سرق بعده يعزر ويحبس لحديث ابي سلمة رجاء ورقال **ابو حنيفة واصحابه** وان سرق ثالثا يحبس الى ان يتوب ولا يقطع في المرة الثالثة لكنه يعزر بالضرب مع الحبس لانه لما سقط القطع لم يبق الا الزجر بالضرب والحبس **ولنا** اجماع الصحابة حيث حكم علي رضي الله عنه بقوله اني لاستحي من الله ان لا ادع له يدا يعلس بها ورجلا يمشي بها وليحتج احد منهم بالحديث المرفوع فدل على عدمه وقال الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا ولهذا لم يقل في الخلاصة وان ذكر القتل فيما رواه الشافعي ولئن صح فهو محمول على السياسة او على النسخ اما حمله على السياسة فبدليل انه عليه السلام قال في الخلاصة فان عاد فاقتلوه وهو محمول على السياسة بالاجماع، التقطته من المرقات وشرح الكنز والهداية والعناية ١٢

لـه قوله ان صح حمل على السياسة او نسخ اشار الى ما قاله الامام الطحاوي تتبعنا هذه الآثار فلم نجد لشيء منها اصلا قال في الفتح وفي المبسوط الحديث غير صحيح ولئن سلم يحمل على الانتساخ لانه كان في الابتداء تغليظ في ـه

ما احاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به فقطع ثم حسم ثم اتى به فقال تب الى الله قال تبت الى الله قال تاب الله عليك رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم **وروى** البغوي في شرح السنة في قطع السارق عن النبي صلى الله عليه وسلم اقطعوه ثم احسموه **وروى** الدارقطني وابو داود في المراسيل وعبد الرزاق وغيرهم نحوه **وعن** فضالة بن عبيد قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه[1] رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة **وقال** النسائي فيه الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف ولا يحتج بحديثه **وقال** البيهقي ابن الهمام **عندنا** ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة **وروى** ابو داود والنسائي وابن ماجة

الحدود كقطع ايدي العرنيين وارجلهم وسمر اعينهم ثم قال في الفتح بعد نقله مثل مد هذا عن علي وابن عباس وعمران هذا قد ثبت تنوبا لامر الله وبعيد ان يقطع صلى الله عليه وسلم اربعة السارق ثم يقتله ولا يعلمه مثل علي وابن عباس وعمر من الصحابة الملازمين ولو علموا الا يتة من علمهم عادة فامتناع علي رضي الله تعالى عنه انما لصعف ما مر او لعلمه بان ذلك ليس حدا مستمرا بل من رأي الامام فعله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الارض وبعد الظفر عن الرجوع فله قتله سياسة يفعل ذلك القتل المعنوي اه اي ان قطع اربعة قتل معنى فاذا رأى ان له قتله سياسة فله قتله معنى وهذا يشير الى ما قدمناه من ان له قتله سياسة في التالية كذا في رد المحتار

[1] قوله فاقطعوه ثم احسموه الخ يعني ويحسم بدا عند **الشافعي** ورجحوا **عندنا** لان ظاهر الحديث الوجوب لكونه امرا ولا صارف له عن معناه الحقيقي ولا سيما مع كونه بمعنى الترك الى التلف والحد زاجر لا متلف فانه يصير واجبا من جهة اخرى الدر المختار وحاشية الاوطار والهداية ملتقطا منها ١٢

[2] قوله فعلقت في عنقه قال التوربشتي ابن الهمام المنقول عن **الشافعي واحمد** انه ليس تعليق يده في عنقه لانه عليه الصلوة والسلام امر به **وعندنا** ذلك مطلق للامام ان رآه ولم يثبت عنه عليه الصلوة والسلام في كل من قطعه ليكون سنة ١٢

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش **وعن** نافع ان غلاما لابن عمر سرق فی اباقه فاتی به ابن عمر فقال له ان عمرك یحیلك اما قلت من حد من حدود الله قال فقطعه رواه البیهقی فی سننه **وروی** مالك نحوه **وعن** ابن عمر قال جاء رجل الی عمر یعلم له فقال اقطع یده فانه سرق مرآة لامرأتی فقال عمر لا قطع علیه وهو خادمکم اخدمتاکم رواه مالك **وزاد** محمد فی روایته سرق مرآة لامرأتی تمنها ستون درهما **وعن** عائشة قالت اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق فقطعه فقالوا ما کنا نراك تبلغ به هذا قال لو کانت فاطمة لقطعتها رواه النسائی **و عن** ابن عباس قال لیس علی الناش قطع رواه ابن ابی شیبة **وفی** روایة له عن الزهری قال

له قوله اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش قال فی بذل المجهود کتب مولانا محمد یحیی المرحوم فی التقریر ما هذا لفظه فی هذا الحدیث تنبیه علی ان للامام ان یرید علی الحد ما رآه مناسبا وذلك بعد رفع امر البیع بنش وغیره مما لا یراد تمه تعییره وتذلیل فکان کتعلیق الید فی عنقه ١٢

له قوله فقطعه وقال فی البحر الرائق والمرقات والهدایة العبد اذا سرق من غیر سیده او روح سیده قطع اتفاقا کان او غیر آبق لهذا الاثر ولان النص ای قوله تعالی السارق والسارقة فاقطعوا ایدیهما الآیة لم یفصل بین الحر والعبد ولان التصنیف بین الحر والعبد متقرر فی تکامل صیانة لاموال الناس وهو قول **ابی حنیفة ومالك والشافعی** رحمهم الله تعالی ١٢

له قوله لا قطع علیه الخ قال ابن الهمام واذا سرق احد الزوجین من مال الآخر او العبد من سیده او روح سیدته لم یقطع لوجود الاذن فی الدخول عادة فاشبه الحرز کذا فی المرقات ١٢

له قوله لیس علی الناش قطع الناش بالفتح احد کفن المیت بعد الدفن وعدوا القطع فی النش مذهب **ابی حنیفة ومحمد** رحمهما الله تعالی سواء کان القبر فی بیت مقفل او فی مقبرة وسواء کان المأخوذ من القدر او کفن المیت او غیره **والوجه** فی ذلك ان النش لیس بسرقة لعورات الحرز فان المیت لا یحرز نفسه والقبر لیس بمحل للحرز ولان الشبهة تمکنت فی الملك اذ لا ملك للمیت حقیقة ولا الورثة لتعلق حاجة المیت من

احد ساس فی زمن معویة وکان مروان علی المدینة فسأل من یحضر من الصحابة والفقهاء فاجمع رأیهم علی ان یضرب ویطاف به **وروی** عبد الرزاق نحوه قال علی القاری لایلزم من جواز اطلاق البیت علی القبر حقیقة او حکما ان یکون حرزا الا تری انه لو اخذ شیئا من بیت لم یکن له باب معلق او حارس لم یقطع بلا خلاف ۔

ء التحمیر والمکفین علی حرز الورثة کذا فی حواشی الهدایة **ویؤیده** قول ابن عباس لیس علی الساس قطع اخرجه ابن ابی شیبة واخرج ایضا عن الزهری قال اتی مروان بقوم یحفرون ای یبشون القبور وضربهم ونفاهم والصحابة صوا فرودا واخرجه عبد الرزاق وزاد وطوف بهم وفی روایة لابن ابی شیبة عن الزهری قال احد ساس فی زمان معاویة وکان مروان علی المدینة فسأل من یحضر من الصحابة والفقهاء فاجمع رأیهم علی ان یضرب ویطاف به وذهب **ابو یوسف والشافعی** الی وجوب قطع الساس وسلفهما فی ذلک ابن الزبیر فانه قطع ساسا اخرجه البخاری فی التاریخ وبنت مثله عن عمر اخرجه عبد الرزاق ویوافقهما حدیث من سرق قطعناه اخرجه البیهقی مرفوعا وانکر صاحب الهدایة عن کونه مرفوعا لیس بشئ کما ان ذکره الحدیث المرفوع بلفظ لاتقطع علی المحتفی لایضره **والجواب** من قبل ابی حنیفة عن حدیث من سرق قطعناه اولا بأن فی سنده من یجهل حاله فلا یحتج به **وثانیا** بأنه محمول علی السیاسة **ویؤیده** انه ورد فی بعض الروایات مع تلک الحملة ومن عرق عرقناه **وبالجملة** لیس فی الباب حدیث مرفوع یروی بسند صحیح یدل علی قطع الساس او عدم قطعه واختلاف الصحابة فیه مبنی علی ان الساس هل هو سرقة او لا ومن ظن انه سرقة اوجب القطع ومن ظن انه لیس بسرقة لاختلال الحرز والملک اوجب بعد القطع الا سیاسة **ولعل** الحق یدور حوله ما المرتست من صاحب الشریعة لسد باب محتمل **ویرد** فی هذا المقام ان المطر وهو اخذ مال الغیر وهو یقظان حاضرا قاصد لحفظه یضرب عقلة صه ایضا لیس بسرقة کما ان النبش لیس سرقة عما لهم حکموا بقطع ید الطرار دون الساس **والجواب** عنه علی ما بسطه ابن مالک فی شرح المنار وغیره من الاصولیین ان آیة السرقة التی فیها حکم القطع ظاهرة عما وضع له السارق حقیقة فی حق الطرار والساس مطرما فی ان الحکم فیهما المرئیة او

باب الشفاعة فی الحدود

وقول الله عزّ وجلّ جزاء بما كسبا عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشفع في حد من حدود

الله فقصاص مطهر لها ان الحياء في حق الطرار لزيادته فان الطرار ليس كذلك السرقة لكن فيه زيادة على السرقة فان السارق يأخذ خفية والطرار يأخذ علانية مع غفلة وان الحياء في حق اللباس لنقصان لان النبش ادون من السرقة فاوجبنا القطع بالطرار دون النبش بناء على ان الحكم اذا ثبت للاعلى ثبت للادنى بالطريق الاولى ولا عكس كذا في عمدة الرعاية ۱۲

له قوله الحراء بما كسبا فيه نص على ان القطع جميع موجب فعله لما بينا ان في لفظ الجزاء اشارة الى الكمال فلو اوجبنا القصاص معه لم يكن القطع جميع موجب الفعل فكان تسجيلا بما هو ثابت بالنص وعن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرم على السارق بعد ما قطعت يده **والمعنى** فيه ان القطع عقوبة تتدرئ بالشبهات والضمان غرامة تنبني مع الشبهات فلا يجمع بينهما لسبب فعل واحد كالقصاص مع الدية كذا في المبسوط ۱۲

له قوله أتشفع في حد من حدود الله الخ دل ذلك لا تجوز الشفاعة في الحد بعد الوصول للحاكم واما قبل الوصول اليه والثبوت عنده فتجوز الشفاعة عندنا لرافع له الى الحاكم ليطلقه لأن وجوب الحد قبل ثبوته بالوجوب لا يثبت تجرد الفعل بل على احتمال عندنا لثبوت عنده كذا في الفتح وظاهره جواز الشفاعة بعد الوصول للحاكم قبل الثبوت عنده وبه صرح ط عن الحموي قاله في الدر المختار وردا المحتار **وقال** في المرقات وقد اجمعوا على تحريم الشفاعة في الحد بعد رفعه الى الامام ولهذا الحديث وعلى انه يحرم التشفع فيه واما قبل الرفع فقد اختار فيها اكثر العلماء اذا لم يكن المشفوع فيه صاحب فساد في الناس **واما** المعاصي التي يجب فيها التعزير فيجوز الشفاعة والتشفع فيها سواء بلغت الامام او لا لأنها اهون لأن عسى المشفوع فيه صاحب ادنى كذا قاله النووي ۱۲

الله ثم قام فاختطب ثم قال انما اهلك الذين قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها متفق عليه وفى رواية لمسلم قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة فكلموه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ثم ذكر الحديث نحو ما تقدم وعن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم فى باطل وهو يعلمه لم يزل فى سخط الله تعالى حتى ينزع ومن قال فى مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال رواه احمد وابو داود وفى رواية للبيهقى فى شعب الايمان من اعان على خصومة لا يدرى احق هو ام باطل فهو فى سخط الله حتى ينزع وعن ابى هريرة قال اتى بسارق الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتونى به قال فذهب

لـ قوله وكانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وسلم بقطع يدها الخ المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا لانها سبب القطع فالقطع كان لسرقتها وانما ذكرت الجحود لتعريفها وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوى ذكر سعى الشفاعة فى الحد ودلا الاقتصار على السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث نحو ما ذكرته وقال احمد واسحاق يجب القطع فى ذلك قاله الطيبى والنووى ١٢

لـ قوله فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه الخ اى يجب قطع يد السارق اذا اخذ المال بالقيود المذكورة فى كتب الفقه باقراره مرة واحدة وهذا عند ابى حنيفة ومحمد ومالك =

به فقطع ثم جىء به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك رواه الطحاوى

وعن عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يُعرم صاحب السرقة اذا اقيم

= **والشافعى** واكثر علماء الأمة وقال **ابو يوسف** لا يقطع وهو قول **احمد وابن ابى ليلى وزفر وابن شبرمة** لحديث ابى امية المخزومى حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره **ولابى حنيفة** و غيره ما اسند الطحاوى الى ابى هريرة فى هذا الحديث فقد قطعه باقراره مرة ووقع حينئذ **التعارض** بين الحديثين ويحتاج الى التصحيح والترجيح فالاولى حمل الحديث السابق على ان اعترافه الاول كان بحضرة الصحابة ثم الصحابة شاء على اعترافه عندهم قالوا يا رسول الله ان هذا سرق لانهم شهدوا وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين ويرفع التناقض بين الدليلين مما لهما واحدى انه لا يحتاج الى الاقرار المتعدد التفصيله من فتح القدير والمرقات وشروح الكنز ۱۲

قوله لا يعرم صاحب السرقة اذا اقيم عليه الحد يعنى اذا قطع السارق والعين قائمة فى يده ردت الى صاحبها وان باعها او وهبها لبقائها على ملك مالكها ولا فرق فى عدم الضمان بين هلاك العين واستهلاكها فى الظاهر من الرواية وهو رواية **ابى يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة** رحمه الله وهو المشهور وروى **الحسن عنه** انه يضمن بالاستهلاك دون الهلاك وقال **الشافعى** رحمه الله يضمن مطلقا **تفصيله** ان استطع لعب فى السرقة المتقوم اما المسروق ان كان قائما يجب رده عينه وان كان هالكا او مستهلكا لا يجب الضمان **عندنا خلافا للشافعى** لان القطع لا يجتمع مع الضمان عندنا وان كان يجتمع مع الرد وذلك لان المال كان معصوما حقا للعبد فاذا ورد عليه السرقة اوجب الشارع الحد وهو حق الشرع والخصومة وردت على حق الشرع فى حالة السرقة صار المال معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان وشرع جزاءه القطع جزاء كاملا فلا يجتمع الضمان معه **ويرد** عليه انه لو صح هذا التقرير لزم ان لا يرد المسروق اذا كان قائما بعينه وليس كذلك **ويجاب** عنه بانه يرد للتسامح الصورى ولبقاء ملك المالك فيه وان انتقلت العصمة الى الله تعالى وان شئت زيادة تفصيل فى هذا المقام فارجع الى كتب الاصول **واعترض** عليه الشافعى رحمه الله بأن =

عليه الحد رواه النسائى **وفى** رواية للدارقطنى لاعرم على السارق بعد قطع يمينه **وفى** رواية الدراوردى والطوانى لايعفى السارق سرقته بعد اقامة الحد **وروى** ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار بسند

= قوله تعالى فاقطعوا ايمانهما يدل على تحتم القطع لأنه نص خاص وضع لهذا المعنى المخصوص ولاتدل على تحول العصمة الى الله تعالى واستم قد ابطلتم العمل بالخاص وردتم عليه بقوله عليه السلام لاعرم على السارق بعد ما قطعت يمينه **فاجاب** عنه الحنفية فى كتب اصولهم ان بطلان العصمة عن المسروق وتحوله الى الله تعالى انما علمناه من قوله تعالى جزاء بما كسبا نكالا من قوله تعالى فاقطعوا ودلك لان الله تعالى علل القطع بالجزاء والجزاء على الاطلاقات الشرعية اذا استعمل فى العقوبات يراد به مايحب حقا لله تعالى فى مقابلة فعل العبد ولان الجزاء مصدر جزى بمعنى كفى وقضى وهو دال على ان القطع جزاء كامل كاف للسرقة ولايكون ذلك الا بكمال الحماية وهى انما تكون كاملة اذا كانت واقعة على حق الله تعالى لأنها حماية عن جميع الوجوه والحماية على حق العبد حماية من وجه دون وجه فوجب ان تحول العصمة الى الله تعالى ليكون جزاء كاملا بعينه ولو بقيت العصمة فى المال من جهة العبد لايكون جزاء كاملا بعينه وانما اقتصرنا هذا من اشارة قوله تعالى جزاء لامن قوله تعالى فاقطعوا لما مر **واستدل** اصحابنا على عدم وجوب الضمان بوجوه **منها** حديث لاغرم على صاحب السرقة اذا اقيم عليه الحد **ثم** روى عدم التضمين عن ابن سيرين والنخعى والشعبى وعطاء والحسن وقتادة وقال فى الغاية هذا هو الصواب لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا ولم يأمر بالتغريم ولو كان لازما عليهم لذكره **فان قلت** الحديث معلول قال الدارقطنى وفى اسناده سعيد بن ابراهيم وهو مجهول وروى بطرق كلها ليست بشىء سلمنا احتمال انه اراد نفى الغرم نفى العذاب فى الآخرة ويحتمل انه اراد اجرة الحداد ونفى الضمان لذلك كان فى بدء الاسلام ومع هذه الاحتمالات لايمكن الاحتجاج به لنفى الضمان **قلت** قول الدارقطنى لايقبل اذا انفرد وانما تكلموا فى الحديث من حيث اسناده لانه رواه المسور عن عبد الرحمن بن عوف والمسور لم يلقه وهذا ان ثبت فهو صفة الارسال والمرسل حجة **علما** ان العينى ذكر فى الغاية انه اخرجه ابن جرير الطبرى فى تهذيب الآثار بسند متصل محتج به وهذا المسور وابوه على شرط البخارى وابوه ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين =

متصل صحيح به عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيم الحد على السارق فلا غرم عليه ۔

باب حد الخمر

عن نور بن زيد الديلي ان عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال له علي نرى ان

۔ وان الزهري يروي عن سعيد بن ابراهيم هذا الحديث تفله عبد الباقي وقال عبد الباقي هذا صحيح اهو قتل هو قاضي المدينة احد الثقات الاثبات **واطلاق** الغرم على احرة القاطع خلاف الظاهر **مع** انه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الغرم متكرا في رواية وهو في موضع النفي والنكرة في موضع النفي تعم فيسقط عنه جميع انواع الغرم **وقال** الفقيه ابو الليث روى عن محمد بن الحسن انه قال اما لو يجب عليه الضمان في الحكم والقضاء واما ديانة فالضمان واجب وهذا القول احسن **ويفتى به** لانه قال في الفتح وفي المبسوط روى هشام عن محمد انه انما يسقط الضمان عن السارق قضاء لتعذر الحكم بالمماثلة فاما ديانة فيبقى بالضمان للحق الحسبة والقضاء للمالك من جهة السارق التقطته من الهداية والدر المختار ورد المحتار وشرح الوقاية وعمدة الرعاية والسراية وشروح الكنز والتفسيرات الاحمدية والمرقات ۱۲

قوله ان عمر بن الخطاب استشار الخ اجمع **الائمة** على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب كثيرها وقليلها موجب الحد وان من استحلها حكم بكفره ولا ينقص حده عن الاربعين **اجماعا** والخلاف انما هو في الزيادة على الاربعين فقال **ابو حنيفة ومالك** تمانون لحد القذف الا ان حد القذف ثبت بالقرآن وحد الشرب اصله ثبت بالاحاديث الموضوعة وتقديره ثبت باتفاق الصحابة وقال **الشافعي** اربعون وما زاد على الاربعين كان تعزيرا وللامام ان يزيد في العقوبة اذا ادى اليه اجتهاده **قلت** ورجح الحرقي الثمانين وقال انه مذهب الجمهور من علماء السلف والخلف على ان الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والاوزاعي واسحاق واحمد واحد قولي الشافعي واتفق اجماع الصحابة فمن بعدهم على ذلك ولا مخالف لهم وعلى ذلك جماعة من التابعين **والخلاف** في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور وقد قال ابن مسعود ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي

تجلدة ثمانين فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى اوكما قال فجلد عمر فى الخمر ثمانين رواه مالك **ووصله** الدارقطنى والنسائى والحاكم وصححه **ورواه** عبد الرزاق موصولا من طريق آخر **وفى** رواية لمسلم عن انس ان مالكا ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن اخف الحدود ثمانون فامر به عمر **وروى** احمد عن ابى سعيد قال جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا **وروى** الترمذى نحوه وحسنه **وروى** ابو خيثمة عن ابن مسعود قال اتاه رجل باس اخاله شراب فدعف عقله فامر به فحبس حتى اذا صحا

عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين انتهى **وهذا** فى حق الحر واما العبد فعلى النصف من ذلك بالاتفاق **واتفقوا** على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روى عن **الشافعى** انه يقام بالايدى والنعال واطراف الثياب **قلت** والحق مع الجمهور لاجماع الصحابة على السوط رحمة الامة سل الاوطار عمدة الرعاية المرقاة التعليق الممجد ملتقط منها ١٢

له قوله اتاه رجل باس اخاله شراب الخ اعلم ان فى هذا الحديث فوائد **منها** ان الحد لا يقام الا فى حالة الصحو لا فى حالة السكر ليحد الم الحد ويحصل الارتجار فيحبس السكران الى زمان الافاقة **ومنها** ان السكر لا يوجب الحد الا اذا ذهب عقله بالكلية بحيث لا يعرف السماء من الارض وهو الحد البالغ المعتبر فى الحد لا فى فصل الاهوية والحرمة من الاشربة المسكرة غير الخمر فعندهما ان يهذى لان الاحتياط فى باب الحدود لازم احدا من حديث درأ الحدود بالشبهات هذا عند **ابى حنيفة** رحمه الله تعالى **وعندهما** ان يهذى مطلقا اى فى باب الحرمة وفى باب وجوب الحد كليهما وقولهما يختار للفتوى وعند **الشافعى** ان يظهر اثره فى مشيه وحركاته واطرافه **ومنها** انه لا يقام الحد الا بالدرة او السوط المقطوع الثمرة حتى يدق ويصير درة لا بالجريدة والنعال كما ورد فى ابتداء الحال من زمان حرمة الخمر ثم على نسخه ونسخ الاربعين بالاجماع المنعقد فى خلافة عمر رضى الله عنه على ثمانين **ومنها** انه يجلد على الجلد المكشوف لا على الثياب **ومنها** انه يرجع الجلاد يده فى الجلد

واناق عن السكر دعا بالسوط فقطع ثمرته ثم رقه ودعا جلادا فقال احلدا على جلده واربع يدك فى حلدك ولا تشد أصعيك قال واستأعد الله يعذ حتى اكمل ثمانين جلدة خلى سبيله فقال التيح يا اما عبد الرحمن والله انه لابن اخى ومالى ولد غيره فقال شر العم والى اليتيم انت كنت والله ما احسنت ادبه صغيرا ولا سترته كبيرا وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله رواه الترمذى ورواه ابوداود عن قبيصة بن ذؤيب **فثبت** بهذا ان القتل بشرب الخمر فى الرابعة منسوخ **وقيل** انه باق سياسة وهو الاصح **وفى رواية** لابى داود ثم قال بكتوه

ومنها انه لا يرجم بحيث يسدا بطنه وضبعه **ومنها** ان حد الخمر تعاون جلدة الدرة لا اربعون **ومنها** انه يجب على الولى تأديب الصغير وتحسينه وتقويم عاداته حتى لا يقع فى الفسق والفجور **ومنها** انه يسعى المتوعلى المسلم **ومنها** ان لائمة الامام وقدرته وشحقته على حال الحدود والاعتمار والحرز بحده **ومنها** انه يسقى العفو الصفح عنه قبل الانتهاء به الى الامام **ومنها** انه لا يمكن الامام واداعرض عليه ان يترك اقامة الحد مأجور من تنسيق النظام وشرح الوقاية وعمدة الرعاية ١٢

قوله قد شرب فى الرابعة فاجلدوه ولم يقتله وقد اجمع المسلمون على تحريم شرب الخمر واجمعوا على وجوب الحد على شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا على انه لا يقتل لشربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكى الاجماع فيه الترمذى وقاله الطحاوى وهو قول **ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد** رحمه الله عليهم اجمعين وحكى القاضى عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات لحديث الوارد فى ذلك وهذا القول باطل بخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم على انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات **والامر** بالقتل فى المرة الرابعة كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ قال جماعة دل الاجماع على نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزانى والتارك لدينه المفارق للجماعة وقيل انه باق سياسة و هو الاصح احد نقله من النووى والطحاوى ١٢

قوله ثم قال اى بعد امر حد الخمر بكتوه من التكبيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان والظاهر ان هذا الامر

فاقتلوا عليه يقولون ما اتقيت الله ما خشيت الله وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم احراك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان ولكن قولوا اللهم اغفر له اللهم ارحمه وعن ابن عباس قال شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه شيئا رواه ابوداود وروى عبيد بن عمير ان عليا وعمر قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحق قتله ورواه بنحو اس المنذر عن ابي بكر۔

باب مالا يدعى على المحدود

عن عمر بن الخطاب ان رجلا اسمه عبد الله يلقب حمارا كان يضحك النبي صلى الله عليه وسلم

الاستسماب بخلاف الاول فانه للاتهام كذا في المرقات ۱۲

قوله ولم يأمر فيه بشيء قال في المرقات يحتمل ان يكون انه لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد بإقراره او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فطن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك اهـ ويحتمل ان يكون انه لم يعرض له من اجل انه يميل في الفج اي يظهر اثر السكر في مشيه وحركته واطرافه وهو لا يوجب الحد ولو كان هو ان لا يعرف شيئا حتى الارض من السماء لما تركه على ذلك واقام عليه الحد هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة رحمه الله تعالى ۱۲

قوله فلا دية له الخ اي من حد او عزر فمات يعني من حد الامام او عزره فمات فدمه هدر لا يجب بشيء لا على الامام ولا على الجلاد والمعزر بأمره من غير فرق بين حد الشرب وغيره هذا عندنا ومالك واحمد خلافا للشافعي لان الامام مأمور بالحد والتعزير وفعل المأمور لا يتقيد بشرط السلامة و تمامه في الفتح والتبيين قلت ومقتضى التعليل بالامر ان ذلك غير خاص بالامام فقد مر ان لكل مسلم

وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله رواه البخاري **وفي رواية** اخرى له فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان **وعن** ابي هريرة قال جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من اهله حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذا يا رسول الله فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما آنفا اشد من اكل منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها رواه ابو داود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الحدود

= اقامة التعزير حال مباشرة المعصية لانه مأمور بازالة المنكر الآن يعرق باده يمكنه الرفع الى الامام فلم تتعين الاقامة عليه بخلاف الامام متأمل **وايضا** يحتمل ما هذه الآثار التقطته من شرح الوقاية وعمدة الرعاية ونيل الاوطار ورد المحتار ١٢

له قوله ما ادري الحدود كفارات لاهلها اما لا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ان الطهرة من الذنب من احكام الحد من غير توبة فذهب كثير من العلماء الى ذلك ومنهم **الشافعية** وذهب **اصحابنا** الى انها ليست من احكام الحد فاذا اقيم عليه الحد ولم يتب لم يسقط عنه اثم تلك المعصية ولا يطهر بدون التوبة **عملا** نا نعني ليس الحد مطهرا **عندنا** للمطهر التوبة استدلالا بهذه الاحاديث وعملا بآية =

كفارات لاهلها اه لا رواه البيهقي في سننه وروى عبد الرزاق والحاكم في مستدركه والعراقي في مسند مثله وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين والسند قوي باعتراف الحافظ وابو هريرة متأخر عن عبادة فالعبرة لسنه **وروى** الطحاوي عن ابي هريرة قال اتي بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال السارق بلى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ايتوني به قال فذهب به فقطع ثم حسم ثم اتي به فقال تب الى الله عز وجل فقال تبت الى الله فقال تاب الله عليك **وفي** رواية لابي داود والنسائي وابن ماجه والدارمي فامر به فقطع وجيء به فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم تب عليه ثلاثا **وهذا** يدل على ان الحد ليس كفارة للذنوب والكفارة هي التوبة۔

وقطاع الطريق ما به قال تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا فان اسم الاشارة يعود الى القتل او التصليب او النفي فقد جمع الله تعالى بين عذاب الدنيا والآخرة عليهم واسقط عذاب الآخرة بالتوبة فان الاستثناء عاد اليه للاجماع على ان التوبة لا تسقط الحد في الدنيا **واما** ما رواه البخاري وغيره مرفوعا ان من اصاب من هذه المعاصي شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب منها شيئا فستره الله فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيحب حمله على ما اذا تاب في العقوبة لانه هو الظاهر لان الظاهر ان ضربه او رجمه يكون معه توبة منه لدوته سببه فعله ويتقدمه جمعا بين الادلة وتقييد المطلق مع معارضة القطعي له متعين بخلاف العكس كذا في فتح القدير **واستدل** الزيلعي على عدم كونه مطهرا من الذنب بانه يقام على الكافر ولا مطهر له اتفاقا **واوضح** دليلا في النهر التقطه من البحر الرائق وعمدة الرعاية والدر المختار ورد المحتار والعرف الشذي ۱۲

باب التعزير[1]

عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

[1] قوله باب التعزير لما ذكر العقوبات المقدرة شرع في غير المقدرة والتعزير لغة التأديب مطلقا ضرب وغيره دون الحد او اكثر منه وشرعا هو تأديب على ذنب لا حد فيه محظور شرعا **والفرق** بين التعزير والحد على ما في نصاب الاحتساب والتاتارخانية وغيرهما من وجوه **احدها** ان الحد مقدر شرعا والتعزير مفوض الى رأي الامام **وثانيها** ان الحد يندرئ بالشبهة والتعزير يجب معها **وثالثها** ان الحد لا يجب على الصبي والتعزير شرع عليه **والرابع** ان الحد يوجد في الذمي ويطلق الحد عليه وتأديبه لا يسمى تعزيرا لعصمة **والخامس** ان الحد مختص بالامام والتعزير يقيمه الزوج والمولى وكل من رأى احدا يباشر المعصية **والسادس** ان الرجوع يعمل في الحد لا في التعزير **والسابع** انه يحبس المشهود عليه حتى يسأل عن الشهود في الحد لا في التعزير **والثامن** ان الحد لا تجوز الشفاعة فيه بخلاف التعزير **والتاسع** ان الحد يسقط بالتقادم دون التعزير **والعاشر** ان الحد لا يجوز للامام تركه بخلاف التعزير **وفي البحر** اجمعت الامة على وجوب التعزير في كبيرة لا توجب الحد وكل من ارتكب معصية ليس فيها حد مقدر ويتسلط عليه عند الحاكم فانه يجب فيها التعزير انتهى **وفي** السراجية من وطئ بشبهة عزر انتهى **وفي** الذخيرة ان كان الفعل من جنس ما يجب به الحد ولم يجب لمانع وعارض بلغ التعزير اقصى غايته وان كان من جنس ما لا يجب فيه الحد لا يبلغ اقصى غايته وامره مفوض الى رأي الامام انتهى **وفي** نصاب الاحتساب التعزير واجب كالحد لا بد من فعل هو محظور فيكون واجبا بخلاف التأديب لأنه غير واجب بل مباح انتهى كذا في عمدة الرعاية **وقال** في المرقات ثم التعزير مما شرع فيه التعزير اذا رآه الامام واجب **عندنا** وهو قول **مالك واحمد وعند الشافعي** ليس بواجب لما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت امرأة دخلت بستانا وان اطأها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من ملخ حدا فى غير حد فهو من المعتدين رواه البيهقى فى سننه ورواه محمد بن الحسن فى

أصليت معا قال نعم فتلا عليه ان الحسنات يذهبن السيآت وقال فى الانصار اقتلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم وقال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم الذى حكم به للزبير فى سقى ارضه علم يرا فق مرضه ان كان ابن عمتك فغضب صلى الله عليه وسلم علم يعذره **ولنا** ان ما كان منصوصا عليه من التعزير كما فى وطء جارية امرأته او جاريه مشتركة يجب امتثال الامر فيه وما لم يكن منصوصا عليه اداره أى الامام بعد محاسة هوى نفسه المصلحة لوعلم انه لا ينزجر الا به وجب لانه واجب مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد وما علم انه يزجر بدونه لا يجب **وهو محمل** حديث الذى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم ما اصاب من المرأة فانه لم يذكره النبى صلى الله عليه وسلم الا زجرا ولم يزجر لان ذكره له ليس الا للاستعلام بوحيه ليفعل معه **واما** حدث الزبير فالتعزير لحق آدمى وهو النبى صلى الله عليه وسلم يجوز له تركه **حاصله** ما فى رجمة الامة ان التعزير هو مشروع لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهل هو فيما يستحق التعزير فى قتله حق واجب لله عز وجل امر بزواجب قال **الشافعى** لا يجب بل هو مشروع وقال **ابو حنيفة ومالك** اذا غلب على ظنه انه لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه صلاحه بغيره لم يجب وقال **احمد** اذا استحق بفعله التعزير وجب ٢

قوله من ملخ حدا فى غير حد فهو من المعتدين **والاصل** فى نقص التعزير عن الحد ورد هذا الحديث واذا لم يقدر تسليم التعزير بحد **فابو حنيفة ومحمد** رحمهما الله تعالى نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد فى القذف فضربات الله وذلك اربعون فنقصا منه سوطا فجعلا اكثر التعزير تسعة وثلثين سوطا **هذا** هو الحق لان من اسقط حد الاحرار فقد ملخ حدا وهو حد العبد وتنكير حدا فى الحديث ينادى به وبقولنا قال **الشافعى** فى الحر وقال فى العبد تسعة عشر لان حد العبد عنده عشرون وفى الاحرار اربعون **وابو يوسف** اعتبر اقل حدود الاحرار لان الاصل الحرية فنقص سوطا فى رواية عنه فجعل اكثر التعزير تسعة وسبعين سوطا وهو قول **زفر** رحمه الله تعالى وهو القياس والظاهر الرواية عن ابى يوسف تنقيص خمسة كما

كتاب الآثار مرسلا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق

روى عن علي يحب تقليد الصحابي فيما لا يدرك بالرأي لكنه عرب عن علي رضي الله عنه وتحامله في الفتح وفي الحاوي القدسي قال ابو يوسف اكثره في العبد تسعة وثلاثون سوطا وفي الحر خمسة وسبعون سوطا وبه يأخذ اهـ فعلم ان الاصح قول ابي يوسف بحر قال صاحب رد المحتار يحتمل ان قوله وبه يأخذ ترجيح للرواية الثانية عن ابي يوسف على الرواية الاولى لكون الثانية هي ظاهر الرواية عنه ولا يلزم من هذا ترجيح قوله على قولهما الذي عليه متون المذهب مع نقل العلامة قاسم تصحيحه عن الائمة ولذا لم يعول الشارح على ما في البحر وعن ابي يوسف انه يقرب كل حس الى حسه فيقرب اللمس والقبلة من حد الزنى و قذف غير المحصن او المحصن بغير الزنى من حد القذف صونا لكل نوع الى نوعه وعنه انه يعتبر على قدر عظم الجرم وصغره ذكره الزيلعي واقل التعزير ثلاث جلدات وهكذا ذكره القدوري وكأنه يرى ان ما دونها لا يقع به الزجر وليس كذلك بل يختلف ذلك باختلاف الاشخاص ولا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا الى رأي القاضي يقيمه بقدر ما يرى المصلحة فيه على ما سيبين تفاصيله وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى زيلعي ونحوه في الهداية قال في الفتح فلو رأى انه يردع بسوط واحد اكتفى به وبه صرح في الخلاصة فلو رأى انه لا يردع بأقل من تسعة وثلاثين صار اكثره اقل الواجب وتمقى فائدة تقدير الاكثر بها انه لو رأى انه لا يردع الا اكثرها يقتصر عليها ويبدل ذلك الاكثر بنوع آخر وهو الحبس مثلا وقال في عمدة الرعاية اعلم ان التعزير على انواع قد يكون بالصفع على العنق وهز الكتف ولطم القاضي له بوجه غير عنيف ولشتم غير القذف وبالحبس وبالنفي وبالقتل وبالضرب ونحو ذلك فان اقتضى رأي القاضي الضرب في واقعة تحبيذ يسعى له ان ينقصه من مقدار ادنى الحدود وهو اربعون سوطا لشارب الخمر كما حققه في فتح القدير وذكر جمع من المتأخرين التعزير بالقتل في مواضع حيث قالوا ان للامام قتل من عرف شرا سياسة ومن تكرر منه الحنث مرارا والساحر اذا تكرر منه السحر والزنديق ومعتاد اللواطة ومن سب النبي

الوجد رواه ابوداود **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا[1] قال الرجل للرجل يا يهودي فاضربوه عشرين واذا قال يا محنث فاضربوه عشرين وفي[2] رفع على ذات محرم فاقتلوه رواه الترمذي **وهذا** زجر وسياسة وحكمه حكم سائر الرباة **وعن** عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد عمل عمل قوم لوط فاحرقوا[3] متاعه واضربوه رواه

صلى الله عليه وسلم والكرمد وهو دمي وصرحوا ايضا بان من وجد مع زوجته رجلا يزني له قتلها وامثال هذه كثيرة وصرح في الخلاصة والظهيرية بجواز التعزير باخذ المال وباحراق البيت ونحو ذلك اهـ وقال **اصحابنا واصحاب الشافعي** حديث ابي بردة بن نيار لا يجلد فوق عشر جلدات منسوخ بدليل عمل الصحابة بخلافه من غير انكار احد واستدلوا بان الصحابة جاوزوا عشرة اسواط **وذكر بعض المتأخرين** ان حديث ابي بردة محمول على التأديب الصادر من غير الولاة كالسيد يضرب عبده والزوج يضرب زوجته والاب ولده يعني لا يزاد على العشر في التأديبات التي لا تتعلق بمعصية كتأديب الاب ولده الصغير المتقطة من المرقات والهداية وردالمحتار وعمدة الرعاية وسبل الابرار وعمدة القاري ۱۲

[1] قوله اذا قال الرجل للرجل يا يهودي واضربوه عشرين الحديث اي بردة منسوخ بهذا الحديث لانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجاوز العشرة احاديث من اللمعات **وقال** في الدر المختار عزر الشاتم يا محنث يا يهودي **والضابط** انه متى نسبه الى فعل اختياري محرم شرعا ويعد عارا عرفا يعزر والا لا اي كما ل ۱۲

[2] قوله وفي رفع على ذات محرم فاقتلوه قيل انه محمول على المستحل لذلك وقال المظهر حكم احمل ظاهر الحديث وقال **غيره** هذا زجر والا فحكمه حكم سائر الرباة يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن محصنا كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله فاحرقوا متاعه وقال في العرف الشذي يدل حديث الباب على احراق المال تعزيرا وفي

الترمذی وابوداؤد **وقال** الترمذی قال البخاری وقد روی فی غیر حدیث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الغال ولم یأمر فیه بحرق متاعه **وقال** الطحاوی لو صح الحدیث لاحتمل ان یکون حین کانت العقوبة بالمال۔

باب بیان الخمر ووعید شاربها

وقول اللہ عزوجل یا ایها الذین آمنوا انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان فاجتنبوه لعلکم تفلحون انما یرید الشیطان ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر ویصدکم عن ذکر اللہ وعن الصلوٰة فهل انتم منتهون

عامة کتبنا فی التعزیر بالمال وانه منسوخ ووجدت فی الحاوی القدسی حوار التعزیر بالمال عن ابی یوسف انتهی **وصرح** فی الخلاصة والظهیریة بحوار التعزیر بأخذ المال وباحراق الثیاب وتخرق ذلک ۱۲

له قوله یا ایها الذین آمنوا انما الخمر والمیسر الخ فیها دلائل سبعة علی تحریم الخمر **احدها** قوله رجس والرجس هو النجس وکل نجس حرام **والثانی** قوله من عمل الشیطان وما هو من عمله فهو حرام **والثالث** قوله فاجتنبوه وما امر اللہ باجتنابه فهو حرام **والرابع** قوله لعلکم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتیان به حرام **والخامس** قوله انما یرید الشیطان ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بین المسلمین فهو حرام **والسادس** قوله ویصدکم عن ذکر اللہ وعن الصلوٰة وما یصد به الشیطان المسلمین عن ذکر اللہ وعن الصلوٰة فهو حرام **والسابع** قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر اللہ عباده بالانتهاء عنه فالاتیان به حرام الکشاف قلت **والثامن** اقترانها بالاوثان حیث قال انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس یقترن بالکفر فلا اقل من ان یکون حراما ولذا ورد شارب الخمر کعابد الوثن وشارب الخمر کعابد اللات والعزیٰ کذا فی المرقات ۱۲

وقوله تعالى اعصر خمرا عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من العنب خمرا وانها كم عن كل مسكر رواه الطحاوى وفى رواية له عن ابن عباس

لله قوله اعصر خمرا قالوا مدل على ان الخمر هو ما يعصر لما يسكذا فى ميل الاوطار ١٢

لله قوله ان من العنب خمرا الخ اعلم ان جميع الاعيان التى تستخرج منها الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء الذى يستخرج من هذه الاعيان حالتان نئ ومطبوخ والمطبوخ نوعان ما طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وما طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه او بقى نصفه وذهب نصفه والماء الذى يستخرج من هذه الاعيان اوصاف ثلاثة حلو وقارص ومر وما يتخذ من العنب خمسة احدها الخمر وهى التى من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد هذا عند ابى حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا اذا وجد قذف الزبد وبه قالت الثلاثة ولابى حنيفة ان الاعيان هذه الثلاثة السنة وكما انها تقذف الزبد وسكونه انما يتميز الصافى من الكدر واحكام الشرع قطعية منوطة بالنهاية كالحد واكفار المستحل واحكامه انه حرام قليله وكثيره والثانى النبيذ وهو الذى طبخ اذنى طبخة وهو حلال حلوه واذا غلا واشتد يحرم والثالث المنصف وهو الذى طبخ حتى ذهب نصفه وحكمه حكم النبيذ والرابع المثلث وهو الذى طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه حلال وان غلا واشتد وهذا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى حرام قليله وكثيره وهذا الخلاف فيما اذا قصد به التقوى اما اذا قصد به التلهى لا يحل بالاتفاق وعن محمد رحمه الله مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه قال لا احرمه ولا احيله والخامس الجمهورى وهو من ماء العنب اذا اصاب عليه الماء وقد طبخ حتى ذهب ثلثه وبقى ثلثاه وحكمه حكم النبيذ وما يتخذ من الزبيب نوعان نيئ وهو عند الاول ان يلقى فى الماء ويترك حتى يستخرج الماء حلاوته وحكمه حكم النبيذ والثانى هو الذى من ماء الزبيب اذا صح اذنى طبخه وحكمه حكم المثلث وما يتخذ من التمر ثلاثة السكر بحركة

قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب **وفي رواية** الطبراني والدارقطني نحوه **ورروى** النسائي في سننه من طريق عن ابن عباس قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب

وهو المتخذ من ماء التمر **والفضيخ** المتخذ من ماء البسر وحكمه حكم البادق **والنبيذ** المتخذ من ماء التمر والبسر المذنب اذا طبخ ادنى طبخة حكمه حكم المثلث **وما** يتخذ من العسل والاجاص والعرصاد والذرة والحنطة وهو كالمثلث **ثم اعلم** ان كون الخمر اسما للنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا حقيقة بالاتفاق من ائمة اللغة حتى اشتهر استعماله فيه وفي غيره سمي باسامي مختلفة مجازا وهذا **عندنا** وقال **الشافعي وغيره** الخمر هو اسم لكل مسكر لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا وعن ابي هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة ولان الخمر سميت خمرا لمخامرتها العقل وكل مسكر يخامر العقل **قلنا** الخمر حقيقة اسم للنيء من ماء العنب اذا صار مسكرا وغيره من الاشربة كل واحد له اسم مثل المثلث والبادق والطلاء والمنصف والسكر ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه تحمل احاديث الحصر وتؤيده احاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب لان السكر من كل شراب هو غير الخمر في احاديث الباب لان العطف يقتضي المغايرة **وتفصيله** ان قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قد اولناه بتأويلات **الاول** اريد في هذا الخبر وفي ما حاذاه مثله من الاخبار بيان الحكم وهو الحرمة لا بيان الحقيقة اذ هو اللائق بمنصب الرسالة لان النبي عليه السلام بعثت لبيان الاحكام لا لبيان الحقائق بان يقول هذا احمر وهذا اشجر لان كل واحد يعلم ذلك من آحاد الناس **الثاني** ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احداهما كما في قوله عز وجل يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله عز وجل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود من قوله الخمر هي الكائنة من العنب لا من

وفي رواية حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والمسكر من كل شراب **وفي رواية** حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اسكر من كل شراب والبرار نحوه **وقال اصحابنا** والمسكر من كل شراب

ء المحله **الثالث** ان يكون معنى قيد التحريمين جميعا ويكون ما حرم من تمرهما حراما **الرابع** ان يكون المراد كون الخمر من هاتين التحريمين وان كانت محللة ولكن المراد من العنب هو الذي يفهم منه الخمر حقيقة ولهذا سمي خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من التمر ما يكون مسكرا فلا تكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على غير العنب **فان قلت** كل ما اسكر يطلق عليه انه خمر ألا ترى حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام **قلت** المعنى في هذا الخبر وفيما جاء مثله من الاخبار انه يسمى خمرا لمآله ووجوب الحد دون غيره بخلاف ماء العنب المشتد فانه خمر سواء اسكر او لم يسكر والدليل قوله عليه السلام الخمر ما خامر العقل فانه انما يسمى خمرا عند مخامرته العقل بخلاف ماء العنب المشتد **فان قلت** لما جاءهم منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت امتنعوا وكسروا الجرار ولم يكسروا اولا قالوا كانت اشربة الفضيخ بل امتنعوا اولا لان عندهم خمرا لما امتنعوا منه **قلت** الفضيخ الذي كانوا يشربونه حينئذ كان مسكرا والمسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل لان حقيقة الخمر من العنب النيء المشتد حتى يتعلق به الحد وقليله وعصير ماء العنب من الاشربة لا يتعلق الحد الا المسكر منها **وقولنا** الخمر من العنب وحده لانباع قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء ولا يضره مخالفتهم لانهم استعملوا في كلامهم الحقيقة والمجاز وهو عين الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق من ادراك دقائق الكلام **يعني** الصحابة ما اطلقوا على العصير من غير العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بلا خلاف ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز لا من حيث الحقيقة وانما اراقوا المتخذ من التمر والرطب لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره لا من طريق الوضع اللغوي **والدليل** على انه كان مسكرا حينئذ لفهم الخمر تحريم الخمر ما رواه ابو عاصم بلفظ حين مالت رؤسهم فدخل داخل فقال

هو غير الخمر في هذه الاحاديث لان العطف يقتضي المغايرة **وروى** عبد الرزاق عن ابن عمر و بسند جيد قال اما الخمر فحرام لا سبيل اليها واما ما عداها من الاشربة فكل مسكر حرام **و في رواية** لابي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام **وروى** ابو داود وابن ماجه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر بعشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه **وفي رواية** لمسلم ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة **وعن** ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر رواه ابو داود

ان الخمر حرمت قال نعم احرم مسلما ولا دخل داخلي حتى كسرها القلال واهرقها الشراب الحديث علم كان غير مسكر لما فعلوا ذلك وروى الطحاوي عن حدث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضا وابي بن كعب عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كاد يأخذ فيهم الحديث وفي آخره وانها الخمر والتمر وانها الخمر يومئذ ورواه احمد ايضا وفيه انضا حتى كاد الشراب ان يأخذ فيهم وفي رواية للطحاوي حتى اسرعت فيهم فهد ايمادي بأعلى صوته ان مترويتهم يومئذ كان مسكرا ولما علمهم الحد وتحريم الخمر اطلوا الشرب واراقوا ما بقي منه **وهبك** ان الخمر يسمى لمعنى محاسرة العقل بذلك لا يدل على ان كل ما يخامر العقل يسمى خمرا الا ترى ان الفرس الذي يكون احد شقيه ابيض والآخر اسود يسمى الملمع الثوب الذي يجتمع فيه لون السواد والبياض لا يسمى بهذا الاسم وكذلك النجم يسمى بحما بظهوره قالوا نجم اي ظهر وهو اسم للنجم المعروف وهو الثريا وليس بنجم لكل ما ظهر وهذا كثير النظائر نحو القار وزقوم فانها مشتقة من القرار وليس اسما لكل ما يقر مدة شيء بل المنقول من اهل اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا التقدمة من عمدة الجواهر والهداية وشروح الكنز وعمدة القاري والمبسوط ۱۲

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الطيبي لا يبعد ان يستدل على تحريم النبيذ

وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه الترمذي وابو داود وابن ماجة **وروى** احمد والترمذي وابو داود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والتعتاء ونحوهما مما يغتر ويزيل العقل لان العلة وهي ازالة العقل مطردة فيها كذا في المرقات ١٢ منه قوله ما اسكر كثيره فقليله حرام اعلم ان الخمر عند **ابي حنيفة** عصير العنب اذا علي واشتد وقذف بالزبد واحكامه عشرة مذكورة في الهداية منها ان مستحلها كافر وانها نجسة غليظة وان قليلها وكثيرها حرام وان شاربها محدود اسكر او لا رسواها اشربة ثلثة قليلها وكثيرها حرام اذا علي واشتد والا لم يحرم اتفاقا وفي رواية نجسة خفيفة وهو مختار السرخسي في رواية غليظة واختارها في الهداية **احدها** الطلاء وهو عصير العنب المطبوخ الذي لم يذهب ثلثاه واشتد والخمر لا يطبخ والطلاء تفسير آخر **وثانيها** السكر **والثالث** النقيع وهذه الثلثة والخمر تسمى بالاشربة الاربعة ويكون قليلها وكثيرها حراما ولا يطلق لفظ الخمر الا على الاول من الاربعة واما ما سواها فيتحد المبدء من كل شئ من الحبوب والثمار والالبان وتسمى هذه الاشربة بالاسدة وحكمها اذا علت واشتدت ما ذكر ان القليل اي القدر غير المسكر منها حلال اذا كان لقصد التقوي على العبادة وحرام لقصد التلهي والكثير اي القدر المسكر منها حرام **وقوله** صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر يعني به الخمر الذي يحدث عقله السكر فهو حرام وهذا مذهب **ابي حنيفة وابي يوسف** ومعه وكيع بن جراح وسفيان الثوري ولكنه لعله رجع سفيان عنه وفي الهداية عن الاوزاعي ايضا وفاق ابي حنيفة في الحملة وبعض الصحابة ايضا وان تأولت الخصوم اقوالهم وائمة آخرون ايضا موافقون للشيخين في الحملة وايضا قال ابن مسعود بمثل ما قال ابو حنيفة **فالمراد** الاشربة الاربعة التي هي حلال عند الشيخين اذا علت واشتدت والا فلا يحرم كثيرها **اتفاقا ولابي حنيفة** آثار منها ان رجلا شرب السيد من شمة الفاروق الاعظم واسكر فحده فقال يا امير المؤمنين اني شربت من شمتك فقال عمر رضي الله عنه حددتك من الاسكار **واعلى الاشياء** من جانب ابي حنيفة استدلالا ما اخرجه الطحاوي

قال ما اسکر منه الفرق فملء الکف منه حرام **وقال محمد** ما اسکر کثیره فقلیله حرام و به یفتی زما سا لعلة الفساد **وروی** ابو داود عن دیلم الحمیری قال قلت لرسول الله

مرفوعا قال اشربا ولا تسکروا الخ وقال **بعض الحنفیة** ان کل محرم یکون بعض حسه حلالا فیکون السید حلالا من حنش الحر الذی حرام والطائر الحر بانه حرام ویحرر قدر اربعة اصابع الرجال وکذلک الذهب والفضة ویحدث لقولهم دلیلا من قول بعض السلف عن بعض اهل البیت انهم ذکروا مثل ما ذکر بعض احنافنا وقال ان نهر طالوت کان کثیره حراما وقلیله حلالا فعلم ان قول ذلک البعض من الحنفیة اصلا ثم اقول معیرا عبارتهم لا عرضهم وذلک یحدی شیئا قالوا ان ما سوی الاشربة الاربعة حلال قلیله علی قصد التقوی علی العبادة ویحرم علی قصد التلهی واقول معیرا عبارتهم ان ماسوی الاربعة حرام الاقدر قلیل یقصد التقوی علی العبادة والفرق ان عبارتهم تشعر ان الاصل الاباحة والحرمة تعارض التلهی وعلی ما قلت تشعر بان الاصل الحرمة انما الحلال قدر قلیل یقصد التقوی علی العبادة فادن یکون التقوی مثل التداوی فیحمل الامر الی باب التداوی ولا تکون الاحادیث الواقرة محالفة لابی حنیفة وهذا یکون شبیه قولنا ان المسکة حرام الا عند الاضطرار فیکون التقوی علی العبادة محصورا ومستثنی فیکون جمیع احادیث المسکر حرام علی ظاهرها مثل ان یقال ان المسکة حرام ومن اراد تفصیل ادلة ابی حنیفة من الاحادیث وغیرها فعلیه بالعرف الشذی وبذل المجهود وعمدة البیان ومعراج الدرایة **واما الشافعی واحمد ومالک ومحمد بن حسن وجمهور الصحابة** فذهبوا الی ان المسکر المائع من کل شئ محرم قلیله وکثیره اسکر ام لم یسکر والمسکر الجامد لیس بحرام **وافتی** ارباب الفتوی ما نقول محمد بن حسن لقوله علیه الصلوة والسلام ما اسکر کثیره فقلیله حرام ذکره الزیلعی وغیره کصاحب الملتقی والمواهب والکفایه والنهایه والمعراج وشرح المجمع وشرح درر البحار والقهستانی والعینی حیث قالوا الفتوی فی زماننا قول محمد لعلة الفساد وعلل بعضهم بقوله لان الناس یجتمعون علی هذه الاشربة ویقصدون اللهو والسکر بشربها

صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انا بارض باردة ونعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا قال هل يسكر قلت نعم قال فاجتنبوه قلت ان الناس غير تاركيه قال ان لم يتركوه فاقتلوهم **وعن** جابر ان رجلا قدم من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم اومسكر هو قال نعم قال كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد في الرابعة لم يقبل الله له صلوة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال رواه الترمذي ورواه النسائي وابن ماجة والدارمي عن عبد الله بن عمرو **وعن** ابي امامة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعثني رحمة للعالمين وهدى للعالمين وامرني ربي عز وجل بمحق المعازف والمزامير والاوثان والصلب وامر الجاهلية وحلف ربي عز وجل بعزتي لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من الخمر الا سقيته مثلها ولا يتركها من مخافتي الا سقيته من حياض القدس رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة عان ولا قمار ولا منان ولا مدمن خمر رواه الدارمي **وفي** رواية له ولا

---

١ اقول الظاهر ان مرادهم التحريم مطلقا وسنة الباب بالكلية والا فالحرمة عند قصد اللهو ليست محل الخلاف بل متفق عليها ولما كان الغالب في هذه الازمنة قصد اللهو لا التقوي على الطاعة منعوا من ذلك اصلا تأمل واختاره شارح الوهبانية وذكر انه مروي عن الكل احد ته من العرف الندي و الدر المختار ورد المحتار وسيل الاوطار ١٢

ولد رتة بدل تمار **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة قد حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث رواه احمد والنسائي **وعن** ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا تدخل الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر رواه احمد **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى كعابد وثن رواه احمد **ورواه** ابن ماجه عن ابي هريرة والبيهقي في شعب الايمان عن محمد بن عبيد الله عن ابيه وقال البيهقي ذكر البخاري في التاريخ عن محمد بن عبد الله عن ابيه **وعن** ابي موسى انه كان يقول ما ابالي شربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله رواه النسائي موقوفا **وعن** صفية ست عطية قالت دخلت مع نسوة من هذا القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من

لـ قوله كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء الخ هذا هو الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطعم ادنى طبخة ويترك الى ان يعلو ويشتد وقد روي عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليسكل واحد منهما على حدة وروي عن ابي سعيد مرفوعا من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا وظاهر هذه الاحاديث ذهب **مالك واحمد والشافعي** في احد قوليه الى تحريم النبيذ الذي جمع فيه بين الخليطين وان لم يكن المتخذ منهما مسكرا وقال **ابو حنيفة والشافعي** في قوله الآخر لا يحرم ما لم يسكر يعني هو حلال لاحاديث الباب **وما ورد** من النهي محمول على الابتداء او على غير المطبوخ جمعا بين الادلة ويا لاخير يحصل التوفيق ويندفع التعارض عما نقل ان عمر مما يقتضي التعارض بين قوله وفعله **وفي** النهاية وغيره ان هذا النهي ارشادي كان في زمن الجدب والقحط واما في زماننا السعة فلا بأس به لما اخرجه ابن عدي في الكامل عن ام سليم وابي طلحة انهما كانا يشربان نبيذ التمر والزبيب يخلطانه فقيل لابي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال انما هو في ذلك الزمان كما نهى

تمر وقبضة من رطب فالقیه فی اناء فامرسه ثم اسقیه النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابوداود
وفی روایة له عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبعث له زبیب فیلقی
فیه تمرا او تمر فیلقی فیه زبیب **ورواهما** البیهقی فی سننه **وروی** ابن ماجة عنها
قالت کنا نبعث لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی سقاء فنأخذ قبضة من تمر او قبضة من
زبیب فنطرحها فیه ثم نصب علیه الماء فنبعثه غدوة فیشربه عشیة ونبعثه عشیة
فیشربه غدوة **وما روی** انه علیه السلام نهی عن الجمع بین التمر والزبیب والزبیب و
الرطب والرطب والبسر محمول علی حالة الشدة وکان ذلک فی الابتداء فی وقت کان للمسلمین
ضیق وشدة **وعن** ام سلمة انها کانت لها شاة تحلبها فعقدها النبی صلی الله علیه وسلم فقال
ما فعلت الشاة قالوا ماتت قال افلا انتفعتم باهابها قلنا انها میتة فقال الذکی صلی الله
علیه وسلم ان دباغها یحله کما یحل حل الخمر رواه الدارقطنی **وروی** البیهقی فی المعرفة

عن الاقران بین التمرین واخرج ابوداود عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یبعث له
بعید فیلقی فیه تمر فیلقی فیه زبیب وفی الباب آثار واخبار أحرص تروح الکر والتعلیق المجدد بالتقاط
له قوله ان دباغها یحله کما یحل حل الخمر ای حل حل الخمر سواء خللت بالقاء شیء فیها کالملح ونحوه او
تخللت بنفسها من غیر علاج هذا عند **ابی حنیفة** رحمه الله تعالی وقال **الشافعی** ان خللت
لا تحل قولا واحدا وان تخللت بالنقل من الظل الی الشمس او بالعکس او بایقاد النار بالقرب
منها ففیه قولان لما روی عن انس رضی الله عنه انه علیه السلام سئل عن الخمر یتخذ خلا
فقال لا **ولنا** احادیث الباب وقوله تعالی احل لکم الطیبات والحل طیب بالطبع وفی التحلیل
ازالة الوصف المفسد واثبات صفة الصلاح وقوله علیه السلام نعم الادام الخل **ووجه**
الاستدلال بحدیث نعم الادام الخل انه عام یتناول جمیع ما یطلق علیه اسم الخل لانه
لم یفصل بین خل وخل **والجواب** عن قوله علیه الصلوة والسلام لا عندنا ان القوم

عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال خیر خلکم خل خمرکم وروی الطحاوی فی مشکل الآثار عن ابی ادریس الخولانی ان ابا الدرداء کان یاکل المری یعنی فیہ الخمر ویقول ذکتہ الشمس والملح وقال محمد فی کتاب الحج وقد بلغنا عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ انہ

کانت نفوسهم الفت بالخمر وکل مألوف تمیل الیه النفس فحتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من دواخل الشیطان منها هم عن اقترابهم نهی تنزیه کیلا یتخذوا التخلیل وسیلة الیها واما بعد طول عهد التحریم فلا یحتمی هذه الدواخل ویؤید خیر نعم الادام الخل رواه مسلم عن عائشة وخیر خلکم خل خمرکم رواه البیهقی فی المعرفة عن جابر مرفوعا وهو محمول علی بیان الحکم لانه اللائق بمنصب الشارع لا بیان اللغة التقطته من شروح الکسر والسایة والمرقات وقال فی المبسوط المراد بالنهی عن التخلیل فی قوله علیه السلام لا ان یستعمل الخمر استعمال الخل بان یؤتدم به ویصطبغ به وهو نظیر ما روی ان النبی علیه الصلوة والسلام نهی عن تخلیل الحرام وتحریم الحلال وان تتخذ الدواب کراسی والمراد الاستعمال ولما نزل قوله تعالی اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباما من دون اللہ قال عدی بن حاتم رضی اللہ عنہ ما عبدناهم قط قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم أولیس کانوا یأمرون وینهون فیطیعونهم قال نعم فقال علیه الصلوة والسلام هو ذاک قد فسر الاتخاذ بالاستعمال وفی حدیث ابی طلحة ذکر بعض الرواة افلا اخللها قال نعم وان صح ما روی قانما نهی عن التخلیل فی الابتداء للزجر عن العادة المألوفة فقد کان یشق علیهم الانزجار عن العادة فی شرب الخمر فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بإراقة الخمور ونهی عن التخلیل لذلک کما امر بقتل الکلاب للمبالغة فی الزجر عن العادة المألوفة فی اقتناء الکلاب ثم کان لایاس علیهم ان یعصروا فی خمور الیتامی اذ لم یرق بایدیهم شیئ من الخمر بامر فی خمور الیتامی ایضا بالاراقة للزجر والواجب علی الوصی المنع من افساد مال الیتیم لا اصلاح ما فسد منه الا تری ان شاة الیتیم اذا ماتت لا یجب علی الوصی دبغ جلدها وان کان لو فعله جاز فکذلک لا یجب علیه التخلیل وان کان لو فعله کان جائزا اذا ثبت

اصطبغ[1] علی خمر ویلقاد لك عن ابن عباس ویلعنا عن ابی الدرداء انه قال لا بأس بحمل الخمر **وروی** محمد فی الحج عن عطاء بن ابی رباح فی رجل ورث خمرا قال یهریقها قال قلت اریت لو صب فیها ماء فتحولت خلا قال ان تحولت فلا بأس به ان شاء باعه **وقال** الطحاوی ان احادیث النهی عن التخلیل محمولة علی التغلیظ والتشدید لأنه کان فی ابتداء الاسلام کما ورد ذلك فی سور الکلب بدلیل انه ورد فی بعض طرقه الامر بکسر الدنان وتقطیع الرقاق **وعن** وائل الحضرمی ان طارق بن سوید سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الخمر فنهاه فقال انما اصنعها للدواء فقال انه[2] لیس بدواء ولکنه داء رواه مسلم

ء حوازا التخلیل وکذلك جوازا تخاذ المری من الخمر بالقاء الملح والسمك فیه لانه اتلاف لصفة الخمریة کما فی التخلیل **والذی** روی عن عمر رضی الله عنه انه نهی عن ذلك یعارضه ما روی ان ابن عباس رضی الله عنه سئل عن ذلك فقال لا بأس به ثم تأویل حدیث عمر رضی الله عنه مثل ما بینا من تأویل الحدیث المرفوع انه نهی عن ذلك علی طریق السیاسة للزجر ۱۲

[1] قوله اصطبغ علی خمر ای اصبغ بالخمر خلا أخذته من هامش کتاب الحجج ۱۲

[2] قوله انه لیس بدواء ولکنه داء وقال فی العالمگیریة ولا یجوز ان یداوی بالخمر جرحا ولا دبرة ولا ان یسقی دابا ولا ان یسقی صبیا للتداوی والویل علی من سقاه کذا فی الهدایة انتهی وقال فی المبسوط وعن ابن مسعود رضی الله عنه ان انسانا اتاه وفی بطنه صفراء فقال وصف لی السکر فقال عبد الله ان الله تعالی لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم وبه بأحد فقول کل شراب محرم فلا یباح شربه للتداوی حتی روی عن محمد ان رجلا اتی یستأذنه فی شرب الخمر للتداوی قال ان کان فی بطنك صفراء فعلیك بماء السکر وان کان بك رطوبة فعلیك بماء العسل فهو انفع لك **ففی هذا** اشارة الی انه لا تتحقق الضرورة فی الاصابة من الخمر لانه یوجد من جنسه ما یکون حلالا والمقصود یحصل به وقد دل علیه قول النبی صلی الله علیه وسلم ان الله لم یجعل

كتاب الامارة والقضاء

وقول الله عزّ وجلّ يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله ومن عصانى فقد عصى الله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص

فى رجس شعار ولم يرد به نفى الشعار اصلا فقد يشاهد ذلك ولا يجوز ان يقع الحلف فى حضرة المشرع عليه الصلوة والسلام ولكن المراد انه لم يعين رجسا للشعار على وجه لا يوجد من الحلال ما يعمل عمله او يكون اقوى منه ١٢

له قوله ومن يطع الامير فقد اطاعنى ومن يعص الامير فقد عصانى الخ اجمع العلماء على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية وعلى تحريمها فى المعصية نقل الاجماع على هذا القاضى عياض وآخرون قاله النووى كذا قال العينى **وقال** فى المرقات قال النووى فيه حث على السمع والطاعة فى جميع الاحوال وسببها اجتماع كلمة المسلمين فان الخلاف سبب لفساد احوالهم فى دينهم ودنياهم اهـ ويستثنى من جميع الاحوال حال المعصية لما يستفاد من صدر الحديث ولما سيأتى فى بعض الاحاديث الصحيحة انتهى **وقال** فى التفسيرات الاحمدية ان اطاعة الامراء واجبة لكن لا مطلقا بل ما داموا عادلين وكانوا على الحق وذلك لانه لما كان آية اولى الامر متصلة بالآية السابقة المذكورة فيها سيات اداء الامانة والحكم بالعدل وكان تلك خطابا للولاة خاصة عند البعض وهذه خطاب للناس باطاعتهم ثم امر عند النزاع بالرد الى الله والرسول علمنا ان وجوب اطاعتهم ما داموا على الحق واذا خالفوه فلا اطاعة لهم لقوله عليه السلام لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق **فان قيل** هذا يخالف ما هو مذهبكم من انه يجوز التقلد من السلطان الجائر ولا يصح الخروج عليه ولا يعزل

الامير فقد عصاني وانما الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له بذلك اجرا وان قال بغيره فان عليه منه متفق عليه **وفي رواية** لهما عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **وفي المتفق عليه** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة في معصية انما الطاعة في المعروف **وروى** البغوي في شرح

الامام بالفسق والجور خلافا **للشافعي** في الاخير من ذلك **قلت** انما يصح ذلك اذا كان يمكنه القضاء بحق واما اذا لم يكن فلا يصح **وانما** حكمنا بصحته في حال القضاء بحق لانه قد ظهر الفسق واستشرى الجور من الائمة والامراء بعد الخلفاء الراشدين والسلف كانوا يقادون لهم ويقيمون الجمع والاعياد بادنهم ولا يرون الخروج عليهم لان الصحابة كانوا ينقلدون عن معاوية مع ان الحق كان لعلي في نوبته والتابعين كانوا يقلدون من حجاج مع انه كان سلطانا جائرا كما نص به في الهداية على ان المروي عن **الشافعي** رحمة الله عليه وان كان العزل بالفسق ولكن المسطور في كتب الشافعية ان الامام لا ينعزل بالفسق لان في العزل ونصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي فانه ينعزل عنده بالفسق لانه غير ذي شوكة كما نص به في شرح العقائد **والحق** ان المراد بالولي الامر كل اولي الحكم اماما كان او امير اسلطانا كان او حاكما عالما كان او مجتهدا فاضلا كان او مقتيا على حسب مراتب التابع والمتبوع لان النص مطلق فلا يقيد من غير دليل الخصوص **ومما ينبغي** ان يعلم ان الخلافة الكاملة قد تمت على علي رضي الله عنه بمقتضى قوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلثون سنة ثم يصير ملكا عضوضا فخلافة الخلافة الناقصة لانها كانت في الخلفاء العباسية ايضا **والامامة** قد عدمت ايضا لفقدان شرطها في زماننا وادناها ان يكون الامام من اهل قريش وهو معدوم الآن في اكثر المواضع ولكن **السلطنة والامارة** باقية وانما يجب علينا اتباعهم في هذا الزمان بمقتضى انهم اولوا الا

المسلم عن النواس بن سمعان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق **وعن** عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره واثرة علينا وعلى ان لا ننازع الامر اهله وعلى ان نقول بالحق اينما كنا لا نخاف في الله لومة لائم **وفي رواية** وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان متفق عليه **وعن** عوف بن مالك الاشجعي عن رسول الله صلى الله

عليه واطاعتهم واحمة بهذا النص المطلق لانهم عشائرهم ائمة او حلفاء انتهى ملخصا

قوله وعلى ان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا الخ والمعنى لا تنازعوا ولاة الامور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم الا ان رأيتم منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام واذا رأيتم ذلك فانكروه عليهم وقوموا بالحق حيثما كنتم **واما الخروج** عليهم وقتالهم فمحرم باجماع المسلمين وان كانوا فسقة ظالمين **واجمع** اهل السنة على ان السلطان لا ينعزل بالفسق لتهييج الفتن في عزله واراقة الدماء وتفريق ذات البين فتكون المفسدة في عزله اكثر منها في بقائه **واجمعوا** على ان الامامة لا تنعقد لكافر ولو طرأ عليه الكفر انعزل وكذا لو ترك اقامة الصلوات والدعاء اليها وكذا البدعة قال القاضي فلو طرأ عليه كفر وتغيير في الشرع او بدعة سقطت طاعته ووجب على المسلمين خلعه ونصب امام عادل ان امكنهم ذلك ولا يجب في المبتدع الا اذا طلوا القدرة عليه والا فيهاجر المسلم عن ارضه الى غيرها ويغر بدينه اهـ **وفي** شرح العقائد الاجماع على ان نصب الامام واجب لان كثيرا من الواجبات الشرعية يتوقف عليه كتنفيذ احكام المسلمين واقامة حدودهم وسد ثغورهم وتجهيز جيوشهم واخذ صدقاتهم وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطريق واقامة الجمعة والاعياد وتزويج الصغير والصغيرة الذين لا اولياء لهما وقسمة الغنائم ونحو ذلك من الامور التي لا يتولاها آحاد الامة ثم قال ولا ينعزل الامام بالفسق لان العصمة ليست شرطا للامامة ابتداء فبقاء اولى وعن **الشافعي** ان الامام ينعزل بالفسق كذا كل قاض وامير **واصل** المسئلة ان

عليه وسلم قال خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال قلنا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولى عليه وال فرآه يأتى شيئا من معصية الله فليكره ما يأتى من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة رواه مسلم **وعن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون عليكم امراء تعرفون وتنكرون فمن انكر فقد برئ ومن كره فقد سلم ولكن من رضى وتابع قالوا افلا نقاتلهم قال لا ما صلوا الا ما صلوا اى من كره بقلبه وانكر بقلبه رواه مسلم **وفى** بعض نسخ المصابيح يعنى من كره بقلبه وانكر بلسانه **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدى اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تأمرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم متفق عليه **وعن** وائل بن حجر قال سأل سلمة بن يزيد الجعفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبى الله ارأيت ان قامت علينا امراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا قال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم رواه مسلم **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبى خلفه نبى وانه لا نبى بعدى وسيكون خلفاء فيكثرون قالوا فما تأمرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول اعطوهم

الفاسق ليس من اهل الولاية عند **الشافعى** لانه لا يتطرق لنفسه فكيف يتطرق لغيره وعند ابى **حنيفة** هو من اهل الولاية حتى نفذ قضاء الفاسق ترجمة استه الصغيرة **والمبسوط** فى كتب الشافعية ان القاضى ينعزل بالفسق بخلاف الامام **والفرق** ان فى العزل له وجوب نصب غيره اثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضى كذا فى المرقات ١٢

قوله فوا ببيعة الاول فالاول الخ ومعنى هذا الحديث اذا بويع لخليفة بعد خليفة بيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء بها **واتفق** العلماء على انه لا يجوز ان

حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما رواه مسلم **وعن** عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه ستكون هنات وهنات فمن اراد ان يفرق امر هذه الامة وهى جميع فاضربوه بالسيف كائنا من كان رواه مسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر رواه مسلم **وعن** ام الحصين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امّر عليكم عبد مجدع يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له واطيعوا رواه مسلم **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا واطيعوا وان استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة رواه البخارى **وعن** زياد بن كسيب

لـ يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام لامامين او لا قاله النووى كذا فى شرح عقائد النسفى ١٢

لـ قوله اذا بويع لخليفتين الخ فيه انه لا يجوز عقد الطاعة لخليفتين بل الاجماع فيه قاله النووى ١٢

لـ قوله ان امر عليكم عبد مجدع الخ اى اسمع واطع للامير وان كان فى النسب حتى لو كان عبدا اسود مقطوع الاطراف طاعته واجبة ويتصور امارة العبد اذا ولاه بعض الائمة او تغلب على البلاد بشوكته واتباعه ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية قاله النووى **وقد** قال فى الدر المختار ورد المحتار وتصح سلطنة متغلب للضرورة وهى دفع الفتنة ولقوله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشى اجدع ١٢

لـ قوله وان استعمل عليكم عبد حبشى الخ اى وان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشى هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتعليق وهو مبالغة فى الامر بطاعته والنهى عن شقاقه ومخالفته كذا فى المرقاة ١٢

العدوى قال كنت مع ابى بكرة تحت منبر ابن عامر وهو يخطب وعليه ثياب رقاق فقال ابو بلال انظروا الى اميرنا يلبس ثياب الفساق فقال ابو بكرة اسكت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهان سلطان الله فى الارض اهانه الله رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد من قال كلمة حق عند سلطان جائر رواه الترمذى وابوداود وابن ماجة ورواه احمد والنسائى عن طارق بن شهاب. **وعن** عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتدرون من السابقون الى ظل الله عز وجل يوم القيامة قالوا الله ورسوله اعلم قال الذين اذا اعطوا الحق قبلوه واذا سئلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم رواه احمد **وعن** ابن عمر قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم متفق عليه **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم وائمة من بعدى يستأثرون بهذا الفئ قلت اما والذى بعثك بالحق لاضعن سيفى على عاتقى ثم اضربه حتى القاك قال اولا ادلك على خير من ذلك تصبر حتى تلقانى رواه ابوداود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى من اميره شيئا يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة جاهلية متفق عليه.

وعن الحارث الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم آمركم بخمس بالجماعة والسمع والطاعة والهجرة والجهاد فى سبيل الله وانه من خرج من الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا ان يراجع ومن دعا بدعوى الجاهلية فهو من جثى جهنم وان صام وصلى وزعم انه مسلم رواه احمد والترمذى **وعن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبة او يدعو لعصبة او ينصر عصبة فقتل فقتلة جاهلية ومن خرج على امتى يضرب برها وفاجرها ولا يحاشى من

مؤمنها ولا يفي لذي عهد عهده فليس مني ولست منه رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خلع يدا من طاعة لقي الله يوم القيامة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية رواه مسلم **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها متفق عليه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه البخاري **وعن** ابي ذر قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال يا اباذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيامة خزي وندامة الا من اخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها **وفي** رواية قال له يا اباذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم رواه مسلم **وعنه** قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة ايام اعقل يا اباذر ما اقول لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسأت فاحسن ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة ولا تقض بين اثنين رواه احمد **وعن** ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي على هذا العمل احدا سأله ولا احدا حرص عليه **وفي** رواية قال لا نستعمل على عملنا من اراده متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من خير الناس اشدهم كراهية لهذا الامر حتى يقع فيه متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامام الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول

عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسئولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسئول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته متفق عليه **وعن** عائذ ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان شر الرعاء الحطمة رواه مسلم **وعن** معقل بن يسار قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من وال يلي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة متفق عليه **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم رواه ابو داود **وعن** معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك اذا اتبعت عورات الناس افسدتهم رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به رواه مسلم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل عباد الله عند الله منزلة يوم القيامة امام عادل رفيق وان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة امام جائر خرق رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا رواه مسلم **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصمه الله رواه البخاري **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره وان ذكر لم يعنه رواه

ابو داود والنسائي **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احب الناس الى الله يوم القيامة واقربهم منه مجلسا امام عادل وان ابغض الناس الى الله يوم القيامة واشدهم عذابا **وفي** رواية وابعدهم منه مجلسا امام جائر رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان السلطان ظل الله في الارض يأوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وعلى الرعية الشكر وان جار كان عليه الاصر وعلى الرعية الصبر رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امير عشرة الا يؤتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفك عنه العدل او يوبقه الجور رواه الدارمي **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من رجل ولي امر عشرة فما فوق ذلك الا اتى الله عز وجل مغلولا يوم القيامة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة واوسطها ندامة وآخرها خزي يوم القيامة رواه احمد **وعن** حارثة بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثلاثة احاف على امتي الاستسقاء بالانواء وحيف السلطان و تكذيب بالقدر رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للامراء ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيامة ان نواصيهم معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا رواه في شرح السنة **ورواه** احمد وفي رواية له ان رؤائهم كانت معلقة بالثريا يتذبذبون بين السماء والارض وليس بكونوا عملوا على شيء **وعن** عالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العرافة حق ولابد للناس من عرفاء ولكن العرفاء في النار رواه ابو داود **وعن** المقدام بن معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدر على مكيدة ثم قال افلحت يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا رواه ابو داود **وعن** معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاوية ان وليت امرا فاتق الله واعدل قال فما زلت اظن اني مبتلى بعمل لقول النبي صلى الله عليه

حتى استليب رواه احمد والبيهقي في دلائل النبوة **وعن** عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى اخيه نظرة يحبعه اخافه الله يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعني الذي يعشر الناس رواه احمد وابو داود والدارمي **وعن** انس قال كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخاري **وعن** كعب بن عجرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك بالله من امارة السفهاء قال وما ذاك يا رسول الله قال امراء سيكونون من بعدي من دخل عليهم وصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليسوا مني ولست منهم ولن يردوا علي الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فأولئك مني وانا منهم واولئك يردون علي الحوض رواه الترمذي والنسائي **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن رواه احمد والمرمذي والنسائي **وفي** رواية ابي داود من لزم السلطان افتتن واما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا **وعن** يحيى بن هاشم عن يونس بن ابي اسحاق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تكونون كذلك يؤمر عليكم رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يقول انا الله

لله قوله من نظر الى اخيه نظرة يخيفه الخ ايراد هذا الحديث في هذا الباب للاشارة الى ان مجرد الاخافة يترتب عليه العقوبة يوم القيامة فكيف بما فوقها من انواع المظالم و يؤخذ من مفهومه ان من نظر بعين الرحمة والشفقة الى اخيه نظر الله اليه بعين الرحمة يوم القيامة كذا في المرقات ۱۲

لا اله الا انا مالك الملوك وملك الملوك قلوب الملوك فى يدى وان العباد اذا اطاعونى حولت قلوب ملوكهم عليهم بالرحمة والرأفة وان العباد اذا عصونى حولت قلوبهم بالسخطة والنقمة فسامو هم سوء العذاب فلا تشغلوا انفسكم بالدعاء على الملوك ولكن اشغلوا انفسكم بالذكر والتضرع كى اكفيكم ملوككم رواه ابو نعيم فى الحلية **وعن** ابى بكرة قال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله من رأس السبعين وامارة الصبيان رواه احمد۔

باب ما على الولاة من التيسير

عن ابى موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه فى بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا متفق عليه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا متفق عليه **وعن** ابن ابى بردة قال بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا متفق عليه **و عن** ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة **وفى** رواية لكل غادر لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره ألا[2] ولا غادر

---

[1] قوله لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وقال فى الدر المختار وتنصب الامام اهم الواجبات حتى اذا قدموه على دفن صاحب المعجزات صلى الله عليه وسلم ويشترط كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما اه

[2] قوله ألا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة قال النووى فيه بيان غلظ تحريم الغدر

اعظم غدرا من امير عامة رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان متفق عليه **وعن** انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به متفق عليه **وعن** عمرو بن مرة انه قال لمعاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس رواه ابو داود والترمذي **وفي** رواية له ولاحمد اغلق الله له ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه **وعن** ابي السمح الاردي عن ابن عم له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى معاوية فدخل عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي من امر الناس شيئا ثم اغلق بابه دون المسلمين او المظلوم او ذي الحاجة اغلق الله دونه ابواب رحمته عند حاجته وفقره افقر ما يكون اليه رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عمر بن

لا سيما صاحب الولاية العامة لأن غدره يتعدى ضرره الى خلق كثير والمشهور ان هذا الحديث وارد في ذم الغادر وعدره للامانة التي قلدها لرعيته والتزام القيام بها والمحافظة عليها فمتى حابهم او ترك التفقد عليهم والرفق بهم فقد غدر بعهده، ويحتمل ان يكون المراد في الرعية عن الغدر بالامام فلا يبتون عليهم العصا فلا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول كذا في المرقات ١٢

له قوله فاحتجب دون حاجتهم الخ وقال في الدر المختار ويقضي في المسجد ويجلس ويجلد في وسط البلد تيسيرا للناس وكذا السلطان والمفتي والعقبة او في داره ويأذن عموما ١٢

الخطاب انه کان اذا بعث عماله سرط علیهم ان لا ترکبوا برذونا ولا تأکلوا نقیا ولا تلبسوا رقیقا ولا تغلقوا ابوابکم دون حوائج الناس فان فعلتم شیئا من ذلک فقد حلت بکم العقوبة ثم یبعثهم رواه البیهقی فی شعب الایمان

باب العمل فی القضاء والخوف منه

عن ابی بکرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یقضین[1] حکم بین اثنین وهو غضبان متفق علیه **وعن** عبد الله بن عمرو وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حکم[2] الحاکم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حکم فاجتهد واخطأ فله اجر واحد متفق علیه۔

---

[1] قوله ثم یبعثهم وقال فی المرقات والمتابعة مستحبة ۱۲

[2] قوله لا یقضین حکم بین اثنین وهو غضبان ای لا یسعی للحاکم ان یحکم فی حال الغضب لانه یمنعه عن الاجتهاد والفکر وکذلک فی الحر الشدید والبرد الشدید والجوع والعطش والمرض فان حکم فی هذه الاحوال نفذ حکمه مع الکراهیة قاله فی المرقات وکذا فی العالمگیریة ۱۲

[3] قوله واذا حکم الحاکم فاجتهد واخطأ فله اجر واحد قال النووی اختلفوا فی ان کل مجتهد مصیب او المصیب واحد وهو مبهم وافق الحکم الذی عند الله والآخر مخطئ والاصح عند الشافعی واصحابه الثانی لانه سمی مخطئا ولو کان مصیبا لم یسم مخطئا وهو محمول علی من اخطأ النص او اجتهد فیما لا یسوغ فیه الاجتهاد **ومن** ذهب الی الاول قال قد جعل للمخطئ اجرا

وعن علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا فقلت يارسول الله ترسلني وانا احدث السن ولا علم لي بالقضاء فقال ان الله سيهدي قلبك و يثبت لسانك اذا تقاضى اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما شككت في قضاء بعد رواه الترمذي وابو داؤد وابن ماجه **وعن** بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق

= ولولا اصابته لم يكن له اجر **وهذا** اذا كان اهلا للاجتهاد واما من ليس باهل حكم فلا يحل له الحكم ولا ينعقد سواء وافق الحكم امرا لان اصابته اتفاقية فهو عاص في جميع احكامه اه **ومذهب ابي حنيفة** فيما لا يجد بيانه في النصوص من الكتاب والسنة والاجماع فلا امكان له الا القياس فيكون كمتحري القبلة فانه مصيب وان اخطأ كذا في المرقات ١٢

له قوله بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قاضيا الخ قال في الهداية ولا تصح ولاية القاضي حتى يجتمع في المولى شرائط الشهادة ويكون من اهل الاجتهاد اه **وقال** في البداية الصحيح عندنا ان هذا شرط الاولوية لا شرط الجواز وقيل شرط الجواز وذهب اليه **الشافعي** وفي وجيز الشافعية لابد للقضاء من صفات وهو ان يكون ذكرا حرا مجتهدا بصيرا عدلا فلا يجوز قضاء المرأة ولا اعمى والصبي والفاسق والجاهل والمقلد انتهى وقد ذكر **محمد** رحمه الله تعالى في الاصل ان المقلد لا يجوز ان يكون قاضيا **وذكر** الخصاف ما يدل على جوازه لانه قال القاضي يقضي باجتهاد نفسه اذا كان له رأي فان لم يكن له رأي سأل فقيها واحدا فقوله **والدليل** على ان الاجتهاد ليس بشرط الجواز ما اخرجه ابو داود و الترمذي وابن ماجة عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى

بحار فی الحکم فهو فی النار ورجل[1] قضی للناس علی جهل فهو فی النار رواه ابوداود و ابن ماجة **وعن** معاذ بن جبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعثه الی الیمن قال کیف[2] تقضی اذا عرض لك قضاء قال اقضی بکتاب الله قال فان لم تجد

الیمن قاضیا فقلت یارسول الله ترسلنی وانا احدث السن ولا علم لی بالقضاء الحدیث ورواه الحاکم ایضا فی مستدرکه وقال صحیح الاسناد ولم یخرجاه **وعلی** لم یکن حینئذ من اهل الاجتهاد

له قوله ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار وقال فی الهدایه واما تقلید الجاهل صحیح **عندنا** خلافا **للشافعی** رحمة الله علیه وهو ای الشافعی یقول ان الامر بالقضاء یستدعی القدرة علیه ولا قدرة دون العلم **ولنا** انه یمکنه ان یقضی بفتوی غیره و مقصود القضاء یحصل به وهو ایصال الحق الی مستحقه اه **وفی** العالمگیریة حتی لو قلد الجاهل وقضی هذا الجاهل بفتوی غیره یجوز کذا فی الملتقط لکن مع هذا لا ینبغی ان یقلد الجاهل بالاحکام **وقال** فی النهایة **فان قلت** روی ابوداود والترمذی ماجه عن بریدة مرفوعا و رجل لم یعرف الحق فقضی للناس علی جهل فهو فی النار **قیل** له الحدیث محمول علی الجاهل الذی یعمل بجهله ولا یرجع الی غیره انتهی **وقال** فی العالمگیریة والقضاء علی خمسة اوجه **واجب** وهو ان یتعین له ولا یوجد من یصلح غیره **ومستحب** وهو ان یوجد من یصلح لکنه هو اصلح واقوم به **ومخیر فیه** وهو ان یستوی هو وغیره فی الصلاحیة والقیام به وهو مخیر ان شاء قبله وان شاء لا **ومکروه** وهو ان یکون صالحا للقضاء لکن غیره اصلح **وحرام** وهو ان یعلم من نفسه العجز عنه وعدم الانصاف فیه لما یعلم من باطنه من اتباع الهوی مالا یعرفونه فیحرم علیه کذا فی خزانة المفتین ۱۲

[2] قوله کیف تقضی اذا عرض لك قضاء الخ وقال فی العالمگیریة ینبغی للقاضی ان یقضی بما فی کتاب الله تعالی وینبغی ان یعرف ما فی کتاب الله تعالی من الناسخ والمنسوخ وینبغی

وكتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد فى سنة رسول الله

ءان يعرف من الناسخ ما هو محكم و ما هو متشابه فى تأويله اختلاف كالاقرأ فان لم يجد فى كتاب الله تعالى يقضى بما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغى ان يعرف الناسخ والمنسوخ من الاخبار فان اختلف الاخبار يأخذ بما هو الاشبه ويميل اجتهاده اليه ويجب ان يعلم المتواتر والمشهور وما كان من اخبار الآحاد ويجب ان يعلم مراتب الرواة فان منهم من عرف بالفقه والعدالة كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ومنهم من عرف بطول الصحبة وحبس الضبط والاخذ برواية من عرف بالفقه اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بالفقه وكذلك الاخذ برواية من عرف بطول الصحبة اولى من الاخذ برواية من لم يعرف بطول الصحبة وان كانت حادثة لم يرد فيها سنة رسول الله عليه السلام يقضى فيها بما اجتمع عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم لان العمل باجماع الصحابة واجب فان كانت الصحابة فيها مختلفين يجتهد فى ذلك ويرجح قول بعضهم على بعض باجتهاده اذا كان من اهل الاجتهاد وليس له ان يخالفهم جميعا باختراع قول ثالث لانهم مع اختلافهم اتفقوا على ان ما عدا القولين باطل وكان الخصاف رحمه الله تعالى يقول له ذلك لان اختلافهم يدل على ان للاجتهاد فيه مجالا والصحيح ما ذكرنا واذا اجتمعت الصحابة على حكم وخالفهم واحد من التابعين ان كان المخالف ممن لم يدرك عهد الصحابة لا يعتد بخلافه حتى لو قضى القاضى بقوله بخلاف اجماع الصحابة كان باطلا وان كان ممن ادرك عهد الصحابة ورآهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد كشريح والشعبى لا ينعقد الاجماع بمخالفته وان جاء عن بعض التابعين ولم ينقل عن غيره فيه شئ نحو ابى حنيفة رحمه الله تعالى وروايتان فى رواية قال لا اقلدهم وهو قول المذهب وفى رواية النوادر قال من كان منهم افتى فى زمن الصحابة وسوغوا له الاجتهاد

قال اجتهد رأيي ولا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدره وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى به رسول الله رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتغى القضاء و

مثل شريح ومسروق من الاجتهاد والحس فانا اقلدهم كذا في المحيط فان كان شئ لم يأت فيه من الصحابة قول وكان فيه اجماع التابعين قضى به وان كان فيه اختلاف بينهم رجح قول بعضهم وقضى به وان لم يكن شئ من ذلك فان كان من اهل الاجتهاد قاسه على ما يشبهه من الاحكام واجتهد رأيه فيه وتحرى الصواب ثم يقضي به برأيه وان لم يكن من اهل الاجتهاد يستفتي في ذلك فيأخذ بفتوى المفتي ولا يقضي بغير علم ولا يستحيي من السؤال **ثم** لا بد من معرفة قولين **احدهما** انه اذا اتفق اصحابنا في شئ ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى لا يسعى للقاضي ان يخالفهم برأيه **والثاني** اذا اختلفوا فيما بينهم قال **عبد الله بن المبارك** يؤخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله لانه كان من التابعين وراجحهم في الفتوى كذا في محيط السرخسي ولو لم يوجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله تعالى ووجد عن المتأخرين يقضي به لو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا من ذلك ولو لم توجد عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه فيه اهـ **وقال** في الدر المختار ورد المحتار ويأخذ القاضي كالمفتي بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد وهو الاصح **وقيل** ان الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء لزيادة تجربته ۱۲

له قوله ومن ابتغى القضاء الخ لذلك قال في الدر المختار ورد المحتار ولا يطلب القضاء بقلبه ولا يسأله بلسانه في الخلاصة طالب الولاية لا يولى اما اذا تعين فان لم يكن احد غيره يصلح

سأل وكل الى نفسه ومن اكراه عليه انزل الله عليه ملكا يسدده رواه الترمذي وابوداود وابن ماجة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله مع القاضي مالم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان رواه الترمذي وابن ماجة **وفي** رواية فاذا جار وكله الى نفسه **وعن** سعيد بن المسيب ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر فرأى الحق لليهودي فقضى له عمر به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فعرباه عمر بالدرة وقال وما يدريك فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة انه ليس قاض يقضي بالحق الا كان حين يمسيه ملك وحين يصبح ملك يسدده وينيه فقانه للحق ما دام مع الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركه رواه مالك **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح

للقضاء وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين ودفعا لظلم الظالمين واستحب الشافعية والمالكية طلب القضاء لحاصل الذكر لنشر العلم ۱۲

له قوله من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين قال في العالمكيرية اورد الخصاف في ادب القاضي احاديث في كراهة الدخول في القضاء وفي الرخصة فيه قال وقد دخل فيه قوم صالحون وامتنع عنه قوم صالحون وترك الدخول امثل واسلم واصلح في الدين وهذا فصل اختلف فيه المشائخ ان بعد استجماع شرائط القضاء في شخص هل يحرم تقلد القضاء قال بعضهم يكره له التقلد كذا في المحيط لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليه السلام من ابتلي بالقضاء فكأنما ذبح بلا سكين وروي عن عبد الله بن وهب رحمه الله تعالى انه استقضى فلم يقبل وتحاشى ودخل منزله وكان كل من يدخل عليه يجد سن يجهه

بغير سكين رواه احمد والترمذي وابو داود وابن ماجة **وعن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حاكم يحكم بين الناس الا جاء يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ثم يرفع رأسه الى السماء فان قال الله القاه في مهواة اربعين خريفا رواه احمد وابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان **وعن** عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على القاضي العدل يوم القيامة ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط رواه احمد والدارقطني **وعن** ابن موهب ان عثمان بن عفان رضي الله عنه قال

= ويمر ق ثيابه محاء واحد من الصحابه عن رأس الكوة فقال يا اما عبد الله لو قلت القضاء و عدلت كان خيرا فقال يا هذا اوعقلك هذا اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القضاة يحشرون مع السلاطين والعلماء يحشرون مع الانبياء والمشهور ان ابا حنيفة رحمه الله تعالى كلف القضاء فابى حتى ضرب تسعين سوطا فلما حاف على نفسه سار واصحابه فسوغ له ابو يوسف رحمه الله تعالى ولو تقلدت لنفعت الناس فقال ابو حنيفه رحمه الله تعالى لو امرت ان اعد الحر مساحه لكنت اقدر عليه وكأني بك قاضيا فكس رأسه ولم يمد اليه بعد ذلك كذا في حرانة المفتين ودعي محمد رحمه الله تعالى الى القضاء فابى حتى اقيد وحبس واضطر ثم تقلد كذا في العناية شرح الهداية قال الكرخي والخصاف وعلماء العراق وعليه اعتماد صاحب المذهب انه لا يسوغ ما لم يحذر عليه قال مشائخ ديارنا لا بأس بقبوله لمن كان صالحا يأمن نفسه الجور والاعتساف لغيره اولى فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم قبلوه بلا كره كذا في الوجيز للكردري وكره التقلد لمن يخاف الجبف فيه وان امن لا يكره كذا في الكافي وفي البدايع ولا ينبغي ان يطلب الولاية ولا يسألها فالطلب ان يقول للامام ولني القضاء والسؤال ان يقول للناس لو ولاني الامام قضاء مدينة كذا لاجبته الى ذلك وهو يطمع ان يبلغ ذلك الى الامام فيقلده وكل ذلك مكروه وقال بعضهم من قلد بعد مسئلة فلا بأس بالقبول ومن

لابن عمر اقص بین الناس قال اوتعافینی یا امیر المؤمنین قال وما تکره من ذلک وقد کان ابوک یقضی قال لانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان قاضیا فقضی بالعدل فلمحری ان ینقلب منه کفافا فما راجعه بعد ذلک رواه الترمذی **وفی** روایة رزین عن نافع ان ابن عمر قال لعثمان یا امیر المؤمنین لاقضی بین رجلین قال فان اباک کان یقضی فقال ان ابی لو اشکل علیه شئ سأل رسول اللہ علیہ وسلم ولو اشکل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم شئ سأل جبرئیل علیہ السلام وانی لا احد من اسأله وسمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من عاد باللہ فقد عاذ بعظیم وسمعته یقول من عاذ باللہ فاعیذوه وانی اعوذ باللہ ان تجعلنی قاضیا فاعفاه وقال لا تخبر احدا۔

باب رزق الولاة وهدایاهم

عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اعطیکم ولا امنعکم انا قاسم اضع حیث امرت رواه البخاری **وعن** خولة الانصاریة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رجالا یتخوصون فی مال اللہ بغیر حق فلهم النار یوم القیامة رواه البخاری **وعن** بریده عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استعملناه علی عمل فرزقناه

= سأل یکره له ذلک والذی علیه عامة المشائخ رحمهم اللہ تعالی ان الدخول فی القضاء رخصة والامتناع عنه عزیمة وفی السراجیة هو المختار کذا فی التاتارخانیه ۱۲

له قوله ان رجالا یتخوصون فی مال اللہ بغیر حق فلهم النار یوم القیامة المراد بالخوص هنا التصرف فی بیت المال والغنائم ونحوها بغیر حق والاخذ منها زیاده علی ما شرع وهذا یعم تصرف الولاة والرعایا واخذهم زیاده علی رزقهم ونصیبهم کذا فی اللمعات ۱۲

رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود **وعن** معاذ قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی الیمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت الیك لا تصیبن شیئا بغیر اذنی فانه غلول ومن یغلل یأت بما غل

له قوله لا تصیبن شیئا بغیر اذنی الخ فیه اشارة الی هدایا العمال وتفصیله ان قبول الهدیة فی الشرع مندوب الیه قال صلی الله علیه وسلم نعم المتئ الهدیة اذا دخلت الباب ضحکت الاسکفة وقال صلی الله علیه وسلم الهدیة تذهب وحر الصدر او وغر الصدر وقال صلی الله علیه وسلم تهادوا تحابوا ولکن هدایا حق من لم یتعین لعمل من اعمال المسلمین واما من تعین لذلك کالقضاة والولاة فعلیه التحرز عن قبول الهدیة **والحاصل** ان المهدی ان کان له خصومة اولا فان کانت لا یقبل منه وان کان له عادة بمهاداته او ذا رحم محرم او لم یکن خصومه فان لم یکن له عادة بذلك قبل القضاء لسبب قرابة او صداقة لا ینبغی ان یقبل وان کان له عادة بذلك جاز بشرط ان لا یزید علی المقدار المعتاد قبل القضاء فان زاد لا یقبل الزیادة **الاصل** فی ذلك ما فی البخاری عن ابی حمید الساعدی قال استعمل النبی صلی الله علیه وسلم رجلا من الازد یقال له ابن اللتبیة علی الصدقة فلما قدم قال هذا لکم وهذا الی قال علیه الصلوٰة والسلام هلا جلس فی بیت ابیه او بیت امه فینظر أیهدی له ام لا قال عمر بن عبد العزیز کانت الهدیة علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم هدیة والیوم رشوة ذکره البخاری واستعمل عمر ابا هریرة فقدم بمال فقال له من این لك هذا قال تلاحقت الهدایا فقال له عمر ای عدو الله هلا قعدت فی بیتك حتی تنظر أیهدی لك ام لا فاخذ ذلك منه وجعله فی بیت المال ودلیل النبی صلی الله علیه وسلم دلیل علی تحریم الهدیة التی سببها الولایه فتح قال فی البحر وذکر الهدیة لیس احترازیا اذ یحرم علیه الاستقراض والاستعارة ممن یحرم علیه قبول هدیته کما فی الخانیة اه

يوم القيامة لهذا دعوتك فامض لعملك رواه الترمذي

قلت ومقتضاه انه يحرم عليه سائر التبرعات فتحرم المحاباة ايضا ولو تأذى المهدى بالرد يعطيه مثل قيمتها خلاصة ولو تعذر الرد لعدم معرفته او بعد مكانه وضعها فى بيت المال ومن خصوصياته عليه الصلوة والسلام ان هداياه له تمار بخلافها ومما ده انه ليس للامام قبول الهدية والا لم تكن خصوصية وفيها يجوز للامام والمفتى والواعظ قبول الهدية لانه انما يهدى الى العالم لعلمه بخلاف القاضى واعترضه فى البحر بما ذكره التارخانية وبما فى الخانية من انه يجوز للامام والمفتى قبول الهدية واجابة الدعوة الخاصة ثم قال الا ان يراد بالامام امام الجامع اى واما الامام بمعنى الوالى فلا تحل له الهدية فلا منافاة وهذا هو المناسب للأدلة ولانه رأس العمال قال فى النهر والظاهر ان المراد بالعمل ولاية ما شبهة عن الامام اونائبه كالساعى والعاشر اه قلت ومثلهم متاخو القرى والحرف وغيرهم ممن لهم قهر وتسلط على من دونهم فانه يهدى اليهم خوفا من شرهم اويدرج عندهم والفرق بين المفتى وبين القاضى واضح فان القاضى ملزم وحليفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تنفيذ الاحكام فاخذه الهدية يكون رشوة على الحكم الذى يؤمله المهدى ويلزم منه بطلان حكمه والمفتى ليس كذلك وقد يقال ان مراد هم بجوازها للمفتى اذا كانت لعلمه لا لاعانته للمهدى التقطته من المسوط وحتم القدير وردا لمحتار والدر المختار وقال فى العالمكيرية واما الكلام فى دعوة القاضى قال محمد رحمة الله عليه فى الاصل لا بأس للقاضى ان يجيب الدعوة العامة ولا يجيب الدعوة الخاصة كذا فى فتاوى قاضى خان والصحيح ان المصيف لو علم ان القاضى لا يحضرها لا يتخذها فهى خاصة وان كان يتخذها فهى عامة كذا فى الكافى

= **ولم يفصل** بين الدعوة الخاصة بين القريب وبين الاجنبي وكذا لم يفصل بينهما اذا كان بين القاضي وبين صاحب الدعوة مباسطة قبل القضاء وكان يتخذ الدعوة لاجله اولم يكن وذكر القدوري ان القاضي يجيب الدعوة الخاصة في المحرم وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي وذكر الطحاوي في مختصره ان على قول **ابي حنيفة وابي يوسف** رحمهما الله تعالى لايجيب الدعوة الخاصة من القريب وعلى قول **محمد** رحمه الله تعالى يجيب وذكر شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام ان صاحب الدعوة ان كان ممن لايتخذ الدعوة للقاضي قبل تقلد القضاء لا يجيب دعوة القريب والاجنبي فيه سواء واذا كان يتخذ الدعوة قبل القضاء في شهر مرة وبعد القضاء في كل اسبوع مرة فالقاضي لايجيب دعوته الا في كل شهر مرة وكذلك اذا كان صاحب الدعوة راد في الباجات بعد القضاء على ما كان قبل القضاء فالقاضي لايجيب الدعوة الا ان يكون مال صاحب الدعوة قد ازداد بقدر ما ازداد من ماله ازداد في الباجات فالقاضي يجيبه وهذا كله اذا لم يكن لصاحب الدعوة خصومة فاما اذا كان لصاحب الدعوة خصومة لايجيب دعوته وان كان بينهما قرابة او مباسطة قبل القضاء كذا في المحيط **واما** الدعوة العامة فان كانت بدعة كدعوة المبارأة ونحوها لاتحل له ان يحضرها لانه لايحل لغير القاضي اجابتها فالقاضي اولى وان كانت سنة كوليمة العرس والختان فانه يجيبها لانه اجابة السنة ولاتهمة فيه كذا في البدائع انتهى **وقال** في الكفاية لم يفصل صاحب الهداية في الدعوة الخاصة بين ان يكون الداعي اجنبيا او ذا رحم محرم منه وقال في فصل الهدية لايقبل الامن ذي رحم محرم منه فلا بد من التأويل بين المسألتين قالوا ما ذكر في الصيانة محمول على ما اذا كان ذا رحم محرم لم يجر بينهما الدعوة والمهاداة صلة للقرابة وانما احدث بعد القضاء فاذا كان

وعن عدي بن عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس من عمل منكم لنا على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه فهو غال يأتي به يوم القيامة فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله اقبل عني عملك قال ومالك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقول ذلك من استعملناه على عمل فليأت بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذه وما نهي عنه انتهى رواه مسلم وابو داود واللفظ له **وعن** المستورد بن شداد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا

في الحالة هذه فهو والاجنبي سواء في هذا ومما ذكر في الهدية انه يقبل من ذي رحم محرم فهو محمول على انه كان جرى المهاداة قبل القضاء صلة للقرابة ما دام اهدى اليه هدية بعد القضاء فلا بأس بالقبول هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى وفي مبسوط شيخ الاسلام الا ان يكون المصيب خصما فيمنع ان لا يجيب دعوته وان كانت عامة ۱۲

له قوله عن عدي بن عميرة الخ استفاد ابو داود في سننه من هذا الحديث حكم هدايا العمال وقدمنا تفصيله آنفا ۱۲

له قوله من كان لنا عاملا فليكتسب روحة الخ وقال صاحب الهداية تعين القاضي اذا كان فقيرا والافضل بل الواجب اخذ كفايته وان كان غنيا فالافضل الامتناع عن اخذ الرزق من بيت المال وقاسيت المال وقيل لا حد هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان نظر الى من يولى بعده من المحتاجين ويأخذ بقدر الكفاية له ولعياله هكذا في عمدة القاري **وقال** في العالمكيرية ان كان القاضي فقيرا محتاجا الاولى ان يأخذ رزقه من بيت المال بل يفترض عليه ان كان غنيا تكلموا فيه والاولى ان لا يأخذ من بيت المال كذا في فتاوى قاضي خان ولا يأخذ الرزق الا من بيت مال

فلیکتسب زوجة فان لم یکن له خادم فلیکتسب خادما فان لم یکن له مسکن فلیکتسب مسکنا **وفی** روایة من اتخذ غیر ذلك فهو غال رواه ابوداود **وروی** البخاری عن عائشة قالت لما استخلف ابوبکر قال لقد علم قومی ان حرفتی لم تکن تعجز عن مؤنة اهلی وشغلت بامر المسلمین فسیأکل آل بکر من هذا المال ویحترف للمسلمین فیه **وعن** عمر قال عملت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعلمنی رواه ابوداود **وعن** عمرو بن العاص قال ارسل الی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اجمع علیك سلاحك وثیابك ثم ائتنی قال فاتیته وهو یتوضأ

= الکوة التی یعمل فیها لانه یعمل لاهل هذه الکوة فتکون رزقه فی مال بیت هذه الکوة کذا فی العنایة کما یجوز کفایة القاضی من بیت المال یجعل کفایة عیاله ومن یمونه من اهله واعوانه فی مال بیت المال ولم ینقل عن محمد رحمه الله تعالی ان القاضی هل یأخذ الرزق فی یوم العطلة اختلف المتأخرون فیه والصحیح انه یأخذ کذا فی التاتارخانیة القاضی اذا کان یأخذ من بیت المال شیئا لایکون عاملا بالاجر بل یکون عاملا لله تعالی ویستوفی حقه من مال الله تعالی وکذا الفقهاء والعلماء والمعلمون الذین یعلمون القرآن وروی ان ابابکر رضی الله تعالی عنه لما استخلف کان یأخذ الرزق من بیت المال وکذا عمر وعلی رضی الله تعالی عنهما واما عثمان رضی الله تعالی عنه کان صاحب ثروة ویسار فکان یحتسب ولا یأخذ کذا فی الخلاصة **ینبغی** للامام ان یوسع علیه وعلی عیاله کیلا یطمع فی اموال الناس وروی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لما بعث عتاب بن اسید الی مکة وولاه امرها رزقه اربعمائة درهم فی کل عام وروی ان الصحابة رضی الله تعالی عنهم اجروا لابی بکر رضی الله تعالی عنه مثل ذلك من بیت المال وکان لعلی رضی الله عنه من بیت المال کل یوم قصعة من ثرید

فقال يا عمر وانى ارسلت اليك لابعثك فى وجه يسلمك الله ويغنمك وازغب لك رغبة من المال فقلت يا رسول الله ما كانت هجرتى للمال وما كانت الا لله ولرسوله قال نعما بالمال الصالح للرجل الصالح رواه فى شرح السنة **وروى** احمد نحوه وفى روايته قال نعم المال الصالح للرجل الصالح **وعن** عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى رواه ابو داود

ء وروى ان عليا رضى الله تعالى عنه فرض له خمسمائة درهم فى كل شهر كذا فى البدائع ۱۲

ك قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى وقال فى العالمگيرية **الهدية** ما يعطيه ولا يكون معه شرط **والرشوة** مال يعطيه ليشرط ان يعينه كذا فى حزانة المفتين **وفيه** ايضا واعلم ان الرشوة انواع **منها** ان يهدى الرجل الى رجل مالا ليتغاء التودد والتحبب وهذا النوع حلال من جانب المهدى والمهدى اليه **ونوع** منها ان يهدى الى الرجل مالا لسبب ان ذلك الرجل قد خوفه فيهدى اليه مالا ليدفع الخوف عن نفسه او يهدى الى السلطان مالا ليدفع ظلمه عن نفسه او عن ماله وهذا نوع لا يحل الاخذ لاحد وادا احد يدخل تحت الوعيد المذكور فى هذا الباب وهل يحل للمعطى الاعطاء عامة المشائخ على انه يحل لانه يجعل ماله وقاية لنفسه او يجعل بعض ماله وقاية الباقى **نوع** منها ان يهدى الرجل الى رجل مالا ليسوى امره فى ما بينه وبين السلطان يعينه فى حاجته وانه على وجهين الوجه الاول ان يكون حاجته حراما وفى هذا الوجه لا يحل للمهدى الاعطاء ولا للمهدى اليه الاخذ الوجه الثانى ان يكون حاجته مباحا وانه على وجهين ايضا الاول ان يشترط انه انما يهدى اليه ليعينه عند السلطان وفى هذا الوجه لا يحل لاحد الاخذ وهل يحل للمعطى الاعطاء تكلموا فيه منهم من قال لا يحل ومنهم من قال يحل **والحيلة** فى حل الاخذ وحل الاعطاء عند الكل ان يستأجره صاحب

وابن ماجة ورواه الترمذي منه وعن ابي هريرة ورواه احمد والبيهقي في شعب الايمان عن ثوبان وزاد والرائش يعني الذي يمشي بينهما۔

باب الاقضية والشهادات

وقول الله عزّ وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم تكونا

= الحادثة يوما الى الليل ليقوم بعلمه بالمال الذي يريد الدفع اليه فيصير الاجارة ويستحق الاجير الاجر تم المستأجر بالخيار ان شاء استعمله في هذا العمل وان شاء استعمله في عمل آخر قالوا وهذه الحيلة انما تصح اذا كان العمل الذي يستأجره عليه عملا يصح الاستئجار عليه كذا في المحيط كتبليغ الرسالة ونحوه وان لم يسم المدة لا يجوز كذا في الخلاصة وهل يحل للمعطي الاعطاء بدون هذه الحيلة تكلموا فيه قيل لا يحل وقيل يحل وهو الاصح هذا اذا اعطاه قبل ان يسوي امره اما اذا اعطاه بعد ان سوى امره ونحاه عن ظلمه يحل للمعطي الاعطاء ويحل للآخذ الأخذ وهو الاصح كذا في محيط السرخسي وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضي خان الوجه الثاني اذا لم يشترط ذلك صريحا ولكن انما يهدي اليه ليعينه عند السلطان وفي هذا الوجه اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى وعامتهم على انه لا يكره هذا اذا لم يكن بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب من الاسباب واما اذا كان بينهما مهاداة قبل ذلك بسبب صداقة او قرابة ما هدى اليه كما كان يهدي قبل ذلك ثم ان المهدي اليه قائم لاصلاح امره فهذا امر حسن لانه مجازاة الاحسان بالاحسان ومقابلة بالكرم نوع آخر ان يهدي الرجل الى سلطان ليقلد القضاء له او عملا آخر وهذا النوع لا يحل للآخذ الاخذ ولا للمعطي الاعطاء كذا في المحيط ۱۲

له قوله واستشهدوا شهيدين الخ فالحاصل ان في الربا يجب شهادة اربعة من الرجال

رجلين ورجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدٰهما فتذكر احدٰهما الاخرى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تعالى يا ايها الذين

بالاتفاق لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم يأتوا باربعة شهداء وفي **غير الزنا** من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين محصنين بالاتفاق لقول الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص فيعتبر ما هو الاصل وهو شهادة رجلين فقط **وفي غير الحدود والقصاص** اي كان مما يطلع عليه الرجال تقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال **عندنا وعند الشافعي** اي كان مالا او توابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن مالا كالنكاح وامثاله لا يقبل الا شهادة رجلين فقط **وان كان** مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة **عندنا** واربعة منهن **عند الشافعي** ودلائلها مذكورة في المطولات ثم للشهادة شروط **منها** الاسلام والعدالة وهما المذكوران في الآية **اما الاول** فلقوله تعالى من رجالكم ادعاه من اهل ملتكم وهم اهل الاسلام كذا في التفاسير **وهذا** القول لا يصح دليلا **للشافعي ومالك** فمذهبهما اليه انه يشترط اسلام المشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض لانه انما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير اليه قوله تعالى اذا تداينتم وقوله تعالى وليكتب بينكم ولهذا حكم **ابو حنيفة** رحمه الله تعالى بانه يشترط اسلام المشهود به فيما اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة الكفار الا على الكفار خاصة **واما الثاني** ففي قوله ممن ترضون من الشهداء اذ المرضي المطلق هو العدل فكانه قيل ممن تعرفون

= عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغي ان يكون عادلا وبه تمسك صاحب الهداية في باب الشهادة ولكن قد صرح في باب القضاء انه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعي الفاسق لا يقبل شهادته اصلا ولعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على ان عدد المرضى شاهد لان مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا ترضون منهم لعلكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا اولا واما البواقي من الشروط وهي الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الأخرى وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتقن لم يقبل شهادته هذا لفظه وكذا على ما ذكر في الحسيني من ان معنى قوله تعالى من رجالكم من رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا اولا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لا يأب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء باسم ما يؤل فيكون ذلك بمعنى الامر للندب او يكون منسوخا بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي الكشاف عن قتادة كان الرجل يطوف في الحي اذا الجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال في اول كتاب الشهادة =

امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا وقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لاخلاق لهم فى الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه مسلم **وفى** شرح السنة للنووى انه قال وجاء فى

ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعى لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولكن ينبغى ان يعلم ان هذا فى غير الحدود **واما الشهادة فى** الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه فى الدنيا والآخرة ولكن فى السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول احد المال احياء لحقوق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر ملخص من التفسيرات الاحمدية ۱۲

لـ قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم الخ وقال صاحب المدارك والشهادة على نفسه هى الاقرار على نفسه لانه فى معنى الشهادة عليها بالزام الحق وهذا لان الدعوى والشهادة والاقرار يشترك جميعها فى الاخبار عن حق نفسه على الغير والاقرار للغير على نفسه والشهادة للغير على الغير هذا كلامه **وبالجملة** فالآية دليل على شرعية مسئلة الاقرار وجواز الشهادة على ضرر الوالدين والاقربين وهذا معروف **وقد يدل** الآية ايضا على كون الشهادة لله لا للرياء والسمعة ولا لنفع نفسه فتدل به على ان شهادة الشريك فى مال الشركة والاجير لمستأجره والتلميذ لاستاذه وكذا

رواية البيهقي باسناد حسن او صحيح زيادة عن ابن عباس مرفوعا لكن البينة على المدعي

ـه الولد لولده وامثاله كل ذلك لايحوج هكذا يخطر بالبال ملتقطا من التعليقات الاحمدية ١٢
له قوله البينة على المدعي واليمين على من انكر ففي الحديث فوائد **الاولى** لايستحق المدعي بمجرد الدعوى **الثانية** القول قول المنكر **الثالثة** جنس البينات في جانب المدعين **الرابعة** اليمين في جانب المدعى عليه **الخامسة** الخصومة لاتدفع بمجرد الانكار **السادسة** اليمين تتوجه عليه **السابعة** لايجوز القضاء بشاهد مع يمين المدعي **الثامنة** لاتقبل بينة صاحب اليد في الملك المطلق **وفي** مسئلتين خلاف **الشافعي** **الاولى** اذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى **عندنا** بالنكول عليه ولزمه ما ادعاه عليه **وعند الشافعي** لايقضى به بل يرد اليمين على المدعي فان حلف المدعي اخذ المال و ان نكل انقطعت الخصومة بينهما لأن النكول يحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الكاذبة ويحتمل ان يكون ترفعا عن اليمين الصادقة **ولنا** ان اليمين واجبة عليه لظاهر هذا الحديث وترك اليمين بهذا النكول دليل على انه باذل اومقر اذ لو لم يكن كذلك لاقدم على اليمين تخليصا من عهدة الواجب دفعا للضرر عن نفسه ببذل المدعي والشرع الزمه المتورع عن اليمين الكاذبة دون المتورع عن اليمين الصادقة فيرجع هذا الجانب في نكوله **والثانية** لايجوز القضاء **عندنا** بشاهد مع يمين المدعي خلافا **للشافعي** واحتج بحديث ابن عباس رضه قضى بشاهد ويمين اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق قيس بن سعد عن عمرو ابن دينار عنه **والامام** احتج بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ومثل هذا يعاد كر لقصر الحكم عليه **ولأنه** قال ذلك ادنى ان لا ترتابوا ولامزيد على الادنى اى اقرب ان لاتشكوا في حسن الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك **واجيب** عن الحديث المذكور بان عباسا الدوري نقل عن يحيى بن معين انه

واليمين على من انكر وقال محمد بن الحسن فى الآثار وبه نأخذ وروى الترمذى

ليس محفوظا واعله الطحاوى بانه لا يعلم فيما يحدث عن عمرو بن دينار وقال الترمذى فى العلل سألت محمدا عن هذا الحديث فقال لم يسمعه من عمرو وعن ابن عباس فقد روى الحديث بالانقطاع فى موضعين من البخارى بين عمرو وابن عباس ومن الطحاوى بين قيس وعمرو ومنهم من ادخل بين عمرو وابن عباس طاوسا اخرجه هكذا الدارقطنى ومنهم من زاد جابر ابن زيد فقول ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناد هذا الحديث محل نظر فلاجل هذا الاختلاف ترك العمل به وبقى العمل بالنص الظاهر من الكتاب مع انه قد روى ما يعارض ما ذكر فى الاستدلال روى هشيم اخبرنا المغيرة عن الشعبى قال ان اهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد ونحن لا نقول ذلك وفى مصنف ابن ابى شيبة حدثنا سويد بن عمرو حدثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالا لا يجوز الا شهادة الرجلين او رجل وامرأتين قال عاصم مع ان اهل المدينة يقولون شهادة الشاهد مع يمين الطالب وهذا السند رجاله على شرط مسلم وقال ايضا حدثنا حماد بن خالد عن ابن ابى ذئب عن الزهرى قال هى بدعة وا ول من قضى بها معاوية وهذا السند ايضا على شرط مسلم وفى مصنف عبد الرزاق اخبرنا معمر سألت الزهرى عن اليمين مع الشاهد فقال هذا شئ احدثه الناس لابد من شاهدين وفى الاستذكار هو الاشهر عن الزهرى وفى التمهيد وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى والاوزاعى لا يقضى باليمين مع الشاهد وهو قول عطاء والحاكم وطائفة وراد فى الاستذكار النخعى وفى المحلى لابن حزم اول من قضى به عبد الملك بن مروان واشار الى انكاره الحكم بن عتيبة وروى عن عمر بن عبد العزيز ترك القضاء به لانه وجد اهل الشام على خلافه ومنع منه ابن شبرمة انتهى وفى التمهيد تركه يحيى بن يحيى بالاندلس ورعم انه لم ير الليث بن سعد يفتى به ولا يذهب اليه وحديث الصحيحين اليمين على المدعى عليه وفى رواية البينة على المدعى واليمين على من انكر

باسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **فقسم النبي** صلى الله عليه وسلم بين الخصمين فجعل البينة على المدعي واليمين على من انكر والقسمة تنافي الشركة وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ **وحديث** الشاهد واليمين غريب ومارويناه مشهور تلقته الامة بالقبول حتى صار في حيز التواتر فلا يعارضه على ان يحيى بن معين

= وكذا حديث الصحيحين شاهداك او يمينه مع ظاهر القرآن لانه تعالى اوجب عند عدم الرجلين قول رجل وامرأتين واذا وجد شاهد واحد والمرأتان معدومتان ففي قوله مع اليمين نفي ما اقتضته الآية وايضا انه تعالى قال عقبها ممن ترضون من الشهداء وليس المدعي بشاهد ولا ممن يرضى باستحقاق ما يدعيه بقوله ويمينه وزعموا ان يمين المدعي قائمة مقام المرأتين فعلى هذا لو كان المدعي ذميا فاقام شاهدا وجب ان لا تقبل يمينه كما لو كانت المرأتان ذميتين كذا في عقود الجواهر المنيفة **وقال** في الكوكب الدري اي لا يعتد بشاهد المدعي اذا كان واحدا ولما يحكم بيمين المكر وهذا هو المراد في لفظ الحديث تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد اي لم يحكم الا باليمين مع وجود الشاهد الواحد لعدم تمام نصاب الشهادة انتهى **وقال** في هامشه **على** انه فعل لا يقاوم القول لا سيما اذا تأيد القول بالقرآن المجيد في قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وبسط الجاري في تأييد الجمعية في ذلك فارجع اليه ۱۲

له قوله فقسم النبي صلى الله عليه وسلم بين الخصمين الخ **بيانه** انه ذكر اليمين محلى بالالف واللام وانه للجنس اذا لم يكن ثمة معهود ويقال جعل البينة حجة جنس المدعين واليمين حجة جنس المنكرين فيكون جميع الايمان على المنكرين فمن رد اليمين على المدعي لم يجعل جميعها على المنكرين فيكون ذلك سببا لحديث المشهور وانه لا يجور بخبر الواحد ولا القياس قاله في العناية ۱۲

قد رده **وروى** محمد بن الحسن في الآثار عن ابراهيم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وكان لا يرد اليمين **وعن** عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرامتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا أدري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون[1] ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وفي** رواية لاحمد ومسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرامتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين يلونهم والله اعلم أذكر الثالث ام لا قال ثم يخلف قوم يشهدون قبل ان يستشهدوا **وروى** مسلم عن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها **وعن** خريم ابن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه ابوداود وابن ماجة

---

[1] قوله يشهدون ولا يستشهدون الاصل عندنا ان لا يشهد الا ان يطلب منه الشهادة ويجب ان يشهد بعد الطلب وستره في الحدود افضل وقد ورد في هذا الحديث مدحة قوم يشهدون ولا يستشهدون **فذكروا** لحديث زيد بن خالد تأويلين **احدهما** انه محمول على من عنده الشهادة لاحد بحق ولا يعلم المدعي انه شاهد يخبره انه شاهد له **والثاني** ان هذا في حقوق الله كالزكاة والكفارات ورؤية الهلال والوقف والوصايا ونحو ذلك فيجب اعلام الحاكم بذلك وقد يأول بأنه محمول على المبالغة والمسارعة في اداء الشهادة بعد طلبها وقوله يشهدون ولا يستشهدون محمول على ما عدا ذلك وقيل انه كناية عن شهادة الزور وعن شهادة من ليس اهلا لها اي ليس ممن يستشهد ولا يخلو عن تكلف احد ته من اللمعات ۱۲

ورواہ احمد والترمذی عن ایمن بن خریم الا ان ابن ماجہ لم یذکر القراءۃ **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الناس قرنی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم ثم یجیئ قوم تسبق شھادۃ احدھم یمینہ ویمینہ شھادتہ متفق علیہ **وعن** الاشعث بن قیس قال ان رجلا من کندۃ ورجلا من حضرموت اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ارضی اغتصبنیھا ابو ھذا وھی فی یدہ قال ھل لک بینۃ قال لا ولکن احلفہ واللہ ما یعلم انھا ارضی اغتصبتھا ابوہ فتھیأ الکندی لیمین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقتطع احد مالا بیمین الا لقی اللہ وھو اجذم فقال الکندی ھی ارضہ رواہ ابوداود **وعن** علقمۃ بن وائل عن ابیہ قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الحضرمی یا رسول اللہ ان ھذا غلبنی علی ارض لی فقال الکندی ھی ارضی وفی یدی لیس لہ فیھا حق فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للحضرمی ألک بینۃ قال لا قال فلک یمینہ قال یا رسول اللہ ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیہ ولیس یتورع من شیء قال لیس لک منہ الا ذلک فانطلق لیحلف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما ادبر لئن حلف علی مالہ لیأکلہ ظلما لیلقین اللہ وھو معرض عنہ رواہ مسلم **وعن** الاشعث بن قیس قال کان بینی وبین رجل من الیھود ارض فجحدنی فقدمتہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ألک بینۃ قلت لا قال للیھودی احلف قلت یا رسول اللہ اذا یحلف ویذھب مالی فانزل اللہ تعالی ان الذین یشترون بعھد اللہ وایمانھم

لہ قولہ قال للیھودی احلف الخ فیہ دلیل علی ان الکافر یحلف فی الخصومات کما یحلف المسلم کذا فی المرقات ۱۲

ثمنا قليلا الآية رواه ابوداود وابن ماجه **وعن** ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف[1] على يمين صبر فيها فاجر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقى الله يوم القيامة وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية متفق عليه **وعن** عبد الله بن انيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيامة رواه الترمذى **وعن** ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم الله عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وعن**

---

[1] قوله من حلف على يمين صبر الحر يمين الصبر هى التى يكون فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال المسلم كأنه يصبر النفس على تلك اليمين اى يحبسها عليها وهو المراد هنا لظاهر قوله وهو فيها فاجر اى كاذب والجملة حالية **قيل** ان الكذب فى الشهادة نوع من انواع الجور وهو المعنى باليمين الغموس ملتقط من المرقات **وفى** بذل المجهود قال ابن بطال بهذه الآية والحديث احتج الجمهور فى ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه الصلوة والسلام ذكر فى هذه اليمين المقصود بها الاثم والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت فى اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذى هو خير قال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة وهو **الشافعى** بل هى دالة على قول من لم يوجبها وهو **ابو حنيفة** ۱۲

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل احلف بالله الذي لا اله الا هو مالك عندك شئ يعني للمدعي رواه ابو داود **وعن** داود بن الحصين انه سمع اباغطفان المري يقول اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع في دار كانت بينهما الى مروان بن الحكم وهو امير على المدينة فقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال زيد بن ثابت احلف لهمكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق قال فجعل زيد بن ثابت يحلف ان حقه لحق ويأبى ان يحلف على المنبر قال فجعل مروان بن الحكم يعجب من ذلك رواه مالك **وذكره** البخاري في صحيحه تعليقا **وقال** قال النبي صلى الله عليه وسلم

قوله احلف بالله الذي لا اله الا هو الخ اي واليمين بالله تعالى ويغلظ بذكر اوصافه تعالى اي يؤكد اليمين بذكر اوصاف الله تعالى وذلك مثل قوله والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ما لفلان هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه ولا شئ منه لان احوال الناس شتى فمنهم من يمتنع عن اليمين بالتغليظ ويحتال عند عدمه ليغلظ عليه لعله يمتنع بذلك ربلجي الدر المختار ورد المحتار ملتقط منها ١٢

قوله ويأبى ان يحلف على المنبر لذلك عندنا لا تغلظ اليمين على المسلم بزمان ومكان مطلقا لان في التغليظ بالزمان تأخير حق المدعي في اليمين الى ذلك الزمان وكذا بالمكان لان فيه التأخير الى الوصول الى ذلك المكان المغلظ به فلا يشرع **وظاهر الهداية** ان المنفي وجوب التغليظ فيكون مشروعا **وفي المحيط** ما يدل على اباحته ولكن ذكر بعده انه لا يجوز التغليظ بالمكان **حاصله** ان المدعى عليه اذا توجهت عليه اليمين يحلف حيث ما وجبت عليه ولا يصرف من موضعه ذلك وهذا قول **الحنفية والحنابلة** واليه مال **البخاري** وقال **الشافعي** في قول يستحب التغليظ بمكان وزمان وفي قول يجب التغليظ بهما اما

شاهد اك اويمينه فلم يحص مكانا دون مكان **وعن** ابى موسى الاشعرى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبى صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين رواه ابوداود **وفى** رواية له وللنسائى وابن ماجة ان رجلين ادعيا بعيرا ليست لواحد منهما بينة فجعله النبى صلى الله عليه وسلم بينهما **وروى** ابن ابى شيبة وعبد الرزاق عن سعيد بن طرقة ان رجلين ادعيا بعيرا فاقام كل واحد منهما البينة انه له فقضى النبى صلى الله عليه وسلم به بينهما **وفى** رواية للبيهقى فى سننه عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه ان رجلين اختصما الى نبى الله صلى الله عليه وسلم فى دابة ليس لواحد

ء **التغليظ** بالزمان فى يوم الجمعة بعد العصر **واما التغليظ** بالمكان فبين الركن والمقام ان كان بمكة وعند قبر النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان بالمدينة وعند الصخرة ان كان فى بيت المقدس وفى الجامع ان كان فى غيرها وان لم يكن الجامع ففى المساجد **ولنا** هذا اثر مالك والبخارى واطلاق قوله عليه السلام اليمين على من انكر والتخصيص بالزمان او المكان زيادة على النص وهو نسخ **فان قلت** استدل الخصوم بما روى جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف عند منبرى هذا يمينا كاذبة تبوأ مقعده من النار **الجواب** ان هذا الحديث ليس حديثا صحيحا وهذا باق فى اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر والتخصيص بالزمان والمكان زيادة عليه باخبار عربية لا يعلم صحتها فلا يجوز التقطته ص شرح الكنز وعمدة القارى والعناية ۱۲

له قوله ان رجلين ادعيا الخ صورة المسئلة ان رجلين اذا ادعيا متاعا فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة او لكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم ذلك يعنى انه لكما او لغيركما فحكمها ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك

منهما بينة فجعلها بينهما نصفين وحديث القرعة كان فى ابتداء الاسلام ثم نسخ بينة الطحاوى وعن جابر بن عبد الله ان رجلين تداعيا دابة فاقام كل واحد منهما البينة انها دابته بتحها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده رواه فى شرح السنة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة

= المتاع وبهذا قال على رضى الله عنه وعند الشافعى يترك فى يد الثالث وعند ابى حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول على قال احمد والشافعى فى احد اقواله وفى قوله الآخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفى قول آخر يترك فى يد الثالث كذا فى المرقات وقال فى الهداية واذا ادعى انسان عينا فى يد آخر كل واحد منهما يزعم انها له واقاما البينة قضى بها بينهما وقال الشافعى رحمه الله تعالى فى قول تهاترتا وفى قول يقرع بينهما انتهى وفى الكفاية وقع المسئلة فى الملك المطلق لان فى المقيد بالسبب المعين او بالتاريخ تفصيلا وخلافا ۱۲

له قوله قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى فى يده قال فى الهداية وان اقام الخارج و صاحب اليد كل واحد منهما بينة على النتاج فصاحب اليد اولى اه وفى شرح السنة قالوا اذا تداعى رجلان دابة او شيئا وهو فى يد احدهما فهو لصاحب اليد ويحلف عليه الآخر بقيم الآخر بينه يحكم له به فلو اقام كل واحد منهما بينة ترجح بينة صاحب اليد وذهب اصحاب ابى حنيفة الى ان بينة ذى اليد غير مسموعة وهو للخارجى الا فى دعوى النتاج اذا ادعى كل واحد ان هذه الدابة ملكه نتجها واقام بينة على دعواه يقضى بها لصاحب اليد ان كان الشئ فى ايديهما فتداعيا حلفا وكان بينهما مقسوما بحكم اليد وكذلك لو اقام كل واحد بينة كذا فى المرقات ۱۲

له قوله لا تجوز شهادة خائن الخ يحتمل ان يراد به الخيانة فى امانات الناس ويحتمل ان

خائن ولا خائنة ولا مجلود حدا ولا ذي غمر على اخيه ولا ظنين في ولاء ولا قرابة و لا القانع مع اهل البيت رواه الترمذي **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

يراد الاحكام الشامل للديانة في احكام الله تعالى وقد جمع الكل قوله سبحانه يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم فيكون المراد بالخائن الفاسق وحينئذ يكون ذكر المجلود والزاني وغيرهما مثلا بعده وعطفهما عليه من قبيل عطف الخاص على العام لعظم جنايتها **وقوله** ولا مجلود حد يتناول الزاني الغير المحصن والقاذف والشارب ولكن المجلود في القذف لا يقبل شهادته عند **ابي حنيفة** ابدا وان تاب وجعل قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا عطف على قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وجعل عدم القبول للشهادة من تمام الحد وجعل الاستثناء من الفاسقون **بخلاف** المحدود في غير القذف كالزنا والسرقة وشرب الخمر حيث يقبل شهادته بعد التوبة **عندنا** ايضا لان الرد فيها للفسق لا لتمام الحد كما في المحدود في القذف وقد ارتفع الفسق بالتوبة **وسائر الائمة والشافعي** يقولون القذف من جملة الفسوق ولا يتعلق باقامة الحد بل ان تاب قبلت شهادته مثل سائر الحدود جلدا ولم يجلد ومن لم يتب لا يقبل شهادته سواء جلد اولم يجلد **وقوله** ولا ذي غمر على اخيه اي لا تقبل شهادة عدو سبب الدنيا **واما** العدو بسبب الدين فتقبل لانها من التدين بخلاف الدنيوية فانه لا يأمن من التقول عليه **واما** الصديق لصديقه فتقبل الا اذا كانت الصداقة متناهية بحيث يتصرف كل في مال الآخر **وقوله** ولا ظنين في ولاء ولا قرابة الظنين المتهم فعيل بمعنى مفعول من الظنة بمعنى التهمة يعني من انتمى الى غير مواليه وقال انا عتيق فلان وهو كاذب وشتهر بكذبه فيه بحيث يتهمه الناس في قوله ويكذبونه لا تقبل شهادته لانه فاسق لان الكذب في الولاء لقطعه عن المعتق وادعائه لمن ليس معتقه كبيرة كذا قالوا وكذا الحكم

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على اخيه وترد شهادة القانع لاهل البيت رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه احمد وابو داود **وعن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه **وقد احتج به من لم ير** ان يحكم الحاكم بعلمه **والفتوى**

في القراية وقد ورد فيه اللعن **وقوله** والقانع مع اهل البيت يعني لا تقبل شهادة الاجير الخاص لمستأجره مساهمة او مشاهرة او الخادم او التابع او التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاذه ضرر نفسه وينفعه نفع نفسه **فيكون** القانع في حكم شهادة الوالد والولد وهو معنى قوله عليه الصلوة والسلام لا شهادة للقانع مع اهل البيت اي الطالب معاشه منهم من القنوع لا من القناعة ومفاده قبول شهادة المستأجر والاستاذ له **واما** ما روي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية فمحمول على ان معناه لا يحسن لحصول التهمة بحصول البعد بينهما لذلك قال عامة اهل العلم سوى **مالك** شهادة البدوي اذا كان عدلا يقيم الشهادة على وجهها جائزة التقطته من اللمعات والهداية والدر المختار وبذل المجهود ١٢

له قوله ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم لذلك قال في الهداية واذا حضرا سوى بينهما في الجلوس والاقبال ١٢

له قوله الفتوى اليوم على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا واصل مذهبنا الجواز وشرط جوازه عند **الامام ابي حنيفة** ان يعلم في حال قضائه في المصر الذي هو

عندنا على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا وقال محمد رحمه الله تعالى في الاصل بلغنا عن علي كرم الله وجهه ان رجلا اقام عنده بينة على امرأة انه تزوجها فانكرت فقضى له بالمرأة فقالت انه لم يتزوجني فاما اذا قضيت علي فجدد نكاحي فقال لا اجدد نكاحك الشاهدان زوجاك قال ونحن نأخذ ويؤيده ما قد روي عن

قاضيه عن غير حد خالص لله تعالى من قرض او بيع او غصب او تطليق او قتل عمدا او حد قذف فلو علم قبل القضاء في حقوق العباد ثم ولي مرفعت اليه تلك الحادثة او علمها في حال قضائه في غير مصره ثم دخله فرفعت لا يقضي عندهما وروى عبد الرزاق نحوه عن شريح وقال يقضي وكذا الخلاف لو علم بها وهو قاض في مصره ثم عزل ثم اعيد واما في حد القذف والزنا فلا يفيد قضاءه بعلمه اتفاقا فتح ملخصا وبه علم انه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يسعه كما صرح به في شرح ادب القضاء معللا بأن كل واحد من المسلمين يساوي القاضي فيه وغيره القاضي اذا علم لا يمكنه اقامة الحد هكذا هو فالفرق بين الحد الخالص لله تعالى وبين غيره في الاول لا يقضي اتفاقا بخلاف غيره فيجوز القضاء فيه بعلمه وهذا على قول المتقدمين وهو خلاف المفتى به والمعتمد والمختار الآتي عدم حكمه بعلمه مطلقا سواء كان علمه بعد توليته او قبلها ثم او سواء كان حدا غير خالص لله تعالى او قودا او غيرهما من حقوق العباد والفتوى عليه في زماننا كما نقله في الاشباه عن جامع الفصولين وقيد بزماننا لفساد القضاة فيه وقال الشافعي لولا قضاة السوء لقلت ان للحاكم ان يحكم بعلمه ثم قال ان كان القاضي عدلا لا يحكم بعلمه في حد وقصاص الا ما قرب بين يديه ويحكم بعلمه في كل الحقوق مما علمه قبل ان يلي القضاء او بعده ما لم يل فقيد ذلك بكون القاضي عدلا اشارة الى انه ربما ولي القضاء من ليس بعدل التقطه من رد المختار والدر المختار وقبل الآتي طارق له قوله الشاهدان زوجاك فيه دليل على ان بعد القضاء بشهادة الرور ظاهرا وباطنا لكن

رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الملاعنين وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده

ء للشهادة باطلا شرطان الاول عدم علم القاضى بكذب الشهود فلو علم به لم يعمد قضاءه
الثانى كون المحل قابلا للعود اكانت المرأة تحت زوج او معتدة او مرتدة او محرمة بصهر
او برضاع لم يعد واختلف العلماء فيه فذهب قوم الى ان الحكم ان كان فى مال وكان
الامر فى الباطن بخلاف ما استند اليه الحاكم من الظاهر لم يكن ذلك موجبا لحله للمحكوم
له وان كان فى نكاح او طلاق فانه يفيد ظاهرا وباطنا وحملوا حديث ام سلمة فمن قضيت
له بشئ من حق اخيه فلا يأخذ منه فانما اقطع له قطعة من النار على ما ورد فيه وهو المال
واحتجوا لما عداه بقول على رضى الله عنه وبقصة الملاعنين الا ترى ان التفريق باللعان
يفيد ظاهرا وباطنا واحدهما كاذب يقينا وهو قول ابى حنيفة والاصل فيه ان
كل شئ قضى به القاضى فى الظاهر بخلاف ما هو به عالم فهو بالباطن كذلك عنده
وذهب آخرون الى ان الحكم بتمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او فرقة او نحو
ذلك ان كان فى الباطن كما هو فى الظاهر بناء على ما حكم به وان كان فى الباطن على خلاف
ما استند اليه الحاكم من الشهادة او غيرها لم يكن الحكم موجبا للتمليك ولا الازالة ولا
النكاح ولا الطلاق ولا غيرها وهو قول ابى يوسف ومحمد وبه قالت الثلثة وزفر
فلا يفيد عندهم الا الظاهر الا ان شهادة الزور صحة ظاهرا لا باطنا فصار كما كان الشهود عبيدا
او كفارا واحتجوا لحديث ام سلمة المذكور وعليه الفتوى نثر سلالية عن البرهان و
نقله ايضا فى القهستانى عن الحقائق وفى البحر عن ابى الليث لكن قال وفى الفتح من النكاح وقول
ابى حنيفة هو الوجه اه قلت وقد حقق العلامة قاسم فى رسالته قول الامام بما لا مزيد عليه
تحاور رد عليه اشكالا واجاب عنه وعليه المتون انتهى والتفصيل المزيد فى المطولات
التقطته من الدر المختار ورد المحتار وشرح الكنز وسيل الاوطار ١٢

ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة رواه ابو داود وزاد الترمذي والنسائي ثم خلى عنه **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الألد الخصم متفق عليه **وعن** ابي درداء سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار رواه مسلم **وعن** عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين فقال المقضي عليه لما ادبر حسبي الله ونعم الوكيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى يلوم على العجز ولكن عليك بالكيس فاذا غلبك امر فقل حسبي الله ونعم الوكيل رواه ابو داود.

كتاب الجهاد

وقول الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى

له قوله حبس رجلا في تهمة قال الخطابي في هذا دليل على ان الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس استظهار والعقوبة لا تكون الا في واجب واما ما كان في تهمة فانما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه وروي انه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه كذا في بذل المجهود ١٢

له قوله يلوم على العجز اي لا يرضى والمراد بالعجز ضد الكيس والكيس التيقظ في الامور والاخذ الى التدبير والمصلحة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك ولا تقصر فيها قبل اقامة الحجة عليه ومع ذلك اذا غلبك الخصم قلت حسبي الله الخ كذا في اللمعات ١٢

سه قوله فاقتلوا المشركين الخ اعلم ان الجهاد فرض على الكفاية اما الفرضية فلهذه الآيات واما كونه على الكفاية فلقوله تعالى لا يستوي القاعدون الى قوله رحيما ثم هذا اذا لم يكن النفير عاما فان كان كأن هجموا على بلدة من بلاد المسلمين فصار من فروض الاعيان

قاتلوهم حتى لاتكون فتنة ويكون الدين كله لله وقوله تعالى كتب عليكم القتال و هو كره لكم وقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة وقوله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير اولى الضرر والمجاهدين فى سبيل الله باموالهم و انفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة وكان الله غفورا رحيما وقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا الآية وقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وقوله تعالى اصبروا و رابطوا عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آمن بالله ورسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله اوجلس فى ارضه التى ولد فيها قالوا أفلا ننبذ ذلك الناس قال ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله مابين درجتين كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسئلوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن و منه تفجر انهار الجنة رواه البخارى وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وجبت له الجنة فعجب لها ابو سعيد

= سواء كان المستنفر عدلا اوفاسقا يجب على جميع اهل تلك البلدة النفر وكذا من يقرب منهم ان لم يكن باهلها كفاية اوتكاسلوا وعصوا وهكذا الى ان يجب على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا و استدل على ذلك بقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا التقطته من المرقات ١٢

له قوله جاهد فى سبيل الله اوجلس فى ارضه التى ولد فيها اى ولم يجاهد فلا ساغى وجوب الهجرة والتسوية تدل على ان الجهاد فرض كفاية احدته من اللمعات والمرقات وقال فى رحمة الامة اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية اذا قام به من المسلمين من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين ١٢

فقال اعدها علىّ يارسول الله ماعادها عليه ثم قال واخرى[1] يرفع الله بها العبد مائة درجة فى الجنة مابين كل درجتين كما بين السماء والارض قال وماهى يا رسول الله قال الجهاد فى سبيل الله الجهاد فى سبيل الله رواه مسلم

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يوم الفتح لاهجرة[2] بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم[3] فانفروا متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغزو فى سبيل الله والذى نفسى بيده لوددت ان اقتل[4] فى سبيل الله ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل متفق عليه

---

[1] قوله واخرى الخ فيه ايماء الى ان الجهاد فرض كفاية حيث عطف على لوازم الاسلام بطريق الالزام وان العطف يقتضى المغايرة فى الكلام كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله لاهجرة بعد الفتح الخ وقال فى العرف السدى الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام مختلفة فى التأخرين وليست المسئلة فى كتب **الاحناف** نعم تعرض لها **الشافعية** وقال الشاه **عبد العزيز** فى بعض رسائله ما استحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحاديث والآيات على الاستحباب منها ما اخرجه الترمذى ص١٩٥ عن بريدة الخ فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم الخ وقالوا كانت واجبة على اهل مكة وقد تجب فى بعض الاحوال ١٢

[3] قوله واذا استنفرتم فانفروا قال النووى هذا دليل على ان الجهاد ليس فرض عين بل هو فرض كفاية اذا فعله من يحصل بهم الكفاية سقط الحرج عن الباقين وان تركوه كلهم اثموا اجمعين ١٢

[4] قوله ان اقتل فى سبيل الله ثم احيا الخ فيه فضيلة الحر والشهادة وتمنى الشهادة والخير ومالا يمكن فى العادة من الخيرات وفيه ان الجهاد من فروض الكفاية لا من العين قاله النووى

وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما فى الارض من شئ الا الشهيد يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرى من الكرامة متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن ابى عميرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس مسلمة يقبضها ربها تحب ان ترجع اليكم وان لها الدنيا وما فيها غير الشهيد قال ابن ابى عميرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقتل فى سبيل الله احب الى من ان يكون لى اهل الوبر والمدر رواه النسائى **وعن** مسروق قال سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون الآية قال اما انا قد سألنا عن ذلك فقال ارواحهم فى اجواف طير خضر لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث

= **وزاد** عليه العينى فى عدة القارى **وفيه** ان الامام والعالم يجوز لهما ترك بعض الطاعة اذا لم يطق اصحابه وبعضاؤه على الاتيان بمثل ما يقدر عليه هو منها الى وقت قدرة الجميع عليها وذلك من كرم الصحبة وآداب الاخلاق ١٢

لله قوله ارواحهم فى اجواف طير خضر تيل اسداعها فى اجواف تلك الطيور كصنع الدرى القناديل تكرما وتشريفا لها وادخالها فى الجنة بهذه الصورة لا سعلقه بهذه الابدان بعد موتها تدبير الارواح فى الابدان الدنيوية فانها تبقى فى الجنة تحدث ما فيها من الروائح ويشاهد ما فيها من الاشياء ويتلذذ بها وهذا دفع شبهة من تمسك به فى القول **بالتناسخ** ولغيرهم من قال ان هذا تخييل وتقمص لهم حيث اخرجوا من الابدان الانسانية الى الاجسام الحيوانية فتدبر **وقيل** لعل ارواح الشهداء لما استكملت تمثلت بامر الله سبحانه بصور طير خضر وحصلت لها تلك الهيئة كتمثل الملك لنا فليست هذه الابدان هى التى يتعلق بها تلك الارواح ويعيد اليها كما فى انفسها صور الارواح بعد تمثلت بها فافهم **واقول** يحتمل ان

شاءت ثم تأوى الى تلك القناديل فاطلع اليهم ربهم اطلاعة فقال هل تشتهون شيئا قالوا اى شئ نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ففعل ذلك بهم ثلاث مرات فلما رأوا انهم لم يتركوا من ان يسألوا قالوا يا رب نريد ان ترد ارواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرة اخرى فلما رأى ان ليس لهم حاجة تركوا رواه مسلم **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه انه لما اصيب اخوانكم يوم احد جعل الله ارواحهم في جوف طير خضر ترد انهار الجنة تأكل من ثمارها وتأوي الى قناديل من ذهب معلقة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ اخواننا انا احياء في الجنة لئلا يزهدوا في الجهاد ولا ينكلوا عن الحرب فقال الله تعالى انا ابلغهم عنكم فانزل الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء الى آخر الآيات رواه ابو داود **وعن** المقدام بن معدي كرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للشهيد

يكون تلك الابدان على صفات الابدان الانسانية وان كانت على صور طيور ولا يكون على صفاتها حقيقة فانه لا اعتداد للصور والاشكال بل لا يبعد ان يقال تسميتها بالطيور لانتقالها من مكان الى مكانها على هيئة الطيران لا المشي على الاقدام كما يكون للآدمي في الدنيا فلا يلزم تبديلها وتنقيصها كما توهم **فان قلت** فما فائدة سؤالهم ان ترد ارواحهم في اجسادهم حتى يقتلوا في سبيل الله مرة اخرى ولا يحصل فيها الا مثل ما هم فيه **اجيب** مرادهم بهذا الكلام القيام بموجب الشكر في مقابلة النعم التي انعم الله تعالى عليهم **فان قلت** رؤية الله تعالى كانت اعظم النعم فلم لم يطلبوها **قلت** يجوز ان يكون رؤية الله موقوفة على كمال استعداد يليق بها حصل يوم القيامة فذهب الله قلوبهم عن طلب ذلك الى وقت حصول الاستعداد وكذا في شرح ابن الملك لمعات مختصرا

عند الله ست خصال يغفر له في اول دفعة ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويأمن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار اليا قوتة منها خير من الدنيا وما فيها ويزوج ثنتين وسبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين من اقربائه رواه الترمذي وابن ماجه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهيد لا يجد الم القتل الا كما يجد احدكم الم القرصة رواه الترمذي والنسائي والدارمي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى ثلاثة مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ذلك الشهيد الممتحص في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون الا بدرجة النبوة ومؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا جاهد بنفسه وماله في سبيل الله اذا لقي العدو قاتل حتى يقتل قال النبي صلى الله عليه وسلم فيه ممصمصة محت ذنوبه وخطاياه ان السيف محاء للخطايا وادخل من اي ابواب الجنة شاء ومنافق جاهد بنفسه وماله فاذا لقي العدو قاتل حتى يقتل فذاك في النار ان السيف لا يمحو النفاق رواه الدارمي **وعن** فضالة بن عبيد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذي يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيامة هكذا ورفع رأسه حتى سقطت قلنسوته فما ادري اقلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبي صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيد الايمان لقي العدو كانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو في الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو فصدق الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة رواه الترمذي وقال

هذا حديث حسن غريب **وعن** انس ان الربيع بنت البراء وهي ام حارثة بن سراقة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله الا تحدثني عن حارثة وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غرب فان كان في الجنة صبرت وان كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء فقال يا ام حارثة انها جنان في الجنة وان ابنك اصاب الفردوس الأعلى رواه البخاري **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض علي اول ثلاثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه رواه الترمذي **وعن** حساء بنت معاوية قالت حدثتاعمي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود[1] في الجنة والوئيد في الجنة رواه

---

[1] قوله والمولود في الجنة المراد بالمولود الصغير من اولاد المسلمين وقال ابن الهمام في مسايرته وقد اختلف في سؤال اطفال المشركين وفي دخولهم الجنة او النار فتردد فيهم **ابو حنيفة وغيره** وقد وردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال **محمد بن الحسن** اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب اهـ وقال تلميذه **ابن ابي شريف** في شرحه وقد نقل الامر بالامساك عن الكلام في حكمهم في الآخرة مطلقا عن **القاسم بن محمد وعروة بن الزبير** من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف ابو البركات النسفي رواية التوقف عن ابي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه انهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح الله اعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الامام النووي ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار الثاني التوقف الثالث الذي صححه انهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم اقوال اخر

ابو داود **وعن** انس قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر وجاء المشركون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى جنة عرضها السموات والارض قال عمير بن الحمام رض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك رض قال لا والله يا رسول الله الا رجاء ان اكون من اهلها قال فانك من اهلها قال فاخرج تمرات من قرنه فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي انها لحياة طويلة قال فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتلهم حتى قتل رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف فقام رجل رث الهيئة فقال يا ابا موسى انت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا قال نعم فرجع الى اصحابه فقال اقرأ عليكم السلام ثم كسر جفن سيفه فالقاه ثم مشى بسيفه الى العدو فضرب به حتى قتل رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلوة حتى يرجع المجاهد في سبيل الله متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه الا ايمان بي وتصديق برسلي ان[1] ارجعه بما نال من اجر او غنيمة وادخله الجنة متفق عليه **وعنه** ان رسول الله صلى الله

= صحيحة اهـ كذا في رد المحتار ١٢

[1] قوله ان ارجعه بما نال من اجر او غنيمة وادخله الجنة قال الطيبي قوله او غنيمة عطف على اجر وادخله على ارجعه فيكون صلة ان والتقدير ان الله تعالى اجاب المجاهد في سبيله اما بان يرجعه الى مسكنه مع اجر بلا غنيمة او اجر مع غنيمة واما ان يستشهد فيدخله الجنة كذا في المرقات ١٢

عليه وسلم قال يضحك الله تعالى الى رجلين يقتل احدهما الآخر يدخلان الجنة يقاتل هذا فى سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيستشهد متفق عليه **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع كافر وقاتله فى النار ابدا رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار من بكى من خشية الله حتى يعود اللبن فى الضرع ولا يجتمع على عبد غبار فى سبيل الله ودخان جهنم رواه الترمذى **وزاد** النسائى فى اخرى فى منخرى مسلم ابدا **وفى** اخرى له فى جوف عبد ابدا ولا يجتمع الشح و الايمان فى قلب عبد ابدا **وعن** ابى عبس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اغبرت قدما عبد فى سبيل الله فتمسه النار رواه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكلم احد فى سبيل الله والله اعلم بمن يكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب دما اللون لون الدم و الريح ريح المسك متفق عليه **وعن** معاذ بن جبل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة فقد وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فى سبيل الله او كلب بكلبة فانها تجئ يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك ومن خرج به خراج فى سبيل الله فانه عليه طابع الشهداء رواه الترمذى وابو داود والنسائى **وعن** ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فقال ارأيت ان قتلت فى سبيل الله أيكفر عنى

خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لى ذلك رواه مسلم **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم قال القتل فى سبيل الله يكفر كل شئ الا الدين رواه مسلم **وعنه** قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه فى الجهاد فقال أحى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه **وفى** رواية فارجع الى والديك فاحسن صحبتهما **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها متفق عليه **وعن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله

لله قوله الا الدين هذا فى فرض كفاية لذلك قال فى رحمة الامة واتفق **الائمة** على ان من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه دين لا يخرج الا باذن غريمه اه **وقال** فى الدر المختار ورد المحتار الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا يفرض على صبى وعبد وامرأة ومديون بغير اذن غريمه **وفرض عين** ان هجم العدو فيخرج الكل اى كل من ذكر من المرأة والعبد والمديون وغيرهم ولو بلا اذن وياثم الزوج ونحوه بالمنع وحيروا انتهى **وفى شرح الكنز** لان حقوقهم لا يطهر فى فروض الاعيان كما فى الصلوة والصوم بخلاف ما قبل التعيين لان تعبرهم يقام الفرض ملا حاجة الى ابطال حقوقهم ١٢

لله قوله ففيهما فجاهد قى شرح السنة هذا فى جهاد التطوع لا يخرج الا باذن الوالدين اذا كانا مسلمين فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعا عصاهما وخرج وان كانا كافرين يخرج بدون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا وكذلك لا يخرج

عليه وسلم رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها متفق عليه **وعن** عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم فيما سواه من المنازل رواه الترمذي والنسائي **وعن** سلمان الفارسي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله واجري عليه رزقه وامن الفتان رواه مسلم **وعن** فضالة بن عبيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه ينمى له عمله الى يوم القيامة ويأمن فتنة القبر رواه الترمذي وابو داود **وروى** الدارمي عن عقبة ابن عامر **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله رواه الترمذي **وعن** ابن عائذ قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل فلما وضع قال عمر بن الخطاب لا تصل عليه يا رسول الله فانه رجل فاجر فالتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس فقال هل رآه احد منكم على عمل الاسلام فقال رجل نعم يا رسول الله حرس ليلة في

ء الى شيء من التطوعات كالحج والعمرة والزيارة ولا يصوم التطوع اذا كره الوالدان المسلمان او احدهما الا باذنهما قال ابن الهمام لان طاعة كل منهما فرض عليه والجهاد لم يتعين عليه كذا في المرقات ١٢

له قوله رباط يوم في سبيل الله الخ وقال في الدر المختار ومن توابع الجهاد الرباط وهو الاقامة في مكان لنفس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلوة المرابط بخمسمائة وبدرهمه بسبعمائة وان مات فيه اجري عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا ايضا من الفزع الاكبر وتمامه في الفتح ١٢

سبيل الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحتى عليه التراب وقال اصحابك يظنون انك من اهل النار وانا اشهد انك من اهل الجنة وقال يا عمر انك لا تسأل عن اعمال الناس ولكن تسأل عن الفطرة رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خير معاش الناس لهم رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانه او رجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ليس من الناس الا في خير رواه مسلم **وعنه** قال مر رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذب فاعجبه فقال لو اعتزلت الناس واقمت في هذا الشعب وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام

له قوله او رجل في غنيمة الخ قال النووي في الحديث دليل لمن قال بتفضيل العزلة على الخلطة وفي ذلك خلاف مشهور ومذهب **الشافعي واكثر العلماء** ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب **طوائف من الزهاد** ان الاعتزال افضل واستدلوا بالحديث **واجاب الجمهور** بانه محمول على زمان الفتن والحروب او ديس لا يسلم الناس منه ولا يصبر على اذاهم وقد كانت الانبياء صلوات الله عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مخالطين ويحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المريض وحلق الذكر وغير ذلك لدا في المرقات **وقال** في العالمكيرية وعن **ابي يوسف** رحمه الله تعالى يكره ان يجتمع قوم فيعتزلوا الى موضع ويمتنعوا عن الطيبات يعبدون الله تعالى فيه ويقهرون انفسهم لذلك وكسب

احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما ألا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه الترمذى **وعن** ابى امامة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فمر رجل بغار فيه شئ من ماء وبقل فحدث نفسه بان يقيم فيه ويتخلى من الدنيا فأستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم ابعث باليهودية ولا النصرانية ولكنى بعثت بالحنيفة السمحة والذى نفس محمد بيده لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ولمقام احدكم فى الصف خير من صلوته ستين سنة رواه احمد **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة رواه ابوداود **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى رواه ابوداود **وعن** ابى ايوب سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول سنفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم بعثا بعث ذكره الرجل انبعث منخلص من قومه ثم يتصفح

الحلال ولزوم الجمعة والجماعات فى الامصار اصح والزم كذا فى التاتارخانية انتهى وتؤيده ما وقع فى رواية ابى هريرة بعد ذلك لا تفعل الخ ١٢

قوله وللجاعل اجره واجر الغازى قال ان الملك الجاعل من يدفع جعلا اى اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازى اجر سعيه وللجاعل اجر ان اجر اعطاء المال فى سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازى ومعه **الشافعى** واوجب رده ان احده **وفى** شرح السنة فيه ترغيب للجاعل ورخصة للمجعول له واختلفوا فى جواز اخذ الجعل على الجهاد فرخص فيه **الزهرى ومالك واصحاب ابى حنيفة** ولم يجوزه قوم وقال **الشافعى** لا يجوز ان يغزو بجعل فان احده فعليه رده ١٢

القبائل يعرض[1] نفسه عليهم من اكفيه بعث كذا الا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه رواه ابوداود **وعن** يعلى بن امية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرو وانا شيخ كبير ليس لي خادم فالتمست[2] اجيرا يكفيني فوجدت رجلا سميت له ثلاثة دنانير فلما حضرت عتيمه اردت ان اجزي له سهمه جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال ما اجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة الا دنانيره التي سمي رواه ابوداود **وعن** زيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز[3] غازيا في سبيل الله فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا متفق عليه **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قبل يوم القيامة رواه ابوداود

---

[1] قوله يعرض نفسه عليهم من اكفيه بعث كذا الخ قال في رحمة الامة هل تصح الاستئجار في الجهاد امر لا قال ابوحنيفة والشافعي واحمد لا سواء كانت بجعل او اجرة او تبرع وسواء تعين على المستنيب امر لم يتعين وقال مالك تصح اذا كانت بجعل ولم يكن الجهاد متعينا على الغائب كالعدو والامة ۱۲

[2] قوله فالتمست اجيرا يكفيني الخ قال في العالمگيرية ان كان الاجير مع العسكر قال محمد رحمه الله تعالى ان ترك خدمة صاحبه وقاتل استحق السهم وان لم يترك الخدمة فلا شيء له والاصل ان من دخل للقتال استحق السهم قاتل او لم يقاتل ومن دخل لغير القتال لم يستحق الا ان يقاتل وهو من اهل القتال ومن دخل مقاتلا مع العسكر فقاتل او لم يقاتل لمرض او غيره فله سهمه ان كان فارسا فما رس او راجلا فراجل ومن دخل مقاتلا ثم اسر ثم تخلص قبل خراج الغنيمة فله سهمه كذا في السراج الوهاج ۱۲

[3] قوله من جهز غازيا الخ وقال في الدر المختار وعرف الجهاد ابن الكمال بانه بذل الوسع في

وعن ابی سعید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث بعثا الی بنی لحیان من هذیل فقال لینبعث من کل رجلین احدهما والاجر بینهما رواه مسلم **و عن** بریدة قال قال رسول الله حرمة نساء المجاهدین علی القاعدین کحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدین یخلف رجلا من المجاهدین فی اهله فیخونه فیهم الا وقف له یوم القیامة فیأخذ من عمله ما شاء فما ظنکم رواه مسلم **وعن** انس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جاهدوا المشرکین باموالکم وانفسکم والسنتکم رواه ابوداود والنسائی والدارمی **وعن** ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المؤمنون فی الدنیا علی ثلاثة اجزاء الذین آمنوا بالله ورسوله ثم لم یرتابوا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فی سبیل الله والذی یأمنه الناس

ء القتال فی سبیل الله مباشرة او معاونة بمال او رأی او تکثیر سواد او غیر ذلک ۱۲

له قوله جاهدوا المشرکین الخ وهو ظاهره یشمل الحرم والاشهر الحرم والمدء بالقتال قال ابن الهمام وقتال الکفار الذین لم یسلموا وهم من مشرکی العرب اولم یسلموا ولم یعطوا الجزیة من غیرهم واجب وان لم یبدءوا بالاس الا دالة الموجبة له لم تقبل الوجوب سدهم کدا فی المرقات وفی الدر المختار واما قوله تعالی حتی یقاتلوکم فاقتلوهم وتحریمه فی الاشهر الحرم فمنسوخ بالعمومات کاقتلوا المشرکین حیث وجدتموهم انتهی **وقال** فی رد المحتار تعلم ان الامر بالقتال نزل مرتبا فقد کان صلی الله علیه وسلم مأمورا اولا بالتبلیغ والاعراض عما صدع بما تؤمر واعرض عن المشرکین ثم بالمجادلة بالاحسن ادع الی سبیل ربک الآیة ثم اذن لهم بالقتال اذن للذین یقاتلون الآیة ثم امروا بالقتال ان قاتلوهم فان قاتلوکم فاقتلوهم ثم امروا به مدة السلام الاشهر الحرم فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشرکین حیث امروا به مطلقا وقاتلوا فی سبیل الله الآیة واستقر الامر علی هذا شرح سی ملخصا ۱۲

على اموالهم وانفسهم ثم الذى اذا اشرف على طمع تركه لله عزوجل رواه احمد

وعن على وابى هريرة وابى الدرداء وابى امامة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعمائة درهم ومن غزا بنفسه فى سبيل الله وانفق فى وجهه ذلك فله بكل درهم سبعمائة الف درهم ثم تلا هذه الآية والله يضاعف لمن يشاء رواه ابن ماجه **وعن** خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق نفقة فى سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف رواه الترمذى والنسائى **وعن** ابى مسعود الانصارى قال جاء رجل بناقة مخطومة فقال هذه فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة رواه مسلم **وعن** ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فى سبيل الله ومنحة خادم فى سبيل الله او طروقة فحل فى سبيل الله رواه الترمذى **وعن** عبد الله بن حبشى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام قيل فاى الصدقة افضل قال جهد المقل قيل فاى الهجرة افضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فاى الجهاد افضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فاى القتل اشرف قال من اهريق دمه وعقرجواده رواه ابوداود **وفى** رواية النسائى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال ايمان لاشك فيه وجهاد لاغلول فيه وحجة مبرورة قيل فاى الصلوة افضل قال طول القنوت ثم اتفقا فى الباقى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الهام تورثوا الجنان رواه الترمذى **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع من غزوة تبوك فدنا من المدينة فقال ان بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا قطعتم

واد يا الا كانوا معكم **وفي** رواية الا شركوكم في الاجر قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر رواه البخاري **ورواه** مسلم عن جابر **وعن** سهل ابن حنيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث[1] به نفسه مات على شعبة من نفاق رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[2] لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة رواه الترمذي وابن ماجه **وعن** ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم يهراق في سبيل الله واما الاثران فاثر في سبيل الله واثر في فريضة من فرائض الله تعالى رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يبرح هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على

---

[1] قوله ولم يحدث به نفسه الخ والاظهر انه عام ويجب على كل مؤمن ان ينوي الجهاد اما بطريق فرض الكفاية او على سبيل فرض العين اذا كان الغير قاما كذا في المرقات ١٢

[2] قوله من لقي الله بغير اثر من جهاد الخ اي من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب وتعبيه اسلحة لقي الله وفيه ثلمة اي خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهد **ويمكن** ان يكون الحديث مقيدا لمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ملتقط من المرقات ١٢

الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال رواه ابوداود **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل فى سبيل الله فهو شهيد قال ان شهداء امتى اذا القليل من قتل فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد ومن مات فى الطاعون فهو شهيد ومن مات فى البطن فهو شهيد رواه مسلم **وعن** ابى مالك الاشعرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قصل فى سبيل الله فمات او قتل او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه باى حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة رواه ابوداود **وعن** ام حرام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المائد فى البحر الذى يصيبه القى له اجر شهيد والغريق له اجر شهيدين رواه ابوداود **وعن** اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمه

له قوله ان شهداء امتى اذا القليل الخ وقال فى الدر المختار وكل ذلك فى الشهيد الكامل والا فالمرتث شهيد الآخرة وكذا المحب ونحوه ومن قصد العدو فاصاب نفسه والغريق والحريق والغريب والمهدوم عليه والمبطون والمطعون والنفساء والميت ليلة الجمعة وصاحب ذات الجنب ومن مات وهو يطلب العلم رتب عدهم السيوطى نحو الثلاثين ١٢

له قوله والغريق له اجر شهيدين اختلفوا فى شهيد البحر أهو افضل ام شهيد البر فقال قوم شهيد البر وقال قوم شهيد البحر قال ابو عمر ولا خلاف بين اهل العلم ان البحر اذا ارتج لم يحز ركوبه لاحد لوجه من الوجوه فى حين ارتجاجه والذين رجحوا شهيد البحر احتجوا بهذا الحديث كذا فى عمدة القارى ١٢

وجعلت تفلى رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحاق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله كما قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت رواه البخارى و

له قوله يركبون ثبج هذا البحر فيه دلالة على ركوب البحر للغزو وقال سعيد بن المسيب كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتجرون فى البحر منهم طلحة وسعيد بن زيد وهو قول جمهور العلماء الا عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما فانهما منعا من ركوبه مطلقا ومنهم من حمله على ركوبه لطلب الدنيا لا للآخرة وكره مالك ركوبه للغزاة مطلقا لما يخاف عليهن من ان يطلع منهن او يطلعن على عورة وخصه بعضهم بالسفن الصغار دون الكبار والحديث يحتمل فيه فان قلت روى ابو داود من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز فى سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا قلت هذا حديث ضعيف ولما رواه الخلال فى علله من حديث ليث عن مجاهد عن عبد الله بن عمر يرفعه قال قال ابن معين هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم منكر كذا فى عمدة القارى وقال فى العالمكيرية اذا اراد ان يركب السفينة فى البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب يدفع الغرق به حل له الركوب فى السفينة وان كان لم يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب ١٢

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى **وعن** عبد الله بن عمر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية او سرية تغزو فتصيب وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم وما من غازية او سرية تخفق وتصاب الا تم اجورهم رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه **وعن** عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزا في سبيل الله ولم ينو الا عقالا فله ما نوى رواه النسائي **وعن** ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له رواه ابو داود **وعن** معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف رواه مالك وابو داود والنسائي **وعن** عبد الله بن عمرو انه قال يا رسول الله اخبرني عن الجهاد فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا

قوله تغزو فتصم وتسلم الاكانوا قد تعجلوا ثلثي اجورهم الخ تاويله انه كان مقصوده الجهاد ولا يوجب معه في الغنيمة واما اذا كان معظم مقصوده الجهاد ويوجب معه في الغنيمة فهو داخل في قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم يعني التجارة في طريق الحج فكذا انه لا ينقص من ثواب الحج فكذا الجهاد ومن يريد الجهاد ومورده في الحقيقة المال حتى اذا كان حال الغازي فقيرا ولا حرفة له او يكون معظم مقصوده المال وفي مثله قال عليه الصلوة والسلام الدنيا مستوجر على المجاهد بدنيا يرزقه الله في الدنيا والاخرة اخذته في رد المحتار ۱۲

قوله من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله قال في اللمعات والحاصل معاذ كر ان القتال قد يتعلق القوة العقلية والقوة الغضبية والقوة الشهوانية ولا يكون في سبيل الله الا الاول كذا في بيل الاوطار ۱۲

قوله لا اجر له اذا لم يقصد الله واما اذا قصد حصل الغنيمة فلا شك ان له الاجر نعم اجره ناقص من اجر من قصد الله ولم يقصد الغنيمة كذا في المرقات ۱۲

مکاترا بعثك الله مرائیا مکاترا یا عبد الله بن عمرو علی ای حال قاتلت او قتلت بعثك الله علی تلك الحال رواه ابوداود **وعن** عقبة بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اعجزتم اذا بعثت رجلا فلم یمض لأمری ان تجعلوا مکانه من یمضی لأمری رواه ابوداود۔

باب اعداد آلة الجهاد

وقول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخیل ترهبون به عدو الله وعدوکم **عن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر یقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی رواه مسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستفتح علیکم الروم ویکفیکم الله فلا یعجز احدکم ان یلهو باسهمه رواه مسلم **وعنه** قال

لله قوله فلم یمض لأمری ان تجعلوا مکانه من یمضی لامری ای یکره تقلید الفاسق و یعزل بالفسق الا لعلة والمراد انه یستحق العزل ولذا لم یقل ینعزل قاله فی الدر المختار ورد المحتار ۱۲

لله قوله الا ان القوة الرمی الخ قال فی المسوی ولیس المراد بذلك الحصر بل بیان الفرد الکامل من افراده انتهی **وقال** فی نیل الاوطار قال القرطبی انما فسر القوة بالرمی وان کانت القوة تظهر باعداد غیره من آلات الحرب لکون الرمی اشد نکایة فی العدو واسهل مؤنة له لانه قد یرمی رأس الکتیبة فیصاب فیهزم من خلفه اه وکرر ذلك للترغیب فی تعلمه

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى رواه مسلم **وعنه** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا كل شئ يلهو به الرجل باطل الا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق رواه الترمذي وابن ماجه **وزاد** ابوداود والدارمي ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانه نعمة تركها او قال كفرها **وعن** انس قال كان ابوطلحة يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد وكان ابوطلحة

= واعداد آلاته وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن عليها والعناية في اعدادها ليتمرن بذلك على الجهاد ويتدرب فيه ويروض اعضاءه ۱۲

له قوله رميه بقوسه وقال في بذل المجهود ولم يكن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحرب الا رمي السهام فيدخل تحت ما يرمي به من الرصاص بالبندقة والمدافع وغير ذلك من آلات الحرب الجديدة المستعملة في هذا الزمان فانها اغنت عن رمي السهام بالقوس وعطلته **وقال** النووي وفي هذه الاحاديث فضيلة الرمي والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى وكذلك المتابعة وسائر انواع استعمال السلاح وكذا المسابقة لخيل ونحوها كما سبق في بابه والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه وممارسة الاعضاء بذلك ۱۲

له قوله يترس مع النبي صلى الله عليه وسلم بترس واحد **قال** ابن المنير وجه دفع من يتخيل ان اتخاذ هذه الآلات ينافي التوكل والحق ان الحذر لا يرد القدر ولكن يضيق مسالك الوسوسة لما طبع عليه البشر ملتقط من فتح الباري ۱۲

حبس الرمي فكان اذا رمى تشرف النبي صلى الله عليه وسلم فينظر الى موضع نبله رواه البخاري **وعن** ابي نجيح السلمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ومن رمى بسهم في سبيل الله فهو له عدل محرر ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه البيهقي في شعب الايمان **وروى** ابو داود الفصل الاول والنسائي الاول والثاني والترمذي الثاني والثالث **وفي** روايتهما من شاب شيبة في سبيل الله كان له عدل في الاسلام **وعن** سلمة بن الاكوع قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من اسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وانا مع بني فلان لاحد الفريقين فامسكوا بايديهم فقال مالكم قالوا وكيف نرمي وانت مع بني فلان قال ارموا وانا معكم كلكم رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سابقني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته فلما حملت اذا رهقني اللحم سابقني فسبقني فقال هذه تلك رواه احمد وابو داود **وعن** انس قال كانت ناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرتفع شيء من الدنيا الا وضعه رواه البخاري **وعن** عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي

لـ قوله سابق بين الخيل الخ قال في الدر المختار ورد المحتار ولا بأس بالمسابقة في الرمي والقرس والنعل والجمل كذا في الملتقى والمجمع ومثله في المختار والمواهب ودرر البحار واقره المصنف صاحلافا لما ذكره في مسائل شتى اي قبيل كتاب الفرائض حيث اقتصر على الفرس والابل والارجل والرمي ومثله في الكنز والزيلعي واقره التمارتاشي حيث قال

اضمرت من الحفياء وامدها ثنية الوداع وبينهما ستة اميال وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وبينهما ميل متفق عليه وروى البغوي في شرح السنة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا يجوز الاستباق في غير هذه الاربعة كالعدو بالجعل واما بلا جعل فيجوز في كل شيء وتمامه في الزيلعي اهـ ومثله في الذخيرة والحلية والتاترخانية **والحاصل** ان الحافر المذكور في الحديث عام فمن نظر الى عمومه ادخل البغل والحمار ومن نظر الى العلة اخرجهما لانهما ليسا آلة جهاد والاول وعلى الاقدام لانه من اسباب الجهاد فكان مندوبا و عند **الثلاثة** لا يجوز في الاقدام اي بالجعل اما بدونه فمباح في كل الملاعب حل الجعل وطاب لانه يصير مستحقا حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي ولا يقضي عليه به زيلعي في مسائل شتى وعلله البزازي بانه لا يستحق بالشرط شيء لعدم العقد والقبض اهـ ومفاده نزوعه بالعقد كما يقول **الشافعية** فتنبه **وقد يقال** معنى قوله لعدم العقد اي لعدم امكانه على ان جواز الجعل فيما ذكروا استحسان قال الزيلعي والقياس ان لا يجوز لما فيه من تعليق التمليك على الخطر ولهذا لا يجوز فيما عدا الاربعة كالعدو وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين اهـ ان شرط المال في المسابقة من جانب واحد او من ثالث بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني اعطيتك كذا وان سبقتك لا آخذ منك شيئا ويقول الامير لفارسين او راميين من سبق منكما فله كذا وان سبق فلا شيء له فجائز وعدم شرط فيها من الجانبين بان يقول ان سبقت فرسك فلك علي كذا وان سبقني فرسي فلي عليك كذا زيلعي وكذا ان قال ان سبق ابنك او سهمك الخ تاترخانية لانه يصير قمارا الا اذا ادخلا ثالثا محللا بينهما هو كفو لهما بحيث يرجون ان يسبقهما والا لم يجز اي وان كان يسبق او يسبق لاحتمال لا يجوز لقوله

من ادخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن ان يسبق فلا خير فيه وان كان لا يؤمن ان يسبق فلا بأس به وفي رواية ابي داود قال من ادخل فرسا بين فرسين يعني

صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رتما واسقهما احد منهما وان سبقاه لم يعطهما وعما بينهما ايهما سبق احد من صاحبه **ويشترط** في العارية ان تكون مما تحتملهما الفرس وان يكون في كل من الفرسين احتمال السبق ذيلعي ويبغي ان يقال في السهم والاقدام كذلك وتقل في عرر الافكار عن المحرر ان كانت المسابقة على الاكمال والاعتبار في السبق بالكتف وان كان على الخيل فبالعنق وقيل الاعتماد على الاقدام (رجع) في متفرقات التاترخانية عن السراجية يكره الرمي الى هدف نحو القلة **وكذا** الحكم في المتفقهة ما اشترط لواحد معين معه الصواب صح وان شرطاه لكل على صاحبه لا ادري ومحتبي اي بان يقول ان ظهر الصواب معك فلك كذا او ظهر معي فلا شيء لي او بالعكس اما لو قال ان ظهر معه الصواب ما له على صاحبه كذا فلا يصح لانه شرط من الجانبين وهو قمار الا اذا ادخلا محللا بينهما **والمصارعة** ليست بدعة الا للتلهي وتكره ترحيدي فقد صرع عليه السلام جماعة منهم ابن الاسود الجمحي ومنهم ركانة وانه صرعه ثلاث مرات متواليات لشرطه انه ان صرع اسلم كما في شرح الشمائل للقاري قال الحراسي ومصارعته عليه السلام لابي جهل لا اصل لها وانما جاز لان فيه حثا على الجهاد و تعلم العلم فان قيام الدين بالحيا دو العلم مما رغبنا فيهما يرجع اليهما الا عيركذا في فصول العلامي **واما السباق** بلا خطر فيجعل في كل شيء اي مما يعلم الفروسية ويعين على الجهاد بلا قصد التلهي كما يظهر من كلامهم فتنبه لهذا مستدلين بقوله عليه السلام لا تحضر الملائكة شيئا من الملاهي سوى النضال الرمي والمسابقة والظاهر ان تسميته لهوا للمشابهة الصورية ۱۲

وهو لا بأس ان يسبق مليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار **وعن** عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جلب ولا جنب **زاد يحيى** في حديثه في الرهان رواه ابوداود والنسائي ورواه الترمذي مع زيادة في باب العصب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصل او خف او حافر رواه الترمذي وابوداود والنسائي **اي** لا تحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها والحق فقهاؤنا بها المسابقة بالاقدام لانها من اسباب الجهاد **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البركة في نواصي الخيل متفق عليه **وعن** جرير بن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوي ناصية فرس باصبعه وهو يقول الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة رواه مسلم **وعن** عتبة بن عبد السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقصوا نواصي

لله قوله لا جلب ولا جنب وفي النهاية الجلب في السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا يزجره ويصيح خلفه على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب كذا في المرقات ۱۲

لله قوله اي لا تحل اخذ المال بالمسابقة الا في احدها الخ واما السباق بدون اخذ المال فجائز عند الجمهور في كل الملاعب التي تعلم المحاربية وتعين على الجهاد لان جواز الجعل انما ثبت بالحديث على خلاف القياس فيجوز ما عداها بدون الجعل وتأمن التقطته من الدر والمختار ورد المحتار ۱۲

لله قوله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة الخ وفي شرح السنة فيه ترغيب في اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع كذا في المرقات ۱۲

الخيل ولا معارفها ولا اذنابها فان اذنابها مذابها ومعارفها دفاؤها ونواصيها معقود فيها الخير رواه ابوداود وعن ابى وهب الجشمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها اوقال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار رواه ابوداود والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتبس فرسا فى سبيل الله ايمانا بالله وتصديقا بوعده فان شبعه وريه وروثه وبوله فى ميزانه يوم القيامة رواه البخارى وعن انس قال لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل رواه النسائى وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره الشكال فى الخيل والشكال ان يكون

لـ قوله ولا تقلدوها الاوتار قال ابن الجوزى فى المراد بالاوتار ثلثة اقوال احدهم كانوا يقلدون الابل اوتار القسى لئلا تصيبها العين بزعمهم فامروا بقطعها اعلاما بان الاوتار لا ترد من امر الله شيئا وهذا قول مالك وثانيها النهى عن ذلك لئلا تحسن الدابة بها عند شدة الركض ويحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة وكلا راى عنيد يرجحه فانه قال نهى عن ذلك لان الدواب تتأذى بذلك ويضيق عليها نفسها وربما تعلقت بشجرة فاختنقت او تعوقت عن السير ثالثها انهم كانوا يعلقون فيها الاجراس حكاه الخطابى قال النووى وغيره الجمهور على ان النهى للكراهة وانها كراهة تنزيه وقيل للتحريم وقيل يسمع منه قبل الحاجة ويحمل عند الحاجة وعن مالك تختص الكراهة من القلائد بالوتر ويحمل بعدها اذا لم يقصد دفع العين هذا كله فى تعليق التمائم وغيرها مما ليس فيه قرآن ونحوه واما ما فيه ذكر الله فلا نهى فيه دائما يحمل للتبرك به والتعوذ بما تمائه وذكره وكذلك لا نهى عما يعلق لاجل الزينة مالم يبلغ الخيلاء والسرف كذا قى بذل المجهود ۱۲

لـ قوله يكره الشكال فى الخيل مداره على التجربة لا انه تشريع واخبار قاله فى العرف الشذى

الفرس فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری او فی یده الیمنی ورجله الیسری رواه مسلم **وعن** ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیر الخیل الادهم الاقرح الارتم الاقرح المحجل طلق الیمین فان لم یکن ادهم فکمیت علی هذه السنة رواه الترمذی والدارمی **وعن** ابی وهب الجشمی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم علیکم بکل کمیت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه ابوداود والنسائی **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یمن الخیل فی الشقر رواه الترمذی وابوداؤد **وعنه** قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عبدا مأمورا ما اختص دون الناس بشیئ الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا نأکل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس رواه الترمذی والنسائی **وفی** روایة لابی داود والنسائی عن علی قال اهدیت لرسول الله صلی الله علیه وسلم

وقال فی اللمعات وحد کراهة اشتکال مفوض الی علم الشارع وقال فی النهایة انما کرهه لانه کالمشکول صورة تفاؤلا ویمکن ان یکون قد حرب ذلک الجنس فلم یکن فیه حابة وقیل اذا کان مع ذلک اغر زالت الکراهة لزوال شبه الاشکال ۱۲

له قوله خیر الخیل الادهم الخ تحسینه علیه السلام هذا ایما لیس بالتشریح بل بالتحریة کذا فی العرف الشذی ۱۲

له قوله الا ثلاث الخ **ویشکل** الاختصاص فی الاتساع والامر فان الاول مستحب لامته کل واحد والثانی مکروه نهی عنه کل احد نعم حرمة اکل الصدقة مخصوص باهل البیت **و یجاب** بان المراد الایجاب وهو مختص بهم او المراد الحث علی المبالغة والتاکید فی ذلک **وقیل** هذا القول علی الاتی هذه الصحیفة فالمقصود هنا الاختصاص والاستیثار بشیئ من الاحکام فان هذه الاشیاء لیست مخصوصة بهم کذا فی اللمعات ۱۲

نخلة وركبها فقال على نوحملنا الحمير على الخيل فكانت لها مثل هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك الذين لا يعلمون **وقال** الطحاوى ان النهى هنى ارشاد وشفقة كيلا يكون تقليل آلة الجهاد فان الفرس يحمل مالا يحمل البغل

قوله وقال الطحاوى الخ واصل عبارته هكذا **فان قال** قائل فما معنى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم بنى هاشم بالنهى عن ارتباط الحمير على الخيل **قيل له** لما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضى قال ثنا المدرجى هو ابن رجاء قال ثنا ابو جهضم قال حدثنى عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال ما اختصنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بثلاث ان لا نأكل الصدقة وان نسبغ الوضوء وان لا نمرى حمارا على فرس قال فلقيت عبد الله ابن الحسن وهو يطوف بالبيت فحدثته فقال صدق كانت الخيل قليلة فى بنى هاشم فاحب ان تكثر فيهم فمن عبد الله بن الحسن بتفسيره هذا المعنى الذى له اختص رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ان لا نمرى الحمار على فرس وانه لم يكن للتحريم وانما كانت العلة قلة الخيل فيهم فاذا ارتفعت تلك العلة وكثرت الخيل فى ايديهم صاروا فى ذلك كغيرهم وفى اختصاص النبى صلى الله عليه وسلم اياهم بالنهى عن ذلك دليل على اباحته اياه لغيرهم وانما كان صلى الله عليه وسلم قد جعل فى ارتباط الخيل ما ذكرنا من الثواب والاجر وسئل عن ارتباط الحمير فلم يجعل فى ارتباطها شيئا و البغال التى هى خلاف الخيل فلما كان من ترك ان ينتج ما فى ارتباطه وكسبه ثواب وانتج ما لا ثواب فى ارتباطه وكسبه ص الذين لا يعلمون **فقد** ثبت بما ذكرنا اباحة نتج البغال لبنى هاشم وغيرهم وان كان انتاج الخيل افضل من ذلك وهو قول **ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد** رحمة الله عليهم اجمعين انتهى وقال فى الدر المختار ويجوز ارتباء الحمير على الخيل كعكسه قهستانى **وقال** فى تكملة البحر الرائق يعنى جاز ارتباء الحمير

فالحاصل ان تحصيل البغال ليس عيرجائز **وعن** انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة رواه الترمذي وابوداود والنسائي والدارمي **وقال** الترمذي حديث مزيدة لايقوم به حجة اذليس لهسند يعتمد به ذكر صاحب

على الخيل لانه عليه الصلوة والسلام ركب النعل واقتناه ولو حرم لما فعل اه لما عليه من فخر بامة قاله فى الهداية ۱۲

له قوله كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة والشرط فى حلية السيف ان لا يصح يده على موضع الفصة كذا فى ردا لمحتار وفى لفظ النسائي كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة وقبيعة سيفه وما بين ذلك حلق من فضة والقبيعة بالقاف فموحدة ثم ياء تحتية ثم مهملة على وزن سفينة ما على طرف مقبض السيف من فضة اوحديد كذا فى شرح النقاية وفى العالمكيرية اذا كان فى نصل السيف اوفى قصة السيف فضة قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى ان احد من السكين موضع الفصة يكره والا فلا وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يكره مطلقا انتهى وفى ردا لمحتار ويحتسب فى النصل والقصة واللحام موضع اليد انتهى وحلية السيف من الفضة اى لامن الذهب كذا فى ردا لمحتار قال فى العالمكيرية و فى السير لا يعنى ان يحلى السيف بذهب وان كان فى الحرب لان الحلية لا ينتفع به فى الحرب وانما هى للزينة قال عطاء الله عنه ما دا كان هذا فى السيف ففى حمائله اولى كذا فى التمرتاشى انتهى وقال القهستانى فى شرح النقاية نا قلا عن فتاوى قاضيخان لا بأس بحلية المنطقة والسلاح وحمائل السيف بالفضة فى قولهم ويكره ذلك بالذهب سد المعص وهذا اذا حلى من الفضة اما الذهب والا فلا بأس به عند الكل انتهى وفى العالمكيرية ولا بأس بتمويه السلاح بالذهب والفضة كذا فى السراجية انتهى وفى مجمع البركات اما التمويه الذى لا يخلص منه الذهب والفضة لا بأس به انتهى ما أخوذ من ملخص الحواشى ۱۲

الاستیحاب حدیثه وقال اسناده لیس بالقوی **وعن** السائب بن یزید ان النبی صلی الله علیه وسلم کان علیه یوم احد درعان قد ظاهر بینهما رواه ابوداؤد وابن ماجه **وعن** ابن عباس قال کانت رایة نبی الله صلی الله علیه وسلم سوداء ولواؤه ابیض رواه الترمذی وابن ماجه **وعن** موسی بن عبیدة مولی محمد ابن القاسم قال بعثنی محمد بن القاسم الی البراء بن عازب یسأله عن رایة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال کانت سوداء مربعة من نمرة رواه احمد والترمذی وابوداود **وعن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل مکة ولواؤه ابیض رواه الترمذی وابوداود وابن ماجه **و عن** علی قال کانت بید رسول الله صلی الله علیه وسلم قوس عربیة فرأی رجلا بیده قوس فارسیة قال ما هذه القها وعلیکم بهذه واشباهها ورماح القنا فانها یؤید الله لکم بها فی الدین ویمکن لکم فی البلاد رواه ابن ماجه

باب آداب السفر

عن کعب بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج یوم الخمیس فی غزوة تبوك وکان یحب ان یخرج یوم الخمیس رواه البخاری **وعن** صخر بن وداعة الغامدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم[1] بارك لامتی فی بکورها وکان اذا بعث سریة او جیشا

---

[1] قوله کان علیه یوم احد درعان قد ظاهر بینهما بان لبس احدهما فوق الآخر من التظاهر بمعنی التعاون والتساعد کذا فی النهایة **وفیه** اشارة الی جواز المبالغة فی اسباب المجاهدة واداء لا ینافی التوکل والتسلیم بالامور الواقعة المقدرة کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله اللهم بارك لامتی فی بکورها الخ دلت استجابات الانکار بالقول منه صلی الله علیه وسلم

بعثهم من اول النهار وكان صخرا تاجرا فكان يبعث تجارته اول النهار فاثرى وكثر ماله رواه الترمذي وابوداود والدارمي **وعن** ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحه في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال اتخلف واصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الحقهم فلما صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه فقال ما منعك ان تغدو مع اصحابك فقال اردت ان اصلي معك ثم الحقهم فقال لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم رواه الترمذي **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض تطوى بالليل رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده رواه البخاري **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب رواه مالك والترمذي وابوداود والنسائي **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصحابة اربعة و

وهو الصحيح لان تلك المسافرة وطلب العلم والكسب وغيرها سنة في اول النهار احدثه من بذل المجهود والمرقات ۱۲

قوله ما سار راكب بليل وحده قال المهلب نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن الوحدة في سير الليل انما هو اشفاق على الواحد من الشياطين لانه وقت انتشارهم واذاهم بالتمثل لهم وما يفزعهم ويدخل في قلوبهم الوساوس ولذلك امر الناس ان يحسسوا صبيانهم عند فحمة الليل ومع هذا ان الوحدة ليست بحرمة وانما هي مكروهة فمن اخذ بالافضل من الصحبة فهو اولى ومن اخذ بالوحدة فلم يأت حراما انتهى وقال العيني واذا اقتضت المصلحة الامر باذكار سائل الحاسوس والطليعة فلا كراهة التقطته من عمدة القاري ۱۲

خير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة رواه الترمذي وابو داؤد والدارمي وعن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا احدهم رواه ابو داؤد وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد القوم في السفر خادمهم فمن سبقهم بخدمة لم يسبقوه بعمل الا الشهادة رواه البيهقي في شعب الايمان وعن ابي ثعلبة الخشني قال كان الناس اذا نزلوا منزلا تفرقوا في الشعاب والاودية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تفرقكم في هذه الشعاب والاودية انما ذلكم من الشيطان فلم ينزلوا بعد ذلك منزلا الا انضم بعضهم الى بعض حتى يقال لو بسط عليهم ثوب لعمهم رواه ابو داود وعن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم فضيق الناس المنازل وقطعوا الطريق فبعث نبي الله صلى الله عليه وسلم منادا ينادي في الناس ان من ضيق منزلا او قطع طريقا فلا جهاد له رواه ابو داود وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فعرس بليل اضطجع على يمينه واذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابو داؤد وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس

له قوله فليؤمروا احدهم يعني عليجعلوا الحلام اميرا عليهم ليسهل قطع النزاع والاختلاف عليهم والامر للاستحباب كذا في بذل المجهود ۱۲

له قوله ولا جرس وقال في العالمگيرية واختلف العلماء في كراهة تعليق الجرس على الدواب فمنهم من قال بكراهيته في الاسفار كلها الحرب وغيره في ذلك سواء وهذا القائل يقول بكراهة ذلك

رواه مسلم **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجرس مزامير الشيطان رواه مسلم **وعن** ابي بشير الانصاري انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا لا تبقين في رقبة بعير قلادة

في الحضر كما يقول بكراهته في السفر ويقول ايضا بكراهة اتخاذ الجلاجل في رحل الصغير وقال محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير انما يكره اتخاذ الجرس للغزاة في دار الحرب وهو المذهب عند علمائنا رحمهم الله تعالى لان تعليق الجرس على الدواب انما يكره في دار الحرب لان العدو يتعرف مكان المسلمين فان كان بالمسلمين قلة يتبادرون اليهم فيقتلونهم وان كان بهم كثرة فالكفار يحترزون عنهم ويتجسسون فعلى هذا قالوا الاركان المركب في المفازة في دار الاسلام يخافون من اللصوص يكره لهم تعليق الجرس على الدواب ايضا حتى لا يشعر بهم اللصوص فلا يستعدون لقتالهم واخذ اموالهم والذي دكونا من الجواب في الجرس فهو الجواب في الجلاجل قال محمد رحمه الله تعالى في السير فاما ما كان في دار الاسلام ففيه منفعة لصاحب الراحلة فلا بأس **قال** وفي الجرس منفعة جمة **منها** ان اصل واحد من القافلة يلحق بها اذا سمعت الجرس **ومنها** ان صوت الجرس يبعد هوام الليل عن القافلة كالذئب وغيره **ومنها** ان صوت الجرس يريد في نشاط الدواب فهو يصير الحداء كذا في المحيط انتهى **وقال** النووي وغيره الجمهور على النهي كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وقيل يمنع منه قبل الحاجة ويجوز اذا وقعت الحاجة وعن مالك يختص الكراهة من القلائد بالوتر ويجوز بغيرها اذا لم يقصد دفع العين قاله في عمدة القاري ۱۲

له قوله لا تبقين في رقبة بعير قلادة من وتر الخ قال النووي قال محمد بن الحسن وغيره معناه لا تقلدوها اوتارا لتسعى لئلا يضيق على عنقها فيخنقها اهـ وقد سبق انها ربما رعت التهجد او حكت بها عنقها فتشت بها كذا في المرقات ۱۲

قلادة من وتر او قلادة الا قطعت متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها من الارض واذا سافرتم في السنة فاسرعوا عليها السير واذا عرستم بالليل فاجتنبوا الطريق فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل **وفي** رواية اذا سافرتم في السنة فبادروا بها نقيها رواه مسلم **وعنه** عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا ظهوركم مبارك فان الله تعالى انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم رواه ابوداود **وعن** انس قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال رواه ابوداود **وعن** ابي سعيد الخدري قال بينما نحن في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل على راحلة فجعل يضرب يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له قال فذكر من اصناف المال حتى رأينا انه لا حق لاحد منا في فضل رواه مسلم **وعن** سعيد

لـه قوله لا تتخذوا ظهوركم مبارك الخطابي قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب على راحلته واقفا عليها فدل ذلك على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لا ضرر او للوع وطر لا يدرك مع النزول الى الارض مباح وانما النهي انصرف الى الوقوف عليها لا لمعنى يوجبه فيتعب الدابة من غير طائل كذا في المرقات ۱۲

لـه قوله من كان معه فضل ظهر فليعد به الخ قال النووي فيه حث على الصدقة والمواساة والاحسان الى الرفقة والاصحاب والاعتناء بمصالحهم والسعي في قضاء حاجة المحتاج بتعرضه للعطاء وتعريضه من غير سؤال وان كان له راحلة وعليه ثياب او كان موسرا في وطنه يعطى من الزكوة في هذا الحال كذا في المرقات ۱۲

بن ابی هند عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تکون ابل للشیاطین و بیوت للشیاطین واما ابل للشیاطین فقد رأیتها یخرج احدکم بجیبات معه قد اسنمتها فلا یحلو بعیرا منها ویمر بأخیه قد انقطع به فلا یحمله واما بیوت الشیاطین فلم ارها کان سعید یقول لا اراها الا هذه الاقفاص التی یسترها الناس بالدیباج رواه ابوداود **وعن** جابر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یتخلف فی المسیر فیزجی الضعیف ویردف ویدعو لهم رواه ابوداود **وعن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وشرابه فاذا قضی نهمته من وجهه فلیعجل الی اهله متفق علیه **وعن** عبد الله بن جعفر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر تلقی بصبیان اهل بیته وانه قدم من سفر فسبق بی الیه فحملنی بین یدیه ثم جیئ باحد ابنی فاطمة فاردفه خلفه قال فادخلنا المدینة ثلاثة علی دابة رواه مسلم **وعن** انس انه قیل هو وابو طلحة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومع النبی صلی الله علیه وسلم صفیة مردفها علی راحلته رواه البخاری **وعن** بریدة قال بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی اذ جاءه رجل

لله قوله السفر قطعة من العذاب الخ وفی شرح السنة فیه دلیل علی تعریب الرابی ما ان الله تعالی قال ولیشهد عذابهما طائفة من المؤمنین والتعریب عذاب کالجلد هذا عند الشافعی وقال علی القاری لا شک ان التغریب عذاب لکن الکلام عند ابی حنیفة فی انه المراد امر لا والخلاف فی انه حد او سیاسة انتهی وقال فی الهدایة ولنا قوله تعالی فاجلدوا فجعل الجلد کل الموجب رجوعا الی حرف الفاء او الی کونه کل المذکور وقد مر الکلام فیه فی کتاب الحدود مستوفی ۱۲

لله قوله فادخلنا المدینة ثلاثة علی دابة والحدیث یدل علی ان رکوب الثلثة علی الدابة یجوز

معه حمارحقال یا رسول الله ارکب وتأخر الرجل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا[1] انت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لی قال جعلته لك فرکب رواه الترمذی وابوداؤد **وعن** عبد الله بن مسعود قال کنا یوم بدر کل ثلاثة علی بعیر فکان ابولبابة وعلی ابن ابی طالب زمیلی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فکانت اذا جاءت عقبة رسول الله صلی الله علیه وسلم قالا نحن نمشی عنك قال ما انتما[2] باقوی منی وما انا باغنی عن الاجر منکما رواه فی شرح السنة **وعن** انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یطرق[3] اهله لیلا وکان لا یدخل الا غدوة او عشیة متفق علیه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اطال احدکم الغیبة فلا یطرق اهله لیلا متفق علیه **وروی** ابوداؤد عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان احسن ما دخل الرجل اهله اذا[4] قدم من سفر اول اللیل

وهذا اذا کانت مطیقة واما اذا لم یطقها فلا یجوز کذا فی بذل المجهود ۱۲

[1] قوله لا انت احق بصدر دابتك الخ فیه بیان انصاف رسول الله صلی الله علیه وسلم وتواضعه واظهار الحق المرجیت رضی ان یرکب خلفه ولم یعتمد علی خالب رضاه قاله فی المرقات وقال فی بذل المجهود انما قال ذلك مع ان الرجل قد کان جعل له صدر دابته تنبیهاً علی المسئلة ۱۲

[2] قوله قال ما انتما باقوی منی وما انا باغنی عن الاجر منکما قال الطیبی فیه اظهار غایة التواضع منه صلی الله علیه وسلم والمواساة مع الرفقة والافتقار الی الله تعالی کذا فی المرقات ۱۲

[3] قوله لا یطرق اهله لیلا الخ قال النووی یکره لمن طال سفره طروق اللیل فلما من کان سفره قریبا یتوقع اتیانه لیلا وکذا اذا اطال واشتهر قدومه وعلمت امرأته قدومه فلا بأس بقدومه لیلا لزوال المعنی الذی هو سببه قال المراد التنهیؤ وقد حصل وذلك قلت لکن لابد من دق الباب واستظار الحواب وقوله یکره لیس علی مقتضی القواعد الشرعیة بل علی طبق کلام الحکماء الفلسفیة کذا فی المرقات ۱۲

[4] قوله اذا قدم من سفر اول اللیل قال فی اللمعات التوفیق بینه وبین الحدیث الذی نهی فیه عن

وعنه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخلت لیلا فلا تدخل علی اهلك حتی تستحد المغیبة وتمتشط الشعثة متفق علیه **وعن** کعب بن مالك قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یقدم من سفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ بالمسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه للناس متفق علیه **وروی** الطبرانی عن مقطم بن مقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من رکعتین یرکعهما عندهم حین یرید سفرا **وعن** جابر قال کنت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فلما قدمنا المدینة قال لی ادخل المسجد فصل

ء القدوم لیلا ان یحمل هذا علی السفر القریب قال النووی وکذا اذا طال السفر واشتهر قدومه فلا بأس بقدومه لیلا فان المراد تهیؤها وقد حصل بذلك **وقیل** المراد دخول اهله المجامعة لان المسافر لبعده عن اهله یعلب علیه الشوق ویکون ممتلئا توا قانا فاذا قضی شهوته اول اللیل خف بدنه وسکن نفسه وطاب نومه **وایضا فیه** اظهار المحبة والاشتیاق والمبادرة الی اداء الحق ورفع کلفة الانتظار انتهی وکذا فی المرقات ۱۲

ۂ قوله حتی تستحد المغیبة وقال فی المرقات اراد بالاستحداد ان تعالج شعر عانتها بما مسه المعتاد من امر النساء یعنی من النتف والنتور ولم یرد به استعمال الحدید فان ذلك غیر مستحسن فی امرهن ۱۲

ۃ قوله فصل فیه رکعتین قال فی الدر المختار ومن المسنونات رکعتا السفر والقدوم منه قال الشامی قوله رکعتا السفر الخ عن مقطم بن مقدام قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما خلف احد عند اهله افضل من رکعتین یرکعهما عندهم حین یرید سفرا رواه الطبرانی وعن کعب بن مالك کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یقدم من السفر الا نهارا فی الضحی فاذا قدم بدأ المسجد فصلی فیه رکعتین ثم جلس فیه رواه مسلم ۔ شرح المنیة

فيه ركعتين رواه البخاري **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا او بقرة رواه البخاري۔

باب الكتاب الى الكفار ودعائهم الى الاسلام

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب[1] الى قيصر يدعوه الى الاسلام و بعث بكتابه الى دحية الكلبي وامره ان يدفعه الى عظيم بصرى ليدفعه الى قيصر فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك بداعية الاسلام اسلم تسلم واسلم يؤتك الله اجرك مرتين وان توليت فعليك اثم الاريسيين

ومفاده اختصاص صلوة ركعتي السفر بالبيت وركعتي القدوم بالمسجد وبه صرح **الشافعية** كذا في بذل المجهود ١٢

[1] قوله لما قدم المدينة نحر جزورا فال على القاري السنة لمن قدم من السفر ان يضيف بقدر وسعه كذا قال ابن الملك ١٢

[1] قوله كتب الى قيصر الخ وقال في المرقات قال النووي وفي هذا الكتاب جمل من القواعد وانواع من الفوائد **منها** قوله سلام على من اتبع الهدى فيه دليل لمذهب **الشافعي** و جمهور اصحابه ان الكافر لا يبدأ بالسلام **قلت** ما اظن فيه خلافا و **منها** دعاء الكفار الى الاسلام قبل قتالهم وهو واجب والقتال قبله حرام ان لم تكن بلغتهم دعوة الاسلام **قلت** وكذا ذكره ابن الهمام من ائمتنا وقال فاذا كانت بلغتهم لا تجب ولكن يستحب

ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الّا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا ارباباً من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون متفق عليه **وفي رواية** لمسلم قال من محمد رسول الله وقال انذر اليريسين وقال بدعاية الاسلام **وعنه** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث[1] كتابه الى كسرى

= انتهى قال النووي **ومنها** وجوب العمل بخبر الواحد لانه بعثه مع دحية الكلبي وحده **ومنها** استحباب تصدير الكلام بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا **ومنها** جواز المسافرة الى ارض العدو بآية او آيتين ونحوهما والنهي عن المسافرة بالقرآن محمول على ما اذا خيف وقوعه في ايدي الكفار وحوار مس المحدث والكافر آية او آيات يسيرة مع غير القرآن **قلت** هذا كله مبني على انه قصد بقوله تعالوا لفظ القرآن والظاهر ان هذا نقل بالمعنى ولم يقصد التلاوة بدليل حذف قل من اول الآية **ومنها** ان السنة في المكاتبة بين الناس ان يبدأ نفسه فيقول من زيد الى عمرو سواء فيه تصدير الكتاب به او العنوان قال تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم **ومنها** ان لا يفرط ولا يفرط في المدح والتعظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم ولم يقل ملك الروم **ومنها** استحباب استعمال البلاغة والايجاز وتحري الالفاظ الجزلة فان قوله صلى الله عليه وسلم في غاية الايجاز والبلاغة و جمع المعاني مع ما فيه من بديع التجنيس فان تسلم شامل لسلامته من حزي الدنيا بالحرب والسبي والقتل واخذ الديار والاموال ومن عذاب الآخرة **ومنها** ان من كان سبب ضلال ومنع هداية كان اكثر اثما قال تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم **ومنها** استحباب ما بعد في الخطاب والمكاتبات ۱۲

[1] قوله بعث كتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة الخ وقال في عمدة القاري في باب

مع عبد الله بن حذافة السهمي فامره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قرأه مزقه قال ابن المسيب فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق رواه البخاري **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشي والى كل جبار يدعوهم الى الله وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابي وائل قال كتب خالد بن الوليد الى اهل فارس بسم الله الرحمن الرحيم من خالد ابن الوليد الى رستم ومهران ى ملأ فارس سلام على من اتبع الهدى اما بعد فانا ندعوكم الى الاسلام فان ابيتم فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم فان معي قوما يحبون القتل في سبيل الله كما يحب فارس الخمر والسلام على من اتبع الهدى رواه في شرح السنة **وعن** سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين

كتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان فيه ان الرجل الواحد يجوز في حمل كتاب الحاكم الى الحاكم وليس من شرطه ان يحمله شاهدان كما تصنع القضاة اليوم قاله ابن بطال **قلت** انما حملوا على شاهدين لما دخل على الناس من الفساد ما حتيط لتحصين الدماء والفروج والاموال بشاهدين انتهى **قلت** بين هذا الكتاب وبين كتاب القاضي الى القاضي فرق ظاهر لان كتاب القاضي الى القاضي ملزم فلا بد للملزم من استيفاء البينة حتى يثبت به كونه ملزما بخلاف هذا الكتاب لانه ليس بملزم لان الكسرى بالخيار ككتاب الاستيمان من اهل الحرب لان الامام بالخيار ان شاء اعطاه الامان وان شاء لم يعطه ولا يشترط البينة هذا يفهم من الهداية وشروحه ١٢

خيرا ثم قال اغزوا باسم الله فى سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا فلا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى ثلاث خصال او خلال فايتهن ما اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين فان ابوا ان يتحولوا منها فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ولا يكون لهم فى الغنيمة والفيئ شئ الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فسلهم الجزية فان هم اجابوك

له قوله ولا يكون لهم فى الغنيمة والفئ شئ الخ فى الحديث فوائد منها انه لا يعطى الفئ والغنيمة لاهل الصدقات من هؤلاء الاعراب الذين لم يتحولوا وكانوا فقراء مساكين ولا تعطى الصدقات لاهل الفئ والغنيمة به قال الشافعى وفرق بين مال الفئ والغنيمة وبين مال الزكوة وقال ان للاعراب حقا فى الثانى دون الاول وذهب مالك وابو حنيفة الى عدم الفرق بينهما وانه يجوز صرف كل واحد منهما فى مصرف الآخر وقوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون فى الغنيمة والفئ شئ منسوخ وانما كان فى اوائل الاسلام لتقطته من المرقات وسيل الاوطار ١٢

له قوله فسلهم الجزية والحديث مما يستدل به مالك والاوزاعى ومن وافقهما على جواز اخذ الجزية من كل كافر عربيا كان او عجميا كتابيا او غير كتابى وقال الشافعى لا تقبل الا من اهل الكتاب والمجوس اعرابا كانوا او اعاجم وقال ابو حنيفة تؤخذ الجزية من جميع الكفار الا من مشركى العرب ومجوسهم وقال ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم فسلهم الجزية يعنى ان لم يكونوا مرتدين ولا مشركى العرب فان هؤلاء =

فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمم اصحابكم اهون من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وان حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا رواه مسلم **وقلنا** قوله صلى الله عليه وسلم ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء منسوخ عند **ابي حنيفة** وانما كان في اوائل الاسلام **وقال** الشيخ ابن الهمام قوله صلى الله عليه وسلم فسلهم الجزية اي ان لم يكونوا مرتدين ولا من اهل العرب فان هؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف **وعن** عبد الله بن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها

لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف على ما سيتضح في المرقات وسيأتي ملتقط منه

له قوله فلا تجعل لهم ذمة الله الخ قال المروي فيه هي تذييل فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها ويستحل حرمتها بعض الاعراب وسواد الجيش وكذا قوله فلا تنزلهم على حكم الله هي تذييل وفيه رد على من يقول ليس كل مجتهد مصيبا بل المصيب واحد وهو الموافق لحكم الله في نفس الامر ومن يقول ان كل مجتهد مصيب يقول معنى قوله فانك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم انك لا تأمن ان ينزل على وحي بخلاف ما حكمت كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد من تحكيم سعد بن معاذ في بني قريظة لقد حكمت فيهم بحكم الله وهذا المعنى منتف بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيكون كل مجتهد مصيبا اه وهو مذهب المعتزلة وبعض اهل السنة يعني الاشاعرة كذا في المرقات

العدو انتظر حتى مالت الشمس ثم قام فى الناس فقال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسألوا الله العافية فاذا لقيتموهم فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب ومجرى السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا عليهم متفق عليه **وعن** النعمان ابن مقرن قال شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل القتال اول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوة رواه البخارى **وعنه** قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه ابوداؤد **وعن** قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان[1] اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلى العصر ثم يقاتل قال قتادة كان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم فى صلوتهم رواه الترمذى **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا غزا بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر اليهم فان سمع[2] أذانا كف عنهم

---

[1] قوله فكان اذا طلع الفجر امسك الخ لعل هذا فيما اذا كان هو البادئ للقتال فصلوة الخوف محمولة على غلبة الكفار كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله فان سمع اذانا كف عنهم الخ قال الخطابى فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام لا يجوز تركه على اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه وكذا نقل عن الامام محمد من ائمتنا كذا فى المرقات وقال فى عمدة القارى

وان[1] لم یسمع اذانا اغار علیهم قال فخرجنا الی خیبر فانتهینا الیهم لیلا فلما اصبح ولم یسمع اذانا رکب ورکبت خلف ابی طلحة وان قدمی لتمس قدم نبی الله صلی الله علیه وسلم قال فخرجوا الینا بمکاتلهم ومساحیهم فلما رأوا النبی صلی الله علیه وسلم قالوا محمد والله محمد والخمیس فلجئوا الی الحصن فلما رآهم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الله اکبر الله اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرین متفق علیه وعن عصام المزنی قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فقال اذا[2] رأیتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا رواه الترمذی وابوداؤد۔

باب القتال فی الجهاد

وقول الله عزوجل یا ایها الذین آمنوا اذا لقیتم الذین کفروا زحفا

۔ قال التیبی وانما یحقن الدم بالاذان لان فیه الشهادة بالتوحید والاقرار بالنبی صلی الله علیه وسلم قال وهذا لمن قد بلغته الدعوة وکان یمسک عن هؤلاء حتی یسمع الاذان لیعلم اکان الناس مجیبین للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دینه علی الدین کله وکان یطمع فی اسلامهم ولا یلزم الیوم الائمة ان یکفوا عمن بلغته الدعوة لکی یسمعوا اذانا لانه قد عدم عائلتهم للمسلمین فیسعی ان تنتهز الفرصة فیهم ۱۲

[1] قوله وان لم یسمع اذانا اغار علیهم فیه دلیل علی جواز قتال من بلغته الدعوة بغیر دعوة ویجمع بینه وبین ما تقدم فی باب الدعوة قبل القتال بان یقال الدعوة مستحبة لا تشترط هکذا فی القمر قاله فی نیل الاوطار وکذا فی الهدایة ۱۲

[2] قوله اذا رأیتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فیه دلیل علی ان مجرد

فلا تولوا هم الادبار ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأوله جهنم وبئس المصير **عن** جابر قال قال رجل للنبى صلى الله عليه وسلم يوم احد ارأيت ان قتلت فاين انا قال فى الجنة فالقى تمرات فى يده ثم قاتل حتى قتل متفق عليه **وعن** كعب ابن مالك قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة الا ورّى بغيرها حتى كانت تلك الغزوة يعنى غزوة تبوك غزاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حر شديد واستقبل سفرا بعيدا ومفازا وعددا كثيرا فجلى للمسلمين امرهم ليتأهبوا اهبة غزوهم فاخبرهم بوجهه الذى يريد متفق عليه لكن اللفظ للبخارى **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة متفق عليه **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وعدا المسجد فى الملكاف فى الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأمر بسراياه بالاكتفاء باحد الامرين اما وجود مسجد او سماع الاذان كذا فى نيل الاوطار ۱۲

قوله وورّى بغيرها قال ابن الملك اى سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واعمال العدو والناس من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو **وتوريته** صلى الله عليه وسلم كان تعريضا بان يريد مثلا غزوة مكة فيسأل الناس عن حال خيبر وكيفية طرقها لانه يحاول ان يقول انى اريد غزوة اهل الموضع القلانى وهو يريد غيرهم لان هذا كذب صريح تركذا فى المرقاة ۱۲

قوله الحرب خدعة قال النووى افصح اللغات فيها فتح الخاء واسكان الدال وهى لغة النبى صلى الله عليه وسلم واتفقوا على جواز الخداع مع الكفار فى الحرب كيف اتفق الا

يعمرو بام سليم ونسوة من الانصار معه اداعرابسعين الماء ويداوين الجرحى رواه مسلم **وعن** ام عطية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم فى رحالهم فاصنع لهم الطعام واداوى الجرحى و

جاز يكون فيه نقض عهد او امان وقد صح فى الحديث جواز الكذب فى ثلاثة اشياء و قال الطبرى انما يجوز من الكذب فى الحرب المعاريض وحقيقته لا تجوز والظاهر اباحة حقيقة الكذب لكن الاقتصار على التعريض افضل كذا فى المرقات ١٢

قوله اداعرابسعين الماء ويداوين الجرحى قال فى الهداية ولا بأس باخراج النساء والمصاحف مع المسلمين اذا كان عسكرا عظيما لا يؤمن عليه لان الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق ويكره اخراج ذلك فى سرية لا يؤمن عليها لعدم الحاجة يخرجن فى العسكر العظيم لاقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقى والمداواة واما النساء فقد اذن فى السير ادفع للفتنة ولا يباشرن القتال لانه يستدل به على ضعف المسلمين الا عند الضرورة ولا يستحب اخراجهن للمباضعة والخدمة فان كانوا لا بد مخرجين جاز بالاماء دون الحرائر وقال فى عمدة القارى **فان قلت** كيف ساغ ذلك **قلت** جاز ذلك للتيقن بالامن منهن لان موضع الجرح لا يلتذ بمسه بل تقشعر منه الجلود وتهابه النفس ولمسه عذاب للانفس والمنوس واما غيرهن فمحاجيج بغير مباشرة منهن لهم فيصف الدواء ويصبه غيرهن على الجرح وقد يمكن ان يصبه من غير مس شئ من جسده ويدل على ذلك اتفاقهم ان المرأة اذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها ان الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل فى قول **الحسن البصرى والنخعى والزهرى وقتادة واسحاق** وعند **سعيد ابن المسيب ومالك والكوفيين واحمد** تيمم بالصعيد وهو اصح الاوجه

اقوم علی المرضی رواه مسلم **وعن** سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اقتلوا[1] شیوخ المشرکین واستحیوا شرخهم ای صبیانهم رواه الترمذی وابوداؤد **وعن** انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انطلقوا بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله لاتقتلوا[2] شیخا فانیا ولا طفلا صغیرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمکم واصلحوا واحسنوا فان الله یحب المحسنین رواه ابوداؤد **وعن** عبد الله بن عمر قال نهی[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء

عند الشافعیة وقال الاوزاعی تدفن کما هی ولا یتیمم وقیل الفرق بین حال المداواة وتغسیل المیت ان الغسل عبادة والدواء صرورة والصرورات تبیح المحظورات ۱۲

[1] قوله اقتلوا شیوخ المشرکین الخ اراد ما یقابل الصبیان واما الشیخ الفانی فلا یقتل الا اذا کان ذا رأی کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله لاتقتلوا شیخا فانیا الخ وقال فی الهدایة ولاتقتلوا امرأة ولا صبیا ولا شیخا فانیا ولا مقعدا ولا اعمی لان المبیح للقتل عندنا هو الحرب ولا یتحقق منهم ولهذا لا یقتل یابس الشق والمقطوع الیمنی والمقطوع یده ورجله من خلاف **والشافعی** یخالفنا فی الشیخ والمقعد والاعمی لان المبیح عنده الکفر والحجة علیه ما بینا وقد صح ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن قتل الصبیان والذراری وحین رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم امرأة مقتولة قال هاه ما کانت هذه تقاتل ثم قتلت ۱۲

[3] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والصبیان قال النیموی ابو الهمام اخرج الستة الا النسائی عن ابن عمر ان امرأة وجدت مقتولة فنهی عن قتل النساء والصبیان قال وما اظن الا ان حرمة قتل النساء والصبیان اجماع وعن ابی بکر انه اوصی یزید بن ابی سفیان حین بعثه الی الشام فقال لاتقتلوا الولدان ولا النساء ولا الشیوخ الحدیث

والصبیان متفق علیه وفی المتفق علیه عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اهل الدیار یبیتون من المشرکین فیصاب من نسائهم وذراریهم قال هم منهم وفی روایة هم من آبائهم وعن رباح

- قال لکن یقتل من قاتل من کل من قلنا انه لا یقتل کالمجنون والصبی والمرأة والشیوخ والرهبان الا ان الصبی والمجنون یقتلان فی حال قتالهما اما غیرهما من النساء والرهبان ونحوهم فانهم یقتلون اذا قاتلوا بعد الاسر والمرأة الملکة تقتل وان لم تقاتل وکذا الصبی الملک والمعتوه الملک لأن فی قتل الملک کسر شوکتهم کذا فی المرقات ۱۲

- قوله هم منهم قال فی عمدة القاری فان قلت هذا یخالف ما ذکره البخاری عن ابن عمر نهی عن قتل النساء والصبیان قلت قال الخطابی قوله هم منهم یرید فی حکم الدین فان ولد الکافر محکوم له بالکفر ولم یرد بهذا القول اباحة دمائهم تعمدا لها وقصدا الیها وانما هو اذا لم یمکن الوصول الی الآباء الا بهم فاذا اصیبوا لاختلاطهم بالآباء لم یکن علیهم فی قتلهم شئ وقد نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن قتل النساء والصبیان فکان ذلک علی القصد لا قتال فیهن فاذا قاتلن فقد ارتفع الحظر واحل دماء الکفار الا شرط الحق ولما روی الترمذی حدیث ابن عمر الذی فیه نهی عن قتل النساء والصبیان قال والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات قتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحاق وقال شیخنا وما حکاه الترمذی عن الثوری والشافعی من کراهة قتل النساء والصبیان ظاهر فی ترک القتل مطلقا فی البیات وغیره ولیس کذلک اما قتلهم فی غیر البیات فاجمعوا علی تحریمه اذا لم یقاتلوا کما حکاه النووی فی شرح مسلم فان قاتلوا فقال فی شرح مسلم حکایة عن جماهیر العلماء یقتلون

ابن الربیع قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی غزوة فرأی الناس مجتمعین

وقال الطحاوی رحمه الله تعالی باب ما نهی عن قتله من النساء والولدان فی دار الحرب ثم اخرج عن نسخة انفس من الصحابة فی النهی عن قتل الولدان والنسوان ثم قال فذهب قوم الی انه لایحل قتل النساء والولدان فی دار الحرب علی حال وانه لایحل ان یقصد الی قتل غیرهم ادا کان لایؤمن فی ذلك تلفهم من ذلك ان اهل الحرب اذا تترسوا بصبیانهم وکان المسلمون لایستطیعون رمیهم الا باصابة صبیانهم حرام علیهم رمیهم فی قول هؤلاء وکذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فیه الولدان فحرام علیهم رمی ذلك الحصن اذا کانوا یخاف فی ذلك تلف نسائهم وولدانهم واحتجوا فی ذلك بهذه الاحادیث التی رویناها **قلت** اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعی ومالکا والشافعی فی قول واحمد فی روایة **وقال** ابوعمر اختلفوا فی رمی الحصون بالمنجنیق اذا کان فیها اطفال المشرکین او اساری المسلمین فقال **مالك** لایرمی الحصن ولاتحرق سفینة الکفار اذا کان فیها اساری المسلمین وقال **الاوزاعی** اذا تترس الکفار باطفال المسلمین لم یرموا ولاتحرق المرکب فیه اساری المسلمین وقال **الثوری وابوحنیفة وابویوسف ومحمد و الشافعی فی الصحیح واحمد واسحاق** اذا کان لایوصل الی قتلهم الا تلف الصبیان او النساء فلا بأس به وقال ابوعمر قال **ابوحنیفة واصحابه والثوری** لابأس برمی حصون المشرکین وان کان فیه اساری من المسلمین واطفالهم واطفال المشرکین ولابأس ان یحرق السفن ویقصده المشرکون فان اصابوا واحدا من المسلمین بذلك فلا دیة ولا کفارة وقال **الثوری** ان اصابوا فیه الکفارة ولا دیة ۱۲

علی شئ فبعث رجلا فقال انظر علی ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال علی امرأة قتیل فقال ما کانت هذه لتقاتل وعلی المقدمة خالد بن الولید فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتل امرأة ولا عسیفا[1] رواه ابوداود **وعن** ابن عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم قطع نخلا[2] بنی النضیر وحرق ولها یقول حسان: وهان علی سراة بنی لؤی حریق بالبویرة مستطیر وفی ذلک نزلت (ما قطعتم من لینة او ترکتموها قائمة علی اصولها فبإذن الله) متفق علیه **وعن** عروة قال حدثنی اسامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان عهد الیه قال اغر علی أبنا صباحا وحرق رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن عون ان نافعا کتب الیه یخبره ان ابن عمر اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم اغار[3] علی بنی المصطلق غارین فی نعمهم یالمریسیع فقتل المقاتلة وسبی الذریة متفق علیه **وعن** ابی اسید ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لنا یوم بدر حین صففنا لقریش وصفوا لنا اذا اکثبوکم فعلیکم بالنبل **وفی** روایة اذا اکثبوکم فارموهم واستبقوا نبلکم رواه البخاری **وعنه** قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم بدر اذا اکثبوکم

---

[1] قوله ولا عسیفا ای اجیرا وتابعا للخدمة ولعل علامته ان یکون بلا سلاح کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله قطع نخل بنی النضیر وحرق الخ قال ابن الهمام یحمل ذلک لان المقصود کبت اعداء الله وکسر شوکتهم وبذلک یحصل ذلک فیفعلون ما یمکنهم من التحریق وقطع الاشجار وافساد الزرع لکن هذا اذا لم یغلب علی الظن انهم مأخوذون بغیر ذلک فان کان الظاهر انهم مغلوبون وان الصلح یذکره ذلک لانه افساد فی غیر محل الحاجة وما ابیح الا لها کذا فی المرقات ۱۲

[3] قوله اغار علی بنی المصطلق الخ قال فی العالمگیریة ولا بأس ان یغیروا علیهم

فارموهم ولا تسلوا السیوف حتی یغشوکم رواه ابوداود **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال عیانا النبی صلی الله علیه وسلم بیدر لیلا رواه الترمذی **وعن** المهلب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان بیتکم العدو فلیکن شعارکم حم لا ینصرون رواه الترمذی وابوداود **وعن** سمرة بن جندب قال کان شعار المهاجرین عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمن رواه ابوداود **وعن** سلمة بن الاکوع قال غزونا مع ابی بکر من النبی صلی الله علیه وسلم فبیتناهم نقتلهم وکان شعارنا تلک اللیلة امت رواه ابوداود **وعن** قیس بن عبادة قال کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم یکرهون الصوت عند القتال رواه ابوداود **وعن** علی قال لما کان یوم بدر تقدم عتبة بن ربیعة وتبعه ابنه واخوه فنادی من یبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فیکم انما اردنا

---

۱ لیلا او نهارا بعد دعوة وهذا فی ارض بلغتهم الدعوة کذا فی محیط السرخسی ۱۲

۲ قوله یکرهون الصوت عند القتال قال المظهر عادة المحاربین ان یرفعوا اصواتهم اما لتعظیم انفسهم او لاظهار کثرتهم بتکثیر اصواتهم او لتخویف اعدائهم ولاظهار الشجاعة یاں یتعمدا الشجاع الطالب للحرب والصحابة کانوا یکرهون رفع الصوت لتسمع منها او لا یقرب منها الی الله تعالی بل یرفعون الاصوات بذکر الله فان فیه فوز الدنیا والآخرة کذا فی المرقات ۱۲

۳ قوله منادی من یبارز الخ فی شرح السنة فیه اباحة المبارزة فی جهاد الکفار ولم یجعلوا فی جوازها اذن الامام واختلفوا فیها اذا لم یکن علی عادة الامام نحوزها جماعة والیه ذهب مالک والشافعی کذا فی المرقات وقال فی رحمة الامة اذا بدأ مسلم فطلب المبارزة لم یکن له ذلک وقال ابن الهمام فیه نظر من الناحیة یکره والمستحب ان لا یبارز الا باذن الامیر لکن لو بارز بغیر اذنه جاز وقال ابوحنیفة یحرم الا ان تکون المبارزة فی سعة ۱۲

حي عما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة ابن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت الى شيبة واختلف بين عبيدة و الوليد ضربتان فاثخن كل واحد منها صاحبه ثم[1] ملنا على الوليد فقتلناه و احتملنا عبيده رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحاص الناس حيصة فاتينا المدينة فاختفينا بها وقلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العكارون وانا فئتكم رواه الترمذي وفي رواية ابي داود نحوه وقال لابل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين **وعن** ثوبان بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم نصب[2] المنجنيق على اهل الطائف رواه الترمذي مرسلا

باب حكم الاسراء

وقول الله عز وجل اقتلوا[3] المشركين حيث وجدتموهم **عن** ابي هريرة

---

[1] قوله ثم ملنا الى الوليد فيه دليل على انه يجوز ان تعين كل طائفة من الطائفتين المتبارزتين بعضهم بعضا قاله في سبل السلام **وقال** في شرح السير الكبير فاذا تبارز المسلم والمشرك فللأمير ان يأمر المسلمين باعانة صاحبهم ان قدروا على ذلك لان المشرك قاصد الى قتلهم كما هو قاصد الى قتل صاحبهم فربما يتمكن من ذلك قبلهم ان يدفعوا شره ولو لم يكن قاصدا اليهم كان لهم ان يقتلوهم بكونه مشركا عاديا في قصد المبارزين يومئذ وكان عليا قتل شيبة وحمزة قتل عتبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد صاحبه فحمل علي وحمزة على الوليد حتى قتلاه فعرقنا اه لا بأس به ١٢

[2] قوله نصب المنجنيق اه قال في الهداية يستوي فيهم المجانيق كما نصب رسول الله عليه السلام على الطائف ١٢

[3] قوله اقتلوا المشركين اه وقال في عمدة القاري وله يخالف اهل التفسير و نقلة

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عجب الله من قومٍ يدخلون الجنة في السلاسل وفي رواية يقادون الى الجنة بالسلاسل رواه البخاري **وعن** سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه واقتلوه فقتلته فنفلني سلبه متفق عليه **قلنا** هذا التنفيل واقعة حال ليس شرعا عاما لا رما عندنا

---

١ الاختار ان سورة براءة بعد سورة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فوجب ان يكون المذكور فيها ناسخا للفداء المذكور في غيرها ١٢

٢ قوله اطلبوه واقتلوه الخ فيه قتل الجاسوس الحربي وعليه الاجماع واما الجاسوس المعاهد او الذمي فقال **مالك والاوزاعي** يصير ناقضا للعهد حال رأي الامام استرقاقه ارقه ويجوز قتله و **عند الجمهور** لا ينتقض عهده بذلك الا ان يشترط عليه انتقاضه به واما الجاسوس المسلم بعد **ابي حنيفة والشافعي وبعض المالكية** يعزر بما يراه الامام الا القتل وقال **مالك** يجتهد فيه الامام وقال عياض قال كبار اصحابه يقتل واختلفوا في تركه بالتوبة فقال الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر **واما** حكم الحربي من اهل دار الحرب اذا دخل دار الاسلام بغير امان ما يكون امره هل يجوز قتله امرا فاختلفوا فيه فقال **مالك** يخير فيه الامام يحكمه حكم اهل الحرب وقال **الاوزاعي والشافعي** اذا اتى انه رسول قبل منه وقال **ابو حنيفة وابو يوسف واحمد** لا يقبل ذلك منه وهو فيء للمسلمين وقال **محمد** هو لمن وجده قاله في عمدة القاري ١٢

٣ قوله فسلبني سلبه وقال النووي وفي هذا الحديث دلالة ظاهرة لمذهب **الشافعي** ومواقيه ان القاتل يستحق السلب وانه لا يخمس انتهى وقال في العالمگيرية ولا يستحق القاتل سلب المقتول بنفس القتل ما لم ينعل الامام قبل القتل فيقول من قتل قتيلا فله سلبه وهذا مذهب علمائنا

وعنه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل على جمل احمر فاناخه وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاثاره فاشتد به الجمل فخرجت اشتد حتى احدت بخطام الجمل فاخته ثم اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فقال من قتل الرجل قالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري قال لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار فلما دنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فجاء فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

رحمهم الله تعالى اه وفي الاحاديث التي ذكرها النبيه ابن الهمام دلالة ظاهرة لمذهبنا ان شئت الاطلاع اليها فارجع الى فتح القدير والعناية ١٢

له قوله قوموا الى سيدكم الخ قال في رد المحتار يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم اي ان كان ممن يستحق التعظيم قال في القنية قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه تعظيما وقيام قارئ القرآن لمن يجيئ تعظيما لا يكره اذا كان ممن يستحق التعظيم وفي متكل الآثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه انما المكروه محبة القيام لمن يقام له فان قام لمن لا يقام له لا يكره قال ابن وهبان اقول وفي عصرنا ينبغي ان يستحب ذلك اي القيام لما يورث تركه من الحقد والبغضاء والعداوة لا سيما اذا كان في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه في حق من يحب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم اه قلت يؤيده ما في العناية وغيرها عن النبيه الحكيم ابي القاسم كان اذا دخل عليه حتى يقوم له ويعظمه ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال انعى سوقع

إن هؤلاء[1] نزلوا على حكمك قال فانى[2] احكم ان تقتل المقاتلة وان تسبى الذرية قال لقد حكمت فيهم بحكم الملك وفى رواية بحكم الله متفق عليه **وعن** عطية القرظى قال كنت فى سبى قريظة عرضا على النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا ينظرون فمن انبت[3] الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكشفوا عانتى فوجدوها

دمى التعظيم فلو تركته لتصدر والحقراء والطلبة اسماء يطمعون جواب السلام والكلام معهم فى العلم وتمام ذلك فى رسالة التبسم لى ١٢

[1] قوله هؤلاء نزلوا على حكمك الخ فيه جواز التحكيم فى امور المسلمين وفى مهماتهم العظام وقد اجمع العلماء عليه ولم يخالف فيه الا الخوارج فانهم انكروا على على التحكيم واقام الحجة عليهم قاله النووى كذا فى عمدة القارى والهداية ٢

[2] قوله فانى احكم ان تقتل المقاتلة الخ فى الهداية وهو فى الاسارى بالخيار ان شاء قتلهم قال ابن الهمام يعنى اذا لم يسلموا لانه عليه الصلوة والسلام قد قتل من الاسرى اذ لا شك فى قتله عقبة بن ابى معيط وغيره لان فى قتلهم حسم مادة الفساد لكائن من كان بالكلية وان شاء استرقهم لان فيه دفع شرهم مع حصول المصلحة لاهل الاسلام وهذا ليس لاحد من الحرة ان يقتل اسيرا نفسه لان الرأى فيه الى الامام وان سائر تكلم احرزوه للمسلمين لما بينا من ان عمر فعل ذلك فى اهل السواد الا ان يشركى الحرب والمراد بالاسير الذى اسره واحد لا يقتل منهم حربى ولا يجوز استرقاقهم بل اما الاسلام واما السيف فان اسلم الاسارى بعد الاسر لا يمتلهم ولكن يجوز استرقاقهم لان الاسلام لا ينافى الرق جوابا على الحكم الاصلى وقد وجد بعد انقعاد سبب الملك وهو الاستيلاء على الحربى غير المستأمن من الكفرة بخلاف ما لو اسلموا قبل الاحراز فانهم لا يسترقون ويكونون احرارا لانه اسلام قبل انعقاد سبب الملك فيهم كذا فى المرقات ١٢

[3] قوله من انبت الشعر قتل قال الترمذى انما اعتبر الانبات فى حقهم لمكان الضرورة

لم تنتبت فجعلوني في السبي رواه ابو داود وابن ماجه والدارمي **وعن** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابي معيط قال من للصبية قال النار رواه ابو داود **وعن** ابن عمر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يأسر ويقتل ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا كان يوم امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا فرفع يديه فقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد اهل اليمامة

= اذا سئلوا عن الاحتلام او سلع سنهم لم يكونوا يتهمونا بالصدق اذ رأوا فيه الهلاك اهـ والا لاعتبار لسمات العانة حلافا **للشافعي ورواية عن ابي يوسف** التقطته من المرقات ورد المحتار ١٢

قوله اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال ابن بطال لاخلاف ان القاضي اذا قضى جورا وخلاف قول اهل العلم فهو مردود فان كان على وجه الاجتهاد والتأويل كما صنع خالد رضي الله تعالى عنه فان الاثم ساقط والضمان لازم عند **عامة اهل العلم** الا انهم اختلفوا في ضمان ذلك فان كان في قتل او جراح ففي بيت المال وهذا قول **الثوري وابي حنيفة واحمد واسحاق** وقالت طائفة على عاقلة الامام او الحاكم وهذا قول **الاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي** وقال ابن الماجشون ليس على الحاكم شيء من الدية في ماله ولا على عاقلته ولا في بيت المال كذا في عمدة القاري ١٢

فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامه فقال عندى يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فقال له ما عندك يا ثمامة فقال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة

له قوله فربطوه بسارية من سوارى المسجد قال النووى فيه جواز ربط الاسير وحبسه واد خال الكافر المسجد اهـ وقال فى نفع المفتى والسائل عند **مالك** لا يدخل مسجدا فانه لا يخلو من حيانة والحبس ليس له ان يدخل المسجد وعند **الشافعى** ليس له ان يدخل المسجد الحرام فقط لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا اى العام الذى حج فيه ابو بكر رضى الله عنه بالناس ونادى على رضى الله عنه بسورة براءة وهو عام تسع من الهجرة كما فى معالم التنزيل **وعندنا** يجوز دخوله فى كل مسجد كذا فى الهداية قال الحبيت فى اعتقادهم لا يوجب تلويث المسجد وجنابتهم غير متيقنة واما الآية فهى محمولة على نهى الدخول استعلاء لهم او يقال انه منع عن الدخول فى المسجد الحرام عبارة للطواف كما كانت عادتهم من انهم يطوفون عراة الرجال بالنهار والنساء بالليل ويقولون كيف نطوف فى الثياب التى دنسنا فيها او يقال انه لا يوجب حرمة الدخول بعد عامهم هذا بل المراد بشارة المؤمنين بانهم لا يتمكنون من دخوله كذا فى شرح الوقاية والهداية ١٢

له قوله اطلقوا ثمامة الخ وقال فى الدر المختار ورد المختار ويحرم منعهم اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ايس كمال تتعلق حق العامة من دينه **الشافعى** لقوله تعالى

فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان

فإما بعد واما فداء **قلنا** سيجيء بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم من سورة براءة فانها آخر سورة نزلت فتح واما ما روى انه عليه الصلوة والسلام من على ابي عزة الجمحي يوم بدر فقد كان قبل السبي ولذا لما اسره يوم احد قتله وذكر **محمل** جوابا آخر وهو انه كان من مشركي العرب وهم لا يؤسرون فليس في المن عليه ابطال حق ثابت للمسلمين ونحن نقول به فيهم وفي المرتدين **وان** رأى الامام المطر للمسلمين في المن على بعض الاساري فلا بأس به ايضا لانه عليه الصلوة والسلام من على ثمامة بن اثال الحنفي بشرط ان يقطع الميرة عن اهل مكة ففعل ذلك حتى تحطوا شرح السير ملخصا وقد نقل في الفتح ان قول **مالك واحمد** كقولنا تمايد مذهب الشافعي بما من من قصة الجمحي ونحوها وقد علمت جوابه انتهى وقال في عمدة الرعاية **فان قلت** فيسعى عدم جواز الاسترقاق وتركهم ذمة لما ايضا لان الآية ليس فيها الا ذكر القتل **قلت** انما تركنا العمل بظاهر الآية في هذا الباب بالاجماع وبالاحاديث المشهورة في جواز الاسترقاق وضرب الجزية ۱۲

قوله فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال النووي اذا اراد الكافر الاسلام يبادر به ولا يؤخره للاغتسال ولا يخل لاحد ان يأذن له في تأخيره بل يبادر به ثم يغتسل **ومذهب الشافعي** ان اغتساله واجب ان كان عليه جنابة في الشرك سواء كان اغتسل منها ام لا وقال بعض اصحاب الشافعي ان كان اغتسل اجزأه والا وجب وقال بعض اصحاب الشافعي **وبعض المالكية** لا غسل عليه ويسقط حكم الجنابة بالاسلام كما يسقط الذنوب وضعفوا هذا بالوضوء فانه يلزمه بالاجماع ولا يقال

لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على وجه الارض
وجه ابغض الي من وجهك فقد اصبح وجهك احب الوجوه كلها الي والله ما كان
من دين ابغض الي من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الي ووالله
ما كان من بلد ابغض الي من بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الي و
ان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة فما ذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وسلم
وامره ان يعتمر فلما قدم مكة قال له قائل اصبوت فقال لا ولكني اسلمت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا والله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى

= يسقط اثر الحدث بالاسلام هذا كله اذا كان احسن في الكفر اما اذا لم يحسن اصلا تم اسلم
فالغسل مستحب له وليس بواجب هذا **مذهب الشافعي ومذهب مالك**
وآخرين وقال **احمد وآخرون** يلزمه الغسل كذا في المرقات وقال في بذل المجهود
وعند الحنفية ما قال في المنية وشرحه للحلبي واحد منها اي من الاغتسال مستحب
وهو غسل الكافر هكذا ذكره مطلقا شمس الائمة السرخسي في شرحه للمبسوط وذكر في
المحيط ان الكافر اذا احسن ثم اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الحناية صفة
باقية بعد اسلامه كبقاء صفة الحدث وقال في الدر المختار كما يجب على من اسلم
جنبا او حائضا او نفساء ولو بعد الانقطاع على الاصح لبقاء الحدث الحكمي ١٢
قوله وان خيلك اخذتني وانا اريد العمرة الخ وقال في العرف الشذي قال **الحنفية**
من حلف في حالة الكفر ثم اسلم لا يحنث وفاء ذلك الندر وقال **الشافعية** بوجوب
الوفاء وتمسكوا بحديث ونقول الكلام في الوجوب ولا نفي الاستحباب ولا نص على وجوبه ١٢
قوله لا تأتيكم من اليمامة حبة حنطة الخ في الهداية ولا يسعى ان يبيع السلاح من
اهل الحرب اذا حصروا مستأمنين ولا يحمل اليهم مع التجار الى دار الحرب لانه عليه =

یأذن فیها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رواہ مسلم واحتصرہ البخاری **وقال** العلامۃ العینی ان المن عندنا منسوخ وقیل کان خاصا بسیدنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما ورد فی اسری بدر کلہ منسوخ **وقال** الطحاوی بدر الکافر اذا اسلم لا یجب علیہ عندنا واولنا الروایۃ علی الندب **وعن** عمران ابن حصین قال کان ثقیف حلفاء لبنی عقیل فاسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واسروا اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رجلا من بنی عقیل فاوثقوہ فطرحوہ فی الحرۃ فمربہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فناداہ یا محمد یا محمد فبم اخذت قال بجریرۃ حلفائکم ثقیف فترکہ ومضی فناداہ یا محمد یا محمد فرحمہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرجع قال ما شأنک قال انی مسلم فقال لو قلتہا وانت تملک امرک افلحت کل الفلاح قال ففداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرجلین اللذین اسرتہما ثقیف رواہ

الصلوۃ والسلام نہی عن بیع السلاح من اہل الحرب وحملہ الیہم قال ابن الہمام المعروف ما فی سیر السہمی ومسند البزار ومعجم الطبرانی عن عمران بن حصین رضی اللہ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع السلاح فی الفتنۃ قال البیہقی الصواب انہ موقوف قال صاحب الہدایۃ وہو القیاس فی الطعام ای القیاس فیہ ان یمنع من حملہ الی دار الحرب لانہ یقوی بہ التقوی علی کل شئ والمقصود اضعافہم الا اذا عرفنا نقل الطعام الیہم بالنص یعنی حدیث تمامۃ ہذا وحدیث اسامۃ ۱۲

قولہ فداہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالرجلین اللذین اسرتہما ثقیف وقال فی رد المحتار وجوز فداءہم ای اطلاق اسیرہم باحد بدل منہم اما مال او اسیر مسلم والاول لا یجوز فی المشہور ولا بأس بہ عند الحاجۃ علی ما فی السیر الکبیر وقال

مسلم **وعن** علی قال خرج عبدان الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی یوم الحدیبیۃ قبل الصلح فکتب الیہ مواليهم قالوا يا محمد واللہ ما خرجوا اليك رغبة فی دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول اللہ ردهم اليهم فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث اللہ عليكم من يضرب رقابكم على هذا واشار ان يردهم وقال هم عتقاء اللہ رواہ ابوداود **وقال** فی المدارك وهو الذی کف ایدیهم عنکم ای اللہ اهل مکۃ وایدیکم عنهم عن اهل مکۃ یعنی قضی بینهم وبینکم المکافه

محمد لا بأس به لو بحیث لا یرجی سده المسل کالنسیم الهائی کما فی الاختیار واما التافی فلا یجوز عنده ویجوز عندهما والاول الصحیح کما فی الزاد لکن فی المحیط انه یجوز فی ظاهر الروایۃ وتمامه فی القهستانی وذکر الزیلعی ایضا عن السیر الکبیر ان الجواز اظهر الروایتین **عن ابی حنیفۃ** وذکر فی الهدایۃ انه **قولهما و قول الائمۃ الثلاثۃ** وانه ثبت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صحیح مسلم وغیرہ انه فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین وفدی امرأۃ باسا من المسلمین کانوا اسروا بمکۃ **قلت** وعلی هذا فقول المتون حرم فداؤهم مقید بالفداء بالمال عند عدم الحاجۃ اما الفداء بالمال عند الحاجۃ او بأسری المسلمین فهو جائز انتهی وفی الدر المختار **واتفقوا** انه لا یفادی بنساء وصبیان وخیل وسلاح الا لضرورۃ ولا باسیر اسلم لمسلم اسیر الا اذا امن علی اسلامه ۱۲

له قوله والی ان یردهم الخ وقال فی بدل المجهود **مذهب ابی حنیفۃ واصحابه** فی ذلک ما قال فی الهدایۃ واذا اسلم عبد لحربی ثم خرج الینا او ظهر علی الدار فهو حر وکذلک اذا خرج عبیدهم الی عسکر المسلمین فهم احرار لما روی ان عبدا من عبید

والمحاجزة بعد ما خولكم الظفر عليهم والغلبة وذلك يوم الفتح وبه استشهد

الطائف اسلموا وجوحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصى نعتقهم وقال هم عتقاء الله
له قوله وذلك يوم الفتح الخ اختلف العلماء فى فتح مكة بعد الشافعى فتحت صلحا و
عندنا فتحت عنوة والحجة لما هذه الآية ولعط الاظعار يدل على القهر والغلبة فيدل
على ان مكة فتحت عنوة وقهرا لا صلحا كما هو مذهب ابى حنيفة رحمة الله عليه
ولهذا قدم هذا التوجيه صاحب الكتاب والمدارك من مفسرى الحنفية وصرحا
بانه دليل لابى حنيفة فى هذا الباب وقد قال صاحب الهداية فى باب العشر الخراج
وكل ارض فتحت عنوة فاقرارها عليها فى ارض حراج ثم قال ومكة محصوصة من
هذا قال رسول الله عليه السلام فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوطف الخراج هذا
لفظه وقيل كان ذلك فى عمرة الحديبية دون فتح مكة لهذا قدمه صاحب الهداية
رعاية لمذهبه وضعف توجيه ابى حنيفة بان السورة نزلت قبل فتح مكة واقول لا خير
فيما ادا الاحكام المذكورة فيها بصيغة الماضى كلها خبر عن الامة مخبرة للرسول
صلى الله عليه وسلم فى اظهار الغيب كما تقرر فى كتبهم ملخص من التفسيرات الاحمدية
وقال فى فتح القدير ان قسمة الاراضى ليس حتما لان مكة فتحت عنوة ولم يقسم النبى
صلى الله عليه وسلم ارضها ولهذا ذهب مالك الى ان مجرد الفتح تصير الارض وقفا
للمسلمين وهو ادرى بالاخبار والآثار ودعواهم ان مكة فتحت صلحا لا دليل عليها بل على
نقيضها الا ترى انه ثبت فى الصحيح من قوله عليه الصلوة والسلام من دخل دار ابى سفيان
فهو آمن ومن اغلق بابه عليه فهو آمن ولو كان صلحا لاستوا كلهم به بلا حاجة الى
ذلك والى ما ثبت من اجارة ام هانئ من اجارته ومدافعتها عليا عن قتله و
امره عليه الصلوة والسلام بقتل ابن خطل بعد دخوله وهو متعلق باستار الكعبة و=

ابو حنيفة رضی الله عنه علی ان مكة فتحت عنوة لا صلحا ببطن مكة ای بمكة من بعد ان اظفركم عليهم ای اقدركم وسلطكم وكان الله بما تعملون بصيرا **وعن** قتادة قال ذكر لنا انس بن مالك عن ابی طلحة ان نبی الله صلی الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فقذفوا فی طوی من اطواء بدر خبيث مخبث وكان اذا ظهر علی قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال فلما كان ببدر اليوم الثالث امر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشی واتبعه اصحابه حتی قام علی شفة الركی فجعل ينادیهم باسمائهم واسماء آبائهم يا فلان بن فلان يا فلان بن فلان ايسركم انكم اطعتم الله ورسوله فانا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقال عمر يا رسول الله ما تكلم من اجساد لا ارواح لها قال النبی صلی الله عليه وسلم والذی نفس محمد بيده ما انتم باسمع لما اقول منهم **وفی** رواية ما انتم باسمع منهم ولكن لا يجيبون متفق عليه ۔

= اظهر من الكل قوله عليه الصلوة والسلام فی الصحيحين ان الله تعالی حرم مكة يوم خلق السموت والارض لا يسفك بها دم الی ان قال فان احد ترخص بقتال رسول الله صلی الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم فقوله بقتال رسول الله صلی الله عليه وسلم صريح فی ذلك ۱۲

لك قوله ما انتم باسمع لما اقول منهم ويستفاد منه ان الميت يسمع لكن نسب الی ائمتنا الاعلام انهم ينكرون سماع الاموات وفهمهم وادراكهم وقد صرح به جمع من اصحاب الفتاوی من اصحابنا وايدوه بقوله تعالی انك لا تسمع الموتی واجابوا عن حديث ما انتم باسمع منه بما رده عائشة وفی المقام ابحاث الاول ان ما ذكروه من الايات لا يتحقق فی الميت =

باب الامان

عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

- مخالف للاحاديث الدالة على ان الميت يتأذى مما يتأذى منه الحي كما ذكره السيوطي في كتابه شرح الصدور **الثاني** ان قولهم في باب الدخول ان زيارة الميت زيارة لقبره لا زيارة للمقبور يخالف قوله عليه السلام من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا على ان اكون له شفيعا يوم القيامة واقوله صلى الله عليه وآله وسلم الدالة على ان الميت يتأنس بزائره ويجيب سلامه ويعرف من كان يمشي اليه ويبيعه معرفة وهي كثيرة في كتب الحديث مروية **الثالث** ان قولهم في بحث الكلام يخالف الاحاديث الصحيحة الدالة على ان الميت يسمع سلام من يسلم عليه ويجيب السلام ويفهم كلام الاحياء وهي مروية في الصحيحين وغيرهما **واما** رد عائشة رضي الله عنها بعض تلك الاحاديث فلم يعتد به جمهور الصحابة ومن بعدهم **واما** قوله تعالى انك لا تسمع الموتى فمعناه نفي الاسماع لا الاسماع **علما** ان الصحيح ان المراد بالموتى هنا الموتى القلوب وهم الكفار لا الاموات العرفية وان شئت تفصيل هذا البحث فارجع الى رسالتي تذكرة الراشد يرد تبصرة الناقد ولولا خوف التطويل لاوردت ههنا قدرا من التفصيل وليرجع من شاء التوضيح والتنقيح الى شرحي الكبير **وبالجملة** لم يدل دليل قوي على نفي سماع الميت وادراكه وفهمه وتألمه لا من الكتاب ولا من السنة بل السنن الصحيحة الصريحة دالة على ثبوتها له **والحق** ان ائمتنا فهم يريدون عن انكار هذه الامور **وانما** حكموا في الحلف بالصرف والكلام والدخول عليه ونحوها بعدم الحنث عند وجود هذه الاشياء بالميت لكون الايمان مبنية على العرف والعرف

عام الفتح فوجدته یغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابی طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام یصلی ثمانی رکعات ملتحفا فی ثوب ثم انصرف فقلت یا رسول الله زعم ابن امی علی انه قاتل رجلا اجرته فلان بن هبیرة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد اجرنا من اجرت یا ام هانئ قالت ام هانئ

قاس علی ان هذه الامور یراد بها ارتباطها ما دام الحیاة لا بعد الموت فالکلام بالمیت وان کان کلاما حقیقة ویوجد فیه الاسماع والافهام لکن العرف یحکم بان المراد فی قوله لما اکلمک هو الکلام حالة حیاته وکذا الایلام وان کان یتحقق فی المیت لکن العرف قاس علی ان المراد فی قوله لا اضربنک هو ضربه حیا لا ضربه میتا وبالجملة فالوجه فی تقیید هذه الایمان هو حکم العرف لا ما ذکروه قاله فی عمدة الرعایة ۱۲

قوله قام یصلی ثمانی رکعات ای صلوة الضحی وقال فی الدر المختار ویدب اربع فصاعدا فی الصحیح علی الصحیح من بعد الطلوع الی الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار وفی المنیة اقلها رکعتان واکثرها اثنا عشر واوسطها ثمان وهو افعلها کما فی الدحائر الاشرفیة للتوبة بفعله وقوله علیه السلام واما اکثرها فبقوله فقط وهذا الوصل الاکثر بسلام واحد اما الوصل بکل مرتین فاصل کما افاده ابن حجر فی شرح العباب قوله ملتحفا فی ثوب فیستفاد منه ان الصلوة فی الثوب الواحد جائزة وقال الطحاوی هذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی وقال فی العرف الشذی حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا عادة کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا یعقد علی القفا والا یتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا بأس به فی الثوبین ۱۲

قوله قد اجرنا من اجرت وقال فی الدر المختار ولا یقتل من آمنه حرا وحرة ولو فاسقا

وذلك ضحى متفق عليه وفى رواية للترمذى قالت اجرت رجلين من احمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد آمنا من آمنت **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى **وقال** الشيخ ابن الهمام لا يصح امان العبد المحجور عليه عند **ابى حنيفة** الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال **محمد** يصح **وعن** عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته

او اعمى اوفاسيا اوصبيا اوعبدا اذن لهما فى القتال باى لغة كان الامان وان حكموا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين ذلك بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم ويصح بالصريح كامنت اولا بأس عليكم وبالكتابة كتعال اذا طلبه امانا وبالاشارة بالاصبع الى السماء ۱۲

له قوله لا يصح امان العبد الخ وقال فى المرقات ولا يصح امان العبد المحجور عليه عند **ابى حنيفة** الا ان يأذن له مولاه فى القتال وقال **محمد** يصح وهو قول **الشافعى** وبه قال **مالك واحمد وابو يوسف** فى رواية وحجة ابى حنيفة ومالك فى رواية محمول عنه مذكورة فى شرح ابن الهمام مبسوطة **قال** وان آمن الصبى وهو لا يعقل الاسلام ولا يصفه لا يصح **باجماع الائمة الاربعة** كالمجنون وان كان يعقل وهو محجور عن القتال فعلى الخلاف بين اصحابنا لا يصح عند **ابى حنيفة** ويصح عند **محمد** وبقول ابى حنيفة قال **الشافعى واحمد** فى وجه لأن قوله غير معتبر كطلاقه وعتاقه و بقول محمد قال **مالك واحمد** وان كان مأذونا له فى القتال فالاصح انه يصح **بالاتفاق** بين اصحابنا وبه قال **مالك واحمد وتفصيل** الامان مذكور فى كتاب القصاص تحت حديث على يسعى بذمتهم ادناهم فليتطالع فانه نفيس فى بابه ۱۲

اوفوا بحلف الجاهلية فانه لا يزيده يعني الاسلام الا شدة ولا تحدثوا حلفا في الاسلام رواه الترمذي **وعن** عمرو بن الحمق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من آمن رجلا على نفسه فقتله اعطي لواء الغدر يوم القيامة رواه في شرح السنة **وعن** سليم بن عامر قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدرا فنظروا فاذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى

له قوله اوفوا بحلف الجاهلية الخ المراد به ما يلائم الاسلام ولا يخالفه وعليه ينطبق الدليل وهو قوله فانه لا يزيده والذي نفاه هو الذي يخالف اصول الاسلام والنهي في قوله لا تحدثوا بمعنى عدم الاحتياج اذ الاسلام من غير حلف موجب للتناصر فيما بين المسلمين كذا في الكوكب الدري وفي النهاية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان منه في الجاهلية على العتن والقتال بين القبائل فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام ونحوهما فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة قاله في المرقات ١٢

له قوله وفاء لا غدرا وانما كرر عمرو بن عبسة ذلك لانه اذاها ونهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يعزو فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه بعد ذلك غدرا

يمضي امده او يسد اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس رواه الترمذي وابوداود **وعن** ابي رافع قال بعثني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم القي في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله اني والله لا ارجع اليهم ابدا قال اني لا اخيس[1] بالعهد ولا احبس البرد و لكن ارجع فان كان في نفسك الذي في نفسك الآن فارجع قال فذهبت ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واسلمت رواه ابوداود **وعن** نعيم بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجلين جاآ من عند مسيلمة اما والله لولا[2] ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد وابوداود **وعن** ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسوله ولو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسول لا يقتل رواه احمد.

غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على عملة منهم قاله في المرقات ۱۲

[1] قوله اني لا اخيس بالعهد الخ فيه ان العهد يراعى مع الكفار كما يراعى مع المسلمين كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما قال الشوكاني في الحديثان يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام وسائر المسلمين لأن الرسالة تقتضي جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد كذا في بذل المجهود ۱۲

باب قسمة الغنائم والغلول فيها

وقول الله عزّ وجلّ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير وقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وقوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء او قال فضل امتي على الامم واحل لنا الغنائم رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم تحل الغنائم لأحد من قبلنا ذلك بان الله رأى ضعفنا وعجزنا فطيبها لنا متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الانبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد ان يبني بها ولما يبن بها ولا احد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا رجل اشترى غنما او خلفات وهو ينظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلوة العصر او قريبا من ذلك فقال للشمس

له قوله يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال وقال في التفسيرات الاحمدية ذكر في هذه الآية تحريض المؤمنين على القتال يعني بالغ في حثهم على القتال واليه الاشارة في كلام صاحب الهداية حيث قال ان التفعيل من جملة التحريض المندوب اليه ۱۲

انك مأمورة وانا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه بجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال ان فيكم غلولا فليبايعني من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فجاؤا برأس مثل رأس بقرة من الذهب فوضعها فجاءت النار فاكلتها زاد في روايه فلم تحل الغنائم لاحد قبلنا ثم احل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا و عجزنا فاحلها لنا متفق عليه **وعن** خولة الانصارية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجالا يتخرصون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة رواه البخاري **وعن** خولة ست قيس قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا المال خضرة حلوة فمن اصابه بحقه بورك له فيه ورب متخوض فيما شاءت به نفسه من مال الله ورسوله ليس له يوم القيامة الا النار رواه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول فعظمه وعظم امره ثم قال لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته فرس له حمحمة فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا

له قوله فجاءت النار فاكلتها الخ **فان قلت** ما الحكمة في اكل النار غنائمهم والتحليل لنا **قلت** جعل هذا في حقهم حتى لا يكون فتنا لهم لاجل الغنيمة لقصورهم في الاخلاص واما تحليلها في حق هذه الامة فلكون الاخلاص غالبا عليهم فلم يحتج الى ما عنت آخر كذا في عمدة القاري ١٢

له قوله ذكر الغلول الخ نقل النووي الاجماع على ان الغلول من الكبائر كذا في عمدة القاري ١٢

املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيئ يوم القيامة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك متفق عليه وهذا لفظ مسلم وهو أتم **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول ادوا الخياط والمخيط وإياكم والغلول فانه عار على اهله يوم القيامة رواه الدارمي ورواه النسائي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا يطرون فوجدوا عباءة قد غلها رواه البخاري **وعن** ابن عباس قال حدثني عمر لما كان يوم حنين اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رأيته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا رواه مسلم **وعن**

لا قوله لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال ابن الملك المؤمن في العرف من آمن بمحمد صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ومن عمل كأنه لم يصدقه لعدم جريه على موجب تصديقه ولم يجعله النبي صلى الله عليه وسلم من المؤمنين زجرا لهم عن ذلك كذا في المرقات ۱۲

يزيد بن خالد ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز يهود لا يساوى درهمين رواه مالك وابوداود والنسائى **وقال** الامام الطحاوى ولو صح حديث التحريق حمل على انه كان اذا كانت العقوبات فى الاموال كأخذ شطر المال من مانع الزكاة وضالة الابل وسارق التمر وكله منسوخ **وعن** ابى هريرة قال اهدى رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاما يقال له مدعم فبينما مدعم يحط رحلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابه سهم عائر فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى نفسى بيده ان الشملة التى اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا

له قوله وقال الامام الطحاوى الخ اختلفوا فى عقوبة الغال فقال **الجمهور** يعذر بقدر حاله على ما يراه الامام ولا يحرق متاعه وهذا قول **ابى حنيفة والشافعى و مالك** وجماعة كثيرة من الصحابة والتابعين ممن بعدهم وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب قال البخارى قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يأمر بحرق متاعه وقال الحسن **واحمد** واسحاق ومكحول و الاوزاعى يحرق رحله ومتاعه كله قال الاوزاعى الا السلاح وثيابه التى عليه قال الحسن الا الحيوان والمصحف وقال ما حديث ابن عمر عن عمر ورضى الله تعالى عنه مرفوعا فى تحريق رحل الغال فهو حديث تفرد به صالح بن محمد وهو ضعيف عن سالم ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذى وجد عنده الخرز والعباءة ، من عمدة القارى والمرقات بالتقاط ۱۲

فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك او شراكين الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه وروى ابو داؤد عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة قال أسمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيئ به فاعتذر

له قوله جاء رجل بشراك او شراكين الخ اجمع العلماء ان الغال عليه ان يرد ما غل الى صاحب المقاسم ما لم يفترق الناس واختلفوا فيما يفعل بعد ذلك اذا افترق الناس فقالت طائفة يدفع الى الامام خمسه ويتصدق بالباقي وهو قول الحسن ومالك والاوزاعي والليث والزهري والثوري واحمد وروي عن ابن مسعود وابن عباس ومعاوية وكان الشافعي لا يرى ذلك ويقول ان كان ملكه فليس عليه ان يتصدق به وان كان لم يملكه فليس له التصدق بمال غيره قال الواجب ان يدفع الى الامام كالاموال الضائعة واما قول الحنفية في ذلك فما قال في السير الكبير ولو ان رجلا غل شيئا من الغنائم ثم ندم وأتى به الامام بعد القسمة وتفرق الجيش فللامام في ذلك رأي ان شاء كذبه فيما قال وقال اما لا اعرف صدقك وقد التزمت وبالامر عمك وانت ابصر بما التزمته حتى توصل الحق الى المستحق وان شاء احد ذلك منه وجعل خمسه لمن سمى الله تعالى لانه وجد المال في يده وصاحب المال مصدق شرعا فيما يخبر به من حال ما في يده وباعتبار صدقه خمسه لارباب الخمس فيصرف اليهم والباقي يكون بمنزلة اللقطة في يده ان طمع ان يقدر على اهله فالحكم فيه ما ذكرنا وان لم يطمع في ذلك قسمه بين المساكين ان احب والا جعله موقوفا في بيت المال وكتب عليه

قال فقال كن انت تحبئ به يوم القيامة فلن اقبله عنك **وعن** سمرة بن جندب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يكتم غالا فانه مثله رواه ابوداود **وعن** جنادة بن ابى امية قال نزلنا دابق وعلينا ابو عبيدة بن الجراح فسلح جبيب بن مسلمة ان صاحب قدوس خرج يريد طريق آذربيجان ومعه سرمرد وياقوت ولؤلؤ وغيرها فخرج اليه فقتله وجاء بما معه فاراد ابو عبيدة ان يخمسه فقال له حبيب بن مسلمة لاتخرمنى درفا رزقنيه الله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل السلب للقاتل فقال معاذ يا حبيب الى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اثما للمرأ ما طابت به نفس

امره وشأنه ولو ان صاحب الغلول لم يأت به الامام ولكنه تاب من الغلول وهو فى يده فان لم يطمع فى ان يقدر على اهله والمستحب له ان يتصدق به هو وان طمع فى ذلك فالحكم فيه ما هو الحكم فى اللقطة فى جميع ما ذكرنا ورفعه ذلك للامام احب الى كما هو الحكم فى اللقطة ايضا وبعد ما رفعه اليه فالامام بالخيار فى تصدقه الا انه يسعى له ان لا يدع الخمس فى يده لانه قد اقر ان خمس ما فى يده لمن سمى الله تعالى فى كتابه واقراره فيما فى يده صحيح فى حقه فينبغى له ان يأخذ الخمس منه ويصرفه الى المصارف حتى لا يكون مضيعا حق ارباب الخمس ۱۲

له قوله فلن اقبله عنك لانه لم يتيقن بالغلول على ما قاله الامام محمد فى السير الكبير ۱۲

له قوله انما للمرأ ما طابت به نفس امامه وملخص ما فى شرح السير الكبير ان لفظ الانفال فى عبارة الفقهاء ما يخص الامام به بعض الغانمين دون ذلك الفعل يسمى تنفيلا وذلك المال يسمى نفلا ولا خلاف ان التنفيل جائز قبل الاصابة للتحريض على القتال فانه مأمور بالتحريض بقوله تعالى يا ايها النبى حرض المؤمنين على القتال فهذا الخطاب لرسول الله

صلى الله عليه وسلم ولكل من قام مقامه فان التحمان قلما تحاطرون بانفسهم اذا لم يحصوا بشئ من المصاب فاذا حصهم الامام بذلك فذلك يغيرهم على المحاطرة بارواحهم وايقاع انفسهم في جملة العدو ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الامام **عندنا** وعلى قول **الشافعي** رحمه الله عليه من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وان لم يتنفل من الامام لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه **ولكنا نقول** ان لو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدي اصحابه ولم ينقل انه قال هذا الا بعد تحقق الحاجة الى التحريض فان **مالك** بن انس رحمة الله عليه قال لم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في شئ من مغازيه من قتل قتيلا فله سلبه الا في موضع يوم حنين وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة الى تحريضهم ليكروا كما قال الله تعالى ثم ولیتم مدبرين وذكر محمد بن ابراهيم التيمي انه قال ذلك يوم بدر وحنين ايضا وقد كانت الحاجة الى التحريض يوم بدر معلومة فعرفنا انه انما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع ويؤيد ما قلنا **ما ذكر** عبد الله بن شقيق قال كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصرا وادي القرى فجاءه رجل فقال ما تقول في الغنائم فقال لله تعالى سهم ولهؤلاء الاربعة قال فالخمسة يقسمها الرجل قال ان رميت في حبلك بسهم فلست بأحق به من اخيك المسلم وهذا **دليل ظاهر** على ان القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق اهل العراق والحجاز **وابو حنيفة** رحمة الله عليه لا يقول بعد احراز الغنيمة وهذا مذهب **اهل العراق والحجاز** واهل الشام يجوزون التنفيل بعد الاحراز وممن قال به الاوزاعي رحمة الله عليه

امامه رواه الطبراني في معجمه الكبير والوسط هذا حديث حسن لتعدد طرقه

وما قلناه دليل على فساد قولهم لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الاصابة لا بعدها ولأن التنفيل لاثبات الاختصاص ابتداءً لا لابطال حق ثابت للغانمين اولا بطال حق ثابت في الخمس لارضائها وفي التنفيل بعد الاصابة ابطال الحق ثم استدل بحديث الخمس في الرمام ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم زماما من شعر من المغنم فقال ويلك سألتني زماما من مأزر الحديث وبحديث مجاهد ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كبة من شعر من المغنم فقال هب لي هذه فقال اما نصيبي منها فلك وبحديث ابي الاشعث الصنعاني قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه زمام من شعر الحديث ثم قال ولو جاز التنفيل بعد الاصابة لما حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مع صدق حاجة ثم قال والذي روى ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل بعد الاحراز فانما يحمل على انه اعطى ذلك من الخمس ما عتاره له من المساكن او اعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس او من الصفي الذي كان له او اعطى ذلك مما افاء الله تعالى عليه لا بما يجاف الخيل والركاب فقد كان الامر فيها مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى (قل الانفال لله والرسول) وذكر عن الحارث بن وهب وعوف بن مالك انهما كانا لاحسان الاسلاف وعن حبيب بن مسلمة ومكحول ان السلب مغنم وفيه الخمس وهكذا روي عن ابن عباس وانما نأخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى (واعلموا انما غنمتم من شيء) والسلب من الغنيمة وتأويل ما نقل عن خالد وعوف اذا تقدم التنفيل من الامام بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وعندنا في هذا الموضع لا يخمس السلب واما بدون التنفيل يخمس انتهى ملخصا ۱۲

له قوله هذا حديث حسن لتعدد طرقه وذكر في الفتح ان الحديث ضعيف ولا يضر

وقد يتأيد بما اخرجه البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن عوف قال
اني لواقف في الصف يوم بدر فنظرت عن يمني وعن شمالي فاذا انا بغلامين
من الانصار حديثة اسنانهما فتمنيت ان اكون بين اضلع منهما فغمزني
احدهما فقال اي عم هل تعرف ابا جهل قلت نعم فما حاجتك اليه يا ابن
اخي قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن
رأيته لا يفارق سوادي سوادة حتى يموت الاعجل منا فقال فتعجبت لذلك قال
وغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم انشب ان نظرت الى ابي جهل يجول في الناس
فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذي تسألاني عنه قال فابتدراه بسيفيهما فضرباه
حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبراه فقال أيكما قتله
فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال مسحتما سيفيكما فقالا لا فنظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء
وفي رواية لهما عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر من ينظر
لنا ما صنع ابو جهل فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد

= ضعفه لأنا نستأنس به لاحد محتملي حديث السلب اي قوله عليه الصلوة والسلام من قتل
قتيلا فله سلبه بحمله على التفعل وليس كل ضعيف باطلا وقد تظاهرت احاديث ضعيفة
تفيد ان حديث السلب ليس قضاء عاما مستمرا والضعيف اذا تعددت طرقه يرتقي الى
الحسن فيطلب الظن بأنه تعليل وتمام تحقيق المقام فيه كذا في رد المحتار ۱۲

له قوله فقال كلاكما قتله ثم قضى سلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح وجه الدليل ان السلب
لو كان للقاتل لقضى به بينهما وكونه عليه السلام دعا الى احدهما دليل على ان الامر =

قال فاخذ بلحيته فقال انت ابوجهل فقال وهل فوق رجل قتلتموه وفي رواية قال فلو غير اكار قتلني وروى الدارمي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا له سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا واحذ اسلابهم وعن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما رواه ابوداؤد

ه يده مفوض الى الامام كذا في نصب الراية ۱۲

له قوله فقتل ابوطلحة الخ قال في المرقات قال ابن الملك استدل الشافعي بحديث ابي قتادة على ان السلب للقاتل وقال ابوحنيفة السلب لايكون للقاتل اذا لم يقتل الامام به والحديث محمول على التنفيل جمعا بينه وبين حديث آخر ليس لك من سلب قتيلك الا ما طابت به نفس امامك وقال الطيبي في شرح المشكوة ويؤيد الشافعي حديث عوف بن مالك في الفصل الثاني لانه مطلق والاصل عدم التقييد قلت لانك ان صلى الله عليه وسلم قاله في حديث ابي قتادة بعد النزاع لكنه يحتمل ان يكون اعادة لما قاله قبله واما حديث عوف فمعنى في السلب للقاتل فقال للتقييد واما حديث انس في الفصل الثاني رواه الدارمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا له سلبه فقتل ابوطلحة يومئذ عشرين رجلا واحذ اسلابهم فصريح في ان القتل وقع بعد القول فيقيد المطلق به ۱۲

ط قوله فاعطى الفارس سهمين والراجل سهما واختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل فهو اما ان يكون راجلا واما ان يكون فارسا فان كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق وان كان فارسا فله ثلثة سهام عند ابي حنيفة

وقال الحافظ شمس الدين الذهبي في تلخيصه بعد التخريج الحديث صحيح وقال في الجوهر النقي هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث كبير صحيح الاسناد وفيه مجمع بن يعقوب وهو معروف قال صاحب الكمال روى عنه القعنبي و يحيى الوعاظي واسماعيل بن ابي اويس ويونس المؤدب وابو عامر العقدي وغيرهم وقال ابن سعد توفي بالمدينة وكان ثقة وقال ابو حاتم وابن معين ليس به بأس وروى له النسائي اهو معلوم ان ابن معين اذا قال ليس به بأس فهو توثيق وروى ابن ابي شيبة عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اسهم للفارس سهمين وللراجل سهما وقال الشيخ ابن الهمام ولاشك ان نعيما ثقة وابن المبارك من اثبت الناس **وعن** يزيد بن هرمز قال كتب نجدة الحروري الى ابن عباس يسأله عن العبد والمرأة يحضران المغنم هل يقسم لهما فقال

وزفر وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله له ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وهو قول الشافعي ومالك واحمد واستدل الجمهور بحديث ابن عمر وامثاله واما الامام ابو حنيفة رحمه الله فاستدل له بهذا الحديث حديث مجمع بن حارثة **واما الجواب** عن حديث ابن عمر انه لم يبين فيه انه تلك القسمة متى وقعت هل وقعت قبل خيبر او بعدها فلما احتمل ان يكون قبل خيبر لايكون فيه حجة لانه **محتمل** للنسخ **ومحتمل** ان يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضا الى رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء **ويحتمل** ان يكون اعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه وان شئت زيادة تفصيل في هذا المقام فارجع الى بذل المجهود فانها مبسوطة في بابها اه قوله وقال الحافظ شمس الدين الخ وفي قول ابي داود تضعيف للحديث ولم يأت عليه

يريد الكتب اليه انه ليس لهما سهم الا ان يحذيا وفي رواية كتب اليه ابن عباس انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن بسهم رواه مسلم **وعن** عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع ساداتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلموه اني مملوك فامر لي فقلدت سيفا فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خرثي المتاع وعرضت عليه رقيقة كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها رواه الترمذي وابو داود الا ان روايته انتهت عند قوله المتاع **وعن** ابن عمر قال كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله[2] ولا نرفعه رواه البخاري **وعنه**

ء بدليل كذا في بدل المجهود ۱۲

لـ قوله ليس لهما سهم الا ان يحذيا قال ابن الهمام ولا بسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم بالرضخ لا يبلغ السهم ولكن دونه على حسب ما يراه الامام وسواء قاتل العبد بإذن سيده او بغير اذنه ثم الرضخ عندنا من الغنيمة قبل اخراج الخمس وهو قول الشافعي واحمد وفي قول وهو رواية عن احمد من اربعة اخماس وفي قول للشافعي من خمس الخمس وقال مالك من الخمس ثم ان العبد اذا رضخ له اذا قاتل وكذا الصبي والذمي لأنهم يقدرون على القتال اذا حرص الصبي قادرا عليه فلا يقام غير القتال في حقهم مقامه بخلاف المرأة فانها تعطى بالقتال وبالخدمة لاهل العسكر وان لم تقاتل لأنها عاجزة عنه فاقام هذه المنفعة منها مقامه كذا في المرقات ۱۲

۲ـ قوله فنأكله ولا نرفعه قال في الدر المختار ورد المحتار والعانم بين الانتفاع في دار الحرب بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة اطلق الاكل تبعا للكنز وقيد في الوقاية

ان جيشنا عموا فى رمس رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس رواه ابوداود **وعن** محمد بن ابى المجالد عن عبد الله بن ابى اوفى قال قلت هل كنتم تخمسون الطعام فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجئ فيأخذ منه مقدار مايكفيه ثم ينصرف رواه ابوداود **وعن** القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

السلاح بالحاجة وهو الحق قال فى الدر المنتقى اعلم انه ذكر فى فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه او انكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولو فعل اثم ولا ضمان عليه ان تلف واما غير السلاح ونحوه مما مر كالطعام فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو **القياس** ولم يشترطها فى السير الكبير وهو **الاستحسان** وبه قالت **الائمة الثلاثة** فيجوز لكل من الغنى والفقير ما وله اه ملخصا وهكذا ذكره فى الشرنبلالية ولا يخفى **ترجيح** الاستحسان ههنا قلت وهو ما اختاره الماتن يعنى صاحب الملتقى وهو الحق كما علمت اه ۱۲

قوله فلم يؤخذ سهم الخمس اى فيما اكلوا منهما قاله فى المرقات وقال فى بذل المجهود ولعله لم يكن زائدا على قدر الحاجة فاكلوه هناك ولم يسق منه شئ حتى يؤخذ منه الخمس ويقسم اليا فى قال فى الهداية ولا بأس بان يعلف العسكر فى دار الحرب ويأكلوا مما وجدوا من الطعام لقوله عليه السلام فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولا تحملوها ويستعملوا الحطب بيدهوا بالدهن ويوقدوا به النار ويقاتلوا بما يجدونه من السلاح كل ذلك بلا قسمة اذا احتاج اليه ولا يجوز ان يبيعوا من ذلك شيئا ولا يتمولوه واما الثياب والمتاع فيكره الانتفاع بها قبل القسمة من غير حاجة ۱۲

قال كنا نأكل الجزور في العسكر ولا نقسمه حتى اذا كنا نرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوءة رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن مغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطي اليوم احدا من هذا شيئا فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم الي متفق عليه **وعن** رويفع بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر

قوله اذا كنا نرجع الى رحالنا الخ والمراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو قال ابن الهمام فاذا خرج المسلمون من دار الحرب لم يجز ان يعلفوا من الغنيمة ولا يأكلوا منها لان الضرورة اندفعت والاباحة التي كانت في دار الحرب انما كانت باعتبارها ولان الحق قد تأكد حتى يورث نصيبه ولا كذلك قبل الاحراز **ومن** فضل معه طعام او علف يرده الى الغنيمة اذا لم يكن قسم الغنيمة في دار الحرب بشرطه ولو انتفع به قبل قسمتها بعد الاحراز يرد قيمته وهو قول **مالك واحمد والشافعي** في قول وعنده انه لا يرد اعتبارا بالملصص وهو الواحد اذا دخل والاتيان الى دار الحرب اذا اخذ شيئا فاخرجه يختص به **قلنا** مال تعلق به حق العامة والاختصاص كان للحاجة وقد زالت بخلاف الملصص لانه دائما احق قبل الاحراز وبعده **واما** بعد القسمة فيتصدقون بعينه ان كان قائما وبقيمته ان كانوا اغنياء هذا اذا كانوا اغنياء واستعملوا به ان كانوا محاويج لانه صار في حكم اللقطة لتعذر الرد على العامة لتفرقهم وان كانوا تصرفوا فيه فلا شيء عليهم وعلى هذا قيمة ما انتفع به بعد الاحراز يتصدق به الغني لا الفقير كذا في المرقات ۱۲

قوله اصبت جرابا من شحم الخ قال ابن الملك فيه جواز اخذ المجاهدين من طعام الغنيمة قدر ما يحتاج اليه اه وتقدم ان الانتفاع بالادهان في البدن له حكم

فلا يركب دابة من فئ المسلمين حتى اذا عجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فئ المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه رواه ابوداود **وعن** ابى سعيد قال نهى[۲] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم رواه الترمذى **وعن** ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تباع السهام حتى تقسم رواه الدارمى **وعن** ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم او قال فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه اسهم لهم معهم رواه ابوداود **وقال القاضى**[۳] وانما اسهم لهم لانهم وردوا عليه قبل حيازة الغنيمة **وعن**

اكل الطعام وقد يجتاح ايضا الى التحمم للسراح ونحوه كذا فى المرقات ۱۲

له قوله فلا يركب دابة الخ هذا محمول على ما اذا لم يحتج اليه واما اذا احتاج اليه كما اذا هلك فرسه فى المعركة فاحد فرس العدو يقاتل عليها وكذلك الثياب اذا احدها البرد متلا يحور لبسه فاذا انقضت حاجته ردها فى الغنيمة كذا فى بذل المجهود ۱۲

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم قال فى الهداية والبياعة لا يجوز بيع الغانم قبل القسمة فى دار الحرب لانه لا ملك قبلها وفيه خلاف **الشافعى** رحمه الله تعالى فعنده يجوز لان سبب الملك عنده الاستيلاء وقد بينا الاصل اى ان الملك للغانمين قبل الاحراز بدار الاسلام لا يثبت **عندنا وعنده** يثبت ۱۲

له قوله انما اسهم لهم الخ قال فى رحمة الامة واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وحازوها ثم اتصل بهم مدد لم يكن للمدد فى ذلك حصة فان اتصل المدد بعد=

ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق

اء انقضاء الحرب وقبل حيازة الغنيمة في دار الاسلام او بعد ان احرزوها وقبل قسمتها
قال ابو حنيفة يسهم لهم ما لم تحز الى دار الاسلام ويقسموها وقال مالك و
احمد لا يسهم لهم على كل حال وعن الشافعي قولان احدهما يسهم والثاني
لا يسهم استحبابا وقال ابن الهمام واذا لحقه المدد في دار الحرب قبل ان يحرجوا الغنيمة
الى دار الاسلام شاركهم المدد فيها وعن الشافعي فيه قولان وما ذكرناه بناء على ما
مهدناه من ان الملك لا يتم للغانمين قبل احراز الغنيمة بدار الاسلام فحاز ان يشاركهم
المدد اذا قام به الدليل ولا ينقطع حق المدد الا بثلاثة امور الاحراز بدار الاسلام و
القسمة بدار الحرب وبيع الامام الغنيمة قبل لحاق المدد به او على ما حققناه المبني
تأكد الحق وعدمه وما استدل به الشافعي من صحيح البخاري عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال بعث عليه الصلوة والسلام اباناً على سرية قبل نجد فقدم ابان واصحابه
على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ما فتحها الى ان قال فلم يقسم لهم لا دليل فيه
لان وصول المدد في دار الاسلام لا يوجب تركه وخيبر صارت دار اسلام بمجرد فتحها كان
قد وهم والقسمة في دار الاسلام واما اسهامه لابي موسى الاشعري على ما في
الصحيحين عنه قال بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين
اليه انا واخوان لي انا اصغرهم احدهما ابو بردة والآخر ابو رهم في بضع وخمسين رجلا
من قومي فركبنا سفينة فالقتنا الى النجاشي فوافينا جعفر بن ابي طالب واصحابه عنده
فقال جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ها هنا وامرنا بالاقامة فاقيموا معنا فاقمنا
حتى قدمنا فوافينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او لم يسهم لاحد
غاب عن فتح خيبر الا اصحاب سفينتنا فقال ابن حبان في صحيحه انما اعطاهم من خمس

فى حاجة الله وحاجة رسوله وانى لاشافع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب عنه رواه ابوداود **وعن** سلمة بن الاكوع قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بظهره مع رباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فلما اصبحنا اذا عبد الرحمن الفزارى قد اغار على ظهر رسول الله صلى الله

= الخمس ليستميل قلوبهم لامن الغنيمة وهو حس ألا ترى انه لم يعط غيرهم ممن لم يشهدها **وحمل** بعض الشافعية على انهم شهدوا قبل حوز الغنائم خلاف مذهبهم فانه لافرق عندهم فى عدم الاستحقاق بين كون الوصول قبل الحوز او بعده بعد كونه بعد الهزيمة **حاصله** ان السبب **عندنا** هو مجاوزة الدرب الفاصل بين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وعند **الشافعي** شهود الوقعة والغانمون والمددهما يشتركان **عندنا** فى الغنيمة لاستواء هما فى هذا السبب اخذته من شروح الكنز قوله فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم هذا استدل **ابوحنيفة** باسهامه صلى الله عليه وسلم لعثمان يوم بدر على انه يسهم الامام لمن كان غائبا فى حاجة له بعثه لقضائها اخذته من ببل الاوطار **وقال** الطحاوى وكذلك كل من غاب عن وقعة المسلمين باهل الحرب لشغل يشغله به الامام من امور المسلمين مثل ان يبعثه الى جانب آخر من دار الحرب لقتال قوم آخرين فيصيب الامام غنيمة بعد مفارقة ذلك الرجل اياه او يبعث رجل ممن معه من دار الحرب الى دار الاسلام ليمده بالسلاح والدواب ولا يعود ذلك الرجل الى الامام حتى تغنم غنيمة فهو شريك فيها وهو كمن حضرها وكذلك من اراد ها فرده الامام عنها وشغله بشئ من امور المسلمين فهو كمن حضرها واما حديث ابى هريرة رضى الله عنه فانما ذلك **عندنا** والله اعلم ان النبى صلى الله عليه وسلم وجه أناسا الى نجد قبل ان يتهيأ لخروجه الى خيبر فتوجه أبان فى ذلك ثم حدث من =

عليه وسلم فقمت على اكمة فاستقبلت المدينة فما ديت تلاثا يا صباحاه ثم خرجت في آثار القوم أرميهم بالنبل وأرتجز أقول أنا ابن الأكوع واليوم يوم الرضع فما زلت أرميهم وأعقر بهم حتى ما خلق الله من بعير من ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفه وراء ظهري ثم اتبعتهم أرميهم حتى ألقوا أكثر من ثلاثين بردة وثلاثين رمحا يستخفون ولا يطرحون شيئا الا جعلت عليه آراما من الحجارة تعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى رأيت فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق ابو قتادة فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الرحمن فقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة قال ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الي جميعا ثم اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه على العضباء راجعين الى المدينة رواه مسلم

خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر ما حدث فكان ما عاب فيه أناس من ذلك عن حصون خيبر ليس هو شعلا شعله النبي صلى الله عليه وسلم به عن حصونها بعد زرته اياه فيكون كمن حضرها اهـ ٢

له قوله ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين سهم الفارس وسهم الراجل الخ اي اعطاني سهم فارس مع سهم راجل لأن معظم احد تلك العصبة كانت نسب سلمة وللامام ان يعطي من كثر سعيه في الجهاد شيئا زائدا على نصيبه من الخمس لا من سهمان المسلمين وانما لم يعطه صلى الله عليه وسلم الجميع لأنه لم ينفل صلى الله عليه وسلم قبل القتال وكل ما ورد من التنفيل بعد القتال فهو محمول عندنا على انه من الخمس كما بسطه السرخسي التقطته من المرقات وفتح القدير ورد المحتار ١٢

ورواه ابن حبان وقال كان سلمة بن الاكوع في تلك الغزاة راحلا فاعطاه من خمسه عليه الصلوة والسلام لامن سهمان المسلمين **وعن** ابي الجويرية الجرمي قال اصبت بارض الروم جرة حمراء فيها دنانير فاتيت بها معاوية وعلينا رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بيني وبين المسلمين واعطاني منها مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تحل الا لاحد الخمس لاعطيتك رواه ابوداود **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي

له قوله لا تحل الا لاحد الخمس ظاهر هذا الكلام يدل على انه انما لم يحل اما الجويرية من الدنانير التي وجدها لسماعه قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الا لاحد الخمس وانه المانع لتنفيله ووجهه ان ذلك يدل على ان النفل انما يكون من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين كما دل الحديث السابق ولعل التي وجدها كانت من عداد الفيئ فلذلك لم يحط النفل منه كذا في المرقات **وقال** في بذاله المجتهد واما تنفيل الامام من الخمسة لمن شاء اعني ان يزيده على نصيبه فان العلماء **اتفقوا** على جوازذلك **واختلفوا** من اي شئ يكون النفل فان قوما قالوا النفل يكون من الخمس الواجب لمن هو مال المسلمين وبه قال **مالك** وقال قوم بل النفل انما يكون من خمس الخمس وهو حظ الامام فقط وهو الذي اختاره **الشافعي** وقال قوم بل النفل من جملة الغنيمة وبه قال **احمد** اهـ وقال في فتح القدير ومحل التنفيل **عندنا** الاربعة الاخماس قبل الاحراز دار الاسلام وبعد الاحراز لا يصح الا من الخمس **وعلى** هذا لو كان القتال وقع في دار الاسلام بان هجم العدو وليس له ان ينفل الا من الخمس لانه بمجرد الاصابة صار محرزا دار الاسلام ۱۲

له قوله كان ينفل بعض من يبعث من السرايا الخ قال في السير الكبير وصورة هذا

يخص من بعثت من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسمة عامة الجيش متفق عليه وعن حبيب بن مسلمة الفهري قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة رواه ابوداود وعنه ان رسول الله

= التنفيل ان يقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن أسر أسيرا فهو له كما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادي حنين نادى يوم بدر ويوم حنين او بعث سريه فيقول لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس او نطلق بهذه الكلمه بعد الاطلاق لهم ثلث المصاب قبل ان يخمس يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس وبعد التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما اصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي وقال فيه في محل آخر ولو ان الامام بعث سرية من دار الاسلام وقال لهم الثلث بعد الخمس او قبل الخمس كان هذا التنفيل باطلا لان ما خص بعضهم بالتنفيل ولا مقصود من هذا التنفيل سوى ابطال الخمس وابطال تفضيل الفارس على الراجل وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا التقوا في دار الحرب فهي التنفيل هناك بمعنى التخصيص لهم لان الجيش شركاء في الغنيمة فهي التنفيل تخصيصهم بعض المصاب وذلك مستقيم اه وقال في رد المحتار وهذا وان كان فيه ابطال الخمس عن الاسلاب لكن المقصود منه التحريض و تخصيص القاتلين بابطال شركة العسكر عن الاسلاب ثم يثبت ابطال الخمس عنها تبعا وقد ثبت تبعا ما لا يثبت قصدا اه

قوله نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة اي اذا نهض طائفة من العسكر فوقعت بطائفة من العدو وقبل وصول الجيش كان لهم الربع مما غنموا ويترك لهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعهم وان رجعوا من العود ثم وقع طائفة من العسكر بالعدو كان لهم الثلث مما غنموا الزيادة مشقتهم وخطرهم ويترك لهم سائرهم في الثلثين لان وجهة السرية =

صلى الله عليه وسلم كان ينفل الربع بعد الخمس اذا قفل رواه ابوداود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل سيفه ذا الفقار يوم بدر رواه ابن ماجه وزاد الترمذي وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد **وقال** العلامة العيني سقط الصفي فلا يصطفي الامام لنفسه شيئا من الغنيمة وهذا مجمع عليه **وعن** جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمان بن عفان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد

والخيل في البداءة واحدة فيصل مددهم لهم بخلاف الرجعة كذا في المرقات ١٢

قوله كان ينفل الربع بعد الخمس الخ اي يستحب للامام ان يعد مقاتلا زيادة شيء على سهمه بان يقول من قتل قتيلا فله سلبه وبان يقول للسرية جعلت لكم الربع او النصف او الثلث بعد الخمس لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه قال الله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال **وقوله** بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهرا لانه ينفل بربع الكل جاز وبما وقع ذلك اتفاقا الا ترى انه ينفل للسرية ما لكل جاز فهذا اولى ملتقط من شروح المصابيح ١٢

قوله ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا وقد اتفق **اهل المذاهب** على ان ما اخذ من الكفار قهرا يقسم خمسة اخماس اربعة منها للغانمين ولكنهم اختلفوا في الخمس الباقي فقال بعضهم يقسم الخمس على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول وسهم القياس عملا بظاهر الآية ويصرف سهم الله الى الكعبة على ما ذهب اليه ابو العالية وقيل لبيت المال وقيل مضموما الى سهم الرسول **والجمهور** على ان ذكر الله تعالى للتبرك يدل عليه تقدمه على خلاف سنن المقطوعات وكذا قال

شمس وبنى نوفل شيئا رواه البخاري وروى الشافعي عنه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب اتته

فان الله جعله لهؤلاء الاخماس به فيقسم الخمس على خمسة اسهم هكذا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم اختلفوا فيما بينهم بعده وفاته صلى الله عليه وسلم فعند الشافعي رحمه الله تعالى يصرف سهم الرسول الى مصالح المسلمين وقيل يصرف الى الامام وقيل الى الاصناف الاربعة وعند ابي حنيفة رحمه الله سقط سهمه وسهم ذوي القربى بوفاته وصار الكل مصروفا الى الثلاثة الباقية سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل يدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم وقال الشافعي رحمه الله لهم خمس الخمس يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ويكون لبني هاشم وبني المطلب دون غيرهم لقوله تعالى ولذي القربى من غير فصل بين الغني والفقير ولنا ان الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله تعالى عنهم قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلناه وكفى بهم قدوة ثم انه لم ينكر عليهم ذلك احد مع علم جميع الصحابة بذلك وتوافرهم فكان اجماعا منهم على ذلك وقال عليه السلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم من خمس الخمس والعوض انما استحق في حق من يستحق المعوض وهم الفقراء والنبي عليه السلام اعطاهم للعصرة ألا ترى انه عليه السلام علل فقال انهم لن يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وتسك بين اصابعه دل على ان المراد من النص قرب النصرة لا قرب القرابة لان لغني ذي القربى مشترك بين القرابة الصلبية والقرابة المودة وههنا الاخير مراد حاصة به بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان بعد مناف اربعة اسماء هاشم

اما وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء اخواننا من بني هاشم لانكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله منهم ارأيت اخواننا من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما قرابتنا وقرابتهم واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد هكذا وشبك بين اصابعه وفي رواية ابي داود والنسائي نحوه وفيه انا وبنو المطلب لا نفترق في جاهلية ولا اسلام

وبنو المطلب وعبد شمس ونوفل وكان عثمان بن عفان من اولاد عبد الشمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فلما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين اعطى خمس الخمس بني هاشم وبني المطلب ولم يعط عثمان وجبيرا اصلا فقالا اما لاسكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله منهم يعني انك منهم وهم اخوتك ولكن نحن وبنو المطلب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه السلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في الاسلام وشبك بين اصابعه **فعلم** ان المراد قرابة المودة لانه لو كان المراد القرابة الصلبية لاعطى عثمان وجبيرا ايضا كما اعطى بني هاشم وبني المطلب فاذا كان المراد قرابة المودة فقد فات ذلك بوفات رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم لانه علله بصحبتهم وهي لم تبق فلا يستحقون السهم بعد وفاته اذ كانوا اغنياء **وما روي** انه قسم عليه الصلوة والسلام الخمس على خمسة اسهم فاعطى ذا القربى سهما منهم لكن الكلام في انه اعطاهم خاصة لفقرهم وحاجتهم او لقرابتهم وقد علمنا قسمة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم انه اعطاهم لحاجتهم وفقرهم لا لقرابتهم والدليل عليه انه عليه الصلوة والسلام كان يشدد في امر الغنائم ويتساول من يغير وقال لا يحل من غنائمكم شيء الا الخمس وهو مردود فيكم ردوا الخيط والمخيط فان الغلول عار وشنار على صاحبه يوم القيامة الخمس عليه الصلوة والسلام القرابة شيء من الخمس وعم المسلمين جميعا بقوله والخمس مردود

واسماعيل وهم شئ واحد وسلك بين اصابعه وقال علماؤنا وفي ذلك دليل على ان المراد بقوله تعالى ولذي القربى قرب النصرة لا قرب القرابة فاذا ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة لا للقرابة وقد انتهت النصرة انتهى الاعطاء لان الحكم ينتهي باستهاء علته وروى ابو يوسف عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الخمس كان يقسم على عهده عليه الصلوة والسلام على خمسة اسهم لله والرسول سهم ولذي القربى سهم ولليتامى سهم وللمساكين سهم ولابن السبيل سهم ثم قسم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وفي رواية للطحاوي عن محمد بن اسحاق قال سألت ابا جعفر يعني محمد بن علي فقلت ارأيت علي بن ابي طالب رضي الله عنه حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى قال سلك به والله سبيل ابي بكر وعمر **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال دنا النبي صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعه الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخياط والمخيط فقام رجل في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذ بلغت هذه ما اري فلا اراب لي فيها وبنحوها رواه ابو داود وفي روايته له عن عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله

= فيكم مدل ان سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفاية التقطته من التفسيرات الاحمدية والهداية وبذل المجهود ۱۲

عليه وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم وقال الشيخ ابن الهمام لم يخص عليه الصلوة والسلام القرابة شيئ من الخمس وعم المسلمين جميعا بقوله والخمس مردود فيكم فدل ان سبيلهم سبيل سائر فقراء المسلمين يعطى من يحتاج منهم كفاية **وعن** سعد بن ابى وقاص قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس وترك[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو اعجبهم الى فسمت فقلت مالك عن فلان والله انى لأراه[2] مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما فسكت قليلا وغلبنى ما اعلم منه فعدت لمقالتى فقلت مالك عن فلان والله انى لأراه مؤمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما فسكت قليلا وغلبنى ما اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما غلبنى ثم قال يا سعد انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه خشية ان يكب فى النار على وجهه متفق عليه وقال على القارى الاسلام والايمان مختلفان باعتبار اللغة ومتحدان فى الشريعة **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم[3] فيها وايما قرية عصت الله ورسوله

---

[1] قوله فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم رجلا هو اعجبهم الى الخ قال العلامة العينى فيه دليل على ان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم قاله فى عمدة القارى وبه قال فى الدر المختار والخمس الباقى يقسم اثلاثا عند نا اليتيم والمسكين وابن السبيل وجاز صرفه لصنف واحد ٢،

[2] قوله لأراه مؤمنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسلما اختلف اهل العلم فى ان الاسلام مغاير للايمان او متحدان قال على القارى والحق ان الخلاف لفظى لان الاول ناظر على اللغة والثانى مداره على الشريعة وقيل التحقيق انهما مختلفان باعتبار المفهوم متحدان فى المصداق ٢،

[3] قوله فسهمكم فيها الخ فيه ان مال الفئ لا يخمس **عندنا** وقال **الشافعى** انه يخمس كما ل

فان خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما احرزه العدو فاستنقذه المسلمون منهم ان وجده

= العصبة فالحديث حجة عليه قاله في المرقات كذا يفهم من رد المحتار ورحمة الامة **وفي** شرح مسلم للنووي قال القاضي ان المراد بالاولى الفئ الذي لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب بل خلاعنه اهله او صالحوا عليه فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطايا كما يصرف الفئ والمراد بالثانية ما احد هوة فيكون عنيمة يخرج منه الخمس وباقيه للغانمين وهو معنى قوله ثم هي لكم اي باقيها وقد يحتج من لم يوجب الخمس في الفئ بهذا الحديث وقد اوجب الشافعي الخمس في الفئ كما اوجبوه كلهم في الغنيمة وقال جميع العلماء سواه لاخمس في الفئ قال ابن المنذر لا يعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفئ اهـ

له قوله قال فيما احرزه العدو واستنقذه المسلمون منهم الخ اعلم ان الكفار اذا غلبوا على اموال المسلمين والعياذ بالله واحرزوها بدارهم قال **الشافعي** لا يتملكونها واذا استنقذها المسلمون من ايديهم ترد الى صاحبها وله اخذها قبل القسمة وبعدها وقال **ابو حنيفة** ان الكفار اذا ملكوا اموال المسلمين بالاستيلاء والاحراز زال عنها ملك المسلمين **ويشهد** له قوله تعالى في سورة الحشر عند ذكر مصارف الفئ للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم الآية حيث سمى الصحابة الذين هاجروا من مكة الى المدينة واخرجهم الكفار وتسلطوا على ديارهم واموالهم فقراء مع كونهم ذوي اموال وبيوت بمكة فعلم منه باشارة النص ان الكفار حين استولوا على اموالهم ملكوه فصاروا فقراء مستحقين لاموال الصدقات وغيرها **ويشهد** له من الاحاديث ما اخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قد قسم فان شاء اخذه بالثمن رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما وروى الطبراني في المعجم الوسط نحوه وروى الطحاوي عن قبيصة بن ذويب ان عمر بن الخطاب قال فيما احرز

فيما احرزه العدو واستنقذه المسلمون منهم ان وجده صاحبه قبل ان يقسم فهو احق به وان وجده قسم فان شاء اخذه بالثمن واخرج الطبراني عن جابر بن سمرة اصاب العدو ناقة رجل من بني سليم ثم اشتراها رجل من المسلمين فعرفها صاحبها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فامره ان يأخذها بالثمن الذي اشتراها به صاحبها من العدو والا يخلى بينها وبينه ومثله اخرجه ابو داود في كتاب المراسيل واخرج الدارقطني وابن عدي وغيرهما مرفوعا من وجد ماله في الفئ قبل ان يقسم فهو له ومن وجده بعد ما قسم فليس له شيء وهذه الاخبار تنتهض ما ذكرنا فانه لولا ان الكفار يملكون اموالنا بالاستيلاء لما صح بيعهم من آخر ولما اعتبرت قسمتها بعد علمنا **لا يقال** اسانيد هذه الاخبار كلها ضعيفة كما ذكره الشافعي على ما نقله عنه الزيلعي وغيره فلا تقوم حجة **لانا نقول** كثرة الطرق يجبر الضعف على انه لئن سلم العرض منها اثبات حكم حتى يمر الضعف فان الحكم ثابت بالاشارة نص القرآن بل العرض منها استيناس بذلك الاشارة وتقويتها فلا يضر حينئذ ضعفها ويكفي في الباب حديث الشيخين وغيرهما المخرج في ابواب الحج المفيد لما ذكرنا فانه يثبت منه ان عقيل بن ابي طالب حين خرج النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من مكة وكان هو واذ ذاك كافرا باع جميع دور النبي صلى الله عليه وسلم واجارا النبي صلى الله عليه وسلم ذلك البيع حيث قال هل ترك لنا عقيل منزلا **فثبت** بهذا ان المسلمين اذا وقعوا على الكفار واحرزوا اموال المسلمين منهم فان جاء صاحبه قبل ان يقسم احرزه بغير شيء وان جاء بعد ما قسم احرزه بالقيمة **واشار** بالاحوار الى ان مجرد الاستيلاء لا يفيد الملك ما لم يوجد الاحراز بدار الحرب

المشركون فاصابه المسلمون فعرفه صاحبه قال ان ادركه قبل ان يقسم فهو له و ان حرت فيه السهام فلا شئ له **وعن** ابن عباس رضى الله عنهما قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استرسعا من الغنم ان علىّ نامة وقد عربت عنى فقال استرسعا من الغنم رواه الطحاوى وقال اظن انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث انما عدلها تسع من الغنم مما يجزئ كل واحدة منهن عن رجل ولم يعدلها عشرة من الغنم اه **وقال** اهل العلم بحديث تعديل عشرة شياه منسوخ ـ

باب الجزية

وقول الله عزّ وجلّ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون **وقوله** تعالى قل للمخلفين من الاعراب ستدعون

= التقطته من شرح الوقاية وعمدة الرعاية وعمدة القارى وشرح معانى الآثار والمرقات ١٢

له قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب بيان بقوله الذين لا يؤمنون بالله والمعنى توضع الجزية على الذى يعتقد كتابا من الكتب المنزلة كاليهودى فانه يعتقد التوراة والسامرى فانه يعتقد الزبور والنصرانى فانه يعتقد الانجيل التقطته من التفسيرات الاحمدية وشرح الكبر ١٢

له قوله قل للمخلفين الخ قال فى التفسيرات الاحمدية ويكون الآية دليلا على ان المرتدين ومشركى العرب لا يقبل منهما الجزية صرح به المفسرون وصاحب الهداية ايضا حيث قال فى باب كيفية القتال وهذا فى حق من يقبل منه الجزية ومن لا يقبل منه =

الى قوم اولى بأس شديد تقاتلونهم اويسلمون فان تطيعوا يؤتكم الله اجرا حسنا وان تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذابا اليما **عن** يزيد بن رومان وعبد الله بن ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر بن عبد الملك رجل من كندة كان ملكا على دومة وكان نصرانيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد انك ستجده يصيد البقر فخرج خالد حتى اذا كان من حصنه منظر العين وفي ليلة مقمرة صافية وهو على سطح ومعه امرأته فانت البقر تحك بقرونها باب القصر فقالت له امرأته هل رأيت مثل هذا قط قال لا والله قالت فمن يترك مثل هذا قال لا احد فنزل فامر بفرسه فاسرج وركب معه نفر من اهل بيته فيهم اخ له يقال له حسان فخرجوا معه بمطارفهم فتلقاهم خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته وقتلوا اخاه حسان وكان عليه قباء ديباج مخوص بالذهب فاستله اياه خالد بن الوليد فبعث به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل قدومه عليه ثم ان خالدا قدم بالاكيدر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحقن له دمه وصالحه على الجزية وخلى سبيله فرجع الى قريته رواه البيهقي في السنن الكبرى ولابي داود عن انس اقصر منه **وعن** عمر انه لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود والترمذي وفي روايته ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

كالمرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا فائدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الا الاسلام قال الله تعالى يقاتلونهم اويسلمون هذا لفظه ١٢

سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وايضا على ان الجزية تؤخذ من غير اهل الكتاب لكونهم في معناهم وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل الكتاب قال لا وقال ايضا اخبرنا معمر قال سمعت الزهري سئل أتؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب قال نعم احدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر وعن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم

قوله سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل الكتاب وعلى ذلك ابو حنيفة وجمهور الفقهاء وعند الشافعي الجزية مخصوصة باهل الكتاب والمجوس عنده من اهل الكتاب فيكون داخلا فيها وقد روى عن الشافعي انهم كانوا اهل الكتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شئ روى عن علي من وجه فيه ضعف يد وعلى ابي سعيد المقال تم ذكر هذا الا ترتم قال واكثر اهل العلم يأبون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير أخذته من الجوهر النقي ورحمة الامة وشروح الكنز ۱۲

قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم صالح عدة الاوثان على الجزية الامر كان من العرب اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى

صالح عبدة الاوثان على الجزية الا من كان منهم من العرب رواه عبد الرزاق وروى البيهقي في هذا الباب من السنن الكبرى حدثت بريدة اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال الحديث وفيه فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية وقال ابو عمر فحديث الزهري استثنى العرب من المشركين وقال الشيخ ابن الهمام وروى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف ويؤيده قوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا طالب وعنده ناس من قريش وعند رأسه مقعد رحل فلما رآه ابو جهل قام فجلس فقال ابن اخيك يذكر آلهتنا فقال ابو طالب ما شأن قومك يشكونك قال يا عم اريدهم على كلمة يدين لهم العرب وتؤدي اليهم العجم الجزية قال ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله فقاموا وقالوا اجعل الآلهة الها واحدا قال ونزل ص والقرآن ذي الذكر حتى اذا بلغ ان

= المجوس فلا تؤخذ من عبدة الاوثان مطلقا واختلفوا في المجوس هل هم اهل الكتاب او لهم شبهة الكتاب فقال ابو حنيفة ومالك واحمد لبسوا اهل كتاب ولما لهم شبهة كتاب حتى قال الشافعي قولان واختلفوا فيمن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العرب والعجم هل تؤخذ منهم الجزية او لا قال ابو حنيفة تؤخذ من العجم دون العرب وقال مالك تؤخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة وقال الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا وحديث الزهري وغيره حجة على الشافعي رحمه الله في عدم تخويره من غير المجوسي والكتابي وعلى مالك في قوله من مشركي العرب ايضا التقطته من رحمة الامة والتيسيرات الاحمدية ۱۲

هذا شيئ عجاب رواه البيهقي في السنن وروى الترمذي مثله وقال حسن صحيح وقال علماءنا يؤيد مذهبنا قوله عليه السلام في هذا الحديث وتؤدي المهم المحم الجزية **وعن** ابي عون محمد بن عبيد الله الثقفي قال وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال على العنى ثمانية واربعين

له قوله وضع عمر بن الخطاب في الجزية على رؤس الرجال الخ ولما كان ههنا بيان قدر الجزية فاعلم انه اختلف فيه الحنفية والشافعية فعند **الحنفية** الجزية على صنفين جزية توضع بالتراضي والصلح فتتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق كما صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل نجران على الف ومائتي حلة ولان الموجب هو التراضي فلا يجوز التعدي الى غيره ما وقع عليه الاتفاق **وجزية** يبتدئ الامام وضعها اذا علب على الكفار واقرهم على املاكهم فيضع على العنى ظاهر العنى في كل سنة ثمانية واربعين درهما يأخذ منهم في كل شهر اربعة دراهم وعلى وسط الحال اربعة وعشرين درهما في كل شهر درهمين وعلى الفقير المعتمل اثني عشر درهما وقال **الشافعي** رحمه الله يضع على كل حالم دينارا او ما يعدل الدينار العنى والفقير في ذلك سواء لقوله عليه السلام لمعاذ خذ من حالم دينارا او عدله معافر من غير فصل بين عنى وفقير **ومذهبنا** منقول عن عمر وعثمان وعلى ولم ينكر عليهم احد من المهاجرين والانصار فصار اجماعا ولان الجزية وجبت نصرة للمقاتلة لانها وجبت بدلا عن النصرة بالنفس والمال والنصرة يتفاوت بكثرة المال وقلته فكذا ما هو بدله **وما** رواه الشافعي فهو في مال وقع عليه الصلح بدليل وجوبه على الحالمة ولا جزية عليهن احد ته من التعبيرات الاجتهادية و بذل المجهود وشرح الكنز ١٢

درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الفقير[1] اثنا عشر درهما رواه ابن ابى شيبة والبيهقى وطرق اسناده متعددة وقال الشيخ ابن الهمام وقد جاء فى بعض طرقه وعلى الفقير المكتسب اثنى عشر درهما اخرجه البيهقى وحديث الدينار محمول على الصلح **وعن** ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلح[2] قبلتان فى ارض

---

[1] قوله وعلى الفقير اثنا عشر درهما المراد بالفقير هو الذى يقدر على الكسب والعمل واما الذى لا يقدر على العمل فلا جزية عليه **عندنا** لما روى ابن زنجويه فى كتاب الاموال عن ابى بكر العبسى صلة بن زفر قال ابصر عمر شيخا كبيرا من اهل الذمة يسأل فقال له مالك قال ليس لى مال وان الجزية تؤخذ منى فقال له عمر ما انصفناك اكلنا شبيبتك ثم نأخذ منك الجزية ثم كتب الى عماله ان لا يأخذوا الجزية من شيخ كبير **والوجه** فيه ان خراج الارض لا يوظف على ارض لا طاقة لها فكذا خراج الرأس ويشهد له ان عثمان بن حنيف حين وجهه عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى سواد العراق انما وضع الجزية على المعتمل ولم يتبت انه وضعها على غير المعتمل وقال **الشافعى** على غير المعتمل ايضا الجزية فى دمته لاطلاق حديث معاذ وهو قوله عليه السلام خذ من كل حالم وحالمة قلنا حديث معاذ فى الجزية على كل حالم وحالمة فقد مر انه محمول على الصلح بدليل ذكر الحالمة فيه **على** انه كما خص منه الاعمى ونحوه منه يخص الفقير العاجز المعتمل عمدة الرعاية والمرقات وفتح القدير ملتقط منها.

[2] قوله لا تصلح قبلتان فى ارض واحدة نقل فى الحاشية عن الفتح الظاهر انه نفى بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الاقامة بارض الكفر او نهى الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين كذا فى بذل المجهود **وقال** فى المرقات

واحدة وليس على المسلم جزية رواه احمد وابو داود والترمذي وقال ابو داود سئل سفيان الثوري عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه وروى الطبراني في معجمه الاوسط عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اسلم فلا جزية عليه

قال التوربشتي اي لا يستقيم دينان بارض على سبيل المظاهرة والمعادلة اما المسلم فليس له ان يختار الاقامة بين ظهراني قوم كفار لان المسلم اذا صنع ذلك فقد احل نفسه فيهم محل الذمي فينا وليس له ان يجر الى نفسه الصغار ويتوسم بسمة من ضرب عليه الجزية وانى له الصغار والذلة ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين واما الذي يخالف دينه دين الاسلام فلا يمكن من الاقامة في بلاد الاسلام الا بذل الجزية ثم لا يؤذن له في الاشاعة بدينه اهـ وقيل هذا الحديث اشارة الى اجلاء اليهود والنصارى من جزيرة العرب قال ابن الملك اي لا يجوز ان يسكن المسلم والكافر في بلدة واحدة وهذا مختص بجزيرة العرب اهـ

قوله وليس على المسلم جزية اي لو اسلم من عليه الجزية بعد ما تمت السنة تسقط عنه الجزية لقوله عليه السلام من اسلم فلا جزية عليه وانما لم يسقط الرق بالاسلام لانه تعلق به حق معين فلا يبطل به وقيد بالجزية لان الديون والجراح والاجرة لا تسقط بالاسلام والموت اتفاقا وقال الشافعي لا تسقط الجزية بالاسلام والموت لانها دين وبه قال مالك في الموت ولانها وجبت عوضا عن العصمة وعن السكنى في دار الاسلام وقد وصل اليه المعوض سبيل العصمة والسكنى فلا يسقط عنه العوض تعارض ولنا ما رويناه ولانها عوض عن امتهان وجوده وهو القتل لانها وجبت عقوبة على الكفر او بدلا عن النصرة ولا تبقى العقوبة على الكفر بعد الاسلام ولا بعد الموت ولان شرع العقوبة في الدنيا لا يكون الا لدفع الشر وقد اندفع بالموت والاسلام ولانها وجبت بدلا عن النصرة في حقها وقد قدر عليها نفسه بعد الاسلام والعصمة تثبت بكرامة آدميا والذمي يسكن ملك

وعن زياد بن جدير قال بعثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عين التمر مصدقا فامرني ان آخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار وعبد الرزاق في مصنفه وروى الطبراني في معجمه الوسط نحوه مرفوعا وقال علي القاري رحمه الله الباري حديث عقبة بن عامر ان ابوا ان لا تأخذ واكرهها فخذ واكان في بدء الاسلام والامر باخذ مقدار القرى من المال المنزول به كرها كان من جملة العقوبات التي نسخت بوجوب الزكوة۔

= نفسه فلا معنى لايجاب بدل العصمة والسكنى ومعناه ان الذمي تملك موضع السكنى بالشراء وغيره من الاسباب فلا يجوز ايجاب البدل لسكناه في موضع مملوك له فاحدثه من شروح الكنز وبذل المجهود والعناية ۱۲

قوله فامرني ان آخذ من المسلمين الخ هذا هو المقرر في المذهب في مال التجارة ان العشر يؤخذ من مال الحربي ونصف العشر من الذمي وربع العشر من المسلم بشروط ذكرت في كتاب الزكوة وهذا التفصيل مروي عن عمر انه امر عماله بهذا المعنى من الصحابة ثم ما يؤخذ من المسلم زكوة تصرف في مصارفها وما يؤخذ من الذمي ليس بزكوة بل تصرف في مصرف الجزية والخراج وكذا ما اخذ من الحربي بل الاخذ منهما للحماية كذا في النهاية التقطته من المرقات وعمدة الرعاية ۱۲

قوله ان ابوا ان لا تأخذ واكرهها فخذ واقال في المرقات هذا كان في بدء الاسلام وانه عليه الصلوٰة والسلام كان يبعث الجيوش الى العرب وكانوا يمرون في طريقهم باحياء العرب ليس هناك سوق يشترون منه الطعام ولا معهم زاد فاوجب عليهم ضيافتهم لئلا يقطعوا عن العرب فلما قوي الاسلام وعلت الشوكة والرحمة على الناس نسخ الوجوب وبقي الجواز والاستحباب ۱۲

باب الصلح

وقول الله عزّ وجلّ وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله وقال الشيخ ابن الهمام والاية ان كانت مطلقة لكن اجماع الفقها على تقييدها برؤية مصلحة للمسلمين فى ذلك بآية اخرى هى قوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون قاما اذا لم يكن فى المواد عة مصلحة فلا يجوز بالاجماع عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قالا خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشر مائة من اصحابه فلما اتى ذا الحليفة قلد الهدى واشعر[1] واحرم منها بعمرة وسار حتى اذا كان بالثنية التى يهبط عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل خلأت القصواء فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما خلأت القصواء وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها ثم زجرها فوثبت فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يرشحه الناس ترحا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه وشكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالرى حتى صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعى فى نفر من خزاعة ثم اتاه عروة بن مسعود و

---

[1] قوله واشعر وعليه الشافعى وهو مكروه عند ابى حنيفة حسن عندهما والفتوى على قولهما وقال الطحاوى انما كره ابو حنيفة الاشعار لما احدث الذى يفعل عوام زمانه والاعراب على وجه المبالغة ويخاف منه السراية الى الموت لا مطلق الاشعار واختاره فى عناية البيان وصححه وفى فتح القدير انه الاولى هذا حاصل ما فى الهداية والبحر والزيلعى ۱۲

ساق الحدیث الی ان قال اذ جاء سهیل بن عمرو فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اکتب هذا[1] ما قاضی علیه محمد رسول اللہ فقال سهیل واللہ لو کنا نعلم انك رسول اللہ ما صددناك عن البیت ولا قاتلناك ولکن اکتب محمد بن عبد اللہ قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واللہ انی لرسول اللہ وان کذبتمونی اکتب محمد بن عبد اللہ فقال سهیل وعلی[2] ان لا یأتیك منا رجل وان کان علی دینك الا رددته علینا فلما فرغ من قضیة الکتاب قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصحابه قوموا[3] فانحروا ثم احلقوا ثم جاء نسوة مؤمنات

---

[1] قوله هذا ما قاضی علیه محمد رسول اللہ الخ ای صالح لذلك قال فی الهدایة واذا رأی الامام ان یصالح اهل الحرب او فریقا منهم وکان فی ذلك مصلحة للمسلمین فلا بأس به ۱۲

[2] قوله وعلی ان لا یأتیك منا رجل وان کان علی دینك الا رددته علینا قال الشیخ ابن الهمام ولو شرطوا فی الصلح ان یردوا الیهم من جاء مسلما منهم بطل الشرط فلا یجب الوفاء به فلا یرد عندنا من جاء مسلما منهم وهو قول مالك وقال الشافعی یجب الوفاء بالرجال دون النساء لانه صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذلك فی الحدیبیة واما الشرط مثله فی النساء فلا یجوز ردهن احجاعا قلنا قال تعالی فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الی الکفار وهذا هو دلیل النسخ فی حق الرجال ایضا اذ لا فرق بین الرجال والنساء فی ذلك بل مفسدة رد المسلم الیهم اکثر کذا فی المرقات ۱۲

[3] قوله فقال لاصحابه قوموا الخ فیه ان الصلح لم یقع علی رد النساء لقوله فی هذا الحدیث لا یأتیك منا رجل کذا فی المرقات ۱۲

[4] قوله قوموا فانحروا ثم احلقوا فیه ان الاحلال یتوقف علی الاحصار وان له نحر هدیه بالحرم عندنا لان الموضع الذی نحروا فیه بالحدیبیة من الحرم بدلیل قوله تعالی فان احصرتم فما استیسر من الهدی ولا تحلقوا رؤسکم حتی یبلغ الهدی محله وقد قال تعالی هدیا

فانزل الله تعالى يايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية
فنهاهم الله تعالى ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى
المدينة فجاءه ابوبصير رجل من قريش وهو مسلم فارسلوا فى طلبه رجلين
فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم
فقال ابوبصير لاحد الرجلين والله انى لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فرى
انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر منه حتى اتى المدينة فدخل
المسجد يعدو فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل والله
صاحبى وانى لمقتول فجاء ابوبصير فقال النبى صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر
حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى
اتى سيف البحر قال وانفلت ابوجندل ابن سهيل فلحق بابى بصير فجعل لا
يخرج من قريش رجل قد اسلم الا لحق بابى بصير حتى اجتمعت منهم عصابة

= بالغ الكعبة اى حرمها ويؤيده حديث الطحاوى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
بالحديبية حباؤه فى الحل ومصلاه فى الحرم وفى المهاة الحديبية قريبه المهاستى
حد الحرم من ذلك الصوب وهى من الحل وبعضها من الحرم على ما ذكره الواقدى و
هو الموافق لمذهب ابى حنيفة وقد قال المحب الطبرى الحديبة قرية قريبة من
مكة اكثرها فى الحرم وهى على تسعة اميال من مكه وهو لا بأس فى ما فى صحيح البخارى ان
الحديبية خارج الحرم اخذته من المرقاة وشرح معانى الآثار ۱۲
قوله وامرهم ان يردوا الصداق ولا شك فى انسخ كما حها اختلف القول فى ان
رد المهر كان واجبا ومندوبا واختلفوا فى انه هل يجب العمل به اليوم فى رد المال
اذا شرط فى معاقدة الكفار فقال قوم لا يجب وزعموا ان الآية منسوخة وهو قول =

فوالله ما نسمعون بغير خرجت لقريش الى الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم و اخذوا اموالهم فارسلت قريش الى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل اليهم فمن اتاه فهو آمن فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليهم رواه البخاري وروى الطحاوي عن المسور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية حباؤه في الحل ومصلاه في الحرم وفي المدارك عند قوله تعالى واسألوا ما انفقتم هو منسوخ فلم يبق سؤال المهر لا منا ولا منهم وقال علماؤنا اما الصلح الذي وقع في القصة مع المشركين على ان يرد اليهم من جاء مسلما من عندهم الى بلاد المسلمين فهو منسوخ عندنا وان ناسخه حديث انا بريء من كل مسلم بين مشركين **وعن** البراء بن عازب قال صالح النبي

عطاء ومجاهد وقتادة وقال قوم هي غير منسوخة **للشافعي** فيه قولان في قول لا يعطاه وهو قولنا وقول مالك واحمد وفي قول يعطاه التقطته من المرقات وفتح القدير ١٢

له قوله حباؤه في الحل ومصلاه في الحرم وقال الطحاوي فثبت بما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن صد عن الحرم وانه كان يصل الى بعضه ولا يحور في قول احد من العلماء فلم يقدر على دخول شيء من الحرم ان يحرم به دون الحرم فلما ثبت بالحديث الذي ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل الى بعض الحرم استحال ان يكون محرما الهدى في غير الحرم لان الذي سيحرم بالهدى في غير الحرم انما يحرم في حال الصد عن الحرم لا في حال القدرة على دخوله فانتفى بما ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم محرما الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ١٢

له قوله صالح النبي صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء الخ قال النيموي ان الهمام ولو حاصر العدو المسلمين وطلبوا الموادعة على مال يدفعه المسلمون

صلى الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلاثة اشياء على ان من أتاه من المشركين رده اليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه وعلى ان يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة ايام ولا يدخلها الا بمحلبان السلاح والسيف والقوس ونحوه فجاء ابو جندل يحجل فى قيوده فرده اليهم متفق عليه **وعن** انس ان قريشا صالحوا النبى صلى الله عليه وسلم فاشترطوا على النبى صلى الله عليه وسلم ان من جاءنا منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا رسول الله أنكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه مسلم **وعن** البراء بن عازب قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم على ان يدخل يعنى من العام المقبل فيقيم بها ثلاثة ايام فلما كتبوا الكتاب كتبوا هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله قالوا لا نقر بها فلو نعلم انك رسول الله ما منعناك ولكن انت محمد بن عبد الله فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله ثم قال لعلى بن ابى طالب امح رسول الله قال لا والله لا امحوك ابدا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس يحسن يكتب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله لا يدخل مكة بالسلاح الا السيف فى القراب وان لا يخرج من اهلها باحد ان اراد ان يتبعه وان لا يمنع من اصحابه احدا ان اراد ان يقيم بها فلما دخلها ومضى الاجل اتوا عليا

= اليهم لا يفعله الامام لما فيه من اعطاء الدنية اى المقيصة وليس للمؤمن ان يذل نفسه فالعزة حاصلة الايمان قال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين الا اذا خافت الامام الهلاك على نفسه والمسلمين فلا بأس ١٢

فقالوا قل لصاحبك اخرج عنا فقد مضى الاجل فخرج النبى صلى الله عليه وسلم متفق عليه **وعن** عائشة قالت فى بيعة النساء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمتحنهن بهذه الآية يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك فمن اقرت بهذا الشرط منهن قال لها قد بايعتك كلاما يكلمها به والله ما مست يده يد امرأة قط فى المبايعة متفق عليه **وعن** اميمة بنت رقيقة قالت بايعت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة فقال لنا فيما استطعتن واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا قلت يا رسول الله بايعنا تعنى صافحنا قال انما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه ومالك فى الموطا وقال الترمذى حديث حسن صحيح **وعن** المسور ومروان انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال رواه ابوداود وروى البيهقى فى دلائل النبوة فى ابواب قصة الحديبية عن عروة بن الزبير وموسى بن عقبة مرسلا ذكر القصة وفى آخرها فكان الصلح بين رسول الله

لـ قوله انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين الخ قال الشيخ ابن الهمام لا يقتضى جواز مدة الموادعة على المدة المذكورة وهى عشر سنين لأن ما علل جوازها به هو حاجة المسلمين او ثبوت مصلحتهم فانه قد يكون باكثر بخلاف ما اذا لم تكن الموادعة او المدة المسماة خيرا للمسلمين فانه لا يجوز لانه ترك للجهاد صورة ومعنى وما ابيح الا باعتبار انه جهاد وذلك انما يتحقق اذا كان خيرا للمسلمين والا فهو ترك للمأمور به وبهذا يندفع ما نقل عن بعض العلماء من منعه اكثر من عشر سنين وان كان الامام عبر مستظهر وهو قول الشافعى ولذلك قلنا لا حد لها وان تقديرها موكول الى رأى الامام واقتضاء الحال كذا فى المرقات ۱۲

صلى الله عليه وسلم وبين قريش سنتين وقال في العباية فكانت المدة المرونة وهي عشر سنين من المقدرات التي لاتمنع الزيادة والنقصان لان المدة المواعدة تدور مع المصلحة وهي قد تزيد وقد تنقص **وعن** صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة رواه ابو داود.

باب اخراج اليهود من جزيرة العرب

وقول الله عز وجل انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء ان الله عليم حكيم **عن** جابر بن عبد الله قال اخبرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن[1] اليهود والنصارى من جزيرة

---

[1] قوله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب الخ ولم يتفق لرسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اخرج عمر رضي الله عنه اليهود من خيبر الى الشام قال الشامي قوله ارض العرب في مختصر تقويم البلدان جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد وحجاز وعروض ويمن فاما تهامة في الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يصل بالشام وفيه المدينة وعمان واما العروض فهو السماوة الى البحرين وانما سمي الحجاز حجازا لانه

العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه مسلم وفي رواية لئن عشت ان شاء الله

له حجرين نجد واليمامة نظم بعضهم حدها طولا وعرضا فقوله ✻ جزيرة هذه الاعراب حدت ✻ بحد علمه للحشر باقي ✻ واما الطول عند محققيه ✻ فمن عدن الى ربو العراق ✻ وساحل جدة ان سرت عرضا بذا الى ارض الشآم بالاتفاق براه واوجب **ابو حنيفة ومالك والشافعي** وغيرهم من العلماء اخراج الكافر من جزيرة العرب وقالوا لا يجوز تمكينهم سكناها **وقال** في البدائع واما ارض العرب فلا يترك فيها كنيسة ولا بيعة ولا يباع فيها الخمر ولا الخنزير مصرا كان او قرية او ماء من مياه العرب ويمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا ووطنا كذا ذكره محمد رحمه الله تفضيلا لارض العرب على غيرها وتطهيرا لها عن الدين الباطل قال عليه الصلوٰة والسلام لا يجتمع دينان في جزيرة العرب **واختلفت** في ان هذا الحكم لجميع جزيرة العرب او لبعضها فذهبنا الى الاول وبه قال عامة هذا الحكم لجميع جزيرة العرب ولكن **الشافعي** ذهب الى الثاني وخص هذا الحكم بالحجاز **ثم** قال لا يمنع الكفار من التردد مسافرين في الحجاز ولا يمكنون من الاقامة فيه اكثر من ثلاثة ايام **وقال** في الدر المختار ورد المحتار ولو دخل لتجارة جاز ولا يطيل فيمنع من ان يطيل فيها المكث حتى يتخذ فيها مسكنا لان حالهم في المقام في ارض العرب مع التزام الجزية كحالهم في غيرها بلا جزية وهناك لا يمنعون من التجارة بل من اطالة المقام فكذلك في ارض العرب شرح السير وظاهره ان حد الطول سنة تأمل **واما** دخوله مكة وحرمها فلا يجوز **عند الشافعي** وجوز **اما ما ابو حنيفة** دخولهم المسجد الحرام والحرم وحجة الشافعي قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فعدم القربان **عنده** عبارة عن عدم الدخول فيمنعون من دخول المسجد الحرام خاصة عملا بظاهر الآية

لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب وروى احمد عن ابى عبيدة

= ومالك رحمه الله كما يمنع الدخول عن المسجد الحرام يمنع عن سائر المساجد قياسا عليه وعندنا معنى عدم القربان مع الحج والعمرة اى لايدخلوا المسجد الحرام لاجلهما ولايمنعون من مجرد الدخول فيه وفى سائر المساجد ويؤيدنا قوله تعالى بعد عامهم هذا ادلا يناسب النهى عن الدخول التقييد بعد العام بخلاف النهى عن الحج والعمرة لانه لايكون الا بعد عام فكأنه قيل لايتمكنوا من الحج مرة اخرى وكذا يؤيدنا قوله تعالى وان خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء لان معناه ان خفتم فقرا بسبب ان الكفار يأتون الى المسجد الحرام للحج جماعة جماعة ويشتغلون فيه بالتجارة فلو منعناهم لفات العمل بالتجارة وهى سبب لتقائنا فمدل بالفقر فلا تحزنوا منه فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء من الغنائم او المطر او النبات او مستأخر حج الاسلام او غير ذلك وهذا المعنى انما يناسب النهى عن الدخول للحج والعمرة اذ من المعلوم ان لو كان المراد النهى عن مجرد الدخول فيه لم يخافوا منه عيلة اذ يمكن ان لايدخلوا المسجد الحرام ويشتغلون بالتجارة فى بلدة مكة ويكون ذلك سببا لتقائهم انتهى وفى المدارك فلا يقربوا المسجد الحرام فلا يحجوا ولا يعتمروا كما كانوا يفعلون فى الجاهلية بعد عامهم هذا وهو عام تسع من العمرة حيث امر ابوبكر رضى الله عنه على الموسم وهو منا هنا ولا يمنعون من دخول الحرم والمسجد الحرام وسائر المساجد عندنا وعند الشافعى يمنعون من المسجد الحرام خاصة وعند مالك يمنعون منه ومن غيره التقطته من بذل المجهود والمرقات والعرف الشذى والدر المختار ورد المحتار والتعليقات الاحمدية ١٢

بن الخراج قال آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قلنا هذا الحديث الذي فيه الامر بالاخراج من الحجاز فيه الامر باخراج اهل نجران وليس بنجران من الحجاز فلو كان لفظ الحجاز مخصصا للفظ جزيرة العرب على انفراده او الاعلى ان المراد بجزيرة العرب

له قوله اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قيل وللشافعي ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اخرجوا اليهود من جزيرة العرب الحجاز واجلى عمر اهل الذمة من الحجاز فلحق بعضهم بالشام وبعضهم بالكوفة واجلى ابو بكر قوما فلحقوا بخيبر فاقتضى ان المراد بجزيرة العرب هو الحجاز فقط وقد اجيب عن هذا الاستدلال باجوبة منها ان حمل جزيرة العرب على الحجاز وان صح مجازا من اطلاق اسم الكل على البعض وهو معارض بالقلب وهو ان يقال المراد بالحجاز جزيرة العرب اما الاحجازها بالاحجار كاحجارها بالحرار الخمس واما مجازا من اطلاق اسم الجزء على الكل فترجيح احد المجازين محتاج الى دليل ولا دليل الا ما ادعاه من فهم احد المحاربين ومنها ان في خبر جزيرة العرب زيادة لم تعتبر حكم الخبر والزيادة كذلك مقبولة ومنها ان استنباط كون علة التقرير في غير الحجاز هي مصلحة مدفوع بثبوت الحكم اعني التقرير لما علم من ان المستنبطة انما تؤخذ من حكم الاصل بعد ثبوته والدليل لم يدل الا على نفي التقرير لا ثبوته لما تقدم في حديث المسلم والكافر لا تتراءى ناراهما وحديث لا يترك بجزيرة العرب دينان ونحوهما فهذا الاستنباط واقع في مقابلة النص المصرح فيه بان العلة كراهة اجتماع دينين فلو فرضنا انه لم يقع النص الاعلى اخراجهم من الحجاز لكان المتعين الحاق بقية جزيرة العرب به لهذه العلة وكيف والنص الصحيح مصرح بالاخراج من جزيرة العرب وايضا غاية ما في حديث ابي عبيدة الذي صرح فيه بلفظ اهل الحجاز مفهومه معارض لمنطوق

الحجاز فقط كما قال الشافعي لكان في ذلك اهمال لبعض الحديث واعمال لبعض وانه باطل **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى ثلاثة قال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم

مما في حديث ابن عباس المصرح فيه بلفظ جزيرة العرب والمفهوم لا يقوى على معارضة المنطوق فكيف يرجح عليه **فان قلت** فهل يخصص لفظ جزيرة العرب المدون بمدونة العام لما له من الاجزاء بلفظ الحجاز عند من جوز التخصيص بالمفهوم **قلت** هذا المفهوم من مفاهيم اللقب وهو غير معمول به عند المحققين من ائمة الاصول حتى قيل انه لم يقل به الا الدقاق وقد تقرر عند فحول اهل الاصول ان ما كان من هذا القبيل يحمل من قبيل التنصيص على بعض الافراد لا من قبيل التخصيص الا عند ابي ثور كذا في نيل الاوطار

قوله اخرجوا المشركين من جزيرة العرب اي اليهود والنصارى وهما مشركو اهل الكتاب لانهم يقولون عزير ابن الله والمسيح ابن الله وكذا المجوس وغيرهم من المشركين قاله في بذل المجهود **وقال** الطحاوي في مشكل الآثار وهذا الحديث فيه خلاف ما رويناه قبله في هذا الباب من الدين امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخلائهم من جزيرة العرب لان الدين امر باخلائهم منها فيما تقدم ما في هذا الباب هم اليهود والنصارى غير انا نخاف ان يكون ذلك انما اتى من قبل ابن عيينة لانه كان يحدث من حفظه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك والله اعلم بحقيقة الامر في ذلك فان الثلاثة اولى بالحفظ من واحد فما حفظوا ذلك اولى من لفظ الواحد مما نخالفهم فيه **ودل على ما ذكرنا** مما قلناه في ذلك ما قد حدثنا الربيع المرادي قال حدثنا اسد بن موسى قال ثنا حريز بن عبد الحميد عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان

متفق عليه قال الهروى فى شرح صحيح مسلم قال سعيد بن جبير سكت ابن عباس عن الثالثة اوقال فانسيتها **وعن** عائشة قالت آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان رواه احمد **وعن** ابى هريرة قال بينا نحن فى المسجد خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس فقام النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر يهود اسلموا تسلموا اعلموا ان الارض لله ولرسوله وانى اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه متفق عليه **وعن** ابن عمر قال قام عمر

= ما رض وليس على مسلم جزية فدل معنى قوله وليس على مسلم جزية بعد قوله لا يصلح قبلتان بارض العرب ان المراد بذلك ان المسلم الذى ليس عليه جزية هو الذى كان قبل اسلامه على الجزية وهم اليهود والنصارى لا المشركين من العرب ودل ذكره القبلة انه اراد من يدين بدين لا من لا دين له واليهود والنصارى يدينون بما يدينون به فهم ذوو قبلة والمشركون لا يدينون لشئ فليسوا ذوى قبلة **وفى** ذلك معنى آخر لطيف مما يجب ان يوقف عليه وهو ان الذى اوصى به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ذكر فى حديث ابن عباس الذى رويناه عن يونس انما كان فى مرض موته بعد ما اعتى الله عز وجل الشرك واهله برسول الله صلى الله عليه وسلم بدخولهم فى الاسلام وقتل من ابى منهم الدخول فى الاسلام كما قال الله عز وجل وله اسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها وكان من اسلم طوعا وكرها هم الذين اسلموا وكان من سواهم ممن اعناهم القتل فلم يكن حين اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اوصى به مما ذكرنا احد فكيف يجوز ان يوصى باخراج معد ومن وانما كانت وصيته باخراج موجودين وهم اليهود والنصارى وبالله التوفيق ۱۲

خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على اموالهم وقال نقركم ما اقركم الله وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع عمر على ذلك اتاه احدهم ابى الحقيق فقال يا امير المؤمنين اتخرجنا وقد اقرنا محمد و عاملنا على الاموال فقال عمر اظننت انى نسيت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بك اذا اخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة فقال هذه كانت هرلة من ابى القاسم فقال كذبت يا عدو الله فاجلاهم عمر واعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر مالا وابلا وعروضا من اقتاب وحبال وغير ذلك رواه البخارى۔

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر الخ اعلم ان المزارعة لا تصح عند الامام وعندهما تصح وبه يفتى للحاجة وقياسا على المضاربة لشروط منها ذكر المدة وقيل فى بلاد لا تصح بلا بيان مدة ويستدل بهذا الحديث ويقع على اول زرع واحد وعليه الفتوى مجتبى وبزازيه وعمادية وعن محمد رحمه الله بلا بيان المدة وتقع على اول زرع يخرج واحد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى لما تشرط محمد بيان المدة فى الكوفة ونحوها لان وقتها متفاوت عندهم وابتداءها وانتهاؤها مجهول عندهم اهـ لكن قال فى الحاوية بعد ذلك والفتوى على القول الاول وتأول هذا الحديث صاحب القول الاول على انه عائد الى مدة الجهالة صلى الله عليه وسلم كان عازما على اخراج الكفار من جزيرة العرب وقيل حادث ذلك اول الاسلام خاصة للنبى صلى الله عليه وسلم قال فى البزازية فقد تعارض ما عليه الفتوى وتمام الاولة من الحاويين مبسوط فى المطولات هذا حاصل ما فى الدر المختار ورد المحتار والمرقات ۱۲

باب الفئ

وقول الله عز وجل وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير عن ابن العدى بن عدى الكندى ان عمر بن عبد العزيز كتب الى

له قوله الفئ اعلم ان بيوت مال المسلمين اربعة لكل حوائجه ومصرف **الاول** مال الفئ اى الخراج والجزية والمأخوذ من التغلبى وهديه اهل الحرب للامام والذى احدثا من اهل الحرب بلا قتال ومن جملة هذا النوع ما أخذه العاشر من اهل الحرب واهل الذمة اذا مروا عليه ومال اهل بحران وما صولح عليه اهل الحرب على ترك القتال قيل نزول العسكر بساحتهم لاخمس فى ذلك **عندنا** كل ذلك يصرف الى مصالح المسلمين مثل سد الثغور اى تحصينها بالرجال والعدة والذخيرة وبناء القناطر والجسور وارزاق القضاة والعمال الذين يأخذون الصدقات والرقباء على السواحل ومثل ارزاق العلماء اى اصحاب التفسير والفقه والحديث والعلوم الشرعية ومثل المقاتلة ومثل نفقة ذراري هؤلاء لان نفقة الذرية على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب **وانما** قيد بقوله بلا قتال لان المأخوذ منهم بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين وانما قاد بقوله كسد الثغور بكاف التمثيل اذ يصرف ايضا هذا النوع لحر الكراع والسلاح وعمارة المساجد والرباطات والعدة للعدو وحفر انهار العامة ورمتها والصرف على اقامة شعائر المساجد من وظائف الامامة والاذان ونحوهما **والثانى** من انواع بيت المال الزكوة والعشر ومصرفهما ما ذكر فى كتاب الزكوة ممن يجوز صرف الزكوة اليه **والثالث** خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ما ذكره الله تعالى فى قوله فان لله خمسه

من سائله عن مواضع الفئ انه ماحكم به عمر بن الخطاب قرأه المؤمنون عد لا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا

الآية وقد ذكر في كتاب السير **والرابع** اللقطات والتركات التي لا وارث لها ودية مقتول لا ولي له ومصرفها اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء لهم يعطون منها نفقاتهم وادويتهم ويكفن منها موتاهم ويعقل منها جناياتهم **وعلى** الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يكن في بعضها شئ فله ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك النوع فاذا حصل من ذلك النوع شئ رده في المستقرض منه الا ان يكون المصروف من الصدقات او خمس الخمس على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا لانهم مستحقون للصدقات وكذا في غيره اذا صرفه الى مستحقه ويجب على الامام ان يتقي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في شئ من ذلك كان الله عليه حسيبا هذا حاصل ما في شروح الكنز ۱۲

قوله لم يضرب فيها بخمس قال في رحمة الامة مال الفئ وهو ما اخذ من مشرك لا على كره بغير قتال كالجزية المأخوذة على الرؤس واجرة الارض المأخوذة باسم الخراج او ما تركوه فزعا وهربوا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات بلا وارث وما يؤخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه هل يخمس امر لا قال **ابو حنيفة واحمد** في المنصوص عنه هو للمسلمين كافة فلا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين وقال **مالك** كل ذلك شئ غير مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بحسب ما يجتهد فيه وقال **الشافعي** يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم **وما** الذي يصنع به بعده فقولان احدهما المصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وفي رواية

معهم رواه ابوداود فی سننه فی کتاب الخراج وروی[1] ان النبی صلی الله علیه وسلم احمی الحرية وکذا عمر وکذا معاذ رضی الله عنهما ووضع فی بیت المال ولم یخمس

وعن عمر قال کانت اموال بنی النضیر مما افاء الله علی رسوله مما لم یوجف المسلمون علیه بخیل ولا رکاب فکانت[2] لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة یعزل علی اهله نفقة سنتهم ثم یجعل[3] مابقی فی السلاح والکراع عدة فی سبیل الله

ـ عن احمد والقدیم لایحمس الا ما ترکوه طوعا وهو قول ۱۲

[1] قوله روی ان النبی صلی الله علیه وسلم احمی الحرية الخ هذا قول صاحب الهدایة استدل بفعله علیه الصلوة والسلام فانه احمی الحرية من خمس خمس بحر ونصاری نجران وفرض الحرية علی اهل الیمن علی کل حالم دینارا ولم ینقل قط فی ذلک انه خمسه بل کان بین جماعة المسلمین ولو کان لنقل ولو بطریق ضعیف علی ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطل فوقوعه باطل بل قد ورد فیه خلافه اخرجه ابوداود عن ابن العدی بن عدی الکندی الخ کذا فی فتح القدیر ۱۲

[2] قوله فکانت لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة الخ قال ابن الهمام معناه ان التصرف فیها کان الیه کیف شاء ۱۲

[3] قوله ثم یجعل مابقی فی السلاح والکراع عدة فی سبیل الله قال ابن الهمام ما اوجف المسلمون علیه من اموال الحرب بعد قتال تصرف فی مصالح المسلمین کما یصرف الخراج وکذا الحرية من عمارة القناطر والجسور وسد الثغور وکری الانهار العظام التی لا ملک لاحد فیها کسیحون وجیحون والفرات ودجلة والی ارزاق القضاة والمحتسبین والمعلمین والمقاتلة وحفظ الطریق من اللصوص فلا یختص به ولا تستحق منه احد قالوا وهی مثل الاراضی التی اجلوا اهلها عنها والحرية ولا خمس فی ذلک عندنا اهـ وکان رأی عمر

متفق عليه **وعن** مالك بن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفئ فقال ما انا احق بهذا الفئ منكم وما احد منا احق به من احد الا انا على منازلنا من كتاب الله عزوجل وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه و الرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل وحاجته رواه ابوداود **وعنه** قال

= ان الفئ لايخمس كما تخمس الغنيمة بل تكون بحملته معده لمصالح المسلمين ومحولة لنوائبهم على تفاوت درجاتهم وتفاوت طبقاتهم واليه ذهب عامة اهل الفتوى غير **الشافعي** فانه كان يرى ان يخمس الفئ ويصرف اربعة اخماسه الى المقاتلة والمصالح التقطته من المرقات ۱۲

قوله ما انا احق بهذا الخ فى احق اشارة الى انه رضى الله عنه ليس احق به كما كان عليه الصلوة والسلام احق به قوله من كتاب الله عزوجل حال من منازلنا اى حاصلة منه والاظهر ان الاستثناء منقطع اى لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين وقوله وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم بالجر عطف على كتاب الله اى ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان وذوى المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله فالرجل وقدمه اى سبقه فى الاسلام وقوله والرجل وبلاؤه والمراد مشقته وسعيه و الرجل وعياله اى ممن يمونه والرجل وحاجته اى مقدار حاجته **فالرجل** وقدمه على وجه التفسير لقوله الا انا على منازلنا الخ قال التورپشتى كان رأى عمر رضى الله تعالى عنه ان الفئ لايخمس وان جملته لعامة المسلمين نصرت فى معالجهم لامرية=

كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه ان قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا سوالضمر وخيبر وفدك اما هاالله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم فاما سوالضمير فكانت حبسا لنوائبه واما فدك فكانت حبسا لابناء السبيل و اما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء حزأين بين المسلمين وحزأ نفقة لاهله فما فضل من نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين رواه ابوداود وعن المغيرة بن شعبة قال ان عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه جمع بني مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها ويعود منها على صغير بني هاشم

لاحد منهم على آخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاصل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بنص الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار او بتقديم الرسول صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما لحسن بلائه واما لشدة احتياجه وكثرة عياله التقطته من المرقات ۱۲

له قوله كان فيما احتج به عمر رضي الله عنه الخ اي استدل به على ان الفئ لايخمس وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه قاله في المرقات ۱۲

له قوله واما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة اجزاء الخ في شرح السنة انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان خيبر كانت لها قرى كثيرة فتح بعضها عنوة وكان للنبي صلى الله عليه وسلم منها خمس الخمس وفتح بعضها صلحا من غير قتال وايجاف خيل وركاب وكان فيئا خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فاقتضت القسمة والتعديل ان يكون الجميع بينه وبين الخمس ثلاثا كذا في المرقات ۱۲

ويروج منها انهم وان فاطمة سألته ان يجعلها لها فابى فكانت كذلك فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلما ان ولى ابوبكر عمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حياته حتى مضى لسبيله فلما ان ولى عمر ان الخطاب عمل فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم اقتطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز فرأيت امرا منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة رضى الله عنها ليس لى بحق وانى اشهدكم انى رددتها على ما كانت يجرى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما رواه ابوداود **وعن** عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفيئ قسمه فى يومه فاعطى[1] الاهل حظين واعطى الاعزب حظا فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين رواه ابوداود **وعن** عائشة ان النبى

---

[1] قوله فاعطى الاهل حظين الخ ويستفاد منه ان يتبع من مال الفيئ ارقاء المقاتلة وذراريهم وفسر الدارمى فى شرح درر البحار بالزوجة والاولاد فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب ولا يشتغلون للقتال احد ته من الهداية ورد المحتار وقال فى سبل الاوطار وفيه دليل على انه ينبغى ان يكون العطاء على مقدار انتاج الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن ادعى الزوجة مثلها فى الاحتياج الى المؤنة ۱۲

[2] قوله بدأ بالمحررين اى المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم واسمائهم تدخلون فى جملة موالليهم وقال بعض الشراح اى بدأ فى اول وقت مجيئ الفيئ باعطاءه نصيب المكاتبين قال ابن الملك وقيل اى المفردين لطاعة الله خلوصا كذا فى المرقات ۱۲

صلى الله عليه وسلم اتى بطعام فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان
اني[1] يقسم للحر والعبد رواه ابو داود۔

كتاب الصيد والذبائح

وقول الله عزّ وجلّ يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات
وما علّمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن

---

[1] قوله كان اني يقسم للحر والعبد اي يعطي كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من القوت
والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك و
نفقته على مالكه لا على بيت المال كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله وما علمتم من الجوارح الخ والمراد من الجوارح كواسب الصيد من سباع البهائم
والطير كالكلب والفهد والعقاب والصقر والبازي والشاهين وغير ذلك من ذي ناب او مخلب
هذا هو قول الشافعي وهو رواية عن ابي يوسف وهو المذكور في البيضاوي
والكشاف وقال في المدارك وقيل الجوارح من الجراحة فيكون الجرح شرطا للحل وهو
مذهب ابي حنيفة رحمه الله صرح بذلك في الهداية حيث قال اولا ان الجوارح
هو الكواسب في تأويل تم ذكر ان في قوله تعالى وما علمتم من الجوارح ما يشير الى اشتراط
الجرح اذ هو من الجراحة في تأويل ولا تنافي بينهما وابو يوسف لم يشترط رجوعا الى التأويل
الاول وجملة ما فهم من الآية ان من ارسل كلبا او صقرا الى صيد يحل له ذلك الصيد
بشرائط الاول ان يكون الكلب او الصقر المسلم وما في معناه ويكون معلما ثم يعلم
المعلم بترك اكل الكلب ثلاث مرات ورجوع البازي بدعائه والثاني ان يكون بجرحه

عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله ان الله سريع الحساب وقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان

= البتة عنده والثالث ان يسمي عند الارسال والرابع ان يدركه ذكاة تاما وان لم يدركه كفى فان فقد شيئ من الشروط المذكورة فان لم يكن معلما او يكون معلما لكن لم يجرح او لم يسم عند الارسال او ادركه حيا ولم يذكه تاما او شاركه كلب غير معلم او كلب لم يذكر اسم الله عليه او كلب مجوسي حرم البتة هذا هو بيان احكام الاصطياد بالسباع وهكذا الحال في الاصطياد برمي السهم ان رمى سهما الى صيد وسمى وجرح اكل فان لم يدركه حيا كفى وان ادركه حيا ذكاه تاما مسميا فان لم يسم عليه او لم يجرحه او ادركه ولم يذكه حرم البتة كذا في المبسوط الاحمدية ؛

له قوله ويحرم عليهم الخبائث وفيه دليل على حرمة ما سوى السمك من حيوان البحر لان كلها خبيث فيكون رد اعلى الشافعي رحمه الله في حليته جميع حيوان البحر كذا في التبيين الاحمدية

له قوله اذا ارسلت كلبك الخ قال في الهداية واذا ارسل كلبه المعلم او باز به وذكر اسم الله تعالى عند ارساله فاخذ الصيد وجرحه فمات حل اكله لما روينا من حديث عدي رضي الله عنه ولان الكلب او الباز آلة والذبح لا يحصل بمجرد الآلة الا بالاستعمال وذلك منهما بالارسال فصار بمنزلة الرمي وامرار السكين فلا بد من التسمية عنده ولو تركه ناسيا حل اكله عندنا =

ادركته قد قتل ولم يأكل منه فكله وان اكل فلا تأكل فانما امسك على نفسه

= ما سياه وحرمة متروك التسمية عامدا في الذبائح ولابد من الجرح في ظاهر الرواية والفتوى عليه) ليتحقق الذكاة الاضطرارى وهو الجرح في اى موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة المدماة بالاستعمال وفي ظاهر قوله تعالى وما علمتم من الجوارح مايشير الى اشتراط الجرح اذ هو من الجرح بمعنى الجراحة في تأويل فيحمل على الجارح الكاسب لاهله ومخلبه ولاتنافي وفيه احد باليدين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لايشترط رجوعا الى التأويل الاول وحوابه ماقلنا فان اكل منه الكلب او الفهد لم يؤكل وان اكل منه البازى اكل والفرق ان بدن البازى لايحتمل الضرب وبدن الكلب يحتمله فيضرب لبتركه وان آية التعليم ترك ماهو مألوفه عادة والبازى متوحش متنفر فكانت الاجابة آية تعليمه اما الكلب فهو الوف يعادا لانتهاب فكان آية تعليمه ترك مألوفه وهو الاكل والاسلاب **وقوله** فان اكل منه الكلب الخ هو مؤيد بما رويناه من حديث عدى رضى الله عنه وهو حجة على مالك وعلى الشافعي رحمه الله في قوله القديم في اباحة ما اكل الكلب منه اهـ **وقال** في تتائج الافكار **فان قيل** روى ابو ثعلبة الخشني رضى الله عنه انه عليه السلام قال في صيد الكلب وان اكل منه وذلك دليل واضح لمالك والشافعي **قلت** رواية ابي ثعلبة معارضة لحديث عدى وحديث عدى مرجح على حديث ابي ثعلبة لانه حديث يحل ما اكل منه الكلب وحديث عدى يحرم ما اكل الكلب منه وقد عرف في اصول الفقه ان المحرم يرجح على المحل عند التعارض فيحمل باستعماله توجب العمل بحديث عدى دون حديث ابي ثعلبة انتهى **وفي الهداية** وان ادرك المرسل والصيد حيا وجب عليه ان يذكيه وان ترك تذكيته حتى مات لم يؤكل وكذا البازى والسهم لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل اذ المقصود =

فان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل فانك لا تدري ايهما قتله واذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل

هو الاباحة ولم تتنت قبل موته فبطل حكم البدل وان حمله الكلب ولم يجرحه لم يؤكل لان الجرح شرط على ظاهر الرواية وان شارك كلبه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمدا لم يؤكل لما روينا في حديث عدي رضي الله عنه ولانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة دفعا واحتياطا ١٢

له قوله واذا رميت بسهمك الخ يعني اذا وقع سهم بصيد فتحامل الصيد اي تكلف المشي او الطيران بمستمسكة مع وقوع السهم فيه وغاب عن المطرفان لم يقعد الرامي عن الطلب ولم يزل في طلبه حتى وجده ميتا فهو حلال وان قعد هو عن طلبه تم اصابه ميتا لا يحل لقوله عليه الصلوة والسلام لا في تعلمه اذا رميت سهمك فغاب ثلاثة ايام وفي هذه الرواية غاب عنك يوما ما دركته فكله مالم ينتن وروى انه عليه الصلوة والسلام كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته فيحمل هذا على ما اذا قعد عن طلبه والحديث الاول على ما اذا لم يقعد ولانه يحتمل ان يموت بسبب آخر فيتعذر فيما يمكن التحرز عنه لان الموهوم في المحرمات كالمتحقق وسقط اعتباره فيما لا يمكن التحرز عنه للضرورة لان الاعتبار فيه يؤدي الى سد باب الاصطياد وهذا لان الاصطياد يكون غالبا في البراري وتواري الصيد فيها غالب فما لم يقعد عن طلبه حل اكله دفعا للضرورة ولا ضرورة فيما اذا اشتغل بعمل آخر فيحرم وهو القياس في الكل الا اما تركناه للضرورة فيما لا يمكن التحرز عنه وبقي على الاصل فيما يمكن ويشترط للحل ان لا يوجد جراحة سوى جراحة سهمه هذا حاصل ما في شروح الكنز ١٢

ان تنتن وان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل متفق عليه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه والطبراني في معجمه عن ابي رزين عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد يتوارى عن صاحبه قال لعل هوام الارض قتلته وروى عبد الرزاق نحوه عن عائشة مرفوعا وقال علماؤنا يحمل هذا الحديث على ما اذا قعد عن طلبه والاول على ما اذا لم يقعد وعن ابن عباس قال ما امسك عليك كلبك ان كان عالما فكل وان اكل فلا تأكل منه فانما امسكه على نفسه واما الصقر والبازي فكل وان اكل وان تعلمه اذا دعوته اجابك ولا تستطيع ضربه حتى تدع الاكل رواه محمد في كتاب الآثار وروى سعيد بن منصور عن راشد بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل المسلم حلال وان لم يسم اذا لم يتعمد وقال البخاري تعلقا قال ابن

له قوله وان وجدته غريقا الخ قال في الهداية واذا رمى صيدا فوقع في الماء او وقع على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض ثم يؤكل لانه المتردية وهو حرام بالنص ولانه احتمل الموت بغير الرمي اذ الماء مهلك وكذا السقوط من علو يؤيد ذلك قوله عليه السلام لعدي رضي الله عنه وان وقع رميتك في الماء فلا تأكل فانك لا تدري ان الماء قتله او سهمك وان وقع على الارض ابتداء اكل لانه لا يمكن الاحتراز عنه وفي اعتباره سدا لباب اصطياد بخلاف ما تقدم لانه يمكن التحرز عنه فصار الاصل ان سبب الحرمة والحل اذا اجتمعا وامكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا وان كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجوده مجرى عدمه لان التكليف بحسب الوسع ١٢

له قوله وان لم يسم اذا لم يتعمد قال في الهداية وان ترك التسمية عمدا فالذبيحة ميتة لا تؤكل وان تركها ناسيا اكل هذا عندنا وقال الشافعي رحمه الله

عباس من نسي فلا بأس وقال الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا وقال مالك رحمه الله حديث عائشة اذكروا انتم اسم الله وكلوا كان في ابتداء الاسلام وعن عدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه من الغد سهمي قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترم فيه الا سهمك فكل رواه ابو داود وقلنا وقد علمت ان في حلها شرطا آخر وهو ان لا يقعد عن الطلب قال في اللمعات وقد روي ان رجلا اهدى الى النبي

= اكل في الوجهين وقال مالك رحمه الله لا تؤكل في الوجهين والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى عمد الخلاف اذا ترك التسمية عمدا ارسال الباري والكلب وعند الرمي وهذا القول من الشافعي رحمه الله مخالف للاجماع فانه لا خلاف فيمن كان قتله في حرمة متروك التسمية عامدا وانما الخلاف بينهم في متروك التسمية ناسيا فمن مذهب ابن عمر رضي الله عنهما انه يحرم ومن مذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم انه يحل بخلاف متروك التسمية عامدا فانه يحرم بالاتفاق ولهذا قال ابو يوسف والمشائخ رحمهم الله ان متروك التسمية عامدا لا تسع فيه الاجتهاد ولو قضى القاضي بجوازه لا ينفذ لكونه مخالفا للاجماع اه وقال العلامة العيني ويؤيد ما هذا الحديث وتعليق البخاري ٢

له قوله حديث عائشة الخ وتمامه ما رواه البخاري عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حدثت عهدهم بشرك يأتونا باللحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم اسم الله وكلوا قال في عمدة القاري وقد استدل بهذا الحديث على ان التسمية على الذبيحة ليست واجبة اذ لو كانت واجبة لعلمهم صلى الله تعالى عليه وسلم بأكل ذبيحة الاعراب اهل البادية واجيب بان هذا كان في ابتداء الاسلام =

صلى الله عليه وسلم صيدا فقال له من اين لك هذا قال رميته بالامس وكنت في طلبه حتى هجم على الليل فقطعني عنه تم وجدته اليوم ومدري اقتي فيه فقال عليه السلام انه غاب عنك ولا ادري لعل بعض الهوام اعانك عليه لاحاجة لي فيه وروى عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن ذلك فقال كل ما اصميت ودع ما انميت قال ابو يوسف الاصماء ما غاب عنه والانماء ما توارى عنه وقال هشام عن محمد رحمه الله الاصماء ما لم يتوار عن بصرك والانماء ما توارى عن بصرك الا انه اقيم الظن مقام البصر للضرورة **وعن** ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا نبي الله انا

= والدليل عليه ان مالكا راد في آخره وذلك في اول الاسلام وممكن انهم لم يكونوا اهلين بالتسمية ١٢

له قوله يا نبي الله انا بارض قوم اهل الكتاب اما كل في آنيتهم الخ استفتى ابو ثعلبة المذكور رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مسألتين **الاولى** عن الاكل في آنية اهل الكتاب **فاجاب** النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها اي غير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا منها **وهذا** التفصيل يقتضي كراهة استعمالها ان وجد غيرها مع ان الفقهاء قالوا بجواز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة سواء وجد غيرها اولا **واجيب** بان المراد النهي عن الآنية التي يطبخون فيها لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل للاستعداد وكونها معدة للنجاسة ومراد الفقهاء اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسات عالما **قلت** التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة هذا ترجيح الطاهر على الاصل لان الاصل في آنية اهل الكتاب والمجوس النجاسة ومع هذا فقد امر بغسلها عند عدم وجود غيرها **والصحيح** ان

بارض قوم اهل الكتاب افنأكل فى آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسى وبكلبى الذى ليس بمعلم وبكلبى المعلم فما يصلح لى قال اما ما ذكرت من آنية اهل

الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين **احدهما** ان الامر بالغسل للاحتياط والاستحباب **والثانى** ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل عليه قوله فى رواية ابى داود اما بحار اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخمر ويشربون فى آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا فانهم **المسئلة الثانية** عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب بقوله وما صدت الى آخره ويستفاد منه احكام **الاول** منه جواز الصيد بالقوس اذا ذكر اسم الله عليه وفى رواية ابى داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة الحديث وفيه اقض فى قوسى قال كل ما رددت عليك قوسك ذكيا وعلى ذكى قال وان تغيب عنى قال وان تغيب عنك مالم يصل ويجد فيه اثر سهمك **قوله** ما لم يصل بكسر الصاد المهملة والظاهر التفيلة اى مالم ينتن **الثانى** وجوب اشتراط التسمية وقد مرت مباحثها عن قريب **الثالث** ان الكلب لابد ان يكون معلما فاذا اصاد بكلب المعلم وذكر اسم الله عند الارسال فانه يؤكل واذا اصاد بكلب غير معلم فان ادرك ذكاته يذكى ويؤكل والا فلا يؤكل **الرابع** ان ذكر الكلب مطلقا يتناول اى لون كان ابيض او اسود او احمر فيجوز اى لو كان وفيه حجة على **احمد** حيث لا يجوز بالكلب الاسود وان كان معلما **الخامس** ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا قد صاد من غير ارسال فلا يحل صيده الا ان

الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه وفي رواية الترمذي عنه قال قلت يارسول الله انا اهل سفر نمر بالمجوس والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال ان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا ورواه الترمذي وابوداود عن ميمونة بن هلب عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى وفي رواية سأله رجل فقال ان من الطعام طعاما احرج منه فقال لا يحلجن في صدرك شئ ضارعت فيه النصرانية وعن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال قلت يارسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل مما امسكن عليك قلت وان قتلن قلت

يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه قاله في عمدة القاري وقال في المرقات ولما كان السؤال عن كل من مسألتين قال مفصلا في الجواب اما ما ذكرت من آنية اهل الكتاب اي ومن الاكل فيها فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها اي احتياطا لقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وتنزها عن استعمال طروفهم المستعملة في ايديهم ولو بعد الغسل وتبعدا عن مخالطتهم على طريق المبالغة وهذا هو التقوى وما بعده حكم الفتوى والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب الآتي ذكره وان لم تجدوا اي غيرها فاغسلوها امر وجوب اذا كان هناك علة الظن على نجاستها وامر ندب اذا كان الامر بخلاف ذلك قاله ابن الملك امره صلى الله عليه وسلم بغسل اناء الكفار فيما اذا تيقن نجاسته وما لا فكراهته تنزيهة وكلوا فيها ١٢

له قوله كل مما امسكن عليك في هذا الاطلاق المطابق لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

انا نرمي بالمعراض قال كل ما خرق وما اصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تأكل متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك رواه ابو داود **وعن** جابر قال نهينا

من عرقد بالخرج شاذ لما روى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يشترط الخرج **وظاهر المذهب** انه يشترط جرح ذي ناب وذي المخلب للصيد في اي موضع كان لتحقق الذكاة الاضطرارية قالوا ووجهه ان المقصود اخراج الدم المسفوح وهو بالخرج عادة فاقيم الجرح مقامه كما في الذكاة الاختيارية والرمي بالسهم ولانه لو لم يخرجه صار موقوذة وهي محرمة بالنص **والفتوى** على ظاهر الرواية **والاصل** هنا ان الموت ان حصل بالخرج بيقين يؤكل وان حصل بالثقل او شك فيه لا يؤكل حتما واحتياطا احدثه من المرقات والعناية ١٢

له قوله انا نرمي بالمعراض الخ قال في الهداية وما اصابه المعراض بعرضه لم يؤكل وان خرقه لقوله عليه السلام فيه ما اصاب بحده فكل وما اصاب بعرضه فلا تأكل ولانه لا بد من الخرج ليتحقق معنى الذكاة على ما قدمناه ولا يؤكل ما اصابه البندقة فمات بها لانها تدق وتكسر ولا تخرج فصار كالمعراض اذا لم يخرق اه **وقال** في المرقات قال النووي الوقيذ والموقوذ هو الذي يقتل بعصا محدد من عصا او حجر وغيرهما واتفقوا على انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وقالوا لا يحل ما قتله بالبندقة مطلقا لحديث المعراض **وقال** مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل ما قتل بالمعراض والبندقة ١٢

له قوله نهينا عن صيد كلب المجوس ليس المعنى على ما يتبادر من اللفظ من اختصاص

عن صيد كلب المجوس رواه الترمذي **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله عن قتله قيل يا رسول الله وما حقها قال ان يذبحها فيأكلها ولا يقطع رأسها فيرمي بها رواه احمد والنسائي والدارمي **وعن** ابي واقد الليثي قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال

الكلب بالمجوسي بل المراد صيده بالكلب سواء كان كلب مسلم او مجوس ويجوز صيد المسلم سواء كان بكلب المسلم او المجوسي قاله في الكوكب الدري وقال في الهداية ولا يؤكل صيد المجوسي والمرتد والوثني لانهم ليسوا من اهل الذكاة على ما بيناه في الذبائح ولانه سبعي في اباحة الصيد بخلاف النصراني واليهودي لانهما من اهل الذكاة اختيارا فكذا اضطرارا انتهى وقال في المرقات وقد قال علماءنا شرط كون الذابح مسلما لقوله تعالى الا ما ذكيتم او كتابيا ولو كان الكتابي حربيا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم المراد به ذكاتهم لان مطلق الطعام غير المذكى يحل من اي كافر وليشترط ان لا يذكر الكتابي غير الله عند الذبح حتى لو ذبح مذكرا المسيح او عزيرا لا تحل وتحته لقوله تعالى وما اهل لغير الله به لان لا كتاب له محسوسيا لما سبق او وثنيا لانه مثل المجوسي في عدم التوحيد ١٢

قوله من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الخ قال في شرح الاوطار فيه دليل على تحريم قتل العصفور وما شاكله لمجرد العبث اهـ لذلك قال في الدر المختار وحل اصطيادما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه لمنفعة جلده او شعره او ريشه او لدفع شره وكله مشروع لاطلاق النص وهو اذا حللتم فاصطادوا ١٢

قوله وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم الخ قال في الذبائح وعلى هذا يحرم ما اذا قطع من الالية شاة قطعة او من فخذها انه لا يحل المبان وان دخلت الشاة بعد ذلك لان

مايقطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة لاتؤكل رواه الترمذي وابوداود وعن ابي الطفيل قال سئل على هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ فقال ماخصنا بشئ لم يعم به الناس الا مافي قراب سيفي هذا فاخرج صحيفة فيها لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض وفي رواية من غير منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من آوى محدثا رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال قلت يارسول الله انا لاقوا العدو وعدا وليست معنا مدى أفنذبح بالقصب قال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن

حكم الذكاة لم يتبت في الحرء المبان وقت الابانة لانعدام ذكاة الشاة لكونها حية وقت الابانة وحال فوات الحياة كان الحرء منفصلا وحكم الذكاة لايظهر في الحرء المنفصل اه وقال في الهداية واذا رمى صيدا فقطع عضوا منه أكل الصيد لما بيناه (من ان الرمي مع الجرح مبيح فلما قطع العضو كان الجرح موجودا لامحالة فحل) ولايؤكل العضو وقال الشافعي رحمه الله اكلا ولما هذا الحديث ولو ضرب عنق شاة فابان رأسها يحل لقطع الاوداج ويكره هذا الصيح لاتفاقهم ١٢

قوله لعن الله من ذبح لغير الله متاله في الدر المختار ذبح لقدوم الامير ونحوه كواحد من العظماء يحرم لانه اهل به لغير الله ولو (وصلية) ذكر اسم الله تعالى ولو ذبح للضيف لايحل ولانه سنة الخلل واكرام الضيف اكرام الله تعالى والفارق انه ان قدمها ليأكل منها كان الذبح لله والمنفعة للضيف اوالوليمة اوالمريض وان لم يقدمها لتأكل منها بل ليدفعها لغيره كان لتعظيم غير الله فتحرم اه هل يكره قولان بزازية وشرح وهبانية اه وقال في رد المحتار وهل يكفر اي فيما بينه وبين الله تعالى اذا نعتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه او حمله على محمل حسن اوكان في كفره خلاف ١٢

قوله فكل ليس السن والظفر الخ قال في البدائع وجملة الكلام فيه ان الآلة على ضربين

والعظم وسأحدثك عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبش واصابهم ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها شئ فاصنعوا به هكذا متفق عليه

وروى البخاري عن كعب بن مالك انه كان له غنم ترعى بسلع فابصرت

آلة تقطع وآلة تفسخ والتي تقطع نوعان حادة وكليلة **اما الحادة** فيجوز الذبح بها حديدا كانت او غير حديد والاصل في جواز الذبح بدون الحديد ما روى عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذكي بمروة او بنصفة العصا فقال عليه الصلوة والسلام امر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى **واما الكليلة** فان كانت تقطع يجوز لحصول معنى الذبح لكنه كره لما فيه من زيادة ايلام لا حاجة اليها ولهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحديد الشفرة واراحة الذبيحة وكذلك اذا ذبح بظفر منزوع او سن منزوع جاز الذبح بهما ويكره وقال **الشافعي** رحمه الله لا يجوز لهذا الحديث لانه استثنى الظفر والسن من الاباحة والاستثناء من الاباحة يكون حظرا **ولنا** انه لما قطع الاوداج فقد وجد الذبح بهما فيجوز كما لو ذبح بالمروة وليطة القصب واما الحديث فالمراد السن القائم والظفر القائم لان الحبشة انما كانت تفعل ذلك لاظهار الخلادة وذلك بالقائم لا بالمنزوع والدليل عليه انه روى في بعض الروايات الا ما كان قرضا بسن او حز ظفر والقرض انما يكون بالسن القائم **واما الآلة التي تفسخ** فالظفر القائم والسن القائم لا يجوز الذبح بهما **بالاجماع** ولو ذبح بهما كان ميتة للحديث الذي رويناه ولان الظفر والسن اذا لم يكن منفصلا فالذابح يعتمد على الذبيحة فيتعقبها فلا تحل اكلها حتى قالوا لو احد عيديه او ماموره كما امر السكين وهو ساكت يجوز ويحل اكلها انتهى ١٢

له قوله فرماه رجل بسهم الخ ولذلك قال في الهداية وما استأنس من الصيد فحكمه حكم

جارية لساتاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامره باكلها وقال على العادى واذا اصلح الحجر آلة للذبح بمعنى الجرح وكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع عندنا خلافا لمالك فان المنزوع فانه يوجب الموت بالتثقل مع الحدة فتصير الذبيحة فى معنى المنخنقة نعم يكره الذبح بالمنزوع لما فيه من الضرر بالحيوان كالذبح بسكين كليلة وحديث رافع يحمل على القائمتين توفيقا بين الاحاديث ويؤيده ما رواه الطحاوى عن ابى رجاء العطاردى قال حرحنا حجاجا فصادر جل من القوم ارنبا فذبحها بظفره فشوواها فاكلوها ولم آكل معهم فلما قدمنا المدينة سألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال لعلك اكلت معهم فقلت لا قال اصبت انما

وما توحش من النعم فذكاته العقر والجرح لان ذكاة الاضطرار انما يصار اليه عند العجز عن ذكاة الاختيار على ما مر والعجز متحقق فى الوجه الثانى دون الاول ١٢

قوله فكسرت حجرا فذبحتها به الخ قال فى الغاية والاحسن ان يستدل لاصحابنا بهذا الحديث وجه الاستدلال ان الاصل فى المنصوص التعليل والجرح يصلح آلة للذبح بمعنى الجرح وكذا الظفر المنزوع والسن المنزوع خلاف عن المنزوع فانه لا يصلح آلة لكونه مدى الحتفة وهو محل الحديث الاول ١٢

قوله انما قتلها حقا قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار فلا ترى ان ابن عباس رضى الله عنهما قد بين فى حديثه هذا المعنى الذى به حرم اكل ما ذبح بالظفر انه الخنق لان ما ذبح به فانما ذبح كفا لانه يجبرها فهو مخنوق فدل ذلك ان ما نهى عنه من الذبح بالظفر هو الظفر المركب فى الكف لا الظفر المنزوع وكذلك ما نهى عنه مع ذلك من الذبح بالسن فانه هو على السن المركبة فى الفم لان ذلك يكون عضا فاما السن المنزوعة فلا فرق بينها وبين القول الذى قاله ابو يوسف ومحمد رحمة الله عليهم اجمعين ١٢

قتلها خنقا وفي رواية ابي داود والنسائي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارأيت احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرالدم بما شئت واذكر اسم الله وروى ابوداود عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة لتعب من شعاب احد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فاخذ وتدا فوجأه في لبتها حتى اهراق دمها ثم اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره باكلها وروى مالك نحوه وفي روايته قال فذكاها بشظاظ **وعن** ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك رواه الترمذي وابوداود والنسائي وابن ماجه والدارمي **وقال** ابوداود وهذا ذكاة المتردي **وقال** الترمذي هذا في الصرورة **وعن** ابن عباس وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى هي الذبيحة يقطع منها الجلد ولا تفري الاوداج ثم يدعها حتى تموت رواه ابوداود **وعن** ابي الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل

له قوله هذا في الصرورة **وقال** علماء ما حرم مذبحه لمتذك لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم **وذكاة الضرورة** جرح اين كان من البدن **وذكاة الاختيار** ذبح بين الحلق واللبة **وعروق الذبح** الحلقوم وهو مجرى النفس والمرئ بضم الميم وكسر الراء وهو مجرى الطعام والشراب والودجان بفتحتين وهما مجرى الدم وحل الذبح يقطع اي ثلاث منها كذا في المرقات ١٢

له قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة الخ والنهي لان هذا القتل ليس

رواه الترمذي **وعن** العرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخلسة وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن **قال** محمد بن يحيى سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير والشيء ليرمى وسئل عن الخلسة فقال الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيموت في يده قبل ان يذكيها رواه الترمذي **وقال** بعض علمائنا نهى اذا حصلت لشخص جارية حبلى لا يجوز وطؤها حتى تضع حملها وكذا اذا تزوج حبلى من الزنا **وعن** ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا متفق عليه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم **وعن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه رواه مسلم

---

۱ ؎ ش لا حمر وحشي ولا احمار كذا يفهم من المرقات ۱۲

۲ ؎ قوله نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب الخ قال في الهداية ولا يجوز اكل ذي ناب من السباع ولا ذي مخلب من الطير ۱۲

۳ ؎ قوله ان تصبر بهيمة او غيرها اي من ذوات الروح للاكل وتشرب حتى تموت فقوله للقتل اي لاجل قتله بالحبس الموصوف وفي شرح السنة اراد به ان يحبس الحيوان ليرمى اليه حتى يموت كذا في المرقات ۱۲

۴ ؎ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه اي في وجه كل شيء الا الكافر حال القتال فانه قد يلجأ المسلم الى هذه الحال ۱۲

۵ ؎ قوله وعن الوسم في الوجه قال النووي الوسم في الوجه منهي عنه **بالاجماع** واما وسم

وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار وقد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه رواه مسلم وعن انس قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده المِيسم يسم ابل الصدقة متفق عليه وقال في مسائل شتى من الدر المختار ويجوز فصد البهائم وكيّها وعن هشام بن زيد عن انس قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مريد فرأيته يسم شاء حسبته قال في آذانها متفق عليه وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته

الآدمي لحرامه لكرامته ولانه لا حاجة اليه فلا يجوز بعد يسمه واما غير الآدمي فقال جماعة من اصحاب الشافعي يكره وقال النووي لا يحرم واشار الى تحريمه وهو الظاهر لهذا الحديث اه اللعن يقتضي التحريم واما غير الوجه فمستحب في نعم الزكاة والجزية وجائز في غيرها واذا وسم فمستحب ان يسم النعم في آذانها والابل والبقر في اصول افخاذها وفائدة الوسم التمييز انتهى وقال في الدر المختار ويجوز فصد البهائم وكيها اه وقال في عمدة القاري قال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب ومثلة وقد نهى عنهما واجيب عنه بان ذلك النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه قلت اذا علم تعارضهما يقضي الخاص على العام والاظهر له قوله في يده المِيسم يسم ابل الصدقة اي للعلامة المميزة لها عن غيرها وهو محمول على غير الوجه وفي خاص به او بلا ضرورة كذا في المرقات ١٢

له قوله وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته لذلك قال في الدر المختار ويندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها ان فقئت عينه حتى تقطع العروق والا لم تحل لموتها بلا ذكاة اه وقال في المرقات يستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة

وليذبح ذبيحته رواه مسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكاة الجنين ذكاة امه رواه ابوداود والدارمي ورواه الترمذي عن ابي سعيد وقال علماءنا جملة

ولا يذبح واحدة بحضرة الاخرى ولا يحرها الى مدها وقد قال علماءنا وكره السلخ قبل ان تبرد وكل تعذيب بلا فائدة لهذا الحديث وكره القطع وهو ان يبلغ السكين النخاع وهو عرق ابيض في جوف عظم الرقبة قيل معنى القطع ان يقطع رأسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن الاضطراب وكل ذلك مكروه لما فيه من زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة ١٢

له قوله ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة الجنين كذكاة امه ممن تحرم ذكاته او ذبح فقره وجد في بطنها حيا ميتة لم يؤكل اشعر او لم يشعر هذا عند **ابي حنيفة** رحمه الله تعالى وهو قول **زفر والحسن** بن زياد رحمهما الله وقال **ابو يوسف ومحمد** رحمهما الله اذا تم خلقه اكل وهو قول **الشافعي** رحمه الله لقوله عليه السلام ذكاة الجنين ذكاة امه معناه عندهم ذكاة الام ناشئة عن ذكاة الجنين احدثت من الهدايا **وقال** الامام السرخسي في مبسوطه **وابو حنيفة** رحمه الله استدل لقوله تعالى والمنخنقة فان الجنين احواله ان يكون حيا عند ذبح الام فيموت باختناس نفسه وهذا هو المنخنقة وقال عليه السلام لعدي بن حاتم رضي الله عنه اذا وقعت رميتك في الماء فلا تاكل فانك لا تدري ان الماء قتله ام سهمك فقد حرم الاكل عند وقوع الشك في سبب زهوق الجنوة وذلك موجود في الجنين فانه لا يدري انه مات بذبح الام او باختناس نفسه وقد بينا في الاحرار عنه في الجملة لانه قد يتوهم انفصاله حيا بذبح وعلل ابراهيم فقال ذكوة نفس لا تكون ذكاة نفسين ومعنى هذا ان الجنين في حكم الحيوانة نفس على حدة مودعة في الام حتى ينفصل حيا فيبقى ولا يتوهم بقاء الجزء حيا بعد الانفصال وكذلك

الامام ابو حنيفة على التشبيه اى كذكاة امه بدليل انه روى بالنصب وان

بعد موت الام يتوهم انفصال الجنين حيا ولا يتوهم بقاء حيوة الجزء بعد موت الاصل والذكاة تصرف فى الحيوة فاذا كان فى حكم الحيوة تبعا على حده فيشترط فيه ذكاة على حده ولا يقول يتعدى بعذاء الام بل يتقيد الله تعالى فى بطن الام من علف او ماء او يوصل الله اليه العذاء كيف شاء ثم بعد الانفصال قد يتعدى ايضا بعذاء الام بواسطة اللبن ولم يكن فى حكم الجزء ولما جعل فى سائر الاحكام تبعا لم يتصور تقرر ذلك الحكم فى الام دونه حتى لا يتصور انفصاله حيا بعد موت الام ولو انفصل حائما فان لم يحل عند هم بعرفانه ليس يتبع فى هذا الحكم وحقيقة المعنى فيه ما بان المطلوب بالذكاة تسييل الدم لتمييز الطاهر من النجس وبعد موت الام لا يحصل هذا المقصود فى الجنين او المقصود تطييب اللحم بالنضج الذى يحصل بالتوقد والتلهب ولا يحصل ذلك فى الجنين بعد موت وهذا الجواب عما قالوا ان الذكاة تجرى على التوسع قلنا نعم ولكن لا تسقط بالعذر كما لو قتل الكلب الصيد عمدا او اختناقا وهذا لان المقصود لا يحصل بدون الجرح واما ذبح الحامل لانه يتوهم ان ينفصل الجنين حيا بعد ذبح ولان المقصود لهم الانتفاع بلحم الحيوان لغرض صحيح حلال كما لو ذبح ما ليس بمأكول لمقصود الجلد و المراد بالحديث التشبيه لا النيابة اى ذكوه الجنين كذكاة امه الا ترى انه ذكر الجنين اولا ولو كان المراد النيابة لذكر النائب اولا دون المنوب عنه كما قيل فى الالفاظ الذى استشهد بها ومثل هذا يذكر للتشبيه يقال فلان شبيه اسه وخط فلان خط ابيه وقال القائل ؎ وعساك عيناها وجدك جدها ؎ سوى ان عظم الساق منك دقيق ؎ والمراد التشبه ويصح هذا التأويل فى الرواية بالنصب فان المجرور حرف الكاف قال الله تعالى وهى تمر مر السحاب اى كمر السحاب **ويحتمل** الباء ايضا ولكن ان

كان مرفوعا فكذلك لانه اقوى فى التشبيه من الاول ومما يدل على ذلك

جعلنا المرفوع حرف الكاف لمحل الحسين وان جعلناه حرف الباء يحل ومتى اجتمع الموجب للحل والموجب للحرمة يغلب الموجب للحرمة **والحديث مع القصة** لايكاد يصح ولو ثبت فالمراد من قولهم يخرج من بطنها حسين ميت اى مشرف على الموت قال الله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كلوه اى ادخروه وكلوه **والمراد** بالمراتب الصغار فلا يتناول الحسن ولئن كان المراد به الحسين فيه بيان ان الحسين مأكول وبه نقول ولكن عند وجود الشرط فيه وهو ان يفصل حيا فيه ثم يحل به انتهى **وقال** فى المرقاة حديث ابى سعيد الخدرى فيجد فى بطنها الحسن الملقيه امر بأكله قال كلوه ان شئتم **فالظاهر** فيه ان وجه ترددهم هو ان الجنين هل يحل ذبحه امر لا نظرا الى الرحمة والشفقة عليه لكونه صغيرا **وحاصل** الجواب انه لا فرق بين الحسن وامه فى الذكاة لان كلا منهما ذات روح وقد احلهما الله لنا بالذبح والا فالمتبادر من كونه ميتة ان لا يحل اكله لشموله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة فلا وجه لسؤالهم حينئذ اهـ **قال** فى الدرائع وعلى هذا يخرج الحسين اذا خرج بعد ذبح امه ان خرج حيا فانه كى يحل وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف زاد فى بدل المجهود قلت ولكن حكى النسامى عن الكفاية ان تقاربت الولادة يكره ذبحها وهذا الفرع لقول الامام واذا خرج حيا ولم يكن من الوقت مقدار ما يقدر على ذبحه فمات يؤكل وهو تفريع على قولهما اهـ وهذا يخالف عموم قول الدرائع وان مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وان خرج ميتا فان لم يكن كامل الخلق لا يؤكل ايضا فى قولهم جميعا لانه بمعنى المضغة وان كان كامل الخلق اختلف فيه قال **ابو حنيفة** رحمه الله لا يؤكل وهو قول **زفر والحسن بن زياد** رحمهما الله وقال **ابو يوسف ومحمد**

تقديم ذكاة الجنين ويؤيده ما روى في موطأ محمد عن ابراهيم انه قال لاتكون

= والشافعي رحمهم الله لاباس بأكله واحتجوا بحديث ذكاة الجنين ذكاة امه يقتضي انه يتذكى بذكاة امه ولانه تبع لامه حقيقة وحكما والحكم في التبع يثبت بعلة الاصل **ولابي حنيفة** قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ميتة لانه لاحياة فيه والميتة ما لاحياة فيه فيدخل تحت النص **فان قيل** الميتة اسم لزائل الحياة حقيقة تقدما لحياة وهذا لايعلم في الجنين **فالجواب** ان تقدم الحياة ليس بشرط لاطلاق اسم الميت قال الله تبارك وتعالى وكنتم امواتا فاحياكم **على** انا سلمنا ذلك فلانسلم انه لاحياة فيه لانه يحتمل انه كان حيا فمات بموت الام ويحتمل انه لم يكن فيحرم احتياطا ولانه اصل في الحرمة فيكون له اصل في الذكاة والدليل على انه اصل في الحرمة انه يتصور بقاؤه حيا بعد ذبح الام ولو كان تبعا للام في الحياة لما تصور بقاؤه حيا بعد زوال الحرمة عن الام واذا كان اصلا في الحرمة يكون اصلا في الذكاة لان الذكاة تفوت الحرمة ولانه اذا تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الام لم يكن ذبح الام سببا لخروج الدم عنه اذ لو كان لما تصور بقاؤه حيا بعد ذبح الام اذ الحيوان الدموي لاتعيش بدون الدم عادة فبقي الدم المسفوح فيه ولهذا اذا خرج شيء من الدم وانه حرام لقوله سبحانه وتعالى دما مسفوحا وقوله عز شأنه حرمت عليكم الميتة والدم ولايمكن التمييز بين لحمه ودمه فيحرم اللحم ايضا **واما الحديث** فمعارض بما روي ننصب الذكاة الثانية معناه كذكاة امه اذ التشبيه قد يكون بحرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه قال تعالى وهي تمر مر السحاب وقال عز شأنه ينظرون اليك نظر المغشي عليه من الموت اي كنظر المغشي عليه وهذا حجة عليكم لان تشبيه ذكاة الجنين بذكاة امه يقتضي استوائهما في الافتقار الى الذكاة **وفي رواية الرفع** تحتمل التشبيه ايضا قال الله تعالى وحمله وفصاله

ذكاة نفس ذكاة نفسين **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال الحيتان والجراد ذكي كله رواه عبد الرزاق في مصنفه **وروى** ابو داود وابن ماجه

= السموات والارض اي عرضها كعرض السموات والارض فيكون حجة علكم ويحتمل المبالغة كما قالوا فلا تكون حجة مع الاحتمال معه انه من اخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى وانه دليل عدم الثبوت اذ لو كان ثابتا لاشتهر ١٢

له قوله الحيتان والجراد ذكي كله يعني **عندنا** لا يؤكل ما لا يعيش الا في الماء كالسمك عيطاف المراد بالماء ما يولد والمعاش دون ما يولد والمعاش كبعض الطيور فانه يؤكل و قال **مالك والشافعي وجماعة** منهم عبد الرحمن بن ابي ليلى يؤكل جميع حيوان البحر حتى الخنزير والسباع والكلب والانسان واستثنى بعض المالكية الكلب والخنزير **لهم** قوله تعالى احل لكم صيد البحر من غير تفصيل وقوله عليه الصلوة والسلام في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته **ولنا** قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سوى السمك خبيث ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التداوي بدواء اتخذ فيه الضفدع وعن بيع السرطان والصيد في الآية محمول على الاصطياد وهو صالح فيما لا يحل اكله **والميتة** المذكورة في الحديث محمولة على السمك وهو مستثنى لقوله عليه الصلوة والسلام احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال والنصوص على تحريم السباع والخنزير مطلقة فتتناول البري والبحري **واعلم** انه قال في ملا مسكين وغيره ان الخلاف في البيع والاكل واحد وقال الزيلعي ينبغي ان يحمر بعه **بالاجماع** لطهارته **وقوله** عيطاف اي يؤكل السمك حال كونه عيطاف **واما الطافي** فلا يؤكل **عندنا** وقال **مالك والشافعي** لا بأس بأكل السمك الطافي لان ميتة البحر حلال للحديث **ولنا** قوله عليه السلام ما نضب عنه الماء فكلوا وما طفا فلا تأكلوا **ولا دليل** لهما فيما روى =

عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما القاہ البحر او جزر عنہ فکلوہ وما مات فیہ وطفا فلا تاکلوہ وفیہ یحیی بن سلیم اخرج لہ الشیخان مھو ثقۃ کذا قال ابن معین وقال الشوکانی حدیث جابر ما مر دانۃ فی البحر الا وقد ذکاھا اللہ لبنی آدم فی سندہ ضعف۔

باب ذکر الکلب

عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اقتنی کلبا الا کلب ماشیۃ او صید او زرع انتقص من اجرہ کل یوم قیراط متفق علیہ وفی روایۃ لھما عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتخذ کلبا الا کلب ماشیۃ او صیدا او زرع انتقص من اجرہ کل یوم قیراط **وقال** محمد رحمہ اللہ تعالیٰ

=لان المراد نجاستہ البحر ما لعطہ حتی یکون موتہ مضافا الی البحر ولا تناول ما مات فیہ کمرض او نحوہ **والطافی** ھو الذی مات فی الماء حتف انفہ فیعلو ویطفو علی وجہ الماء فان کان طھورہ من فوق فلیس بطاف فیؤکل کما یؤکل ما فی بطن الطافی وھو اسم فاعل من طفا الشیء فوق الماء یطفو طموا اذا علا **والاصل** فی ھذا ان ما عرف سبب موتہ کلفظ البحر او نحسہ فی مکان کالحظیرۃ الصغیرۃ بحیث یمکن اخذہ من غیر حیلۃ او ابتلاع سمکۃ او قتل طیر الماء ایاھا او اجماد الماء علیھا حل اکلھا لان سبب موتھا معلوم ولو ماتت من شدۃ حر الماء او برد او انحسر الماء عن بعضہ ومات **روی** ھشام عن محمد ان کان رأسہ علی الماء لا یؤکل وان کان رأسہ فی الماء ورأسہ انحسر عنہ الماء یؤکل لان خروج رأسہ عن الماء سبب لموتہ فکان معلوما بخلاف خروج بدنہ **فحاصلہ** ان الشرط فیہ ان یعلم سبب موتہ حتی لو ابان عضوا یصیب ما بہ یؤکل ویؤکل العضو ملتقط من شروح الکنز ۱۲

فى الموطا كره[1] اقتناء الكلب لغير مسعة فاما كلب[2] الزرع او الضرع او الصيد او الحرس فلا بأس به ورُوى الترمذى عن ابى هريرة قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلب الصيد ورُوى النسائى عن جابر نحوه و قال فى الجوهر النقى سند النسائى جيد ورُوى[3] ابو حنيفة فى مسنده عن

---

[1] قوله يكره اقتناء الكلب لغير مسعة هذا بالاجماع واما بيعه فلا يجوز عند الشافعى مطلقا وبه قال احمد وعند بعض المالكية يجوز بيع الكلب المأذون امساكه و عندنا يجوز مطلقا الا اذا كان عقورا لا يقبل التعليم ولائلنا احاديث النسائى ومسند ابى حنيفة والبيهقى وسائر الادلة مذكورة فى الهداية وشروحها كذا فى التعليق الممجد وكتب مولانا محمد عبد الحليم نور الله مرقده فى هامش الهداية ههنا بحث وهو ان الدليل اخص من الدعوى فان المدعى جواز بيع الكلب مطلقا والحديث يفيد جواز بيع كلب الصيد والماشية لاغير واجيب عنه بوجوه الاول ما اختاره فى النهاية من ان ايراد هذا الحديث لابطال مذهب الخصم اذ هو يدعى شمول عدم الجواز واما اثبات المدعى فبحديث ذكره فى الاسرار برواية عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى عليه السلام فى كلب ماشية درهما ذكره مطلقا من غير تخصيص فى انواع الكلاب فى التضمين وتضمين المؤلف دليل على تقومه والثانى ما اختاره فى الكفاية وغيرها وهو ان الحديث يدل على جواز بيع جميع الكلاب لان كل كلب يصلح لحراسة الماشية ومن عادة الكلاب سافها عند حس الذئب او السارق والثالث ان ما وراء كلب الصيد والماشية ملحق به دلالة فتبصر

[2] قوله فاما كلب الزرع الخ قال فى الخلاصة ويجب ان يعلم بان اقتناء الكلب لاجل الحرس جائز شرعا وكذلك اقتناؤه للاصطياد صحيح وكذلك اقتناؤه لحفظ الزرع والماشية جائز كذا فى الذخيرة

[3] قوله روى ابو حنيفة الخ قال فى فتح القدير وهذا الحديث على رأيهم يصلح مخصصا و

الهيثم عن عكرمة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد وهذا سند جيد فان الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات من اتباع التابعين **وفي رواية** للبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش **وعن** عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم رواه ابو داود والدارمي **وزاد** الترمذي

= المخصص بيان للمراد العام فيجوز وان كان دونه في القوة عندهم حتى اجازوا تخصيص العام والقاطع بحمل الواحد ابتداء فبطل مدعاهم من عموم منع البيع فدليل التخصص مما يعلل تعليل اخراج كلب الصيد ساطع انه لكونه منتفعا به وخصوص الاصطياد ملغى فصار الكلب المنتفع به خارجا سواء انتفع به في صيد او حراسة ماشيه ١٢ منه قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم وقال النووي والعيني **اجمعوا** على قتل العقور **واختلفوا** فيما لا ضرر فيه فاخذ **مالك** واصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب الا ما استثني منها ولم يروا الامر بقتل ما عدا المستثنى منسوخا بل محكما **وقال** في المسوى كان قتل الكلاب في صدر الاسلام لعموم البلوى باقتنائها فكانوا لا يكادون يقتنونها الا بالقتل **وقيل** خصت المدينة بقتل ما فيها من الكلاب من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب **ثم نسخ** وقال انها امة من الامم **وقال** امام الحرمين امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم **ثم** استقر الشرع على النهي عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم **لذلك** قال في مسائل شتى من الدر المختار جاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة تضر **وقال** في العالمگيرية قرية فيها كلاب كثيرة ولاهل القرية منها ضرر =

والسائی وما من اھل بیت یرتبطون کلبا الا نقص من عملھم کل یوم قیراط الا کلب صید او کلب حرث او کلب غنم وروی مسلم عن جابر قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتل الکلاب حتی ان المرأۃ تقدم من البادیۃ بکلبھا فنقتلہ ثم نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتلھا وقال علیکم بالاسود البھیم ذی النقطتین فانہ شیطان وقال امام الحرمین امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اولا بقتلھا کلھا ثم نسخ ذلک الا الاسود البھیم ثم استقر الشرع علی النھی عن قتل جمیع الکلاب التی لا ضرر فیھا حتی الاسود البھیم **وعن** ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریش بین البھائم رواہ الترمذی وابوداود۔

باب ما یحل اکلہ وما یحرم

عن ابن عباس قال کان اھل الجاھلیۃ یأکلون اشیاء ویترکون اشیاء تقذرا فبعث اللہ نبیہ وانزل کتابہ واحل حلالہ وحرم حرامہ فما احل فھو حلال

ء ثم اراد بامر الکلاب ان یقتلوا الکلاب فان ابوا رفع الامر الی القاضی حتی یلزمھم ذلک کذا فی محیط السرخسی ۱۲

لہ قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریش بین البھائم قال فی بذل المجھود التحریش ھو الاغراء وتھییج بعضھا علی بعض کما یفعل بین الجمال والکباش والدیوک وغیرھا وانما نھی عن ذلک لانہ من الملاھی وفیہ ایلام الدواب واتلافھم وان کان بشرط من الجانبین فھو قمار ایضا ۱۲

وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة الآية رواه ابوداود **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم **وعن** ابي قتادة انه رأى حمارا وحشيا فعقره فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه شئ قال معنا رجله فاخذها فاكلها وهو محرم متفق عليه **وعن** ابي ثعلبة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه **وعن** راهم الاسلمي قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر

قوله قل لا اجد فيما اوحي الي الخ وجه تسميته على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى كذا في المرقاة ۱۲

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يعني لا تحل دواب يصيد بنابه فتحرح نحو السبع والنمر ومخلب يصيد بمخلبه اي ظفره فتحرح نحو الحمامة من سبع بيان لذي ناب والسبع كل مختلس منتهب مفارس قاتل عاد او طير بيان لذي مخلب ولا الحشرات هي صغار دواب الارض واحدها حشرة والحمر الاهلية بخلاف الوحشية فانها ولحمها حلال فالله في الدر المختار وقال في رد المحتار وفي الكفاية والمؤتى في الحرمة الايذاء وهو طور يكون بالناب وتارة يكون بالمخلب او الحنك وهو قد يكون خلقة كما في الحشرات والهوام وقد يكون عارضا كما في الجلالة والحاصل فيه ان طبيعة هذا الانسان مذمومة شرعا فحتى ان يتولد من لحمها شئ من طاعمها يحرم اكراما لبني آدم كما انه يحل ما احل اكوامالوطء عن الحموي انتهى وقال في الهداية ويدخل في هذا الحديث الضبع والثعلب فيكون الحديث حجة على الشافعي في اباحتهما اه وقال الداودي ومارى انه عليه السلام اياه اكلها محمول على الابتداء انتهى

ارنادی منادی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہاکم عن لحوم الحمر رواہ البخاری **وعن** جابر قال حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی یوم خیبر لحم الانسیۃ ولحوم البغال وکل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر رواہ الترمذی **وعن** خالد بن الولید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن

ہ وفی شرح السنۃ کل حیوان لایحل اکلہ فلایحل شرب لبنہ الا الادمیات یعنی للاطفال وکل طیر لا یحل لحمہ لایحل بیضہ کذا فی المرقات ۱۲

لہ قولہ حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعنی یوم خیبر لحم الانسیۃ ولحوم البغال و قال فی الدر المختار ولا یحل الحمر الاھلیۃ والبغل الذی امہ حمارۃ ولو امہ مرۃ اکل اتفاقا ولو فرسا فکأمہ ۱۲

لہ قولہ نہی عن اکل لحوم الخیل الخ وقال فی بذل المجہود واختلفت الروایات عن الامام ابی حنیفۃ رحمہ اللہ تعالیٰ فی لحوم الخیل فعلی روایۃ الحسن عنہ انہ یحرم اکل لحم الخیل واما علی ظاہر الروایۃ عن ابی حنیفۃ انہ یکرہ اکلہ ولم یطلق التحریم لاطلاق الاحادیث المرویۃ فی الباب واحلاف السلف وکرہہا احتیاطا لباب الحرمۃ واما الاستدلال لابی حنیفۃ رحمۃ اللہ علیہ علی روایۃ الحسن بالکتاب فقولہ جل ثناؤہ (والخیل والبغال والحمیر لترکبوہا وزینۃ) واستدل بہ ابن عباس علی کراہۃ اکلہا وانہ سئل عن لحم الخیل فقرأ ہذہ الآیۃ ولعل مالک وتعالی لتأکلوہا واما السنۃ فماروی عن جابر رضی اللہ عنہ لما کان یوم خیبر اصاب الناس مجاعۃ فاصابوا الحمر الاہلیۃ فذبحوہا فحرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحوم الحمر الانسیۃ ولحوم الخیل الحدیث وعن خالد بن الولید انہ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل لحوم الخیل والبغال والحمیر وعن المقدام بن معدیکرب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال حرم علیکم الحمار الاہلی وخیلہا

اكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابوداود والنسائي وفي المتفق عليه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وعن انس قال انهجنا ارنبا بمر الظهران فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة

وهذا نص على التحريم وبالاجماع وهو ان البغل حرام بالاجماع وهو ولد الفرس فلو كانت امه حلالا لكان هو حلالا ايضا لان حكم الولد حكم امه لانه منها وهو كبعضها فلما كان لحم الفرس حراما كان لحم البغل كذلك واما ما ورد من الاحاديث في باب الاذن والاباحة فيحمل انه كان ذلك في الحال التي كان يوكل فيها الحمر يوم خيبر وكانت الخيل توكل في ذلك الوقت ثم حرمت يدل عليه ما روي عن الزهري انه قال ما علمنا الخيل اكلت الا في حصار وعن الحسن انه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكلون لحوم الخيل في مغازيهم فهذا يدل على انهم كانوا يأكلونها حال الضرورة كما قال الزهري او تحمل على هذا عملا بالدليل صيانة لها عن التناقض او يترجح الحاظر على المبيح احتياطا وكتب مولانا محمد يحيى المرحوم قوله وادن لنا في لحوم الخيل فيه تصريح بانه كان ذلك يوم خيبر والرواية الآتية تفسر المراد بالاذن انه كان تعزيرا منه صلى الله عليه وسلم ثم ان حالد اروى التحريم ولا شك في انه اسلم بعد خيبر فلم تكن رواية التحريم الا متأخرة والاصل في روايته الصحابي انه سمع من غير واسطة واحتمال الواسطة عدول عن الظاهر فلا يسلم من غير ضرورة انتهى وقال في الدر المختار لا تحل الخيل عندهما والشافعي تحل وقيل ان ابا حنيفة رجع عن حرمتها قبل موته بثلاثة ايام وعليه الفتوى اه وقال في رد المحتار وهو مكروه كراهة تحريم وهو ظاهر الرواية كما في كفاية البيهقي وهو الصحيح على ما ذكره قاضي خان وغيره وهكذا في ثم نقل تصحيح كراهة التحريم عن الخلاصة والهداية والمحيط والمجتبى وقاضي خان والعمادي وغيرهم

فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها ومحذيها فقبله متفق عليه
وعن عبد الرحمن بن شبل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحم الصب
رواه ابو داود وسكت عليه فهو حسن او صحيح عنده وقال في الدر المختار

وعليه المتون واما داود السعود انه على الاول لا خلاف بين الامام وصاحبيه لانهما وان
قالا بالحل لكن مع كراهة التنزيه كما صرح به في الشرنبلالية عن البرهان قال ط والخلاف
في حيل الهر اما حيل البحر فلا توكل اتفاقا ۱۲

له قوله فقبله قال في كتاب الرحمة في اختلاف الائمة ان الادب حلال بالاتفاق كذا
في المرقات ۱۲

له قوله نهى عن اكل لحم الصب يقال للصب في الفارسية (سوسمار) وفي الهداية (گوه) وهذه
مكروهة عندنا وقال فقهاء بالكراهة تحريمة ومحمد تونا بكراهة تنزيهة وقال الشافعي
وجميعوا انها حلال ويقول انه عليه السلام كان متوقفا في اول الزمان ثم استقر رأيه على تركه
وقال الشافعية ان النهي كان اولا لتمزاحم النبي صلى الله عليه وسلم واقول الاحاديث الصحاح
في الاباحة والنهي موجودة والخلاف في الترتيب وكفيا ما ذكره مسلم في كتابه وابو داود النهي
آخرا قاله في العرف الشذي وقال في بذل المجهود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحه
اولا ولكن ترك اكله تقذرا واعتذر بانه ليس في ارض قومي فاجدني اعافه قد تردد فيه
باحتمال كونها من الممسوخات فلم يأمر فيه لشئ وليس عنه فكان في حكم الاباحة
الاصلية ثم بعد ذلك نهى عنه فصار حراما وهذا الوجه اولى لان فيه تغليب الحظر على
الاباحة ۱۲

له قوله وسكت عليه قال المنذري في اسناده اسمٰعيل بن عياش وصمصم بن زرعة وفيهما
مقال قلنا اسمٰعيل اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا حجة كما صرحوا وصمصم صمصى

وما روی من اکلہ محمول علی الابتداء **وعن** ابی موسیٰ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل لحم الدجاج متفق علیہ **وعن** زید بن خالد قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن سب الدیک وقال انہ یؤذن للصلوٰۃ رواہ فی شرح السنۃ و **عنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تسبوا الدیک فانہ یوقظ للصلوٰۃ رواہ ابوداود **وعن** ابن ابی اوفی قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سبع غزوات کنا نأکل معہ الجراد متفق علیہ **وعن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

فہو شاذ لان حمص من الشام وقد اعترف البیہقی نفسہ بان حدیثہ عن الشامیین صحیح فی ترک الوضوء من الدم ولذا سکت علیہ ابوداود فہو حسن او صحیح عندہ وقد صرح البخاری و ابن معین وغیرہما ان حدیثہ عنہم صحیح واما صمصم فمجہول القول فیہ انہ صدوق فیہم و ہذہ الصفۃ موجودہ فی کثیر من رجال الصحیحین والحدیث صحیح **وقال** العینی وقد صحح الترمذی لابن عباس عن شرحبیل بن مسلم عن ابی امامۃ فقد صح الاسناد کذا فی تسہیل النظام ۱۲

لہ قولہ رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یأکل لحم الدجاج قال فی عمدۃ القاری وفی الحدیث جواز اکل لحم الدجاج وفی التوضیح قام **الاجماع** علی حلہ ۱۲

لہ قولہ کنا نأکل معہ الجراد قال فی عمدہ القاری **واجمع** العلماء علی جواز اکلہ بغیر تذکیۃ الا ان المشہور عند المالکیۃ اشتراط تذکیتہ واختلفوا فی صفتہا فقیل تقطع رأسہ وقال ابن وہب تحدہ دکاتہ وعن **مالک** اذا احدث حیاتہ قطع رأسہ اوشواہ او قلاہ فلا بأس بأکلہ وما لم تحدث حیاتہ فلا یعمل عمل حتی مات لا یؤکل وذکر الطحاوی فی کتاب الصیدان **ابا حنیفۃ** رضی اللہ تعالیٰ عنہ قیل لہ ارأیت الجراد ہو عندک بمنزلۃ السمک من اصاب منہ شیئا اکلہ میتا اولم یسم قال نعم قلت وایہما وجدت الجراد آکلہ قال نعم قلت وان وجدتہ میتا علی الارض قال نعم قلت وان اصابہ مطر فقتلہ قال نعم لا یحرم الجراد شیء علی حال وہتی کذا فی الہدایۃ ۱۲

احلت لنا ميتتان ودمان الميتتان الحوت والجراد ودمان الكبد والطحال رواه احمد وابن ماجه والدارقطني **وعن** جابر قال غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه فمر الراكب تحته فلما قدمنا ذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله لكم واطعمونا ان كان معكم قال فارسلنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فاكله متفق عليه وروى مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن ابي هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظه البحر ونهاه عن اكله ذلك قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف فقرأ (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال نافع فارسلني عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن ابي هريرة انه لا بأس باكله قال محمد ونقول ان عمر لا حرم نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء اما ما يكره من ذلك الطافي وهو قول

قوله الميتتان الحوت والجراد وقال الائمة الاربعة يحل اكل الجراد سواء مات حتف انفه او بذكاة او باصطياد مجوسي او مسلم قطع شيئ منه او لا وعن احمد اذا قتله البرد لم يؤكل وملخص مذهب مالك انه ان قطعت رأسه حل والا فلا والدليل على عموم حله قوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان كذا في المرقاة ٢.

قوله وهو قول ابي حنيفة الخ وهو قول جابر وعلي وابن عباس وسعيد بن المسيب وابي الشعثاء والنخعي وطاؤس والزهري ذكر عنهم ذلك ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وغيرهما واخرج الدارقطني والبيهقي باسناد الطافي عن ابي بكر وابي ايوب وبه قال الشافعي ومالك واحمد وبعض التابعين احدا من اطلاق حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحديث احلت لنا ميتتان ودمان اما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال

ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا رحمہم اللہ تعالیٰ وعن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما القاہ البحر وحزر عنہ الماء فکلوہ وما مات فیہ وطفا فلا تأکلوہ رواہ ابوداود وابن ماجہ وقال محی السنۃ الاکثرون علی انہ موقوف علی جابر وقال علی القاری لا یضر فان مثل ہذا الموقوف فی حکم المرفوع وعن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فلیغمسہ کلہ ثم لیطرحہ فان فی احد جناحیہ شفاء وفی الآخر داء رواہ البخاری وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا وقع الذباب فی اناء احدکم فامقلوہ فان فی احد جناحیہ داء وفی الآخر شفاء فانہ یتقی بجناحہ الذی فیہ الداء فلیغمسہ کلہ رواہ ابوداود وعن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا وقع الذباب فی الطعام فامقلوہ فان فی احد جناحیہ سما وفی الآخر شفاء وانہ یقدم السم ویؤخر الشفاء رواہ فی شرح السنۃ وعن میمونۃ ان فأرۃ وقعت فی سمن فماتت فسئل

= اخرجہ ابن ماجہ واحمد وعبد بن حمید والدارقطنی وابن مردویہ وغیرہم واجاب عنہ اصحابنا بان میتۃ البحر ما لفظہ البحر او انحسر الماء عنہ لکون موتہ مضافا الی البحر لا ما مات فیہ حتف انفہ من غیر آفۃ وطفی علی الماء کذا فی النہایۃ والدرایۃ قالہ فی التعلیق الممجد ۱۲

ٹ قولہ وما مات فیہ وطفا فلا تأکلوہ فی شرح السنۃ اختلفوا فی اباحۃ السمک الطافی فاباحتہ جماعۃ من الصحابۃ والتابعین وبہ قال مالک والشافعی وکرہہ جماعۃ منہم روی ذلک عن جابر وابن عباس واصحاب ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہم ۱۲

ٹہ قولہ اذا وقع الذباب فی اناء احدکم الخ وفی شرح السنۃ فیہ دلیل علی ان الذباب طاہر وکذلک احسام جمیع الحیوانات الا ما دل علیہ السنۃ من الکلب والخنزیر وفیہ دلیل علی ان =

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنہا فقال القوہا وما حولہا وکلوہ رواہ البخاری و
روی الطحاوی فی کتابیہ المشکل واختلاف العلماء بسند رجالہ ثقات عن ابی
ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ سئل عن فارۃ وقعت فی سمن فقال ان
کان جامدا فخذوہا وما حولہا فالقوہ وان کان دائبا اوما ئعا فاستصبحوا بہ
اوفاستمتعوا بہ وذکر ہذا الحدیث صاحب التمہید ایضا وقال العلامۃ

معالا نعس لہ سائلۃ اذا مات فی ماء قلیل اوشراب لم ینجسہ وذلک مثل الذباب والنحل
والعقرب والخنفساء والزنبور ونحوہا وہذا لان نجس الذات فی الاناء قد یأتی علیہ
فلوکان ینجسہ اذا مات فیہ لم یأمرہ بالغمس لئلا یتوہم من تنجس الطعام وہذا قول عامۃ
الفقہاء اھ وقال فی اختلاف الائمۃ لا یفسد المائع عند ابی حنیفۃ رضی اللہ
عنہ ومالک رحمہ اللہ وانہ طاہر فی نفسہ وانراجح من مذہب الشافعی انہ
لا ینجس المائع ولکنہ یتنجس فی نفسہ بالموت وہذا مذہب احمد کذا فی المرقات و
قال فیہ فی موضع آخر وفی حیوۃ الحیوان کل انواع الذباب یحرم اکلہا وبیعہ وحجۃ
انہ یحل اکلہا حکاہ الرافعی وفی الاحیاء لو وقعت دابۃ اونجاسۃ فی قدر طبیخ وتحری
احد انہ لم یحرم اکل ذلک الطبیخ لان تحریم اکل الذباب والنحل ونحوہا نجاسۃ کان للاستقذار وہذا لا یفید استقذارا
لہ قولہ القوہا وما حولہا وکلوہ وقال فی عمدۃ القاری وقام الاجماع علی ان ہذا حکم
السمن الجامد واما المایع من السمن وسائر المائعات فلا خلاف فی انہ اذا وقع فیہ
فأرۃ اونحوہ لا تؤکل منہا شئ واختلفوا فی بیعہ والانتفاع بہ فقال الحسن بن
صالح واحمد لا یباع ولا ینتفع بشئ منہ کما لا یؤکل وقال الثوری ومالک و
الشافعی یجوز الاستصباح والانتفاع فی الصابون وغیرہ ولا یجوز بیعہ ولا اکلہ و
قال ابوحنیفۃ واصحابہ واللیث ینتفع بہ فی کل شئ ماعدا الاکل ویجوز بیعہ

العيني والبيع من باب الانتفاع وروى عن ابي موسى انه قال بيعوه وبيعوا لمن يبيعونه ولا تبعوه من مسلم وروى عن ابن وهب عن القاسم و سالم انهما احرا بيعه واكل ثمنه بعد البيان وقال علي القاري والمراد من قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربوه اكلا وطعما لا انتفاعا **وعن** ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل قال عبد الله فبينا انا اطارد حية اقتلها ناداني ابو لبابة لا تقتلها فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الحيات فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت وهن العوامر متفق عليه وقال في الدر المختار ويباح الامر بالقتل للاماكن لانه منعه لما فالاولى ترك الحية البيضاء الخوف الاذى **وعن** العباس قال يا رسول الله انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهن رواه ابو داود **وعن** ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة رواه ابو داود **وعن** عكرمة

ء لشرط البيان ولنا حديث الطحاوي ومر وياب ابي موسى وابن وهب ۱۲

لـه قوله اقتلوا الحيات الخ وقال في رد المحتار قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم عهد مع الجن ان لا يدخلوا بيوت امته فاذا دخلوا فقد نقضوا العهد فلا ذمة لهم والاولى هو الاخذ والانذار ويقال ارجع باذن الله فان ابى قتله اه يعني الانذار في غير الصلوة كما قال في الحلية ووافق الطحاوي غير واحد آخرهم شيخنا يعني ابن الهمام وقال والحق ان الحل ثابت الا ان الاولى الامساك عما فيه علامة الخير لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم ۱۲

لـه قوله الا الجان الابيض الخ قال في المرقاة وعند الحنفية يعني ان لا تقتل الحية

عن ابن عباس قال لا اعلمہ الا رفع الحدیث انہ کان یأمر بقتل الحیات وقال من ترکھن حشیۃ تارفلیس منا رواہ فی شرح السنۃ **وعن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ماسالمناھم منذ حاربناھم ومن ترک شیئا منھم خشیۃ فلیس منا رواہ ابوداود **وعن** ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقتلوا الحیات کلھن فمن خاف ثارھن فلیس منی رواہ ابوداود والنسائی **وعن** ابی السائب قال دخلنا علی ابی سعید الخدری فبینما نحن جلوس اذ سمعنا تحت سریرہ حرکۃ فنظرنا فاذا فیہ حیۃ فوثبت لاقتلھا وابو سعید یصلی فاشار الی ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الی بیت فی الدار فقال اتری ھذا البیت فقلت نعم فقال کان فیہ فتی ما حدیث عھد بعرس قال فخرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الخندق فکان ذلک الفتی یستأذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بانصاف النھار فیرجع الی اھلہ فاستاذنہ یوما فقال لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خذ علیک سلاحک فانی اخشی علیک قریظۃ فاخذ الرجل سلاحہ ثم رجع فاذا امرأتہ بین البابین قائمۃ فاھوی الیھا بالرمح لطعنھا بہ واصابتہ غیرۃ فقالت لہ اکفف علیک رمحک وادخل البیت حتی تنظر ما الذی اخرجنی فدخل فاذا بحیۃ عظیمۃ منطویۃ علی الفراش فاھوی الیھا بالرمح فانتظمھا بہ

ا البیضاء فانھا من الجان وقال الطحاوی لا ما س بقتل الجمیع والاولی ھو الاول ۱۲

ا قولہ من ترکھن حشیۃ تارفلیس منا قال شارح ھذا حرف العادۃ علی نحو الحماطۃ بان یقال لا تقتلوا الحیات فانکم ان قتلتموھا جاء روحھا ولسعکم فلا مقام فنھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن ھذا القول والاعتقاد کذا فی المرقاۃ **وقال** فی بذل المجھود وکذلک اھل البیت یطون فی بعض بلادنا ان من قتل حیۃ فی حالۃ مخصوصۃ فینتقم روحھا ولسعہ فی کل سنۃ ۱۲

ثم خرج فذکرہ فی الدار فاضطربت علیہ فما یدری ایہما کان اسرع موتا الحیۃ ام الفتی فقال فجئنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکرنا ذلک لہ وقلنا ادع اللہ یحییہ لنا فقال استغفروا لصاحبکم ثم قال ان لہذہ البیوت عوامر فاذا رأیتم منہا شیئا فحرجوا علیہا ثلاثا فان ذہب والا فاقتلوہ فانہ کافر وقال لہم اذہبوا فادفنوا صاحبکم وفی روایۃ قال ان بالمدینۃ جنا قد اسلموا فاذا رأیتم منہم شیئا فآذنوہ ثلاثۃ ایام فان بدا لکم بعد ذلک فاقتلوہ فانما ہو شیطان رواہ مسلم **وعن** عبد الرحمن بن ابی لیلی قال قال ابو لیلی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ظہرت الحیۃ فی المسکن فقولوا لہا انا نسألک بعہد نوح وبعہد سلیمان بن داود ان لا تؤذینا فان عادت فاقتلوہا رواہ الترمذی وابوداؤد **وعن** ابی ثعلبۃ الخشنی یرفعہ الجن ثلاثۃ اصناف صنف لہم اجنحۃ یطیرون فی الہواء وصنف حیات وکلاب وصنف یحلون ویظعنون رواہ فی شرح السنۃ **وعن** امرشریک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الوزغ وقال کان ینفخ علی ابراہیم متفق علیہ ونقل ابن عبد البر

لہ قولہ امر بقتل الوزغ الخ الوزغ قال الکرمانی ہی دابۃ لہا ہوائم تعدو وفی اصول الحدیث وقال ابن الاثیر وہی التی یقال لہا سام ابرص وقال العینی ہذا ہو الصحیح وہی التی تکون فی الجدران والسقوف ولہا صوت تسمیع بہ وقال فی الحیات وزغ حربا ارمتحب ودر برہان نوشتہ کہ نوعے از جلیاسہ است کہ آنرا سام ابرص میگویند شبیہ بحربا کہ در سقف خانہ ہا باشد دہندی چھپکلی گویند انتہی وقال مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحی فی جمع المفتی والسائل مجمع متفرقات المسائل الاستفسار ہل یجوز قتل الوزغ الاستشہار نعم یدل فی قتلہ ثواب جزیل کما ورد ان من قتل وزغا وجد سبعین حسنۃ وفی حواشی الروایات عن حاشیۃ المتارق عن امر شریک الحدیث ۱۲

الاتفاق علی حرمۃ قتلہ کذا فی الھدایۃ والعینی قال محمد فی الموطا وبھذا نأخذ وھو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقھائنا **وعن** سعد بن ابی وقاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتل الوزغ وسماہ فویسقا رواہ مسلم **وعن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قتل وزغا فی اول ضربۃ کتبت لہ مائۃ حسنۃ وفی الثانیۃ دون ذلک وفی الثالثۃ دون ذلک رواہ مسلم **وعنہ** قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرصت نملۃ نبیا من الانبیاء فامر بقریۃ النمل فاحرقت فاوحی اللہ تعالی الیہ ان قرصتک نملۃ احرقت امۃ من الامم تسبح متفق علیہ **وعن** ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل اربع من الدواب النملۃ

لہ قولہ فاوحی اللہ تعالی الیہ ان قرصتک نملۃ احرقت امۃ الخ قال فی المرقات **ویمکن** حمل النھی عن قتل النمل علی غیر المؤذی منھا جمعا بین الاحادیث وقیاسا علی القمل فان اذی النمل قد یکون اشد من القمل الا تری انہ لا یجوز قتل الھر ابتداء بخلاف ما اذا حصل منہ الاذی **ویمکن** ان یکون الاحراق منسوخا او محمولا علی ما لا یمکن قتلہ الا بہ صرورۃ اھ **وقال** فی العالمگیریہ قتل النملۃ تکلموا فیہ والمختار انہ اذا ابتدأت بالاذی لا بأس بقتلھا وان لم تبتدئ یکرہ قتلھا واتفقوا علی انہ یکرہ القاءھا فی الماء وقتل القملۃ یجوز بکل حال کذا فی الخلاصۃ **ولا تحرق** بیوت النملۃ لنملۃ واحدۃ کذا فی الفتاوی العتابیۃ ۱۲

لہ قولہ النملۃ وفی حیوۃ الحیوان یکرہ اکل ما حملت النمل بفمھا وقوائمھا لما روی الحافظ ابو نعیم فی الطب النبوی عن صالح بن حوات بن جبیر عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن ان یؤکل ما حملتہ النمل بفیھا وقوائمھا **ویحرم** اکل النمل لورود النھی عن قتلہ کذا فی المرقات ۱۲

والنحلۃ[1] والهدهد والصرد[2] رواه ابوداود والدارمی وعن سفینة قال اکلت[3] مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم حباری رواه ابوداود وعن ابن عمر قال نهی[4]

---

[1] قوله النحلة وفی حیوة الحیوان کره مجاهد قتل النحل ویحرم اکلها وان کان العسل حلالا لان الآدمیة لبنها حلال لحمها حرام واباح بعض السلف اکلها کالحمار والدلیل علی الحرمة نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن قتلها وفی الاشباه یکره بیع النحل وهو فی الکراهة صحیح ان رؤی جمعه والا فهو بیع عائب وقال ابوحنیفة لایصح بیع النحل والزنبور وسائر الحشرات کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله الصرد قال فی المرقات الصرد بضم فسکون طائر صخم الرأس والمنقار له ریش عظیم بعضه ابیض وبعضه اسود کذا فی النهایة اه وقال فی الحیات صرد مرغیست سرگ سرکه کحشك راشکار کند ارصنجب ودر ترجمه شاهین نوشته که آنرا در مارسی ورکاك وبعضی لتور اگویند انتهی وقال فی المرقات والصرد بسکون الراء مرید الغرب وبتطویر بصوته وتخصیصه نهی عن قتله لیجلع عن قلوبهم ماکانت فیها من اعتقادهم الشؤم قلت وفیه اشارة الی ما ورد اللهم لاطیر الاطیرك ولاخیر الاخیرك ولااله غیرك اللهم لایأتی بالحسنات الا انت ولا یصرف السیئات الا انت وفی حیوة الحیوان الاصح تحریم اکل الصرد لهذا الحدیث وقیل انه یؤکل لان الشافعی اوجب فیه الجزاء علی المحرم اذا قتله وبه قال مالك ۱۲

[3] قوله اکلت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لحم حباری وفی حیوة الحیوان للدمیری الحباری طائر کبیر العنق رمادی اللون فی منقاره بعض طول ومن شأنها ان تصاد ولا تصید کذا فی المرقات وقال فی بذل المجهود ولحم الحباری مجمع علی حله لا اری فیه خلافا ۱۲

[4] قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الحلالة الخ فی شرح السنة الحکم فی الدابة التی تأکل العذرة ان یعلم فیها فان کانت تأکلها احیانا فلیست بحلالة ولایحرم ذلك اکلها

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الترمذي وفي رواية ابي داود قال نهى عن ركوب الجلالة **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] المستور من المسبع رواه الطحاوي في مشكل الآثار وروى البيهقي في

كالدجاج وان كان غالب علفها منها حتى طهر ذلك على لحمها ولبنها فاختلفوا في اكلها فذهب قوم الى انه لا يحل اكلها الا ان تحبس اياما وتعلف من غيرها حتى يطيب لحمها وهو قول **الشافعي واحمد وابي حنيفة** وكان الحسن لا يرى بأسا باكل لحم الجلالة وهو قول **مالك** وقال اسحاق لا بأس باكلها بعد ان يعسل غسلا جيدا قاله في المرقات **وقال** في رحمة الامة الجلالة من بعير او شاة او دجاجة يكره اكلها **بالاتفاق** الثلاثة وقال **احمد** يحرم لحمها ولبنها وبيضها فان حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رائحة النجاسة حلت وزالت الكراهة **بالاتفاق** ثم قيل يحبس البعير والبقرة اربعين يوما والشاة سبعة ايام والدجاجة ثلاثة ايام **انتهى وقال** في رد المحتار في فصل البيزار بهم صرحوا بان الجلالة لا يضحى بها كما يأتي في الاضحية قال في شرح الوهبانية وفي المنتقى الجلالة المكروهة التي اذا قربت وجدت منها رائحة فلا تؤكل ولا يشرب لبنها ولا يعمل عليها ويكره بيعها وهبتها وتلك حالها وذكر القالي ان عرقها نجس اهـ وصرح المصنف في الحظر والاباحة انه يكره لحم الاتان والجلالة قال الشارح هناك وتحبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها وقدر ثلاثة ايام للدجاجة واربعة للشاة وعشرة للابل وتقرر على الاطهر ولو اكلت النجاسة وغيرها بحيث لم ينتن لحمها حلت اهـ وبه علم ان الجلالة التي يكره سؤرها هي التي لا تأكل الا النجاسة حتى انتن لحمها لانها حينئذ غير مأكولة ولذا قال في الجوهرة فان كانت تخلط واكثر علفها علف الدواب لا يكره سؤرها اهـ

[1] قوله المستور من المسبع يعني يدخل في السبع الهرة لان لها نابا تقاتل بها=

السنن الكبرى عن عطاء قال لا بأس بثمن السنور وقال الخطابي وممن اجاز بيع السنور ابن عباس واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين والحكم وحماد وبه قال مالك بن انس وسفيان الثوري وابو حنيفة وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وعن خالد بن الولبد قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا يحل اموال المعاهدين الا بحقها رواه ابو داود۔

باب العقيقة

عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكأنه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل رواه مالك

ه ولا يؤكل لحمها كالدب وغيره ۱۲

له قوله لا بأس بثمن السنور يعني صح بيع السباع من البهائم يسائر انواعها حتى الهرة فبيع الهرة جائز لانها ينتفع بها في دفع موذيات البيت وجلدها ويجوز بيع كل ذي ناب من السباع كالاسد والفهد والضبع والدب وذي مخلب من الطير لجواز الانتفاع بها شرعا الا الخمر فانه نجس العين ولا يجوز الانتفاع به فكذا لا يجوز بيعه ولا يجوز بيع هوام الارض كالحنافس ولا هوام البحر كالسرطان وكل ما عدا السمك وان لم تكن مؤذية ويجوز بيع ما له نفس كالسقنقور ويجوز بيع الحيات ان انتفع بها في الادوية والا فلا هذا حاصل ما في الكنز وشروحها ۱۲

له قوله من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده فليفعل قال في رد المحتار في آخر كتاب

ويترجم عليه باب تستحب العقيقة وروى ابو داود والنسائي والطحاوي في مشكل الآثار والبيهقي في السنن الكبرى نحوه وفي رواية لمالك عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي انه قال سمعت ابي يستحب العقيقة ولو بعصفور وفي رواية احمد والترمذي وابي داود والنسائي يذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه وقال الطحاوي في مشكل الآثار يستدل عند نا بهذه الاحاديث على استحباب العقيقة وما روى من توكيد امرها محمول على السنة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين

الاضحية يستحب لمن ولد له ولد ان يسميه يوم اسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الائمة الثلاثة بزنة شعره فضة او ذهبا ثم يعق عند الحلق عقيقة اباحة على ما في الجامع الصغير او تطوعا على ما في شرح الطحاوي وهي شاة تصلح للاضحية تذبح للذكر والانثى سواء فرق لحمها نيا وطبخه محوضة او مدورها مع كسر عظمها اولا واتحاد دعوة اولاوه قال مالك وسماها الشافعي واحمد سنة مؤكدة شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية ضد الانكار عليها وقال في العرف الشذي نسب الى ابي حنيفة انه لا يقول بالعقيقة والموهم اليه عبارة محمد في موطاه والحق ان مذهبا استحبابها لسابع بعد يوم الولادة او الرابع عشر او الحادي والعشرين ويسميه في ذلك اليوم اه وفي عمدة القاري قال ابو حنيفة العقيقة ليست بسنة ونقل صاحب التوضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذلك قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبته الى ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة وانها ليست بسنة مؤكدة ۱۲

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا فقال مذهب ابو حنيفة

كبشا كبشا رواه ابوداود وفي رواية الترمذي والنسائي وابي داود ولا يضركم ذكرانا كن اواناثا وروى مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها وكان يعق عن ولده بشاة شاة عن الذكور والاناث وفي رواية له عن هشام بن عروة ان اباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والاناث بشاة شاة وقلنا ان صدقه الفضه فقد اشعار رأس الحسن رضي الله عنه واقعة حال لا عموم لها عندنا وعن بريدة قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الاسلام كنا نذبح الشاة يوم السابع ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه ابوداود ونزاد رزين ونسميه وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر انها حملت بعبدالله بن الزبير بمكة قالت فولدت بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعته في حجره

ومالك فتذبح عندهما شاة واحدة للذكر والانثى وعند الشافعي واحمد شاتان عن الغلام وشاة عن الجارية كذا في رد المحتار وعمدة الافكار ۱۲

قوله لا عموم لها عندنا وعند الائمة الثلاثة بتصدق بزنة شعره فضة او ذهبا كذا في رد المحتار وعمدة الافكار المسوى ۱۲

قوله وبحنكهم قال النووي في هذا الحديث فوائد منها تحنيك المولود عند ولادته وهو سنة بالاجماع اه وايضا قال النووي في موضع آخر اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته ثم ان تعذر ففي معناه وقريب منه من الخلو فيمضغ التمرة حتى تصير مائعة بحيث تسلم من بقي ثم يفتح فم المولود ويضعها فيه هل تيسر منها جوفه ويستحب ان يكون المحنك من الصالحين ومن يتبرك به رجلا كان او امرأة فان لم يكن حاضرا عند المولود حمل اليه ۱۲

ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل فى فيه ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه وكان اول مولود ولد فى الاسلام متفق عليه وعن ابى رافع قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمه بالصلوة رواه الترمذى وابو داود وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح

كتاب الاطعمة

وقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون وعن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه الترمذى وابو داود وعن عبد الله

له قوله اذن فى اذن الحسن الخ قال فى المرقات وهذا يدل على سنية الاذان فى اذن المولود وفى شرح السنة روى ان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه كان يؤذن فى اليمنى ويقيم فى اليسرى اذا ولد الصبى قلت قد جاء فى مسند ابى يعلى الموصلى عن الحسين رضى الله تعالى عنه مرفوعا من ولد له ولد فاذن فى اذنه اليمنى واقام فى اذنه اليسرى لم تضره ام الصبيان اه وقال فى رد المحتار فى باب الاذان لايس الاذان لغير الصلوات والاقصد التوليد اه

له قوله بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده اى غسل اليدين اطلاقا للكل على الجزء مجازا او مجاز على المعنى اللغوى والعرفى قاله فى المرقات وقال فى العالمگيرية والسنة غسل الايدى قبل الطعام وبعده وآداب غسل الايدى قبل الطعام ان يبدأ بالنساء ثم بالشيوخ ثم بالطعام على ترتيبهم كذا فى الظهيرية قال عامة الائمة البخارى وغيره غسل اليد الواحدة او اصابع اليدين لايكفى سنة غسل

ابن الحارث بن جزء قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز ولحم وهو فى المسجد فاكل واكلنا معه ثم قام فصلى وصلينا معه ولم يزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء قال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة رواه الترمذى وابوداود والنسائى ورواه ابن ماجة عن ابى هريرة **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه رواه الترمذى وابوداود وابن ماجه **وعن** عمر بن ابى سلمة قال كنت غلاما فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش فى الصحفة فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سم الله

ه اليدين قبل الطعام لان المذكور غسل اليدين وذلك الى الرسغ كذا فى القنيه ولا يمسح يديه قبل الطعام بالمنديل ليكون اثر الغسل باقيا وقت الأكل ويمسحها بعده ليزول اثر الطعام بالكلية كذا فى خزانة المفتين وفى اليتيمه سئل والدى عن غسل الغمر عند الأكل هل هو سنة كغسل اليد فقال لا كذا فى التتارخانية **ويكره** للجنب رجلا كان او امرأة ان ياكل طعاما او يشرب قبل غسل اليدين والغمر ولا يكره ذلك للحائض والمستحب تطهير الغمر فى جميع المواضع كذا فى فتاوى قاضيخان ١٢

له قوله وهو فى المسجد فاكل واكلنا معه ولعله كان معتكفا او عنده اضياف او لعله لبيان الجواز فانه صار مالم يتلوث المسجد كذا فى المرقات ١٢

له قوله ولم يزد على ان مسحنا ايدينا بالحصباء وقال فى المرقات قال بعض علمائنا من التسليم الاتيان بالوضوء عند التناول والقراع انما يستحب فى طعام تتلوث عنه اليد ويتولد منه الوضر ١٢

له قوله سم الله الخ ذهب **جمهور العلماء** الى ان الاوامر الثلاثة فى هذا الحديث للندب و=

وكل يمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن حذيفة قال قال رسول الله

ذهب بعضهم الى ان الامر بالأكل باليمين للوجوب قال النووى استحباب التسمية فى ابتداء الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله فى آخره قال العلماء يستحب ان يحضر التسمية ليسمى غيره فان تركها عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او عاجزا لعارض ثم تمكن فى اثناء أكله يستحب له ان يسمى وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمى كل واحد من الآكلين وقال الشافعى فان سمى واحد منهم حصلت التسمية والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدهن وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام المرقات وعمدة القارى ملتقط منهما وقال فى الدر المختار ورد المحتار سنة الأكل التسملة اوله والحمد لله آخره فان نسى التسملة فليقل بسم الله على اوله وآخره اختيار واذا قلت باسم الله فارفع صوتك حتى تلقن من معك ولا يرفع بالحمد الا ان يكونوا قوما من الأكل بالرحايه وانما يسمى اذا كان الطعام حلالا ويحمد فى آخره ويعلم كان قبيحا

قوله وكل يمينك قال فى عمدة القارى وقال تيحيار بن الدين الامر بالأكل مما يليه والأكل باليمين حمله اكثر اصحابنا على الندب وبه صرح الطحاوى وقد نص الشافعى فى الام على وجوبه وزعم القرطبى ان الاكل باليمين محمول على الندب ولا سيما من ناب تشريف اليمين ولانها اقوى فى الاعمال واسبق واكمل ولانها مختصة من الجسد بالبركة وفى حديث ابى داؤد ويجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وكل ما سوى ذلك لشماله الى الاستعانة بالشمال فحكم التسمية ا

قوله وكل مما يليك قال فى عمدة القارى وذكر القرطبى ان الاكل مما يلى الآكل سنة متفق عليها وخلافها مكروه شديد الاستقباح اذا كان الطعام واحدا انتهى وقال فى رد المحتار ومن السنة ان لا يأكل من وسط القصعة وان يأكل مما يليه ولا يأكل

صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه رواه مسلم
وعنه قال كنا اذا حضرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم طعاما لم نضع ايدينا حتى يبدأ
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع يده واننا حضرنا معه مرة طعاما فجاءت جارية
كأنها تدفع بها فذهبت لتضع يدها في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها
ثم جاء اعرابي كأنما يدفع فاخذ بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان
يستحل الطعام ان لا يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذه الجارية ليستحل بها
فاخذت بيدها فجاء بهذا الاعرابي ليستحل به فاخذت بيده والذي نفسي بيده
ان يده في يدي مع يدها رواه مسلم وعن ابي
ايوب قال كما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقرب طعام فلم ار طعاما كان اعظم بركة
منه اول ما اكلنا ولا اقل بركة في آخره قلنا يا رسول الله كيف هذا قال انا ذكرنا اسم
الله عليه حين اكلنا ثم قعد من اكل ولم يسم الله اكل معه الشيطان رواه
في شرح السنة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الرجل
بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء و
اذا دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله

عن موضع واحد لانه طعام واحد بخلاف طبق فيه الوان الثمار فانه يأكل من حيث شاء لانه
الوان ۱۲

قوله ان الشيطان يستحل الطعام الخ قال النووي الصواب الذي عليه جماهير العلماء
من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين ان هذا الحديث وشبهه من الاحاديث
الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وان الشيطان يأكل حقيقة اذا لم يحمله و
استرع لم يكره على اتيانه فوجب تأويله واعتقاده ۱۲

عند طعامه قال ادركتم المسث والعشاء رواه مسلم **وعن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فسمى ان يذكر الله على طعامه فليقل بسم الله اوله وآخره رواه الترمذي وابوداود **وعن** امية بن مخشي قال كان رجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها رواه مسلم **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه رواه مسلم **وقال** محمد في الموطا وبه نأخذ لا ينبغي ان يأكل بشماله ولا يشرب بشماله الا من علة **وعن** كعب بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها رواه مسلم

له قوله فسمى ان يذكر الله على طعامه الخ وفيه اشعار بان مطلق الذكر لله كاف في ابتداء الاكل ولكن البسملة افضل ففي **المحيط** لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة في اول الوضوء فكذا في اول الأكل لان التسمية في اول الوضوء آكدام **وقال** ابن الهمام ربما تسمى التسمية فذكرها في حلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الأكل كذا في العناية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل وهو انما يتكرر في الاكل بحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات اهكذا في المرقات ۰

له قوله فلما ذكر اسم الله استقاء الخ اختلفوا في التسمية على الطعام فقال **اصحاب احمد** بالوجوب **والجمهور** على انه سنة كذا في بذل المجهود ۲

له قوله ما كل بثلاثة اصابع ويلعق يده الخ والكلام في هذا الباب على انواع الاول

وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في اية البركة رواه مسلم وعن بيشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة فلحسها استغفرت له القصعة رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدارمي وعنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل في قصعة ثم لحسها تقول له القصعة اعتقك الله من النار كما اعتقتني من الشيطان رواه رزين وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى بقصعة من ثريد فقال كلوا من حوافيها ولا تأكلوا

ان نفس اللعق مستحب لحافظه على تعظيمها وتعاطيه للكبر والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب وقال الخطابي قد عاب قوم لعق الاصابع لان المروءة افسد عقولهم وعيرّطاعهم التسع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستقذر او مستقذر اولم يعلموا ان الذي على اصابعه جزء من الذي اكله فلا يجاشي منه الا متكبر ومتروه تارك للسنة الثاني ان من الحكمة في لعق الاصابع ما ذكره في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة واخرجه مسلم وعلله ايضا بقوله فيما اكل او فيما بقي على اصابعه او فيما بقي في الاناء فيلعق يده ويمسحه الاناء رجاء حصول البركة والمراد بالبركة والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من ادى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك وقال النووي واصل البركة الزيادة وثبوت الخير الثالث انه يسن في لعق الاصابع الابتداء بالوسطى ثم السبابة ثم الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه الطبراني في الاوسط الرابع ان السنة ان يأكل الانسان

من وسطها فان البركة تنزل فى وسطها رواه الترمذى وابن ماجه والدارمى وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى رواية ابى داود قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يأكل من اعلى الصحفة ولكن يأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها **وعن** عكراش بن ذؤيب قال اتينا بصحفة كثيرة الثريد والودر فخبطت يدى فى نواحيها واكل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدى اليمنى ثم قال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان التمر فجعلت آكل من بين يدى وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق فقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد ثم اتينا بماء فغسل رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ومسح بلل كفيه وجهه وذراعيه ورأسه وقال يا عكراش هذا

الثلاث وان اكل بالخمس فلا بأس ولكنه يكون تاركا للسنة الاكيدة الصورة **الخامس** انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ماروى الطبرانى من حديث العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق الصحفة ولعن اصابعه استبعد الله فى الدنيا والآخرة وروى الترمذى استعار القصعة **السادس** ما المراد باستعار القصعة **يحتمل** ان الله تعالى يخلق فيها تسبيحا او نطقا تطلب به المغفرة وقد ورد فى بعض الآثار انها تقول اخارك الله كما اخرتنى من الشيطان ولا مانع من الحقيقة **ويحتمل** ان يكون ذلك مجازا كتبه ملتقطا من عمدة القارى ۱۲

لـه قوله كل من حيث شئت الخ قال ابن الملك فيه تنبيه على ان الفاكهة اذا كان لونها واحدا لا يجوز ان يخط بيده كالطعام وعلى ان الطعام اذا كان ذا الوان يجوز ان يخط ويأكل من اى نوع يريد كذا فى المرقات ۱۲

لـه قوله هذا الوصوء اى الغرفى يعنى غسل اليدين مما علوت النار اى لاجل طعام طبخ بالنار

الوضوء مما غيرت النار رواه الترمذي **وروى** البخاري عن جابر انه سئل عن الوضوء مما مسته النار فقال لا لقد كنا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد من ذلك من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ **وعنه** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الشيطان يحضر احدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت من احدكم اللقمة فليمط ما كان بها من اذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه يكون البركة رواه مسلم **وعن** ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري **وفي** رواية لابي داود عن عبد الله بن عمر وقال ما زوى

ع واما الوضوء الشرعي فكان في ابتداء الاسلام ثم نسخ بمثل هذه الاحاديث المتقدمة من المرقاة والكوكب الدري ١٢

له قوله فاذا سقطت من احدكم اللقمة الخ قال في رد المحتار ومن السنة ان لا يترك لقمة سقطت من يده فانه اسراف بل يسن ان يبتدئ بها ١٢

له قوله لا آكل متكئا قال في عمدة القاري وقال شيخنا زين الدين رحمه الله حمل الترمذي احاديث الاكل متكئا على الكراهة كما نص عليه وهو قول الجمهور وقد أكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكئا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ثم قال اختلف في المراد بالاتكاء في حالة الاكل فقيل المواد المتربع المتقعد كالمتهيئ للطعام انتهى كلامه وفي اللامع المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطأ فهو المتكئ كانه اوكى مقعدته وسدها بالقعود على الوطأ الذي تحته وقيل الاتكاء هو ان يتكئ على احد جانبيه وهو على المتجبرين **وقال** الخطابي حسب العامة ان المتكئ هو المائل على احد شقيه وليس كذلك بل المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطأ الذي تحته وكل من استوى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان وروى ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا لذلك قال في العالمكيرية لا بأس بالأكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه ارو ح لاقدامكم رواه الدارمي **وعن** قتادة عن انس قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم

قاعدا على وطئه وهو متكئ اي اذا اكلت لم اقعد متمكنا على الاوطئة فعل من يستكثر من الاطعمة ولكني آكل اللقمة من الطعام فيكون قعودي مستوفزا له ولفظ الترمذي اما انا فلا آكل متكئا واستدل به بعضهم على ان ترك الأكل متكئا **من خصائصه** صلى الله عليه وسلم وقد عده ابو العباس بن العاص من خصائصه والظاهر عدم التخصيص وقد روى الطبراني في الاوسط من حديث ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آكل متكئا ورجال اسناده ثقات وقال البيهقي هذا يكره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واثبت كونه مكروها وخلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى كلام عمدة القاري **قلت** لذلك قال في العالمكيرية ويكره الأكل والشرب متكئا او واضعا شماله على الارض او مستندا كذا في الفتاوى العتابية **وقال** في رد المحتار ولا بأس بالاكل متكئا ومكتوف الرأس في المختار **وايضا قال** في العالمكيرية لا بأس بالاكل متكئا اذا لم يكن بالتكبر وفي الظهيرية هو المختار كذا في جواهر الاخلاطي ١٢

قوله ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان قال في عمدة القاري ليس ما ذكر القوم كلهم

على خوان ولا فى سكرجة ولا خبز له مرقق قيل لقتادة علام يأكلون قال على السفر رواه

= بيان هيئة الخوان وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسى من نحاس مطرق به طوله قدر ذراع يرفع فيه الزاد ويوضع بين يدى كثير من المترفين ولا تحمله الاثنان فما فوقهما اهـ وقال التوربشتى الخوان الذى يؤكل عليه معرب والاكل عليه لم يزل من دأب المترفين وصنيع الجبارين لئلا يفتقروا الى التقاط ما عند الاكل انتهى وقال فى المرقات فى النهاية السفرة الطعام يتخذه المسافر وأكثر ما يحمل فى جلد مستدير فنقل اسم الطعام الى الجلد وسمى به كما سميت المزادة راحلة وعيرة لذلك من الاسماء المنقولة اهـ ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره ما عدا المائدة لما مر من انها شعار المتكبرين عالما فالاكل على السفرة سنة وعلى الخوان بدعة لكنها حائرة وقال فى الكوكب الدرى ثم ان الاكل على الخوان اما ان يكون قصدا او اتفاقا فان كان الاول لم ار كراهته وان كان الثانى فلا صيرق الاكل على الخوان الا انه لما كان من دين الجبابرة فهما كان منهيا اذا كان على وأنهم والحاصل ان الاكل على الخوان بحسب نفس ذاته لا يرد على ترك الاولوية فاما اذا لزم فيه التشبه باليهود والنصارى كما هو فى ديارنا كان مكروها تحريميا واما اذا لم يكن على وأنهم فلا يحلوا يضاعف تفريت صانع فان الطعام اذا لم يكن على مكان ارفع يضطر فى اكله الى الانحناء فيقل بذلك اتساع المطعم فيكتفى بالقليل من الغذاء وان القعود على هذه الهيئة ينزع منه الزلل والمسكنة بخلاف تلك وكذلك الاكل فى السكرجة وهو معرب سكورى فان لم يكن معربا منها فى معناه وكان ذلك لاكتفائه صلى الله عليه وسلم بطعام واحد فان ذلك داع الى قلة الاكل والتفنن يورث كثرته والخبز المرقق على هذا القياس فانه مع كونه من دأب المترفين المرفهين يكون سبب الاكثار فى الاكل لان الاكل مع انهم لم يكن لهم غرابيل يغربل فيها الدقيق مع قلة الحنطة وكان عامة طعامهم اذ ذاك هو الشعير اه

البخاري وعن انس قال ما أعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا شاة سميطا بعينه قط رواه البخاري وعن سهل بن سعد قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله وقال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منخلا من حين ابتعثه حتى قبضه الله قيل كيف كنتم تأكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فاكلناه رواه البخاري وعن عائشة قالت كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان يؤتى باللحيم متفق عليه وعنها قالت ما شبع آل محمد يومين من خبز بر الا واحدهما تمر متفق عليه وعنها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما شبعنا من الاسودين متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال السقم في طعام وشراب ما شئتم لقد رأيت نبيكم صلى الله عليه وسلم وما يجد من الدقل ما يملأ بطنه رواه مسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مقيعا يأكل تمرا وفي رواية يأكل منه اكلا ذريعا رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

---

١ قوله ما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم رأى رغيفا مرققا الخ وقال ابن بطال اكل المرقق جائز مباح ولم يتركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زهدا في الدنيا وتركا للتنعم وايثارا لما عند الله وغير ذلك قاله في عمدة القاري وقال في العالمكيرية ولا بأس باكل الفالوذج وانواع الاطعمة الشهية كذا في الظهيرية ولا بأس بالتفكه بانواع الفاكهة وتركه افضل كذا في خزانة المفتين ١٢

٢ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن بين التمرتين الخ قال بعض علمائنا هذا اذا اصابهم احدهما حلطوا طعامهم واكلوا معا يجوز اما لو قال الامة يجوز لكن

يقرن بين التمرتين حتى يستأذن اصحابه متفق عليه سببه انهم كانوا فى ضيق من العيش ثم نسخ لما حصلت التوسعة لما روى البزار والطبرانى فى الاوسط عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الاقران فى التمر فان الله قد وسع عليكم فاقرنوا ولكن الادب مطلقا التأدب فى الاكل و ترك التنزه الا ان يكون مستحبا وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يجوع اهل بيت عندهم التمر وفى رواية قال يا عائشة بيت لا تمر فيه جياع اهله قالها مرتين او ثلاثا رواه مسلم وعن سعد رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر متفق عليه وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم والكمأة من المن

لا يجوران يقصد الرجل منهم لقمة اكبر من لقمة صاحبه فان اتفق اكل احدهم اكثر لا تصد جاز قاله فى المرقات وقال فى العالمگيرية المسافرون اذا خلطوا ازوادهم او احرج كل واحد منهم درهما على عدد الرفقة واشتروا به طعاما واكلوا فانه يجوز ان تعلموا فى الاكل كذا فى الوجيز للكردرى ۱۲

له قوله لا يجوع اهل بيت عندهم التمر قال النووى فيه فضيلة التمر وحواز الاقتصار للاهل والحث عليه كذا فى المرقات ۱۲

له قوله من تصبح بسبع تمرات عجوة الخ قال النووى فيه فضيلة تمر المدينة وعجوتها وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه وتخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الامور التى علمها الشارع لا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها وهذا كأعداد الصلوة ونصب الزكاة وغيرها كذا فى المرقات ۱۲

وماء هاشفاء للعين رواه الترمذي **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في عجوة العالية شفاء وانها ترياق اول البكرة رواه مسلم **وعن** سعد قال مرضت مرضا اتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي وقال انك رجل مفؤود[1] ائت الحارث بن كلدة احا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن نواهن ثم ليلدك بهن رواه ابوداود **وعن** عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء متفق عليه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالرطب رواه الترمذي **وزاد** ابوداود ويعوّل يكسر حرهذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب **وعن** ابن بسر السلميين قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمنا زبدا وتمرا وكان يحب الزبد والتمر رواه ابوداود **وعن** يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم احد كسرة من خبز الشعير فوضع عليها تمرة فقال هذه ادام هذه[2] وأكل رواه ابوداود

---

[1] قوله ايت الحارث بن كلدة الخ وفيه جواز مشاورة اهل الكفر في الطب لانه مات في اول الاسلام ولم يصح اسلامه كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله يأكل الرطب بالقثاء قال النووي فيه جواز اكل الطعامين معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جوازه كذا في المرقات ۱۲

[3] قوله هذه ادام هذه الخ والادام ما يصطبغ به الخبز والاحتياط به كمل يزيد و ملح لانه يصلح في الغم لا اللحم والسمن والجبن والتمر وهذا التفصيل عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ما يؤكل مع الخبز عادة فهو ادام وهو رواية عن

وقال تاج الشريعة واما قوله عليه السلام ادام هذه فى هذا الحديث فانه من اسماء الشرع والأيمان لا يتعلق بها **وعن** ام المنذر قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علىّ ولنا دوال معلقة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل وعلىّ معه يأكل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى مه يا على فانك ناقه قالت فجعلت لهم سلقا وشعيرا فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على من هذا فاصب فانه اوفق لك رواه احمد والترمذى وابن ماجه **وعن** انس قال

ء ابى يوسف وقول الشافعى واحمد رحمهم الله تعالى ويقول محمد يفتى كما فى النهر عن الهدية وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال فى الاختيار وهو المختار عملا بالعرف وفى المحيط وهو الاظهر **وفى** التمر عند **الشافعى** وجهان فى وجه ادام لما روى انه صلى الله عليه وسلم وضع تمره على كسره وقال هذه ادام هذه رواه ابو داود وفى وجه آخر ليس ادما لانه فاكهة كالرمان وفى المحيط قال **محمد** التمر والجوز ليسا بادام وكذا الجبن والبطيخ والعنب وكذا سائر المواكه ولو كان فى بلد يؤكلان تعالجا يكون ادما للعرف لذلك قال تاج الشريعة واما قوله عليه السلام ادام هذه فى هذا الحديث فانه من اسماء الشرع والأيمان لا يتعلق بها هذا حاصل ما فى الدر المختار ورد المحتار وشرح القدورى للسغناقى **وقال** فى المرقات قال ميرك هذا الحديث يقوى قول من ذهب من الائمة الى ان التمر ادام كالامام الشافعى ومن وافقه ويرد قول من شرط الاصطباغ من الادام ومن لم يشترط لكن خصص من الادام ما يؤكل غالبا وحده كالتمر ولم يعده من الادام **ويحتمل** انه وقع اطلاق الادام على التمر فى الحديث مجازا او تشبيها بالادام حيث اكله مع الخبز قلت هذا **المحتمل** هو المتعين والا لكان قوله صلى الله عليه وسلم تحصيلا للحاصل واما مبنى الايمان والحنث على العرف المخالف

اتى النبى صلى الله عليه وسلم بتمر عتق فجعل يفتشه ويخرج السوس منه رواه ابوداود
وعنه ان حياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه فذهبت مع النبى صلى الله
عليه وسلم فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس رضى الله تعالى عنه
فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى القصعة فلم ازل احب الدباء
بعد يومئذ متفق عليه وعن ابن عباس قال كان احب الطعام الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس رواه ابوداود وعن عمرو
ابن اميه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة فى يده فدعى الى
الصلوة فالقاها والسكين التى يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ متفق عليه
وعن المغيرة بن شعبة قال صنعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
طعاما فجئت فقلت اتعال انت واصحابك فقال هل فيه لحم قلت نعم فقام يمشى
ومعه اصحابه فقلت يا بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاء بأناس

= رطبا ويابسا ومكانا ثم فى الحديث اشعار بتقدم العشاء على التعشى بارد يابس والتمر حار رطب
على الاصح وفيه من القناعة والرضا ما لا يخفى ١٢

له قوله ويخرج السوس منه وقال فى السامى ولا تؤكل المرقة ان تصبح الدود فيها اهـ اى لانه
ميتة وان كان طاهرا قلت بد يعلم حكم الدود فى الفواكه والثمار ١٢

له قوله ان حياطا دعا النبى صلى الله عليه وسلم لطعام الخ فى الحديث جواز اكل الشريف طعام من
دونه من الحرف وغيره واجابته دعوته ومؤاكلة الخادم وبيان ما كان صلى الله عليه وسلم عليه من
التواضع واللطف باصحابه وانه ليس بحمة الدباء وكذا اكل شئ كان بحمه وان كسب الحياط ليس
بدنئ وفى شرح السنة فيه دليل على ان الطعام اذا كان محتلفا يجوز ان يمد يده الى ما لا يليه اذا
لم يعرف من صاحبه كراهته كذا فى المرقاة ١٢

له قوله فالقاها والسكين التى يحتز بها فيه جواز قطع اللحم بالسكين قاله فى عمدة القارى كذا نقل فى =

بالصلوة والعبي الشعرة فقال مالك ربت يداك قال وكان شاربه وفاء فقال لي اقصه لك على سواك او اقصه على سواك رواه الترمذي وفي رواية للبخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفروا اللحى واحفوا الشوارب قال الطحاوي ان المراد والله اعلم كما يخفيانه ويوافقه قول ابي حنيفة وصاحبيه الاحفاء افضل من التقصير واما حديث المغيرة فليس فيه دليل على شئ لانه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يكن بحضرته مقراض يقدر على احفاء الشارب وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وايهشوه[1] فانه اهنأ وامرأ رواه ابو داود والبيهقي في شعب الايمان وقال في المرقاة فالمعنى لا تحملوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه وادا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين وعن ابي هريرة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب القثاء رواه الترمذي والبيهقي في شعب الايمان وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل رواه البخاري وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا ادامكم الملح رواه ابن ماجه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل اهله الادم فقالوا ما عندنا الا خل فدعا به فجعل يأكل به ويقول نعم[2] الادام الخل نعم الادام الخل[3]

---

[1] رد المحتار عن المجتبى ١٢

[2] قوله وايهشوه الخ قال ابن الملك معناه في شرح السنة واستحب النهس للتواضع وكره القطع كذا في المرقاة ١٢

[3] قوله نعم الادام الخل قال الخطابي فيه مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن

رواه مسلم **وعن** امرهانی قالت دخل علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال أعندك شیئ قلت لا الا خبز یابس ودخل فقال هاتی فما اقفر بیت من ادم فیه خل رواه الترمذی **وعن** ابی اسید الانصاری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کلوا الزیت وادهنوا به فانه من شجرة مبارکة رواه الترمذی وابن ماجه والدارمی **وعن** ابن عمر قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجبنة فی تبوك فدعا بالسکین فسمی وقطع رواه ابوداود **وعن** سلمان قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه رواه ابن ماجه والترمذی

ـ ملاد الاطعمة قال النووی وفی معناه مایحف مؤنته ولا یعز وجوده **وفیه** ان من حلف ان لا یأتدم فأتدم بخل یحنث اه وهو کذلك عندنا لقضاء العرف به انصا کذا فی المرقاة کما قال فی الهدایة وحواشیها ۱۲

۱ قوله ما اقفر بیت من ادم فیه خل اعلم ان فی الحدیث الحث علی عدم النظر للحقر والخل بعین الاحتقار وانه لا مأس بسؤال الطعام ممن لا یتحیی السائل منه لصدق الحاجة وانعلم بعودة المسؤل لذلك کذا فی المرقات ۱۲

۲ قوله کلوا الزیت ای مع الخبز واحطوه ادما فلا یرد ان الزیت مائع فلا یکون تناوله اکلا والامر للاستحباب لمن قدر علیه کذا فی المرقاة ۱۲

۳ قوله اتی النبی صلی الله علیه وسلم بجبنة الخ انما اورد الحدیث فی هذا الباب لان فی صنعه الجبن کان احتمال النجاسة فبین بالحدیث انه طاهر یجوز اکله ویجوز قطعه بالسکین کذا فی بذل المجهود ۱۲

۴ قوله وما سکت عنه فهو مما عفی عنه وفیه ان الاصل فی الاشیاء الاباحة عند الجمهور =

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت ان عندي حزة سمراء من برة سمراء ملقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شئ كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه رواه ابو داود وابن ماجه

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول التلبينة مجمة لفؤاد المريض تذهب ببعض الحزن متفق عليه وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احد اهله الوعك امر بالحساء فصنع ثم امرهم فحسوا منه وكان يقول انه ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ بالماء عن وجهها رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعنه ان رجلا كان يأكل اكلا كثيرا فاسلم وكان يأكل قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن يأكل

من الحنفية والشافعية ويؤيده قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وقد قيل كل شئ خلق لعباده وخلقوا لعبادته قال تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون التقطته من المرقات ورد المحتار ۱۲

له قوله ارفعه كتب مولانا محمد يحيى المرحوم وكان ذلك لبيان مسئلة وهي ان اظهار مثل هذا الرفعه غير داخل في المسئلة المنهية عنها والحديث يشير الى عدم جواز الضب لانها لو كانت حلالا لم يأمر صلى الله عليه وسلم برفع الطعام المخلوط بالسمن الذي كان في عكة الضب فافهم في بذل المجهود ۱۲

له قوله ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما الخ قال النووي من آداب الطعام ان لا يعاب كقوله ما الخ قليل الملح حامض غليظ رقيق غير نضيج ونحو ذلك كذا في عمدة القاري ۱۲

له قوله ان المؤمن يأكل في معا واحدا والكافر يأكل في سبعة امعاء اعلم انه ليس للكافر

فى معًا واحد والكافر يأكل فى سبعة امعاء رواه البخارى **وروى** مسلم عن ابى موسى وابن عمر المسند منه فقط **وفى أخرى** له عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم امر باخرى فلم يستتمها فقال صلى الله عليه وسلم المؤمن يشرب فى معًا واحد والكافر يشرب فى سبعة امعاء **وعن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشترى علاما

بزيادة امعاء ما لسبعة الى المؤمن فلا بد من تأويل الحديث فقال القاضى اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له فى مأكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثيرا لحرص شديد الشره لا مطعم لبصره الا الى المطاعم والمشارب كالانعام فمثل مابينهما من التفاوت فى الشره بما بين من يأكل فى معًا واحد وبين من يأكل فى سبعة امعاء وهذا باعتبار الاعم الاغلب **وقال** النووى ان المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان والكافر لا يسمى فيشاركه الشيطان **واختار** السيوطى فى معناه ان المؤمن يبارك له فى طعامه بركة التسمية حتى تقع التسمة منه وبين الكافر كسمة من يأكل فى سبعة امعاء وتحقق ذلك المعنى اذا اعتبرت ذلك فى شخص واحد اذ فى اشخاص مما تلين من حيث الوضع فيتحد حال ذلك الواحد فى الاكل وهو كافر بخلاف حاله وهو مؤمن وكذلك فى الاشخاص والاعداد يوجد فى المؤمنين من ترداد شهوته فى الاكل على الكافر ويؤيده ما فى نفس هذا الحديث وكما فى مايليه من حديث ضافه ضيف كافر على ما سيأتى **وقيل** هذا عبارة عن كثرة الاكل وقلته اى خلق المؤمن قلة الاكل وخلق الكافر كثرته يعنى ان المراد ما سبعة امتلاء **وقال** الطيبى ان من شأن

فالقى بين يديه تمرا فأكل الغلام واكثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكثرة

بالكامل ايمانه ان يحرص فى الزهادة وقلة الطعام ويقنع بالبلغة بخلاف الكافر فانه واحد المؤمن والكافر على خلاف هذا فلا يقدح فى الحديث كقوله تعالى المرانى لا يتكم الا رابيه او مشركة والرابيه لا سكنها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين المرتاب ملخصا من مواضعه **وقال** فى الكوكب الدرى فيه اشكال فان الامعاء ستة لا سبعة ومع ذلك فان الطعام لا يصل اول ما يرد الى امعاء فكيف يصح قوله انه ياكل فى سبعة امعاء **والجواب** ان هذا تمثيل وتصوير لكثرة اكله والمعدة عدت سابعة الامعاء تعليما فكان ذلك نظير قول السعدى رحمة الله عليه ع كه برى ارطعام تا بيمى ٭ أفترى المرء يبقى بعد امتلاء حوفه الى الانف فكان ذلك كناية عن كثرة الاكل وكذلك قوله عليه السلام هذا كناية عن كثرة اكله حتى انه لم يترك موضعا فى حوفه الاعلى والاسفل الا وقد ملأه اه **وقال** فى العرف الشذى قيل ان احوال الاماسى مختلفة فان بعض المسلمين ياكل كثيرا وبعض الكفار ياكل قليلا فما مراد الحديث **واجيب** بان المذكور فى الحديث الانتفاء اى ينبغى ان يكون هكذا وليس بحر اه وفى العالمكيرية اما الاكل على المرات **فرض** وهو ما يندفع به الهلاك فان ترك الاكل والشرب حتى هلك فقد عصى **وما جوز عليه** وهو ما ادخله ليتمكن من الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم **ومباح** وهو ما زاد على ذلك الى الشبع لتزداد قوة البدن ولا اجر فيه ولا وزر ويحاسب عليه حسابا يسيرا ان كان من حل **وحرام** وهو الاكل فوق الشبع الا اذا قصد به التقوى على صوم الغد او لئلا يستحى الضيف فلا بأس باكله فوق الشبع **ولا تجوز** الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرائض واما تجويع النفس على وجه لا يعجز عن اداء العبادات فهو مباح وفيه رياضة النفس وبه يصير الطعام مشتهى بخلاف الاول فانه اهلاك النفس وكذا الشاب الذى يخاف الشبق لا بأس بان يمتنع عن الاكل ليكسر

الأكل شؤم وامر برده رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الاربعة متفق عليه **وعن** جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة اطعاما

شهوته مالجوع على وجه لا يعجز عن اداء العبادات كذا في الاختيار شرح المختار **وان** اكل الرجل مقدار حاجته او اكثر لمصلحة بدنه لا بأس به كذا في الخانية وفي الفتاوى **وقال** في رد المحتار وسنة العاقل التحيز بين الاكل المندوب والمباح وينوي به ان يتقوى به على العبادة فيكون مطيعا ولا يقصد به التلذذ والتنعم فان الله تعالى ذم الكافرين باكلهم للتمتع والتنعم وقال والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام والنار مثوى لهم وقال عليه السلام المسلم يأكل في معا واحد والكافر في سبعة امعاء رواه الشيخان وغيرهما بخصيص السبعة للمبالغة والتكثير قيل هو مثل ضربه عليه الصلوة والسلام للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها فالمؤمن يأكل بلغة وقوتا والكافر يأكل شهوة وحرصا طلبا للذة فهذا يشبعه القليل وذاك لا يشبعه الكثير

قوله طعام الاثنين كافي الثلاثة الخ ليس المعنى بالطعام ههنا هو الذي سبق في الحديث السابق من ان المؤمن يأكل في معا واحد والمراد به الطعام القليل بل المراد بالطعام في هذا الحديث شبعه يعني ان كفاية الاثنين لا تكون كفاية الثلاثة بل تعم شبعة الاثنين كفاية الثلاثة ويمكن ان يقال ان كفاية الاثنين يكفي الثلاثة اذا اخلصا النية واكلوا بسم الله وان البركة تنزل عليهم وكفاية متفاوتة فتكون اقل واكثر فربما كل متمسك يصدق على اقل مرتبة الكفاية والكثرة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية وليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه يسعى الاثنين الحال دلت طعامهما واد حال رابع ايضا

الاربعة يكفى التماسة رواه مسلم وعنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجنى الكمأة فقال عليكم بالاسود منه فانه اطيب فقيل أكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبى الا رعاها متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين متفق عليه وفى رواية لمسلم من المن الذى انزل الله تعالى على موسى عليه السلام وعن ابى ايوب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اتى بطعام اكل منه وبعث بفضله الىّ وانه بعث الىّ يوما بقصعة لم ما كل منها لان فيها ثوما فسألته أحرام هو قال لا ولكن

يحسب من يحصر هذا احاصل ما فى الكوكب الدرى وهامشه ١٢

له قوله فسألته أحرام هو الخ قال فى الدر المختار ويكره اكل نحو ثوم وبصل كبصل ونحوه مما له رائحة كريهة للحديث الصحيح فى النهى عن قربان آكل الثوم والبصل المسجد قال الامام العينى فى شرحه على صحيح البخارى قلت علة النهى اذى الملائكة واذى المصلين ولا يختص بمسجده عليه الصلوة والسلام بل الكل سواء لرواية مساجدنا بالجمع حملا على المن تنبيه ويلحق بما نص عليه فى الحديث كل ما له رائحة كريهة مأكولا او غيره وانما خص الثوم هنا بالذكر وفى غيره ايضا بالبصل والكراث لكثرة اكلهم اياها وكذلك الحق بعضهم بذلك من به بخر او به جرح له رائحة وكذلك القصاب والسماك والمجذوم والابرص اولى بالالحاق وقال سحنون لا اذى الجمعة عليهما واحتج بالحديث والحق بالحديث كل من آذى الناس بلسانه وبهذا افتى ابن عمر وهو اصل فى نفى كل من يتأذى به ولا يبعد ان يعد المعذور باكل ماله ريح كريهة لما فى صحيح ابن حبان عن المغيرة بن شعبة قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد منى ريح الثوم فقال من اكل الثوم فاحدث يده فادخلتها فوجد صدرى معصوبا فقال ان لك عذرا وفى رواية الطبرانى فى الاوسط اشتكيت صدرى

اكرهه من اجل ريحه قال فانى اكره ماكرهت رواه مسلم وفى المتفق عليه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من أكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او قال فليعتزل مسجدنا وليقعد فى بيته والنبى صلى الله عليه وسلم اتى بقدر فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فقال قربوها الى بعض اصحابه وقال كل فانى اناجى من لا تناجى وروى ابو داود والترمذى عن على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

اكلته وفيه فلم يعنفه صلى الله عليه وسلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وليقعد فى بيته صريح فى ان اكل هذه الاشياء عذر فى التخلف عن الجماعة وايضا هما علتان ادى المسلمين وادى الملائكة فالنظر الى الاولى يعذر فى ترك الجماعة وحضور المسجد والنظر الى الثانية يعذر فى ترك حضور المسجد ولو كان وحده اهـ ملخصا **اقول** كونه يعذر بذلك يبقى تقييده بما اذا اكل ذلك نعذرا واكل ناسيا قرب دخول وقت الصلوة لئلا يكون مباشرا لما يقطعه عن الجماعة تصفه ١٢

قوله فليعتزل مسجدنا قيل هذا خاص بمسجد النبى صلى الله عليه وسلم **والجمهور** على انه عام فى كل المساجد ومعنى مسجدنا يعنى مساجد المسلمين يدل عليه ما ورد فى رواية فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم وهذا يدل على ان علة النهى هو الرائحة الكريهة المؤذية لاهل المسجد من بنى آدم والملائكة وبه استدل على كراهة كل ما له رائحة كريهة كالبصل والثوم والكراث ونحو ذلك **ومثله شرب الدخان** المتداول فى هذه الازمان وقد اولد طيبة عامة شملت الخواص والعوام واختلفت فيه اقوال انكر امرضى محرم ومن مبيح بلا كراهة ومن حاكم بالكراهة تحريما او تنزيها وقد حققت الامر فيه فى رسالتى ترويح حسان يتضح حكم شرب الدخان فراجع كذا فى التعليق الممجد على موطا محمد لمولانا محمد عبد الحى رحمه الله تعالى ١٢

اكل التوم الا مطبوخا قال محمد فى الموطا اما كره ذلك لريحه فاذا امته طبخا فلا بأس به وهو قول ابى حنيفة والعامة رحمهم الله تعالى **وعن** ابى زياد قال سألت عائشة عن البصل فقالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل رواه ابوداود **وعن** المقدام بن معدى كرب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كيلوا

---

١ قوله الا مطبوخا قال فى المرقات وهذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة فى النهى ١٢

٢ قوله آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل اى مطبوخ لشهادة الطبع لانه العالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبى صلى الله عليه وسلم ذلك فى آخر عمره لتعلم ان النهى للتنزيه لا للتحريم اه وهو قول المطهر وقال ابن حجر فى شرح الشمائل لانه فيه عنه كالتوم والكراث والبخل لان محلها فى النئ على ان الاصح ان هذا مكروه ليس بحرام وقال الطيبى قد بين فى حديث ابى ايوب على ما سبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره لاجل ريحه وما كان مطبوخا ولا سيما البصل لم يكن له رائحة **وقال الطحاوى** فى شرح الآثار بعد ما سرد الاحاديث فهذه الآثار دلت على اباحة اكل نحو البصل والكراث والتوم مطبوخا كان او غير مطبوخ ان قعد فى بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا تؤذى بذلك من يحضره من الملائكة وبنى آدم قال وبه نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ١٢

٣ قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهر الغرض من كيل الطعام معرفة مقداره ما يستقرض الرجل ويسع ويشترى فانه لو لم يكل لكان ما يبيعه ويشتريه مجهولا ولا يجوز ذلك وكذلك لو لم يكل ما يعلق على عياله ربما كون ناقصا عن قدر كفايتهم فكون النقصان ضررا عليهم وقد يكون زائدا على قدر كفايتهم ولم يعرف ما قدر لتمام السنة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم

طعامكم يبارك لكم فيه رواه البخاري وعن اسماء ست ابي بكر انها كانت اذا اتيت بقربة امرت به فعطي حتى تذهب فورة دحانه وتقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هو اعظم للبركة رواه الدارمي وعن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين رواه الترمذي وابو داود وابن ماجه وعن ابي ايوب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا رواه ابو داود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى ليرضى عن العبد ان يأكل الاكلة فيحمده عليها او يشرب الشربة فيحمده عليها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله

بالكل ليكونوا على علم ويقين فيما يعملون فمن راعى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث له عظيمة في الدنيا واخرا عظيما في الآخرة كذا في المرقات ۱۲

۱؎ قوله هو اعظم للبركة لذلك قال في رد المحتار سنة الاكل ان لا يأكل الطعام حارا ۱۲

۲؎ قوله كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله الخ قال في العالمگيرية وسن الطعام التسمية في اوله والحمدلة في آخره فان نسي التسمية في اوله فليقل اذا ذكر بسم الله على اوله وآخره كذا في الاختيار شرح المختار واذا قلت لسم الله فارفع صوتك حتى يلقن من معك كذا في التاتارخانية يبدأ باسم الله تعالى في اوله ان كان الطعام حلالا وبالحمد لله في آخره كيف ما كان كذا في القنية وللرجل ان يرفع صوته بالحمد لله الا ان يكون جليسا فيرفع الاكل كذا في التاتارخانية ۱۲

صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر كالصائم الصابر رواه الترمذي ورواه ابن ماجه والدارمي عن سمان بن سنة عن ابيه۔

باب الضيافة

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم[۲] ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل[۳] خيرا او ليصمت وفي رواية مدل الجار ومن

---

[۱] قوله الطاعم الشاكر الخ قيل اقل شكره ان يسمي اذا اكل وحمد اذا فرغ كذا في المرقات ۱۲

[۲] قوله فليكرم ضيفه قال الجمهور الضيافة سنة وليست بواجبة وقد كانت واجبة في بدء الاسلام وحولها قاله الطحاوي وقالوا واكرام الضيف مطلقا الوجه وطيب الكلام والاطعام ثلاثة ايام في الاول بمقدوره وميسوره والباقي مما حضره من غير تكلف لئلا يثقل عليه وعلى نفسه وبعد الثلاثة يعد من الصدقة ان شاء فعل والا فلا وقال الداودي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من جوامع الكلم لانها هي الاصول اذ الثالث منها اشاره الى القولية والاولان الى الفعلية والثاني منهما الى التخليه عن الرذائل والاول الى التحلية بالفضائل يعني من كان له صفة التعظيم لامر الله لا بد له ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل اما قولا بالخير او سكوتا عن الشر واما فعلا لما سمع او تركا لما يصم عمدة القاري والمرقات ملتقطا منهما ۱۲

[۳] قوله فليقل خيرا او ليصمت يعني اذا اراد ان يتكلم فان كان ما يتكلم به خيرا يثاب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم به وان لم يظهر له خير فيه سواء ظهر انه حرام او مكروه او مباح

كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه متفق عليه **وعن** ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم[1] ضيفه جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السنة ان يخرج[2] الرجل مع ضيفه الى باب الدار رواه ابن ماجة ورواه البيهقي في شعب الايمان عنه وعن ابن عباس وقال في اسناده ضعف قال علي القاري لكنه يجبر بتعدد اسناده مع انه في فضائل الاعمال **وقال** الطحاوي حديث عقبة نخذ وا منهم حق الضيف وما اشبهه كان في صدر الاسلام فنسخ **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير اسرع الى البيت الذي يؤكل فيه من السفرة الى سنام البعير رواه ابن ماجه **وعن** ابي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وليلة فاذا هو بابي بكر وعمر رضي الله

---

[1] فليمسك عنه فالكلام المباح مأمور بتركه مخافة انجراره الى الحرام كذا في المرقات ۱۲

[2] قوله فليكرم ضيفه الخ قال الورقاني الامر بالاكرام للاستحباب عند **الجمهور** لان الضيافة من مكارم الاخلاق لا واجبة لقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان هكذا استدل به الطحاوي وابن بطال وابن عبد البر وقال الليث **واحمد** تجب الضيافة ليلة واحدة للحديث المرفوع ليلة الضيف واجبة على كل مسلم **واجاب** الجمهور عن هذا وما اشبهه ان هذا كان في صدر الاسلام حين كانت المواساة واجبة وما نحن فيه محمول على ضيافة المقتدرين كذا في التعليق الممجد ۱۲

[2] قوله يخرج الرجل مع ضيفه الى باب الدار والظاهر ان هذا من باب زيادة الاكرام كذا في المرقات ۱۲

تعالى عنهما فقال ما اخرجكما من بيوتكما هذه الساعة قالا الجوع قال وانا والذى نفسى بيده لاخرجنى الذى اخرجكما قوموا فقاموا معه فاتى معهما رجلا من الانصار فاذا هو ليس فى بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا واهلا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين فلان قالت ذهب يستعذب لنا من الماء اذ جاء الانصارى فنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ثم قال الحمد لله ما احد اليوم اكرم على الله اضيافا منى قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال كلوا من هذه واخذ المدية فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اياك والحلوب فذبح لهم فاكلوا من الشاة ومن ذلك العذق وشربوا فلما ان شبعوا ورووا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابى بكر وعمر والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة اخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى اصابكم هذا النعيم رواه مسلم **وعن** ابى عسيب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فمر بى فدعانى فخرجت اليه ثم مر بابى بكر فدعاه فخرج اليه ثم مر بعمر فدعاه فخرج اليه فانطلق حتى دخل حائطا لبعض الانصار فقال لصاحب الحائط اطعمنا بسرا فجاء بعذق فوضعه فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه ثم دعا بماء بارد فشرب فقال لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة قال فاخذ عمر العذق فضرب به الارض حتى تناثر البسر قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا رسول الله انا لمسؤلون عن هذا يوم القيامة قال نعم الا من ثلاث خرقة لمن بها الرجل عورته او كسرة سد بها جوعته او حجر يرتد خلف فيه من الحر والقر رواه احمد والبيهقى فى شعب الايمان **وعن** انس او غيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن على سعد بن عباده فقال السلام عليكم ورحمة الله فقال سعد وعليكم السلام ورحمة الله ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم حتى سلم تلاثا ورد عليه سعد

تلاثا ولم يسمعه فرجع النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه سعد فقال يا رسول الله بابى انت وامى ما سلمت تسليمه الا وهى بأذنى ولقد رددت عليك ولم اسمعك احببت ان استكثر من سلامك ومن البركة ثم دخلوا البيت فقرب له زبيبا فاكل نبى الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ قال اكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وافطر عندكم الصائمون رواه فى شرح السنة **وعن** ابى الاحوص الجشمى عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت ان مررت برجل فلم يقرنى ولم يضفنى ثم مرّ بى بعد ذلك اقريه ام اجزيه قال بل اقره[1] رواه الترمذى **وعن** ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن ومثل الايمان كمثل الفرس فى آخيته يجول ثم يرجع الى آخيته وان المؤمن يسهو ثم يرجع الى الايمان فاطعموا طعامكم الاتقياء واولوا معروفكم المؤمنين رواه البيهقى فى شعب الايمان وابو نعيم فى الحلية **وعن** عبد الله بن بسر قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما اضحوا وسجدوا الضحى اتى بتلك القصعة وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا احتار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى ما هذه الجلسة فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا ثم قال كلوا من حوافيها ودعوا ذروتها يبارك فيها رواه ابو داود **وعن** وحشى بن حرب عن ابيه عن جده ان اصحاب

---

[1] قوله بل اقره فيه حث على القرى الذى هو من مكارم الاخلاق ومنها دفع السيئة بالحسنة كذا فى المرقات ١٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم فيه رواه ابوداود وفي رواية لابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة وقال علي القاري واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تأكلوا جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت المائدة فلا تقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم ولعله رفان ذلك يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان يكون له في الطعام حاجة رواه ابن ماجه والبيهقي في شعب الايمان وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أكل مع قوم كان آخرهم اكلا رواه البيهقي في شعب الايمان وعن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبي صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض عليها فقلما لا تشتهيه قال لا يجتمع جوعا وكذبا رواه ابن ماجه.

باب اكل المضطر

وقول الله عز وجل انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم وقوله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم عن ابي واقد الليثي ان رجلا قال يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا

بها الحمصة فمتى يحل لنا الميتة قال مالم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفؤا بها بقلا فشأنكم بها معناه اذا لم تجدوا صبوحا او غبوقا ولم تجدوا بقلة تأكلونها حلت لكم الميتة رواه الدارمي فيه دليل على الامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من العبوق والصبوح فيمسك الرمق واورد صاحب المشكوة في هذا الباب حديث ابي داود لاتهم مذهبهم واراد ان الاضطرار لا يوقف على خوف الهلاك كما كان عند الحمصة لان ذلك الحديث قد تضمن فيه ان خوف الهلاك ليس

له قوله واورد صاحب المشكوة في هذا الباب حديث ابي داود الخ هذا الحديث هو الذي رواه ابو داود عن المهيع العامري انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال ما طعامكم قلنا نعتبق ونصطبح قال ابو نعيم فسره لي عقبة قدح غدوة وقدح عشية قال ذلك والى الجوع ناحل لهم الميتة على هذه الحال وقد تمسك الشافعي بهذا الحديث وقال يجوز تناول الميتة مع ادنى شبع والتناول منه عند الاضطرار الى حد التشبع وقد خالف على هذا حديث الدارمي الذي يليه في المشكوة وذكرناه في هذا الكتاب لان في حديث الدارمي الامر الذي يبيح له الميتة هو الاضطرار ولا يتحقق ذلك مع ما يتبلغ به من الغبوق والصبوح فيمسك الرمق فالوجه فيه ان يقال الاعتناق بقدح والاصطباح بآخر كانا على سبيل الاشتراك بين القوم كلهم ومن الدليل عليه قول السائل ما يحل لنا كأنه كان واحد قومه ولم يسأل لنفسه خاصة وكذا قول النبي صلى الله عليه وسلم ما طعامكم فلم يبين له ان القوم مضطرون الى اكل الميتة لعدم الغبوق والصبوح بعد وصفه بالاضطرار فلهم تناول الميتة على تلك الحالة هذا وجه التوفيق بين الحديثين قال الخطابي في القدح من اللبن ما للغدوة والقدح

لمناط لحل الميتة كيف والمرء ليس بعد اغتباق القدح واصطباحه مما يخاف عليه الهلاك قلنا فالجواب عنه ان القدح كان لكل اهل البيت جميعا لاقدحا لكل احد فان بعد القدحين في يوم لا حاجة في الطعام فصلا عن الاضطرار۔

باب الاشربة

عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتنفس في الشراب ثلاثا

ء بالعتبي يمسك الرمق ويقيم الصلب وان كان لا يشبع الشبع التام وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة وكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تأخذ من القوت الشبع والى هذا ذهب **مالك واحمد** وهو احد قولي **الشافعي** وقال **ابو حنيفة** لا يجوز ان يتناول منه الا قدر ما يمسك به رمقه وهو القول الآخر **للشافعي** اه **واغرب** في قوله وان كان لا يشبع الشبع التام حيث يشعر بان أكل الميتة لا يحل مع الشبع اذا لم يكن تاما ولا اظن احدا قال به **واما** قوله وقد اباح الله تعالى مع ذلك تناول الميتة فان اراد به انه مع ما ذكر من الحال ممنوع الدلالة للآية على ذلك وان اراد به انه مع الحديث المذكور فقد علمت انه معارض بالحديث الذي يليه ومحتمل للتأويل كما سبق ومع الاحتمال لا تتم الاستدلال لا سيما مع وجود المعارض على ان القاعدة ترجيح المحرم على المبيح احتياطا أخذته من المرقاة ۱۲

له قوله يتنفس في الشرب ثلاثا اي يتنفس في اثناء شربه ثلاثا **قال**

متفق عليه وزاد مسلم فى رواية ويقول انه اروى وابرأ وامرأ **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم واحمدوا اذا انتم رفعتم رواه الترمذى **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفس فى الاناء او ينفخ فيه رواه ابوداود وابن ماجه **وعن** ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها فى الاناء قال اهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس رواه الترمذى والدارمى **وعنه** قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من تلمة القدح وان ينفخ

ـ البغوى فى شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروى انه نهى عن التنفس فى الاناء هو ان يتنفس فى الاناء من غير ان يبين عن فيه قال القاضى الشرب ثلاثا دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اذى فى رد المعدة وضعف الاعصاب **قال** ابن حجر فى شرح الشمائل وورد لسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب فى ثلاثة انفاس اذا دنى الاناء الى فيه سمى الله واذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاث التقطته من المرقات و **قال** فى العالمگيرية ولا يشرب نفس واحد ۱۲

ـ قوله او ينفخ فيه قال فى المرقات ان كان النفخ للبرد فليصبر وان كان للقذى فليمطه بخلال ونحوه لا بالاصبع لانه يضر الطبع منه وليرق الماء انتهى **وقال** فى رد المحتار كتاب الحظر والاباحة **وعن الثانى** انه لا يكره النفخ فى الطعام الا ان له صوت تخوف وهو محمل انتهى ۱۲

فی الشراب رواه ابوداود **وعن** ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فی السقاء متفق علیه **وفی** روایة لهما عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اختناث الاسقیة زاد فی روایة واختناثها ان یقلب رأسها ثم یشرب منه **وروی** الترمذی وابن ماجه عن کبشة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فشرب من فی قربة معلقة قائما فقمت الی فیها فقطعته قلنا هذا الحدیث یدل علی ان النهی عن فم السقاء لیس للتحریم بل للتنزیه والفعل لبیان الجواز **وعن** عمرو ابن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یشرب قائما وقاعدا رواه الترمذی **وفی** روایة للدارمی وابن ماجه والترمذی عن ابن عمر قال کنا نأکل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نمشی ونشرب ونحن قیام **وروی** مالک عن ابن شهاب ان عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وسعد بن ابی وقاص کانا لا یریان بشرب الانسان وهو

لله قوله نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الشرب من فی السقاء قال المظهر وذلک ان جریان الماء دفعة وانصبابه فی المعدة مضرتها وقد امر النبی صلی الله علیه وسلم بالدفعات کما سبق آنفا ولان العب مذموم ولا یمکن مص الماء عند شربه من فم السقاء وقد روی البیهقی عن انس مرفوعا مصوا الماء مصا ولا تعبوه عبا قاله فی المرقات **وقال** فی العالمگیریة ولا یشرب من فم السقاء والقربة لانه لا یخلو عن ان یدخل حلقه ما یضره کذا فی الخیاتیة ۱۲

لله قوله کنا نأکل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نمشی الخ قال فی الکوکب الدری ان النهی فی هذا لما لم یکن شرعیا وانما هو لحفظ صحته الحاصلة لا یکون

قائم بأسا وفي رواية له عن مخبران عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم كانوا يشربون قياما قال محمد وبهذا نأخذ لا نرى بالشرب قائما بأسا وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا وعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما رواه مسلم وفي رواية له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي منكم فليستقئ ذكر الطحاوي وغيره ان النهي لامر طبي فان في الشرب والاكل قائما آفات لا لامر شرعي وروي هو عن الشعبي انه قال انما اكره الشرب قائما لانه داء وعن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم متفق عليه وروى البخاري عن علي انه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكره هؤلاء الشرب قائما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار

ه آنفا ما ذكاه ما ذكره وشبهه النبي صلى الله عليه وسلم بفعله وتقريره ٢

له قوله لا نرى بالشرب قائما بأسا الذي قال في البحر والعالمكيرية ولا بأس بالشرب قائما وقد تقدم زيادة تفصيل في هذا المقام والتوفيق بين الادلة فارجع الى رد المحتار كتاب الحظر والاباحة ١٢

له قوله فشرب وهو قائم وقال في رد المحتار نقلا عن الشرح ولا يستحب الشرب قائما الا في هذين الموضعين اي ماء زمزم وفضل الوضوء اه وفي شرح الهداية من المهمات ومن الادب ان يشرب فضل ماء وضوئه مستقبلا قائما وان شاء قاعدا ٢

ومعه صاحب له فسلم فرد الرجل وهو يحول الماء فى حائط فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات فى شنة والا كرعنا فقال عندى ماء بات فى شن فانطلق الى العريش فسكب[1] فى قدح ماء ثم حلب عليه من داجن فشرب النبى صلى الله عليه وسلم ثم عاد فشرب الرجل الذى جاء معه رواه البخارى

وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد **قال** فى فتح البارى النهى عنه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او فصة حار فعل النهى او النهى فى غير حال الضرورة والفعل كان للضرورة

وعن انس قال حلبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة داجن وشيب لبنها بماء من البئر التى فى دار انس فاعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم القدح فشرب وعلى يساره ابو بكر وعن يمينه اعرابى فقال عمر اعط ابا بكر يا رسول الله فاعطى الاعرابى الذى على يمينه ثم قال الايمن فالايمن **وفى** رواية الايمنون فالايمنون ألا فيمنوا متفق عليه **قال** محمد فى الموطا وبه نأخذ **وعن** سهل ابن سعد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقدح فشرب منه وعن يمينه غلام اصغر القوم والأشياخ عن يساره فقال يا غلام أتأذن ان اعطيه

---

[1] قوله فسكب فى قدح ماء ثم حلب عليه الخ **فيه** انه لا بأس بطلب الماء البارد فى سوم الحر **وفيه** جواز خلط اللبن بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع كذا فى عمدة القارى ١٢

[2] قوله الايمن فالايمن قال الورقانى قال انس هو سنة اى تقديم الايمن وان كان مفضولا ولم يخالف فى ذلك الا ابن حزم فقال لا يجوز تقديم غير الايمن الا باذنه كذا فى التعليق الممجد **وقال** فى فتح البارى هذا مستحب عند **الجمهور** وقال ابن حزم يجب ١٢

الاشياخ فقال ماكنت لاوثر بفضل منك احدا يارسول الله فاعطاه اياه متفق عليه **وعن** ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه **وفى** رواية لمسلم ان الذى يأكل ويشرب فى آنيه الفضة والذهب **وعن** حذيفة

له قوله ماكنت لاوثر بفضل منك احدا قال فى المرقات اتفقوا على ان لايؤثر فى القرب الدينية والطاعات وانما الايثار ماكان فى حظوظ النفس فيكره ان يؤثر غيره موضعه من الصف الاول مثلا وفيه ان من سبق الى موضع مباح او من مجلس العالم والكبير فهو احق به ممن يجيئ بعده **وقال** النووى الايثار فى القرب مكروه وفى حظوظ النفس مستحب ١٢

له قوله الذى يشرب فى آنية الفضة الخ قال النووى اجمعوا على تحريم الاكل والشرب فى اناء الذهب والفضة على الرجل والمرأة ولم يخالف فى ذلك احد فيحرم استعمالها فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بالملعقة من احدهما والتحمر بحمرته والمول فى الاناء وسائر استعمالهما سواء كان صغيرا او كبيرا **قالوا** وان اتخذ طعام فحملهما فليجرجهما الى اناء آخر من غيرهما وان اتخذ بالذهب فى قارورة فضة فليصبه فى يده اليسرى ثم يصبه فى اليمنى وليستعمله ويحرم تزيين البيوت والحوانيت وغيرها باوانيهما قاله فى المرقات كذا فى الهداية **وقال** قاضيخان رحمه الله يكره الأكل والشرب والادهان فى آنية الذهب والفضة وكذا المحامر والمكاحل والمداهن وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة **والنساء** فيما سوى الحلى من الأكل والشرب والادهان من الذهب والفضة والقعود بمنزلة الرجال **ولا رخصة** للرجال فيما يتخذ من الذهب او الفضة اوكان مفضضا او مذهبا ماخلا الخاتم من الفضة وحلية السيف

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا وهي لكم في الآخرة متفق عليه **وعن** ان عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر

والسلاح لرخصة جاءت فيه انتهى **وقال** في الهداية قال في الجامع الصغير يكره ومراده التحريم ۱۲

له قوله لا تلبسوا الحرير ولا الديباج قال في المرقاة واستثنى من الحرير قدر اربعة اصابع في اطراف الثوب على ما هو المتعارف والمحلوظ منه ان كان لحمته من غيره وسداه من الحرير فما جاز وعكسه لا الا في الحرب وقد يباح الحرير لعلة الحكاك و لكثرة القمل اهكذا في الهداية ۱۲

له قوله من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شئ من ذلك الخ قال **ابو يوسف** يكره كراهة تحريمية السرج والكراسي اذا كانت مفضضة او مدهنة وكذا السرج اذا كان مفضضا او مدهنا وكذا اللجام والركاب وغيرها لان الاخبار مطلقة وهذا حديث الدارقطني مؤيد ولان من استعمل اناء كان مستعملا لكل جزء منه وبه قالت **الثلاثة اي الشافعي ومالك واحمد** رحمهم الله تعالى وقال **ابو حنيفة** يجوز الشرب في الاناء المفضض والركوب في السرج المفضض و الجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض اذا كان يتقي موضع الفضة **معناه** انه لا بأس بالشرب في الآنية المفضضة والمدهنة اذا وضع فمه على العود في الكرسي والسرير يقعد على العود والخشب دون الذهب والفضة **ولابي حنيفة** ما روي عن انس رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان

فی بطنه نار جهنم رواه الدارقطنی وروی البخاری عن انس رضی الله تعالیٰ عنه ان قدح النبی صلی الله علیه وسلم انکسر فاتخذ مکان الشعب سلسلة من فضة وفی روایة لاحمد عن عاصم الاحول قال رأیت عند انس رضی الله عنه قدح النبی صلی الله علیه وسلم فیه ضبة فضة وعن الزهری عن عروة عن عائشة قالت کان احب الشراب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحلو البارد رواه الترمذی وعن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یستعذب له الماء من السقیا قیل هی عن یمینها وبین المدینة یومان رواه ابوداود وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل اللهم بارک لنا فیه واطعمنا خیرا منه واذا سقی لبنا فلیقل اللهم بارک لنا فیه وزدنا منه فانه لیس شیئ یجزئ من الطعام والشراب الا اللبن رواه الترمذی وابوداود۔

باب النقیع والانبذة

عن انس قال لقد سقیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بقدحی هذا الشراب کله

= الشعب سلسلة من فضة رواه البخاری ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأیت عند انس رضی الله عنه قدح النبی صلی الله علیه وسلم فیه ضبة فضة وان التفضیض ونحوه تابع ولا معتبر بالتوابع ولا یکره کالحلقة المرکبة بالحریر والعلم فی الثوب ومسمار الذهب فی النعل وقال الرملی روی ان هذه المسئلة وقعت فی مجلس ابی جعفر الدوانقی وابی حنیفة وائمة عصره حاضرون فقالت الائمة یکره وابو حنیفة رحمه الله ساکت =

العسل والنبيذ والماء واللبن رواه مسلم **وعن** عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ أعلاه وله عزلاء ننبذه عدوة فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه عدوة رواه مسلم **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له أول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجئ والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان

بقي له ما تقول فقال ان وضع فاه في موضع العصة يكره والا فلا فقيل له من اين ذلك فقال ارأيت لو كان في اصبعه خاتم فصة فشرب من كفه أيكره ذلك فوقف الكل وتعجب ابو حنيفة من جوابه انتهى وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف هذا حاصل ما في فتح القدير والدر المختار والعناية والهداية ١٢

قوله والسيد قال في المرقات وهذا السيد له سبعة عظيمة في زيادة القوة قال سيدك وهو حلال اتفاقا ما دام حلوا ولم يبلغ الى حد الاسكار لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ١٢

قوله كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي فيه دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة ١٢

قوله فيشربه اذا اصبح يومه ذلك الخ قال النووي واما قوله في حديث عائشة المتقدم ننبذه عدوة فيشربه عشاء الخ فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر حيث يحتمي فساده في الزيادة على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث وقيل حديث عائشة محمول على نبيذ قليل يصرع في يومه وحديث ابن عباس في كثير لا يصرع فيه ١٢

قوله وان نهى شنن سقاء الخادم او مزيده فضب قال النووي واما سقيه الخادم

تقى شئ سقاه الخادم او امر به فصب رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وامر ان ينبذ فى اسقية الادم رواه مسلم **وفى** رواية للبخارى عن عبد الله بن ابى اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر قلت أنشرب فى الابيض قال لا وروى مسلم عن بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن الظروف وان ظروفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام **وفى** رواية له قال نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى[٢]

بعد الثلاث وصبه فلانه لا يؤمن بعد الثلاث تغيره وكان النبى صلى الله عليه وسلم يتنزه عنه بعد الثلاث **وقوله** سقاه الخادم وصبه معناه تارة يسقيه الخادم وتارة يصبه وذلك الاختلاف لاختلاف حال السيد فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادى الاسكار سقاه الخادم ولا يريقه لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شئ من مبادى الاسكار والتغير اراقه لانه اذا اسكر صار حراما ونجسا فيراق ولا يسقيه الخادم لان المسكر لا يجوز سقيه الخادم كما لا يجوز شربه واما شربه صلى الله عليه وسلم قبل الثلاث فكان حيث لا تخمر ولا مبادى تغير ولا شك اصلا

[١] قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء الخ وكان ذلك فى اول الاسلام خوفا من ان يصير مسكرا ولا يعلم به فلما طال الزمان وعلم حرمة المسكر واستقر امر الاشتداد فى كل وعاء كذا فى المرقات ١٢

[٢] قوله فاشربوا فى كل وعاء الخ لذلك قال فى الدر المختار وحل الانتباذ اتخاذ النبيذ فى الدباء جمع الدباءة وهو القرع والحنتم جرة حضراء والمزفت المطلى بالزفت اى القير والنقير الخشبة المنقورة **وما** ورد من النهى نسخ ١٢

كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا قال على القارى وهو من بديع الاحاديث حيث جمع بين الناسخ والمنسوخ **وعن** جابر قال كان[1] ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاء فاذا لم يجدوا سقاء ينبذ له فى نور من حجاره رواه مسلم **وعن** ابى مالك الاشعرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن[2] ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها رواه ابو داود وابن ماجه۔

---

[1] قوله كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى نور من حجارة قال النووى فيه التصريح بنسخ النهى عن الانتباذ فى اوعية الكثيفة كالدباء والحنتم والمقير وغيرها الا ان تور الحجارة اكثف من هذه كلها واولى بالنهى منها فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم انتبذ له فيه دل على النسخ وهو موافق لحديث بريدة الذى مضى كنت نهيتكم عن الاوعية فانتبذوا واجتنبوا كل مسكر ۱۲

[2] قوله ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها اعلم ان جميع ما يستخرج منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب والحنطة والشعير والذرة ثم الماء المستخرج منها حالتان غير مطبوخ والمطبوخ فقد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة كما فى الدر المختار **فحكم** الاشربة الاربعة التى هى حلال اذا غلت واشتدت ان القليل اى القدر غير المسكر منها حلال اذا كان يقصد التقوى على العبادة وحرام يقصد اللهو والكثير اى القدر المسكر منها حرام هذا مذهب **ابى حنيفة** وهو قول **ابى يوسف** واما **الشافعى واحمد ومالك ومحمد بن حسن** فذهبوا الى ان المسكر المائع من كل شئ يحرم قليله وكثيره اسكر ام لم يسكر **وافتى** ارباب الفتوى منا بقول محمد بن حسن **فالمراد** الاشربة الاربعة التى هى حلال=

باب تغطية الاوانى وغيرها

عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او أمسيتم فكفوا صبيانكم فان الشيطان ينتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم واغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا

= **عند الشيخين** اذا عللت واشتدت والآخلا تحرم كغيرها **اتفاقا قلت** ليس فى هذا الحديث حجة على ابى حنيفة لانه لم يسم الخمر بغيرا سمها وهو يقول بمثل ما قال ابن مسعود ووكيع وسفيان الثورى والاوزاعى وغيرهم وقد تقدم تفصيله مع دلائله فى باب بيان الخمر ووعيد شاربها فان شئت فارجع اليه **بل** المراد بهذا الحديث ما يسميه الناس الخمر بغيرا سمها كالنبيذ المطرح وعرق المتاط وشراب الصالحين ويزعمون انها غير محرمة وهم فيه كاذبون لانه كل مسكر حرام فالمدار على حرمة المسكر ولا ينفع تسميتها بغيرا سمها ١٢

قوله فكفوا صبيانكم الخ قال فى المسوى وعلى هذا عمل اهل العلم انتهى **وقال** فى المرقات قال القرطبى جميع اوامر هذا الباب من باب الارشاد الى المصلحة ويحتمل ان تكون للندب لاسيما فيمن يروى امتثال الامر والاغلاق مقيدا بالليل والاصل فى جميع ذلك يرجع الى الشيطان فانه هو الذى يسوق الغارة الى الاحراق ١٢

قوله واذكروا اسم الله قال النووى فيه حمل من انواع الخير والآداب الجامعة جماعها تسمية الله تعالى فى كل حركة وسكون لتحصيل السلامة من الآفات الدنيوية والاخروية =

عليه شيئا واطفؤا مصابيحكم متفق عليه وفى رواية للبخارى قال خمروا الآنية واوكؤا الاسقية واجيفوا الابواب واكفتوا صبيانكم عند المساء فان للجن انتشارا او خطفة واطفؤا المصابيح عند الرقاد فان الفويسقة ربما احترقت الفتيلة فاحرقت اهل البيت وفى رواية لمسلم قال غطوا الاناء واوكؤا السقاء واغلقوا الابواب واطفؤا السراج فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء فان لم يجد احدكم الا ان يعرض على اناءه عودا ويذكر اسم الله فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم وفى رواية له قال لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشيطان يبعث اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء وفى رواية له قال غطوا الاناء واوكؤا السقاء فان فى السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليها غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وعنه قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر من الليل فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهن يرين ما لا ترون واقلوا الخروج اذا هدأت الارجل فان الله عز وجل يبث من خلقه فى ليلته ما يشاء وأجيفوا الابواب واذكروا اسم الله عليه فان الشيطان لا يفتح بابا اذا اجيف وذكر اسم الله عليه وغطوا الجرار واكفوا الآنية واوكؤا القرب رواه فى شرح السنة

= كذا فى المرقات ٢

له قوله فان الفويسقة ربما احترقت الفتيلة فاحرقت اهل البيت قال النووى هذا عام فيه حمل فيه السراج وغيره واما القناديل المعلقة فان جف بسببها حريق دخلت فى ذلك والا فلا بأس لانتفاء العلة كذا فى المرقات ٢

السنة وروى احمد والبخارى فى تاريخه وابوداود وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه عنه نحوه **وعنه** قال جاء ابوحميد رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم الاحمرته ولوان تعرض عليه عودا متفق عليه **وعن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تناموا متفق عليه **وعن** ابى موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدث شأنه النبى صلى الله عليه وسلم قال ان هذه النار انما هى عدو لكم فاذا نمتم فاطفؤها عنكم متفق عليه **وعن** ابن عباس قال جاءت فأرة تجر الفتيلة فالقتها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التى كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفؤا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم رواه ابوداود -

كتاب اللباس

وقول الله عزوجل يا بنى آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى سوآتكم وريشا ولباس التقوى ذلك خير وقوله تعالى قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق **عن** انس قال كان[1] احب الثياب الى

[1] قوله كان احب الثياب الى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة قال الحربى وفيه دليل على استحباب لبس الحبرة وعلى جواز لبس المخطط قال ميرك وهو مجمع عليه قاله فى المرقات وكذا قال المروى ١٢

النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متكئا محرجا متوكئا على اسامة وعليه ثوب قطري قد توسخ به فصلى بهم رواه البغوي في شرح السنة **وعن** عائشة قالت كان على النبي صلى الله عليه وسلم ثوبان قطريان غليظان وكان اذا اعدا عرق تثقلا عليه فقدم بزمن الشام لفلان اليهودي فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما تريد انما تريد ان تذهب دراهمي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب قد علم اني من اتقاهم وآداهم للامانة رواه الترمذي والنسائي **وعنها** قالت صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها رواه ابو داود **وعن** ابي بردة قال اخرجت الينا عائشة كساء ملبدا وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين متفق عليه **وعن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص رواه الترمذي وابو داود **وعن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكعبين باطراف اصابعه رواه ابن حبان **وقال** علي القاري نقله

له قوله قبض روح رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين قال المروي في امثال هذا الحديث بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهادة في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فيجب على الامة ان يقتدوا وان يقتفوا على اثره في جميع سيره كذا في المرقات ١٢

له قوله مستوى الكعبين باطراف اصابعه وقال في رد المحتار اعلم ان الكعبة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان

فى الجامع الصغير برواية ابن ماجه عنه **وعن** الكلبية قال كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا رواه الترمذى **وعن** ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى **وعن** عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعمائم

او الصوف على وفاق السنة بان يكون ذيله نصف ساقه وكمه لرؤس اصابعه و دمه قد رشبراه **وفى** مرقاة الصعود حديث الوسع محمول على القميص الذى كان يلبسه فى السفر وكان يلبس فى الحضر قميصا من قطن وكمه مع الاصابع كذا ورد فى حديث رواه البيهقى فى شعب الايمان وروى فيه عن على كان يعجبكم القميص حتى اذا بلغ الاصابع قطع ما فضل ۱۲

قوله كان كمام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطحا **الكمام** بكسر الكاف جمع كمة بالضم كقباب وقبة وهى القلنسوة المدورة سميت بها لانها تغطى الرأس **بطحا** بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بطحاء اى كانت منبسطة على رؤسهم لا رقية غير مرتفعة عنها **قال** الطيبى فيه ان اتخاذ القلنسوة من السنة بمعزل وروى ابن عساكر بسند ضعيف عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم كان يلبس دوات الآذان فى الحرب **قيل** هى جمع كمة بالضم معنى بطحا حينئذ اما كانت عريضة واسعة فهو جمع اطم من قولهم للارض المتسعة بطحاء والمراد انها ما كانت صيقة رميقة او هندية بل كان وسعها مقدار شبر التقدم من المرقات **وقال** فى العالمگيرية ولا بأس بلبس القلانس وقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يلبسها كذا فى الوجيز للكردرى ۱۲

قوله اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال فى العالمگيرية يندب ارسال ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر كذا فى الكبرى اختلفوا فى مقدار ما يسعى من ذنب العمامة

فانها سيماء الملائكة وأرخوها خلف ظهوركم رواه البيهقي في شعب الايمان
وعن ركانة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فرق ما بيننا وبين المشركين
العمائم على القلانس رواه الترمذي وعن معاوية بن قرة عن
ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في رهط من مزينة فبايعوه وانه
لمطلق الازرار فادخلت يدي في جيب قميصه فمست الخاتم رواه
ابوداود وعن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية

= منهم من قدر بشبر ومنهم من قال الى وسط الظهر ومنهم من قال الى موضع الجلوس
كذا في الذخيرة اه وهكذا في غيره من كتب الحنفية ١٢

له قوله وانه لمطلق الازرار كتب مولانا محمد يحيى المرحوم من تقرير شيخه ان اطلاقه
صلى الله عليه وسلم ازراره كان اذ ذاك لعارض ولم يكن هذا من عامة احواله صلى الله
عليه وسلم كذا في بذل المجهود ١٢

له قوله لبس جبة رومية الجبة بضم الجيم وتشديد الموحدة ثوبان بينهما قطن
الا ان يكونا من صوف فقد تكون واحدة غير محشوة ومن فوائد الحديث جواز
لبس الصوف وكره مالك لبسه لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان
اخفاء العمل اولى قال ابن بطال ولم يحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره مما
هو بدون ثمنه قلت وقد روى البيهقي عن ابي هريرة وزيد بن ثابت انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشهرتين رقة الثياب وغلظها ولينها وخشونتها وطولها وقصرها
ولكن سدادا فيما بين ذلك واقتصادا هذا هو المختار عند السادة الصوفية واما
اكثر طوائف الصوفية فاختاروا لبس الصوف لأنهم لم يلبسوا لحظوظ النفس
مالا ان مسه وخشن مسه وانما لبسوا لستر العورة ودفع الحر والقر فاختاروا الخشن

صيقة الكمين متفق عليه **وعن** عائشة قالت كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادما حشوه ليف متفق عليه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان رواه مسلم **وعن** عائشة

من الشعر والغليظ من الصوف وقد وصف ابو هريرة وفضالة بن عبيد اصحاب الصفة ما بهم كان لباسهم الصوف حتى ان كان بعضهم ليعرق فيه فيوجد منه ريح الضأن اذا اصابه المطر وقد نقل السيوطي في الدر عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان اول من لبس الصوف آدم وحواء لما اهبطا من الجنة الى الارض التقطته من المراتع **وقال** في رد المحتار والاولى كون الكسوة من القطن او الكتان او الصوف ۱۲

له قوله صيقة الكمين قال في التعليق الممجد فيه لبس الصيق من الثياب بل ينبغي ان يكون ذلك في العرس مستحبا لما في ذلك من التأهب والتأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في لباسه مثل ذلك في السفر وليس به بأس في الحضر اشتهى كذا في تنسيق النظام ۱۲

له قوله وفراش لامرأته قال المروي واما تعديد الفراش للزوجة والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه الوطء مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره كما ذكرنا ولان الوطء مع الزوجة وان كان ليس بواجب لكنه معلوم بدليل آخر فان الوطء معها بغير عذر افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فيقام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين

قالت كان[1] وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يتكئ عليه من ادم حشوه ليف رواه مسلم **وعنها** قالت بينا نحن جلوس فى بيتنا فى حر الظهيرة قال قائل لابى بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا[2] رواه البخارى **وعن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من[3] جر ثوبه

= وطيبته قصاراً حقها المسدود وعشيرتها المعروف لاسيما ان عرف من حالها حرصها على هذا فمراعاته لا يلزم من الصوم معها الحاج ۱۲

[1] قوله كان وساد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووى فيه جواز اتخاذ الفراش والوسادة والنوم عليها والارتفاق بها **قلت** الاظهر انه يقال فيه بالاستحباب لمداومته عليه السلام ولانه اكمل للاستراحة التى قصدت بالنوم للقيام على المتعاطى فى العبادة كذا فى المرقات ۱۲

[2] قوله متقنعا **التقنع** هو تغطية الرأس واكثر الوجه مرداراً وغيره قاله فى عمدة القارى وقال فى اشعة اللمعات اختلفوا فى التقنع فذهب **بعضهم** الى الكراهة **و بعضهم** الى ان التقنع للرجل عند الحاجة مباح واختار **الجمهور** ان التقنع جائز مطلقا مستدلين بفعله صلى الله عليه وسلم وبفعل صحابته الاكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ۱۲

[3] قوله من جر ثوبه خيلاء الخ قال فى العالمگيرية اسبال الازار والقميص بدعة يعنى ان يكون الازار فوق الكعبين الى نصف الساق وهذا فى حق الرجال واما النساء فيرخين ازارهن اسفل من ازار الرجال ليستر ظهر قدمهن واسبال الرجل ازاره اسفل من الكعبين ان لم يكن للخيلاء فيه كراهة تحريم كذا فى الخزائن **وقال** فى بذل المجهود قال العلماء المستحب فى الازار والثوب الى نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته=

خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة متفق عليه **وعنه** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر يا رسول الله ازاري يسترخي الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يصنعه خيلاء رواه البخاري **وعن** سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه **وعن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا متفق عليه **وعن** ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار قال ذلك ثلاث مرات ولا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ازاره بطرا رواه ابو داود وابن ماجه **وعن** ابن عمر قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ازاري استرخاء فقال يا عبد الله ارفع ازارك فرفعته ثم قال زد فزدت فما زلت اتحراها بعد فقال بعض القوم الى اين قال الى انصاف الساقين رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار في النار رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما رجل

الى الكعبين هذا بين عن كعبين فهو ممنوع وان كان خيلاء فهو ممنوع مع تحريم ولا ممنوع تنزيه نهي **وقال** وارد محترز من رجال اسرائيل التي تقع على ظهر القدمين عما يليه ١٢

يجر ازاره من الخيلاء خسف به فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيامة رواه البخارى وعن ام سلمة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال ترخى شبرا فقالت اذا تنكشف عنها قال فذراعا لا تزيد عليه رواه مالك وابو داود والنسائى وابن ماجه وفى رواية الترمذى والنسائى عن ابن عمر فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخين ذراعا لا يزدن عليه وعن دحية ابن خليفة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بقباطى فاعطانى منها قبطية فقال اصدعها صدعين فاقطع احدهما قميصا واعط الآخر امرأتك تختمر به فلما ادبر قال وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها رواه ابو داود وعن علقمة ابن ابى علقمة عن امه قال دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعليها خمار رقيق فشقته وكستها خمارا كثيفا رواه مالك وعن عائشة ان اسماء بنت ابى بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وعن عبد الواحد ابن ايمن عن ابيه دخلت على عائشة وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم فقالت ارفع

له قوله وأمر امرأتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال فى نصح المعتى والمسائل الاستفسار هل يجوز للمرأة ان يلبس ثيابا رقيقة الاستبشار لا يجوز لعدم حصول ستر العورة كذا فى السراج المنير

يصرك الى جاريتى انظر اليها فانها تزهى ان تلبسه فى البيت وقد كان لى منها درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كانت امرأة تقين بالمدينة الا ارسلت الى تستعيره رواه البخارى **وعن** ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها وهى تحتفر فقال لية لا لتين رواه ابو داود **وعن** جابر قال محى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله

له قوله محى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأكل الرجل بشماله الخ قال النووى اما فقه الاحاديث ففيها ثلاث مسائل **احدها** يستحب البداءة باليمنى فى كل ما كان من باب التكريم والتنبية والمطاعة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الراس وترجيله وقص الشارب ونتف الابط والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة واعطاء من انواع الدفع الحسنة وتناول الاشياء الحسنة ونحو ذلك **الثانية** يستحب البداءة باليسار فى كل ما هو ضد السابق فالمسئلة الاولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول احجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات ونحو اشباهها **الثالثة** يكره المشى فى نعل واحدة او خف واحد او مداس واحد الا لعذر ودليله هذه الاحاديث التى ذكرها مسلم قال العلماء ويستحب ان ذلك تنويه ومثلة ومخالف للوقار ولان المنعل يصير ارفع من الاخرى فيضر مشيه وربما كان سببا للعثار وهذه الآداب الثلاثة التى فى المسائل الثلاث **مجمع على استحبابها** وانها ليست واجبة **واما استعمال الصماء بالمد** فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يحتل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده

او يمتنى فى نعل واحدة وان يشتمل الصماء او يحتبى فى ثوب واحد كاشفا عن فرجه رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه رواه الترمذى **وعن** جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو محتب بثوبه قد وقع هدبها على قدميه رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير فى

- وهذا يقوله **اكثر اهل اللغة** قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد **واما الفقهاء** فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى **تفسير اهل اللغة** يكره الاشتمال المذكور لئلا تتعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى **تفسير الفقهاء** يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره **واما الاحتباء** بالحبوة فهو ان يقعد الانسان على اليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او يديه وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة العرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام اتفاقا قال ابن الهمام ويكره **اشتمال الصماء** فى الصلوة وهو ان يلف ثوبه واحد رأسه وسائر جسده ولا يدع منفذا ليديه وهل يشترط عدم الاذى مع ذلك عن **محمد** يشترط **وعن غيره** لا والحاصل انه ان كان يتحقق منه كشف العورة فهو حرام وان كان يحتمل فهو مكروه **واما النهى** فى الاحتباء فهو فيه انكشف والا فهو جائز بل **مستحب** فى غير حالة الصلوة ١٢

قوله انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة قال فى الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء لان النبى عليه السلام نهى عن لبس الحرير والديباج وقال

الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة متفق عليه وعن عمر وابن الزبير وابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة متفق عليه وروى الترمذى والنسائى عن ابى موسى الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وفى المتفق عليه عن على قال اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فبعثت بها الى فلبستها فعرفت الغضب فى وجهه فقال انى لم ابعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء وفى رواية لمسلم عن حار وقال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج اهدى له ثم اوشك ان نزعه فارسل به الى عمر فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهانى عنه جبريل فجاء

لا انما يلبسه من لا خلاق له فى الآخرة وانما حل للنساء بحديث آخر وهو ما رواه عدة من الصحابة رضى الله عنهم منهم على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج وفى احدى يديه حرير وفى الاخرى ذهب وقال هذان محرمان على ذكور امتى حلال لاناثهم ويروى حل لاناثهم

لا قوله وحرم على ذكورها اى ذكور امتى ولذكور بعضهم يستعمل للصبيان انما كنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من البسهم ولم اره من الذهب سلبه و الا فالاولى من الذهب والفضة حرام على الذكور والاناث وكذا على الفضة مختص بالنساء الا ما استثنى للرجال من الخاتم وغيره كذا فى المرقات ۲

لا قوله ليس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قباء ديباج قال فى المرقات وكان لبسه اذ ذاك مباحا ۔

عمر بكى فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لى فقال انى لم اعطكه تلبسه انما اعطيتكه تبيعه فباعه بألفى درهم **قال** فقهاؤنا يجب ان يعلم ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام لهذه الاحاديث على الرجال فى جميع الاحوال عند **ابى حنيفة** رحمه الله تعالى و **ما روى** ترخيص النبى صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير فى الحرب محمول على

له قوله يجب ان يعلم الخ اعلم انه ذهب **الشافعى و موافقوه** الى ان لبس الحرير للرجل يجوز اذا كانت به حكة لما فيه من المرودة وكذلك للقمل وما فى معنى ذلك وقال **مالك** لا يجوز وقال **ابو حنيفة** رحمه الله تعالى ان لبس الحرير وهو ما كانت لحمته حريرا وسداه حريرا حرام على الرجال فى جميع الاحوال لانه لا فصل فيما رويا يريد به قوله عليه السلام وحرم على ذكورها وقال **ابو يوسف و محمد** رحمهما الله تعالى لا يكره فى حالة الحرب ويكره فى غير حالة الحرب لما روى الشعبى رحمه الله انه عليه السلام رخص فى لبس الحرير والديباج فى الحرب قال العلامة العينى هذا لم يثبت عن الشعبى **ولكن** روى ابن عدى فى الكامل من حديث عن عيسى بن ابراهيم ابن طهمان الهاشمى عن موسى بن حبيب عن الحكم بن عمير وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لبس الحرير عند القتال وأعله عند الحق فى احكامه بعيسى هذا وقال انه ضعيف عندهم متروك وقال ابن القطان فى كتابه لا يحتج به وموسى بن حبيب ضعيف ايضا لذلك يقول ابو حنيفة قال اكثر اهل العلم **وما رويا** ان ثبت محمول على المخلوط **وحديث** الحكة يطير التداوى بالابوال التقطته من المروى والعالمگيرية والهدايه و الغاية والعرف الشذى ١٢

المخلوط وحديث الحكة رخص لهما وعن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفي رواية لمسلم انه خطب بالجابية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع وعن اسماء ست ابي بكر اخرجت جبة طيالسة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة فلما قبضت قبضتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها رواه مسلم وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير فاما العلم وسدى الثوب

لـ قوله الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع قال في المرقات في هذه الرواية اباحة العلم من الحرير في الثوب اذا لم يزد على اربع اصابع وعليه الجمهور قال قاضيخان روى المتر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه لا بأس بالعلم من الحرير في الثوب اذا كان اربعة اصابع او دونها ولم يجاوزها ولم يجاوزها علا قاري ۱۲

۲ قوله وفرجيها مكفوفين بالديباج قال في الهداية لا يحل للرجال لبس الحرير ويحل للنساء الا ان القليل عفو وهو مقدار ثلاثة اصابع او اربع كالاعلام والمكفوف بالحرير ۱۲

۳ قوله واما العلم وسدى الثوب فلا بأس به قال في الهداية ولا بأس بلبس ما سداه حرير ولحمته غير حرير كالقطن والخز في الحرب وغيره لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الخز والخز مسدى بالحرير ولان الثوب انما يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة وكانت هي المعتبرة دون السدى ۱۲

فلا بأس به رواه ابو داود **وعن** ابي ريحانة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف[1] وعن مكامعة[2] الرجل الرجل بغير شعار ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار وان[3] يجعل الرجل في اسفل ثيابه حريرا مثل

---

[1] قوله والنتف قال في العالمگيرية نتف الشيب مكروه للتزين لا لترهيب العدو وكذا نقل عن الامام مكذا في جواهر الاخلاطي ١٢

[2] قوله عن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار الخ قال في الهداية ويكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وذكر الطحاوي ان هذا قول ابي **حنيفة ومحمد** وقال **ابو يوسف** رحمهم الله لا بأس بالتقبيل والمعانقة لما روى ان النبي عليه السلام عانق جعفرا رضي الله عنه حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه **ولهما** ما روى ان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن المكاعمة وهي التقبيل **وما رواه** محمول على ما قبل التحريم ثم قالوا الخلاف في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص او جبة فلا بأس بها بالاجماع وهو الصحيح انتهى **وقال** في عناية البيان وكذا التقبيل اذا لم يكن على وجه الشهوة بل على وجه المبرة لا بأس به ١٢

[3] قوله ان يجعل الرجل في اسفل ثيابه اي في ذيلها واطرافها حريرا اي كثيرا زائدا على قدر اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله مثل الاعاجم اي مثل ثيابهم في تكثير سجافهم ولعلهم كانوا يجعلونها ايضا على طهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعني لبس الحرير حرام على الرجال سواء كان تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلبس اعمامهم كذا في المرقات ١٢

الاعاجم او يجعل[1] على مكعبه حريرا مثل الاعاجم وعن النهبى وعن[2] ركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان رواه ابوداود والنسائى **وعن** معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتركبوا الخز ولا النمار رواه

---

[1] قوله او يجعل على مكعبه حريرا اى علما من حرير رائما على قدر اربع اصابع كذا فى المرقات ١٢

[2] قوله وعن ركوب النمور وقال فى العالمكيرية ولا بأس بجلود النمور والسباع كلها اذا دبغت ان يجعل منها مصلى او ميسره السرج كذا فى الملتقط انتهى **فكلمة** لا بأس فيها استعملت فيما تركه اولى لأن ركوب النمور من دئ الاعاجم وفيه الريبة والخيلاء هذا مقتضى النهى لا ما قال الطيبى التابعى ان المقتضى للنهى ركوب النمور بحاسة ما عليها من الشعور فانها لا تطهر بالدبغ **قلنا** هذا ساقط عن الاعتبار لان كل اهاب دبغ فقد طهر الا جلد الآدمى والخنزير والكلب على قول مع ان شعر الميتة عندنا طاهر من اصله احدثه من المرقات

[3] قوله ولبوس خاتم الا لذى سلطان وقال فى الدر المختار وتركت التختم لغير السلطان والقاضى وذى حاجة اليه كمتوكل افضل اهـ وقال فى رد المحتار اشار الى ان التختم سنة لمن يحتاج اليه كما فى الاختيار قال القهستانى وفى الكرمانى كغيره فى بعض تلامذته عنه وقال اذا صرت قاضيا فتختم وفى المستاني عن بعض التابعين لا يتختم الا ثلاثة اميرا وكاتب او احمق وظاهره انه يكره لغير ذى الحاجة لكن قول المصنف افضل كالهداية وغيرها يفيد الجواز وغيره فى الدر المختار وفى الاصلاح يباح والنهى للتنزيه وفى التاترخانية عن المستاني كره بعض الناس اتخاذ الخاتم الا لذى سلطان واجازه عامة اهل العلم وعن يونس بن ابى

ابوداود والنسائی **وعن** علی قال نهانی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسی والمیاثر رواه الترمذی وابوداود والنسائی وابن ماجه **وعن** حذیفة قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشرب فی آنیة الفضة والذهب وان ناکل فیها وعن لبس الحریر والدیباج وان نجلس

اسحاق قال رأیت قیس بن ابی حازم وعبدالرحمن بن الاسود والشعبی وغیرهم یتختمون فی یسارهم ولیس لهم سلطان ولان السلطان یلبس للزینة والحاجة الی الختم وغیره فی حاجة الزینة والختم سواء فجاز لغیره ویه أخذ اهـ فهو اختیار للجواز کما هو قول العامة **ولا ینافی** ان ترکه اولی لغیر ذی حاجة کما فهم ومقتضاه انه لا یکره لقصد الزینة والختم واما لقصد الزینة فقط فقد مرّ تدبر ۱۲

له قوله نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نشرب فی آنیة الفضة والذهب وان ناکل فیها قال فی الدر المختار وکره الاکل والشرب والادهان والتطیب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لاطلاق الحدیث وکذا یکره الاکل بملعقة الفضة والذهب والاکتحال بمیلهما وما اشبه ذلک من الاستعمال کمکحلة ومرآة وقلم ودواة ونحوها یعنی اذا استعملت ابتداء فیما صنعت له بحسب متعارف الناس والا فلا کراهة حتی لو نقل الطعام من اناء الذهب الی موضع آخر او صب الماء او الدهن فی کفه لا علی رأسه ابتداء ثم استعمله لا بأس به مجتبی وغیره وهو ما حرّره فی الدرر فلیحفظ ۱۲

له قوله عن لبس الحریر والدیباج وان یجلس علیه وفی فتاوی قاضیخان قال ابوحنیفة لا بأس بافتراش الحریر والدیباج والنوم علیهما وکذا الوسائد والمرافق والمسطح المتخذ من الدیباج والحریر اذا لم یکن فیها تماثیل وقال ابو یوسف ومحمد یکره جمیع ذلک اهـ وحاصله ان النهی فی الحدیث محمول علی التحریم عندهما وعنده علی التنزیه

عليه متفق عليه وقال ابو يوسف ومحمد حرم توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه وهو الصحيح كما في المواهب ومثله في متن درر البحار وقال العيني والقهستاني وبه اخذ اكثر مشائخنا كذا في الكرماني ونقل مثله ابن الكمال **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما **وفي** رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما رواه مسلم **وروى** ابو داود عنه

كما اشار اليه بقوله لا بأس فان الورع من يدع ما لا بأس به مخافة ان يكون به بأس وهو معنى الحديث المشهور دع ما يريبك الى ما لا يريبك وكان الامام ابو حنيفة ما حصل له دليل قطعي على كون مفيد للتحريم والنصوص في تحريم لبس الحرير لا تشتمله لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فلهذا حكم بالتنزيه وهذا من ورعه في التحري واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى ومذكور في ما قدمه مما لا يحصى فافهم قاله في المرقات **وقال** في الدر المختار ويحل **عنده** توسد الحرير وافتراشه والنوم عليه **وقالا والشافعي ومالك** حرام وهو الصحيح كما في المواهب **قلت** فليحفظ هذا الكنه خلاف المشهور اهـ **وقال** في رد المحتار انما حل **عنده** لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس على مرفقة حرير وكان على بساط ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفقة حرير وروى ان انسا رضي الله تعالى عنه حضر وليمة فجلس على وسادة حرير ولان الجلوس على الحرير استخفاف وليس بتعظيم فجرى مجرى الجلوس على بساط فيه تصاوير مع عن السراج اهـ

قوله فلا تلبسهما في فتاوى قاضيخان يكره للرجل ان يلبس المصبوغ بالعصفر والزعفران والورس كذا في المرقات **وقال** في الدر المختار ويكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر

قال رآنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثوب مصبوغ بعصفر مورد فقال ماهذا فعرفت ماكره فانطلقت فاحرقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما صنعت بثوبك قلت احرقته قال افلا كسوته بعض اهلك فانه لا بأس به للنساء وفى رواية له عن عمران بن حصين ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال الاوطيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد الراوى اراه قال انما حملوا قوله فى طيب النساء على انها اذا خرجت واما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت وعن البراء رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رأيته فى حلة حمراء ما رأيت شيئا

= للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ١٢

له قوله وقد رأيته فى حلة حمراء قال القاضى وهذا حجة لما ذهب اليه الشافعى وغيره ان لبس الثوب الاحمر اذا لم يكن حريرا لا كراهة فى لبسه انتهى قلت وعند الحنفية اذا لم يكن حريرا ولا معصفرا يحرم لبسه كذا فى بذل المجهود وقال فى المرقات واما ما ورد فى شمائله صلى الله عليه وسلم عليه حلة حمراء فقال ابن حجر الحديث صحيح وبه استدل امامنا الشافعى على حل لبس الاحمر وان كان قانا اه وقال فى الدر المختار ورد المحتار وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال مفاده انه لا يكره للنساء ولا بأس لسائر الالوان وفى الحلبى والقهستانى وشرح المقاية لا فى المكاره لا بأس بلبس الثوب الاحمر اه وقد روى ذلك عن الامام كما فى الملتقط اه ط ومفاده ان الكراهة تنزيهية لان كلمة لا بأس تستعمل غالبا فيما تركه أولى منه لكن صرح فى التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهى المحمل عند الاطلاق قاله المصنف وفى منية المفتى قال صاحب

احسن منه رواه البخاري وروى ابوداود عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه وفي رواية له عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه بردان احمر وعلى إمامه يعبر عنه وعن عبد الله بن عمرو قال مر رجل وعليه ثوبان احمران فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه رواه الترمذي و ابوداود وفي رواية لابي داود وقال نهى عن مياثر الارجوان وعن البراء

الروضة يجوز للرجال والنساء لبس الثوب الاحمر والاخضر بلا كراهة فهذه القول مع ما ذكره المجتبى والقسطلاني وشراح المكارم تعارض القول بكراهة التحريم اذ لا يدع التوفيق بالمصير بالجنس ونحو ذلك قلت وللشرنبلالي فيه رسالة سماها تحفة الاكمل والهمام المصدر لمبان جواز لبس الاحمر وقد ذكر فيها كثيرا من النقول مما قدمناه وقال لم نجد نصا قطعيا لاثبات الحرمة ووجدنا النهي عن لبسه لعلة قامت بالفاعل من تشبه بالنساء او بالاعاجم او التكبر وبانتهاء العلة تزول الكراهة باخلاص النية لاظهار نعمة الله تعالى وعروض الكراهة للصبغ بالجنس تزول بغسله ووجدنا نص الامام الاعظم على الجواز دليلا قطعيا على الاباحة وهو اطلاق الامر باحد الزينة ووجدنا في الصحيحين موصله ومنه تنتفي الحرمة والكراهة بل يثبت الاستحباب اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اه ومن اراد الزيادة على ذلك فعليه بها القول ولكن جل الكتب على الكراهة كالسراج والمحيط والاختيار والملتقى والدرر والغرر وبه افتى العلامة ياسين وفي الحاوي الزاهدي ولا يكره في الراس اجماعا ونقل في هذه الرسالة ثمانية اقوال منها انه مستحب اه

ابن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المبترة الحمراء رواه البغوي في شرح السنة **وعن** ابي رمثة التيمي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوبان[1] احمران وله شعر قد علاه التشيب وشيبه احمر رواه الترمذي وفي رواية لابي داود وهو ذو وفره وبها ردع من حناء **وعن** سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البسوا[2] الثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله في قبوركم ومساجدكم البياض رواه ابن ماجه **وعن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد كما كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذي وابو داود **وعن** معاذ بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الترمذي وزاد ابو داود ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **وعن** ابي مطر قال ان عليا اشترى ثوبا بثلاثة دراهم فلما لبسه قال الحمد لله الذي رزقني من

---

[1] قوله وعليه ثوبان احمران وقال في رد المحتار ولبس الاحمر سنة كما في المشرعة ١٢

[2] قوله البسوا الثياب البيض الخ وقال في رد المحتار ويستحب الابيض ١٢

الرياش ما تجمل به فى الناس واوارى به عورتى ثم قال هكذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رواه احمد وعن ابى امامة قال لبس عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حياتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان اردت اللحوق بى فليكفك من الدنيا كزاد الراكب واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقى ثوبا حتى ترقعيه رواه الترمذى وعن ابى امامة اياس بن ثعلبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان رواه ابو داود وفى رواية له عن سويد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر عليه وفى رواية تواضعا كساه الله حلة الكرامة ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك ورؤى الترمذى منه عن معاذ

ـه قوله ان البذاذة من الايمان والمراد من الحديث ان التواضع فى اللباس والتوقى عن الفائق فى الدنية من اخلاق اهل الايمان والايمان هو الباعث عليه كذا فى المرقاة وقال فى رد المحتار اعلم ان الكوة منها مكروه وهو اللبس للتكبر

ابن انس حديث اللباس **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه الترمذي **وعن** ابي الاحوص عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي ثوب دون فقال لي الك مال قلت نعم قال من اي المال قلت من كل المال قد اعطاني الله من الابل والبقر والغنم و الخيل والرقيق قال فاذا آتاك الله مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته رواه احمد والنسائي وفي شرح السنة بلفظ المصابيح **وعن** ابي رجاء قال خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز فقال ان

له قوله ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وقال في رد المحتار اعلم ان الكسوة منها مستحب وهو الزائد لاجل الزينة واظهار نعمة الله تعالى قال عليه الصلوة والسلام ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده ومباح وهو الثوب الجميل للتزين في الاعياد والجمع ومحامع الناس لا في جمع الاوقات لانه سلف وحلاء وربما يحيط المحتاجين فالتحرز عنه اولى **وفي** الهندية عن السراجية لبس الثياب الحسنة مباح اذا لم يتكبر وتفسيره ان يكون معها كما كان قبلها اه **وقال** في المرقات **فان قلت** الناس حت على العادة **قلت** انما حث عليها لئلا يعدل عنها عند المجاهدة ولا تتكلف للتقشف المتكلفة كما هو مشاهد في عادة الناس حتى في العلماء والمتصوفة فاما من اتحد ذلك ديدنا وعادة مع القدرة على الجديد والمطاقة فلا لانه حسنة وديانة ۱۲

له قوله فليرا ثر نعمة الله عليك وكرامته وفي شرح السنة هذا في تحسين الثياب بالتنظف والتجديد عند الامكان من غير ان يبالغ في العمامة والدقة ومظاهرة الملبس على اللبس على ما هو عادة العجم كذا في المرقات ۱۲

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انعم الله عليه نعمة فان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده رواه احمد **وعن** جابر قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرا فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال ماكان يجد هذا مايسكن به رأسه ورأى رجلا عليه ثياب وسخة فقال ماكان يجد هذا مايغسل به ثوبه رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عباس قال كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك اثنتان سرف مخيلة رواه البخاري في ترجمة باب **ووصل** هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا مالم يخالط اسراف ولا مخيلة رواه احمد والنسائي وابن ماجه **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة

له قوله ماكان يجد هذا مايغسل به ثوبه قال الطيبي اكر عليه بعد ما ذمه لما يؤدي الى ذلك واما قوله امداده من الايمان فاثبات التواضع للمؤمن كما جاء المؤمن متواضع وليس به ذليل وله الحرية دون التكبر ومنه حديث ابي بكر انك لست ممن يفعله خيلاء قلت الصواب ان البذاذة وهي القماعة بالدون من الثياب لاتنافي الطاعة التي ورد بها من الدين ولا تستلزم المذلة عند ارباب اليقين كذا في المرقات ۱۲

له قوله كل ما شئت والبس ما شئت الخ قيد بهذا ما قال في الحامكريه وحاصله ان من فعل شيئا من ذلك تكبرا فهو مكروه ومن فعل ذلك لحاجة وضرورة لم يكره كذا ذكره ۱۲

له قوله من لبس ثوب شهرة اي ثوب تكبر وتفاخر وتجبر وما يتعده المترهدة ليشتهر

رواه احمد وابوداود وابن ماجه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم رواه احمد وابوداود۔

باب الخاتم

عن ابن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب وفي رواية وجعله

لبسه بالزهد وما يشعر به المتسد عن علامة السيادة كالثوب الاحمر وما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من حلة السفهاء كذا في المرقات وقال في رد المحتار والاولى كونه بين التنفيس والحبس ادخر الامور اوساطها وللنهي عن الشهرتين وهو ما كان في نهاية المقاسة او الحساسة ۱۲

له قوله اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب اي ابتداء قبل تحريم الذهب على الرجال قال الامام محمد في موطئه لا ينبغي للرجل ان يتختم بذهب ولا حديد ولا صفر ولا تختم الا بالفضة واما النساء فلا بأس بتختم الذهب لهن وقال النووي اجمعوا على اباحة خاتم الذهب للنساء وعلى تحريمه على الرجال كذا في المرقات ۱۲

له قوله وجعله في يده اليمنى لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف في الاولوية قال العلامة العيني في عمدة القاري قال شيخنا في شرح الترمذي في الاحاديث استحباب التختم في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار وذهب مالك الى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين واما مذهب الحنفية فقد سوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار انتهى وقال في الدر المختار

فی یدہ الیمنی ثم القاہ ثم اتخذ خاتما من ورق نقش فیہ محمد رسول اللہ وقال لا ینقشن احد علی نقش خاتمی ھذا وکان اذا لبسہ جعل فصہ مما یلی بطن کفہ متفق علیہ **وعن** عبد اللہ بن جعفر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتختم فی یمینہ رواہ ابن ماجہ ورواہ ابو داود و النسائی عن علی **وعن** ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتختم فی یسارہ رواہ ابو داود ومسلم عن انس **وعن** علی قال نھی رسول اللہ

ورد المحتار ویجعلہ لبطن کفہ فی یدہ الیسری وقبل الیمنی الا انہ من شعار الروافض فیجب التحرز عنہ قہستانی وغیرہ عبارۃ القہستانی عن المحیط حاصلہ ان یجعلہ فی الیمنی الا انہ شعار الروافض اھ ونحوہ فی الذخیرۃ تأمل **قلت** ولعلہ کان وبان متصریحی کان ذلک من شعارھم فی الزمن السابق ثم انفصل وانقطع فی ھذہ الازمان فلا نھی عنہ کیفما کان **وفی** غایۃ البیان قد سوی الفقیہ ابو اللیث فی شرح الجامع الصغیر بین الیمنی والیسار **وھو الحق** لانہ قد اختلف الروایات عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک وقول بعضھم انہ فی الیمین من علامات اھل المعی لیس بشئ لان النقل الصحیح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینفی ذلک ۱۲

قولہ تم اتخذ خاتما من ورق قال فی الدر المختار ولا یتختم الا لحصول الاستغناء بہا ۱۲

قولہ وقال لا ینقشن احد علی نقش خاتمی ھذا قال فی الدر المختار ویکرہ نقشہ اسمہ او اسم اللہ تعالی لا تمثال انسان او طیر ولا محمد رسول اللہ ۱۲

قولہ وکان اذا لبسہ جعل فصہ مما یلی بطن کفہ قال فی الھدایۃ ویجعل الفص

صلى الله عليه وسلم عن لبس القسى والمعصفر وعن تختم الذهب وعن[1] قراءة القرآن فى الركوع رواه مسلم **وقال مالك** فى موطئه[2] انا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التختم بالذهب فانا اكره للرجال الكبر منهم والصغر **وعن** عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه فطرحه فقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيجعلها فى يده فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به قال والله لا آخذه ابدا وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابن مسعود قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصفرة يعنى الخلوق وتغيير الشيب وجر الازار والتختم بالذهب

والى باطن كفه بخلاف السوار لانه ترين فى حقهن ۱۲

[1] قوله وعن قراءة القرآن فى الركوع **وفى البحر** يكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود لحرمتها قاله فى العرف الشذى ۱۲

[2] قوله انا اكره ان يلبس الغلمان شيئا من الذهب الخ قال فى الدر المختار وكره للناس الصبى ذهبا او حريرا مان ما حرم لبسه وشربه حرم الباسه واشرابه ۱۲

[3] قوله الصفرة يعنى الخلوق قال فى المرقات ونهيه مختص بالرجال ۱۲

[4] قوله وتغيير الشيب قال **الامام محمد** فى موطئه لا نرى بالخضاب بالوسمة والحناء والصفرة بأسا وان تركه ابيض فلا بأس وكل ذلك حسن ۱۲

والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير محله وفساد الصبي غير محرمه رواه ابو داود والنسائي قال ائمتنا ان قوله صلى الله عليه وسلم وفساد الصبي من المشهورات الدائعة عند العرب فامر به على التصفقة منه على امته لاعتبار ذلك فاذا تبين ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به تم

له قوله والتبرج بالزينة اى اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال وقوله لغير محلها اى لغير زوجها ومحارمها كذا في المرقات ۱۲

له قوله والضرب بالكعاب والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام مكروه عليهم السلام والصحابة **وفي** معناه اللعب بالشطرنج وهو مكروه **عندنا** ساء **عند الشافعية** بشروط معتبرة لهم قاله في المرقات وكذا في الدر المختار ۱۲

له قوله والرقى الا بالمعوذات **قال محمد** في موطئه وبهذا ناخذ لا بأس بالرقى ما كان في القرآن وبما كان من ذكر الله فاما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغي ان يرقى به ۱۲

له قوله وعقد التمائم جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرز كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام لانه لا يمنع ولا يدفع الا الله تعالى قاله في المرقات وقال في الدر المختار في المحتشى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية ۲.

له قوله وعزل الماء لغير محله **معنى** لغير محله بغير الاماء فان محل العزل الاماء دون الحرائر وهو في الحرة محمول على عدم ارادتها **وقيل** فيه تعريض باتيان الدبر اى

انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم يبه **وعن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي رواه احمد وابو داود والنسائي واما ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حلي الذهب من تحريمها للنساء فذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب **وعن** معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمور وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه ابو داود والنسائي وقال في الهداية ولا بأس بسمار الذهب يجعل في حجر الفص اي في تعته لانه تابع كالعلم في الثوب فلا يعد لاستعماله **وعن** عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره[1] النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب رواه الترمذي وابو داود والنسائي **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل عليه خاتم من شبه مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه[2] خاتم من حديد فقال

ه صبه في غير الموضع الذي يحل ان يصب فيه اذ محل الماء فرج المرأة هكذا في المرقات ۱۲

له قوله الا مقطعا اي مكسرا قطعا صغارا مثل الصباب على الاسلحة والخواتيم الفصه واعلام الثياب كذا ذكره بعض الشراح من علمائنا كذا في المرقات ۱۲

ه قوله فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب لذلك قال في الدر المختار ويتخذ انفا منه لان الفضة تنتنه ۱۲

ه قوله وعليه خاتم من حديد الخ فلا يختم الا بالفضة لحصول الاستغناء بها كما تقدم

مالی اری علیک حلیة اهل النار فطرحه فقال یا رسول الله من ای شیء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا رواه الترمذی وابوداود والنسائی وقال الترمذی یشتی رحمه الله تعالی ان النکیر عن التختم بخاتم الحدید بعد قوله فی حدیث سهل التمس ولو خاتما من حدید لان حدیث سهل کان قبل استقرار السنن واستحکام الشرائع وحدیث بریدة بعد ذلک وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اراد ان یکتب الی کسری وقیصر والنجاشی فقیل انهم لا یقبلون کتابا الا بخاتم فصاغ رسول الله صلی الله علیه وسلم خاتما حلقة فضة نقش فیه محمد رسول الله رواه مسلم وفی روایة للبخاری کان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر وعن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتخذ خاتما فلبسه قال سعلی هذا اعینکم منذ الیوم الیه نظرة والیکم نظرة ثم القاه رواه النسائی

۔ بغیرها کجرو ذهب وحدید وصفر ورصاص وزجاج وعدها وفی الجوهرة والتختم بالحدید والصفر والنحاس والرصاص مکروه للرجال والنساء التقطته من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

له قوله ولا تتمه مثقالا یعنی لا تزید علی مثقال قاله فی الدر المختار وقال فی رد المحتار وقیل لا یبلغ به المثقال وخیرة اقول ویؤیده بعض الحدیث السابق من قوله علیه الصلوة والسلام ولا تتمه مثقالا ۱۲

له قوله ثم القاه والاظهر فعله ای صلی الله علیه وسلم بعد تحریم خاتم الذهب لبس خاتم الفصه علی قصد الزینة من غیر نقش تتبعه الناس محافظة علی متابعة السنة فرأی فی لبسه ما یترتب علیه من الحبلاء فرماه فرماه الناس فلما

وعن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة وكان فصه منه رواه البخاري وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه فيه فص حبشي كان يجعل فصه مما يلي كفه متفق عليه وعنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى رواه مسلم وعن علي قال نهاني رسول الله

احتاج الى لبس الخاتم لاجل الختم به لبسه وقال للناس انما اتخذ ما خاتما ونقشا فيه نهشا للمصلحة فلا ينقش عليه احد اسمه بل ينقش اسمه او احتاج اليه وبهذا يظهر وجه قول من قال من ائمتنا وغيرهم بكراهة لبس الخاتم لغير الحكام وقد روى احمد وابو داود والنسائي عن ابي ريحانة انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الخاتم الا لذي سلطان كذا في المرقات وقال في الدر المختار وترك التختم لغير السلطان والقاضي وذي حاجة اله كمتوك انتهى ۱۲

له قوله فيه فص حبشي ثم الحلقة في الخاتم هي المعتبرة لان قوام الخاتم بها ولا معتبر بالفص حتى انه يجوز ان يكون حجرا او غيره كذا في السراج الوهاج قاله في العالمگيرية وقال في الدر المختار والعبرة بالحلقة من الفصه لا بالفص فيجوز من حجر وعقيق وياقوت وغيرها ۱۲

له قوله كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الخ وفي الفتاوى ويستحب ان يلبس الخاتم في خنصره اليسرى دون سائر اصابعه ودون اليمنى لان اللبس في اليمنى علامة الرفض واما الجواري فانها في اليمنى واليسار جميعا وكذا ذلك في الاتراك كذا في الدر المختار قاله في العالمگيرية وقال في المرقات قال النووي يكره للرجل جعل الخاتم في الوسطى والتي تليها كراهة تنزيه واما المرأة فلها

صلی اللہ علیہ وسلم ان اتختم فی اصبعی هذه او هذه قال فاومأ الی الوسطی والتی تلیها رواه مسلم وعن ابن الزبیر ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبیر الی عمر بن الخطاب وفی رجلها اجراس فقطعها عمر وقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول مع کل جرس شیطان رواه ابوداود وعن عائشة مولاة عبد الرحمن بن حیان الانصاری کانت عند عائشة اذ دخلت علیها بجاریة وعلیها جلاجل نصوتن فقالت لاتدخلنها علی الا ان تقطعن جلاجلها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لاتدخل الملائکة بیتا فیه جرس رواه ابوداود۔

باب النعال

عن ابن عمر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یلبس النعال التی

۱؎ اتختم فی الاصابع کلها ۱۲

۲؎ قوله مع کل جرس شیطان وظاهر اللفظ العموم فیدخل فیه الجرس الکبیر والصغیر ویدخل فیه الجرس المتخذ من نحاس او حدید او الذهب او الفضة والحاصل ان کل حلیة لها صوت فهی فی حکم الجرس لایجوز لبسها للنساء ولا الماسها للبنات الصغار کذا فی بذل المجهود ۱۲

۳؎ قوله لاتدخل الملائکة بیتا فیه جرس وکتب مولانا محمد یحیی المرحوم من تقریر شیخه رحمه اللہ تعالی قوله بیتا فیه جرس ومن الواجب ان یعلم ان هذه الکراهة فیما کان وصفه کذلک واما ما لیس بموصوف للصوت والجرس فلا یحرم وان لزم فیه التصویت احیانا کما تشاهد فی حلی النساء اذا اکثرن منها کذا فی بذل المجهود ۱۲

۴؎ قوله یلبس النعال التی لبس فیها شعر قال ابوعمر لا اعلم خلافا فی جواز لبس

ليس فيها شعر رواه البخاري وعن انس قال ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان رواه البخاري وعن ابن عباس قال كان لنعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قبالان متى شراكهما رواه الترمذي وعن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة غزاها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع احدكم فلا يمش في الاخرى حتى يصلحها ولا يحتبي في ثوب واحد رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمنى واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل قائما رواه ابو داود ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعله فيضعهما بجنبه رواه ابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

النعال السبتية في غير المقابر واما في المقابر فمكروه حلاف قاله في عمدة القاري وقال علي القاري رحمه الله تعالى قلت الظاهر ان المنهي على القبور مشي بالنعال ونحوها نعم يمكن ان يكون مشيه على القبور وعيد فامرا لخلع على ان الموضع موضع ادب وتواضع لامكان تكبر واختيال ومعالجة بالصدد وامره بالامر الاشد وهو لا ينافي جواز لبسها وعدم الحرج لمكان الضرورة انتهى وقال في العالمگيرية اتخاذ النعل من الخشب بدعة ۱۲

قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال المظهر هذا امر بالحق الانتعال قائما كالخف والنعال التي تحتاج الى شد شراكهما كذا في المرقات ۱۲

قوله فيضعهما بجنبه اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة كذا في المرقات ۱۲

لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفهما جميعا او لينعلهما جميعا متفق عليه وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انقطع شسع نعل فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمش في خف واحد ولا يأكل بشماله ولا يحتبي بالثوب الواحد ولا يلتحف الصماء رواه مسلم وما روى عن عائشة انها قالت رأيتما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة ان صح فشيء نادر لعله اتفق في داره بسبب وقال علي القاري رحمه الله الباري قلت وعلى تقدير كونه بعد النهي يحمل على حال الضرورة او بيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وعن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما رواه ابن ماجه وزاد الترمذي عن ابن بريدة عن ابيه ثم توضأ ومسح عليهما۔

باب الترجل

عن عائشة قالت كنت ارجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

له قوله ان النجاشي اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم خفين اسودين الخ قال في العالمگيرية وعن ابي القاسم الصفار الخف الاحمر حف قروي والخف الابيض خف هامان والخف الاسود خف العلماء ولقد لقيت عشرين من كبار فقهاء بلخ فما رأيت لاحدهم خفا ابيض ولا احمر ولا سمعت انه امسكه وروي انه عليه الصلوة والسلام امسك خفا اسود اهدي له خفان اسودان فقبض ولبس كذا في القنية ۱۲

وانا حائض متفق عليه **وعن** عطاء بن يسار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سده كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس هذا خيرا من ان يأتي احدكم وهو ثائر الرأس كأنه شيطان رواه مالك **وعن** ابي قتادة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة أفارجلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها قال فكان ابو قتادة رجما دهنها في اليوم مرتين من اجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها رواه مالك وفي رواية لابي داود عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له شعر فليكرمه **وعن** عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا رواه الترمذي وابو داود والنسائي وقال في المسوى وعليه العمل اما حديث ابي قتادة فهو فهم فهمه من قوله صلى الله عليه وسلم واكرمها ولعل المراد الاكرام المخصوص وهو المتوسط المقتصد بين الاقراط في التنعم وبين ترك التنظيف والهيئة البدوية الرثة **وعن** عبد الله بن بريدة قال قال رجل لعبد الله بن عبيد مالي اراك شعثا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال مالي لا اراى عليك حذاء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا رواه ابو داود **وعن** ابن المسيب سمع سعدا يقول ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال فذكرت ذلك لمهاجر مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال نظفوا افنيتكم رواه الترمذي **وعن** عائشة قالت

كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة رواه الترمذي والنسائي وعن ابن الحنظلية رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريما فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه رواه ابوداود وعن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فناب دناب قال فرجعت فجززته ثم اتيت من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن رواه ابوداود وقال صاحب بذل المجهود هذا اي تقصيرا لشعر احسن من اطالته وان كان الاطالة جائزا وقال الطحاوي في مشكل الآثار في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ان جزا لشعر احسن من تربيته وما جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الا احسن كان لا شئ احسن منه ووجب لزوم ذلك الاحسن

له قوله فقطع بها جمته الى اذنه قال في شرح السنة هذا اي جواز قطعها الجمة الى الاذن في حق الرجال واما النساء فانهن يرسلن شعورهن لا يحلقن جمة كذا في المرقات ۱۲

له قوله دناب دناب بضم الدال المخففة فيهما وتحقيق الباء الموحدة وبعد الالف مثلها والدناب المشوم ويقال الدناب الشر الدائم كذا في بذل المجهود ۱۲

له قوله اني لم اعنك لان طول الشعر ليس مذموما ولا هاء امر بقطع ما زاد على مقدار معلوم منه لكن جز الشعر احسن من تربيته التقطته من المرقات ومشكل الآثار ۱۲

وترك ما يحالفه **وعن** انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه رواه ابوداود **و قال** فى العرف الشذى وفى حديث الخدائر اشكال وهو ان عادته عليه السلام فى الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم يثبت الصعر واما تلك خصص فلعل الراوى رأى تحت عمامته عليه السلام وكانت تلك بسبب العمامة فى فجر مكة ومر الحافظ على هذه الرواية ولم يعلل لشئ **و** فى **الفتاوى** الهندية فى باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهة **وعن** عبد الله بن جعفر ان النبى صلى الله عليه وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخى بعد اليوم ثم قال ادعوا لى بنى اخى فجيئ بنا كانا افرخ فقال ادعوا الى الحلاق فامره فحلق رؤسنا رواه ابوداود والنسائى **وعن** على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لـه قوله فحلق رؤسنا قال فى المرقات وانما حلق رؤسهم مع ان القاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين على ما هو المعتاد على الوجه الاكمل لما رأى من اشتغالهم اسماء بست عميس عن ترجل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها فى سبيل الله فاشفق عليهم من الوسم والقمل ۱۲

۲ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها قال فى المرقات وذلك لأن الذوائب للنساء كاللحى للرجال فى الهيئة والجمال وفيه تطرق المفهوم حوار حلق الرجل ولا خلاف فيه كل فى اهل هو سنة لما فعله على كرم الله وجهه وغيره صلى الله عليه وسلم وقال عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ولبس بسنة لانه عليه الصلوة والسلام مع سائر اصحابه واطبق على تركه حلقه الا بعد فراغ احد المنسكين فالحلق رخصة ومستحب واقناء الشعر افضل وسنة انتهى **وقال** فى

ان تحلق المرأة رأسها رواه النسائي **وعن** ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه وكان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون رؤسهم فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد متفق عليه **وعن** عائشة قالت اذا فرقت لرسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه صدعت فرقه عن يافوخه وارسلت ناصيته بين عينيه رواه ابوداود **وعن** نافع عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قيل لنافع ما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك البعض متفق عليه والحق بعضهم التفسير بالحديث **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله

والعالمكيرية ولو حلقت المرأة رأسها فان فعلت لوجه اصابها لا بأس به وان فعلت ذلك لتتبها بالرجل فهو مكروه كذا في الكبيري ۱۲

قوله ثم فرق بعد وافرقه سنة في الشعر لانه الذي رجع اليه النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر انه بوحي منه تعالى قاله في بذل المجهود **وقال** في رد المحتار والعالمكيرية ان السنة في شعر الرأس هو الفرق او الحلق ۱۲

قوله نهى عن القزع قال النووي هو نهي كراهة متفق للرجل والمرأة لاطلاق الحديث قال وهو كراهة تحريم وكذلك كرهه مالك **والحنفية** اتى **وليس** هذا مختصا بالصبي بل الظاهر انه كبير يكره له ذلك هذا كلام الصبي باعتبار العادة الغالبة قاله في بذل المجهود **وقال** في رد المحتار والعالمكيرية ويكره القزع وهو ان يحلق البعض ويترك البعض اه ۱۲

قوله احلقوا كله او اتركوا كله فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز

رواه مسلم وعن الحجاج بن حيان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة قالت رايت يومئذ غلاما ولك قرنان او قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين او قصوهما فان هذا زي اليهود رواه ابوداود وعن انس قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذها رواه ابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة

ـ وله الترجل تحريرا بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه كذا في المرقات ۱۲

ـ قوله لا اجزها الخ فيه ان الذؤابة اسم يجوز اتخاذها للغلام اذا كانت مع غيرها من التعور التي في الرأس واما اذا حلق شعره كله وترك له ذوابة فهو القزع التي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في بذل المجهود ۱۲

ـ قوله لعن الله الواصلة اعلم ان المحدثين والفقهاء اختلفوا في الوصل فمذهب المحدثين تعميم المحرمة سواء كان بشعر الانسان او بغيره والفقهاء حملوا النهي في الوصل على ان حرمة الوصل محمول على ما اذا كان بشعر النساء لان استعمال جزء الآدمي حرام وهذا الوصل عند الفقهاء مكروه وكذلك يكره اذا تضمن الوصل خداعا واما الوصل بغير شعور النساء فلا بأس به لانه ليس فيه استعمال جزء الانسان ولا الخداع والحق مع الفقهاء فان النسوة من حضن النبي كيف كان ما لم يلزم فيه الكراهة من وجه آخر لذلك قال في العالمگيرية ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام سواء كان شعرها او شعر غيرها كذا في الاختيار شرح المختار ولا بأس للمرأة ان تجعل

والواشمة والمستوشمة متفق عليه **وعن** عبد الله بن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ امرأة فقالت انه لحسن انك لعنت كيت كيت فقال مالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله فقال لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول قال لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه اما قرأت ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قالت بلى قال فانه قد نهى عنه متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غير داء رواه ابو داود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق ونهى عن الوشم رواه البخاري **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ملبدا رواه البخاري **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر دهن رأسه وتسريح لحيته ويكثر القناع كان ثوبه ثوب رياث رواه في شرح السنة **وعن** عائشة قالت كنت

في قرونها وداوائها شيئا من الوبر كذا في فتاوى قاضي خان وفي جواز صلوة المرأة مع شعر غيرها الموصول اختلاف بينهم والمختار انه يجوز كذا في الخلاصة ۱۲

له قوله الواشمة وفي كتب اللغة ان موضع الوشم يحمس فان الدم يخرج من مستقره والحمرة تحت الجلد وهو يحمس كذا في العرف الشذي ۱۲

له قوله ملبدا فيه جواز التلبيد في غير حال الاحرام قاله في المرقات ۱۲

له قوله يكثر القناع وهو بكسر القاف وحفة النون وفي آخره مهملة خرقة تلقى على الرأس تحت العمامة بعد استعمال الدهن وقاية للعمامة من اثر الدهن وانما خصها به تشبيها بقناع المرأة كذا في المرقات ۱۲

اطيب النبى صلى الله عليه وسلم باطيب ما نجد حتى اجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته متفق عليه **وعن** نافع قال كان ابن عمر اذا استحمر استحمر بالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستحمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس الختان

لـه قوله احد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته قال المظهر ولا يشكل هذا بقوله طيب الرجال ما خفى لونه لان المراد به ما له لون يظهر ريحه وجمالا كالحمرة والصفرة وما لا لون له كالمسك والعنبر فهو جائز اهـ وفى معناها الكافور والرماد قاله فى المرقات و قال فى العالمگيرية ولا بأس بخالية الرأس واللحية كذا فى الفتاوى التاتارخانية ۱۲

لـه قوله الفطرة خمس قال فى عمدة القارى اراد بالفطرة السنة القديمة التى اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرائع فكأنها امر جبلى فطروا عليه ۱۲

لـه قوله الختان قال فى شرح شرعة الاسلام من السنة الختان وبه قال **ابو حنيفة** وقال الاكثرون ومنهم **الشافعى** انه واجب لانه من شعائر الاسلام **ويمكن** ان مراد الى حنيفة انه ثبت بالسنة لانه خبر واحد لكن غالب الكتب مشحون بان الختان سنة لكن ان لم يولد محتونا ختانا تاما واما قيد بانه لما فى الخلاصة ومجمع الفتاوى صبى ولد محتونا بحيث لو رآه انسان يراه كأنه ختن ويلتفت عليه الختان مرة اجرى واعترف بذلك اهل الصنعة من الحاذقين ترك ولا يتعرض له وذكر ابن العرب ان اربعة عشر نبيا ولدوا محتونين آدم وشيث ونوح وصالح وشعيب ويوسف وموسى وزكريا وسليمان وعيسى وحنظلة بن صفوان وهو نبى اصحاب الرس ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الانبياء والمرسلين وذكر صاحب التحفة انه قد ولد الانبياء كلهم محتونين مسرورين اى مقطوعى السرة كرامة لهم لئلا ينظر احد الى عوراتهم الا ابراهيم عليه الصلوة والسلام فانه قد ختن نفسه بقدوم بعد ۱۲

والاستحداد وقص الشارب

هذا للرجال واما للنساء فمكروهة هي خزانة الفتاوى حتان الرجال سنة والختان في حتان المرأة قال في ادب القاضي مكرمة وفي موضع آخر سنة وقال بعض العلماء واجب وقال بعضهم فرض قلت والصحيح انه سنة والمكرمة بضم الراء واحدة المكارم در في فتاوى الصوفية ان وقت الختان من سبع الى عشر سنين اهو وكأنه اراد الوقت الافضل الاعدل قاله في المرقات وقال في العالمكيرية واختلفوا في الختان هل انه سنة وهو الصحيح كذا في العرائس انتهاء الوقت المستحب للختان من سبع سنين الى اثنى عشرة سنة هو المختار كذا في السراجية وقال بعضهم يجوز بعد سبعة اشهر من وقت الولادة كذا في جواهر الفتاوى اختلفت الروايات في ختان النساء ففي بعضها انه سنة هكذا حكي عن بعض المشائخ و ذكر شمس الائمة الحلواني في ادب القاضي للصحاف ان ختان النساء مكرمة كذا في المحيط ۱۲

قوله والاستحداد اي حلق العانة وهو استعمال الحديد من نحو الموسى في حلق العانة وهي الشعر الذي حوالي ذكر الرجل وفرج المرأة وزاد ابن شيخ وحلقة الدبر فيحمل العانة هنا على الشعر مطلقا والمشهور الاول فان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة كذا في شرح المشارق ويجب ان يعلم انه لا يقطع شيئا من شعره وهو حسن قاله في المرقات وقال في الدر المختار ويستحب حلق عانته قال في الهندية ويبتدئ من تحت السرة وفي الاشباه والسنة في عانة المرأة النتف ۱۲

قوله قص الشارب ذكر اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال وكذا المبالغة في الوضوء و كاف المبالغة وذلك وان القص يدل على احد المعنى وكلاهما ثابت وقد دلت السنة على الامرين فاختار صاحب الكتاب قص الشارب على احفائه وقال الطحاوي لم يحد عن الشافعي في هذا شيئا منصوصا واصحابه المدنيين رأيناهم المزني والربيع كما يحفان شواربهما ويروى ما يدل على انهما احفاه فالمنقول عن الشافعي و قال الاستقراء اثبت احمد بن حنبل يحفي سبلته حتى يبدو وسمعته يقول وقد سئل عن الاحفاء

وتقليم[1] الاظفار ونتف[2] الابط متفق عليه ورواى احمد ونسائى حسن عن

اراد السنة وقال ابوحنيفة وصاحباه يستحب احفاء الشوارب وراوه افضل من قصها لان القطوة هى التى لا بد منها وهى قص الشارب وما سوى ذلك فضل حسن وقد تت الآثار كلها الى ردها فى هذا الباب ولا تضاد ويحب بتبوتها ان الاحفاء افضل من القص واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا يحفون شواربهم وفيهم ابوهريرة وهو ممن روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من الفطرة قص الشارب فدل ذلك ان قص الشارب من الفطرة وهو مما لا بد منه وان ما بعد ذلك من الاحفاء هو افضل وفيه من اصالة الحجر ما ليس فى القص التقطته من المرقات وشرح معانى الآثار وبذل المجهود.

[1] قوله وتقليم الاظفار الخ ويستحب قلم اظافره الا لمجاهد فى دار الحرب مستحب لو هو شاربه واظفاره يوم الجمعة وكره بعد الصلوة افضل الا اذا اخره اليه تاخيرا فاحشا فيكره لان من كان ظفره طويلا كان ارزقه صفا وفى الحديث من قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلاثة ايام ورد فى حديث مرسل عند البيهقى كان صلى الله عليه وسلم يعلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج الى الصلوة وروى المرفوعا كالصادى من اراد ان يأتيه المعى على كره فليقلم اظفاره يوم الخميس وفى حديث ضعيف يا على قص الاظفار ونتف الابط واحلق العانة يوم الخميس والعسل والطيب والناس يوم الجمعة وفى فتح العزيز روى انه صلى الله عليه وسلم بدأ بمسحته اليمنى الى المصر ثم بحصر اليسرى الى الاعلى وختم بابهام اليمنى وذكر له العراقى فى الاحياء وجها ويعبها قال فى الهداية عن العوائد ويستحب الابتداء باليد اليمنى والانتهاء بها فيبدأ بمسبحة اليمنى ويختم بابهامها وفى الرجل بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى اهـ ونقله القهستانى عن المسعودية وقلم الاظافر بالاسنان مكروه يورث البرص فاذا قلم اظفاره احرز بقعره يعنى اليد عند قائل رمى به ولا بأس وان العاه فى الكيف ازق المعسل كره لانه يورث داء حاية وبدفن ازعه الظفر والشعر وحرقة المجوس والدم عناية ط الدر المختار وردالمحتار المرقات ملتقط منها.

[2] قوله ونتف الابط قال فى رد المحتار ويجوز فى ازالة الشعر عن الابط الحلق والنتف اولى اهـ

والدابی المليح والطبرانی عن شداد بن اوس وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الختان سنة للرجال ومكرمة للنساء وعن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبی صلی الله عليه وسلم لا تنهكی فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل رواه ابوداود وقال هذا الحديث ضعيف وراويه مجهول ورواه الطبرانی بسند صحيح وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم خالفوا المشركين اوفروا اللحى واحفوا الشوارب وفی رواية انهكوا الشوارب واعفوا اللحى متفق عليه واما رواية قص الشارب فمعناها استئصال شعر الشارب بالمقراض لا بالموسى فانه بدعة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها رواه الترمذی وروی محمد فی كتاب الآثار عن ابن عمر انه كان يقص على لحيته ثم يقص ما تحت القصة وقال وبه نأخذ وهو قول ابی حنيفة رحمه الله تعالى وعن يحيى بن سعد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان ابراهيم خليل الرحمن اول الناس ضيف الضيف واول الناس اختتن واول الناس قص شاربه واول الناس رأى الشيب فقال يا رب ما هذا قال الوقر يا رب فزدنی وقارا رواه

لہ قوله او فروا اللحى قال فی الدر المختار لذا يحرم على الرجل قطع لحيته ۱۲

لہ قوله كان يأخذ من لحيته عرضا وطولا لذلك قال فقهاء نا ولا بأس بأخذ اطراف اللحية والسنة فيها القبضة وهو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكر محمد فی كتاب الآثار عن الامام قال وبه نأخذ محيط او اخذته من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

مالك **وعن** انس قال وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم **وعن** زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والترمذى والنسائى **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود رواه الترمذى ورواه النسائى عن ابن عمر والدارمى **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم رواه الترمذى وابو داود والنسائى **وعن** انس قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل متفق عليه **وقال** فى النهاية ان احاديث اباحة الزعفران للرجال

لـ قوله ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة **وفى القنية** الافضل ان يقلم اظفاره ويحفى شاربه ويحلق عانته ويستطيب بعده بالاغتسال فى كل اسبوع مرة فان لم يفعل ذلك ففى كل خمسة عشر يوما والا عذر فى تركه وراء الاربعين والاسبوع هو الافضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون هو الابعد والا عذر فيما وراء الاربعين ولتحقق الوعيد عند تاكداق المرقاة والعالمگيرية ۱۲

لـ قوله فخالفوهم لذا يستحب للرجل خضاب شعره ولحيته ولو كان عجوزا فى الاصح لا يديه و رجليه فانه مكروه للتشبه بالنساء التقطته من الدر المختار ورد المحتار ۱۲

لـ قوله ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم قال فى العالمگيرية اتفق المشائخ رحمهم الله تعالى ان الخضاب فى حق الرجال بالحمرة سنة وانه من سيماء المسلمين وعلاماتهم **وعن** الامام ان الخضاب حسن لكن بالحناء والكتم والوسمة واراده المحيط وشعر الرأس والخضاب فى عرف اهل الحرب لا بأس به فى الاصح كذا فى الوجيز للكردرى ۱۲

منسوخة وعن ابن عمر انه كان يصفر لحيته بالصفرة حتى يمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة قال انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته رواه ابو داود والنسائى وعن ابن عباس قال مر على النبى صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال ثم مر آخر قد خضب بالحناء والكم فقال هذا احسن من هذا ثم مر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داود وعن جابر قال اتى بابى قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال النبى صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشئ واجتنبوا السواد رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يكون قوم فى آخر الزمان يخضبون بهذا السواد كحواصل الحمام لا يجدون رائحة الجنة رواه ابو داود والنسائى وروى ابن ماجه عن صهيب الخير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائكم فيكم وارهب لكم فى صدور عدوكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم من شاب شيبة فى الاسلام كتب الله له بها حسنة وكفر عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة رواه ابو داود وعن كعب بن مرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيامة رواه الترمذى

له واجتنبوا السواد وقال فى عمدة القارى وروى ابن رهب عن مالك قال لم اسمع فى صبغ الشعر بالسواد نهيا معلوما ولا غيره اصلا الى وعن احمد مثله روايتان وعن الشافعية ابصار وثلاثان والمشهور يكره وقيل يحرم انتهى وقال فى الذخيرة واما الخضاب بالسواد فمن فعل ذلك من الغزاة لكى ارهب فى عين العدو فهو محمود وعليه تحمل احاديث الكراهة رحمهم الله تعالى ومن فعل ذلك ليزين نفسه لنسائه وتحصين نفسه عن الزنا فلا يكره وعليه عمل السلف وبعضهم حمل ذلك من غير كراهة وروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال لا بأس بالخضاب بالسواد للنساء اذا اردن به التزين فى بيوتهن او عند محارمهن كذا فى

والنسائی ورواه احمد فی مسنده عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا معشر الانصار حمروا او صفروا وخالفوا اهل الکتاب وان ترکه ابیض من غیر خضاب فلا بأس وقال محمد فی موطئه لا نری بالخضاب بالوسمه والحناء والصفرة بأسا وان ترکه ابیض فلا بأس بذلک کل ذلک حسن وعن ثابت قال سئل انس عن خضاب النبی صلی الله علیه وسلم فقال لو شئت ان اعد شمطات کن فی رأسه فعلت قال ولم یختضب وزاد فی روایة وقد احتضب ابوبکر بالحناء والکتم واحتضب عمر بالحناء بحتا متفق علیه وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلت علی ام سلمة فاخرجت الینا شعرا من شعر النبی صلی الله علیه وسلم مخضوبا رواه البخاری وعن عائشة ان هند ابنت عتبة قالت یا نبی الله بایعنی فقال لا ابایعک حتی تغیری کفیک فکانتهما کفا سبع رواه ابوداود وعنها قالت اومن امرأة من وراء ستر

العالمگیریة وردالمحتار ۱۲

قوله ولم یختضب وقال فی الدر المختار والاصح انه علیه الصلوة والسلام لم یفعله اه وفی ردالمحتار لانه لم یعمر لانه توفی ولم یبلغ شیبه عشرین شعرة فی رأسه ولحیته بل کان سبع عشرة کما فی البخاری وغیره وورد ان ابابکر رضی الله عنه خضب بالحناء والکتم صدق وقال فی المرقات فالصحیح ما قاله صاحب النهایة من ان المختار انه علیه الصلوة والسلام صبغ فی وقت وترک فی معظم الاوقات فاخر کل ما رآی وهو صادق وهذا التأویل کالمتعین للجمع به بین الاحادیث اه وهو نهایة المدعی ۱۲

قوله فکانتهما کفا سبع شبه یدها بهاتین لم تخضبهما لکن سبع فی الکراهیة لانها حینئذ تشبهة بالرجال والمتشبه بالرجال مکروه وفیه بیان کراهیة خضاب الکف للرجال تشبها بالنساء کذا فی المرقات ۱۲

يدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادرى أيد رجل امر يد امرأة قالت بل يد امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بعنى بالحناء رواه ابو داود والنسائي **وعن** كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس ولكني اكرهه كان حبيبي يكره ريحه رواه ابو داود والنسائي **وعن** ابي هريرة قال اتى رسول الله

له قوله سألت عائشة عن خضاب الحناء والخضاب شامل لخضاب الشعر والجسم ولكن تقييد ابي داود في ترجمة الباب بالنساء يدل على ان المراد به خضاب الجسم وان خضاب اليدين والرجلين بالحناء مستحب للنساء وحرام للرجال الا لحاجة التداوي ونحوه كذا في بذل المجهود

له قوله كان حبيبي يكره ريحه قال في المرقات استدل الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب **وفيه** انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن ملائما طبعه الطيب كما لا يلائم الزناد متلاطم البعض وكما كان يحب اللحم وامتنع عن اكل بعض الحيوانات لما تعافه نفسه الشريفة ثم انظاهر ان كرهه مختص بالشعر فانه يبقى فيه رائحته وجماعه ولذا عدل عن الحناء في صبغ لحيته الشريفة الى الورس والزعفران واما في يد امهات المؤمنين فلا شك انه لم يكن يكرهه لما مضى من الانكار على المرأة التي لم تكن محتنة ۱۲

له قوله اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم محتنا قد خضب يديه ورجليه بالحناء الخ لذلك قال في رد المحتار ان خضاب يدي الرجل ورجليه مكروه للتشبه بالنساء وقال فيه في موضع آخر وفي البحر الرائق ويكره للانسان ان يخضب يديه ورجليه وكذا الصبي الا لحاجة مداواة ولا بأس به للنساء اهـ مريد الام ظاهر قول طاهره انه كما يكره للرجل فعل ذلك بالصبي يكره للمرأة ايضا وان حل لها فعله لنفسها انتهى وقال في العالمگيرية ولا ينبغي ان

صلى الله عليه وسلم محمت قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفى الى البقيع فقيل يا رسول الله الا نقتله فقال انى نهيت عن قتل المصلين رواه ابوداود **وعن** ابن عباس قال لعن النبى صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخارى **وعنه** قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال رواه البخارى **وعن** ابى هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= يخضب يدى الصبى المذكور رجله الاعند الحاجة ويحمل ذلك للنساء كذا فى المباتيح ۱۲

له قوله انى نهيت عن قتل المصلين قال فى المرقات لادلالة للحديث على ان من ترك الصلوة متعمدا نقتل على ما عليه اصحاب الشافعى فان وصف المصلى يكون لمن يواظب عليه فعل الصلوة ولا يخرج عن هذا الوصف بتركها مرة او مرتين ولا يقال المصلى فى العرف لمن صلى مرة او اربعا ولم يكن يواظب عليه فعل الصلوة ولذا قال بعض الحنفية من قال لسلطان زماننا انه عادل فهو كافر مع انه قد يعدل نعم يدل بالمفهوم عند من اعتبره ان تارك الصلوة يقتلون لانهم تركوا اكبر شعار الاسلام لكن قتلهم بطريق المقاتلة ولذا قال بعض علمائنا لو ترك اهل بلدة اداء الصلوة لقاتلتهم ۱۲

له قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة الخ فلا بأس بلبس الصبى اللؤلؤ وكذا الدالرك كذا فى شرح الوهبانية معربا للسيد لان قوله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها اى اللؤلؤ والمرجان يفيد الجواز وكذا قوله تعالى خلق لكم ما فى الارض جميعا وجنس هو فى الجوهرة بحرمة اللؤلؤ وكذا فى الدر المختار لان فيه تشبها بالنساء وانه منهى عنه وقد اخرج ابوداود والنسائى وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على

الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل رواه ابوداود **وعن** ابن ابي مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء رواه ابوداود **وعن** يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى على بطنه خلوقا فقال أالك امرأة قال لا قال فاغسله ثم اغسله ثم اغسله ثم لا تعد رواه الترمذي والنسائي **وعن** عمار بن ياسر قال دخلت على اهلي من سفر وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي وقال اذهب فاغسل هذا عنك رواه ابوداود **وعن** الوليد بن عقبة قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة حمل اهل مكة اباويهم ليبايعهم عليه فجعلوهم بالركبة ويمسح رؤسهم فجيئ بي اليه وانا محلق فلم يمسسني من اجل الحلوق رواه ابوداود **وعن** ابي موسى

شرح مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل فيدخل في هذا اللؤلؤ ايضا بالاولى لان تحليهن به اكثر **قال** صاحب الدر المختار وحمل المصنف ما في المتن على **قوله** وما في الجوهرة على **قولهما** اي من ان لبس عقد اللؤلؤ لبس حلي وهو ما مشى عليه اصحاب المتون في كتاب الأيمان فلو حلف لا يلبس حليا فلبس ذلك يحنث للعرف قال وقد رجحوا قولهما في الكافي قولهما اقرب الى عهد ديانة **فيفتى به** ثم قال المصنف وعلى كون المرجح قولهما فالمعتمد في المذهب حرمة لبس اللؤلؤ ونحوه على الرجال لأنه من حلي النساء المنطبقة من الدر المختار وردالمحتار ۱۲

قوله لا تعد فانه لا يليق بالرجال قاله في المرقات ۱۲

قوله وانا محلق فلم يمسسني من اجل الحلوق هذا يدل على ان ما يحرم على الرجال يحرم عليهم ان يستعملوه في الصبيان من الناس وغيرهم لا كما قال الشافعي رحمه الله تعالى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من حلوف رواه ابوداود **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب الرجال ماظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ماظهر لونه وخفى ريحه رواه الترمذى والنسائى **وعن** انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة يتطيب منها رواه ابوداود **وعن** توبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان آخر عهده بانسان من اهله فاطمة واول من يدخل عليها فاطمة فقدم من غزاة وقد علقت مسحا او سترا على بابها

من ان الكفار غير مكلفين فى حق الناس الصغار كذا فى بذل المجهود ۱۲

قوله لا يقبل الله الخ المراد نفى ثواب الصلوة الكاملة للمتلبسه بالنساء كذا فى المرقات ۱۲

قوله طيب النساء الخ فى شرح السنه قال سعد اراهم حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا اراد ت ان تخرج واما اذا كانت عند زوجها فلتتطيب بما شاءت كذا فى المرقات ۱۲

قوله كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سكة الخ بضم السين المهمله وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز قيل يتخذ من المسك وفى القاموس السكة طيب يتخذ من المرامك اه الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويتعين بقوله يتطيب منها لانه لو اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال الجزرى فى تصحيح المصابيح السك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مجموع من اخلاط والسكه قطعة منه ويحتمل ان يكون وعاء قال ميرك ان كان المراد بها نفس الطيب فالظاهر ان يقال كلمه من للتبعيض ليتعين بانه كان يستعمل منها مقدارا بخلاف ما لو قال بها فانه يوهم انه يستعملها دفعه واحدة وان كان المراد بها الوعاء فمن للابتداء كذا فى المرقات ۱۲

قوله قد علقت مسحا او سترا على بابها الخ قال فى العالمگيرية ذكر الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى

وحلّت الحسن والحسين قلبين من فضة فقدم فلم يدخل فظننت ان ما منعه ان يدخل ما رأى وهتكت الستر وفككت القلبين عن الصبيين وقطعته منهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكيان فاخذه منهما فقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان ان هؤلاء اهلي اكره ان ياكلوا طيباتهم في حياتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له مكحلة

ه في شرح السير الكبير انه لا بأس بان يستر حيطان البيوت بالثوب المنقشة اذا كان قصد فاعله دفع البرد فان كان قصد فاعله الزينة فهو مكروه وذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير ايضا لا بأس بان يستر حيطان البيت بالثوب اذا كان قصد فاعله دفع البرد وزاد عليها فقال او بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما يكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الذخيرة وارخاء الستر على الباب مكروه نص عليه **محمد** رحمه الله تعالى في السير الكبير لانه زينة وتكبر **والحاصل** ان **محمدا** على ما كان على وجه التكبر يكره وان فعل لحاجة وضرورة لا هو المختار كذا في العيانية ۱۲

له قوله وحلت الحسن والحسين قلبين من الفضة الخ كره النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لا يتحلى الرجل بالذهب وفضه مطلقا الا بالخاتم والمنطقة **وحلية سيف** من الفضة اذا لم يزد منه الثمن وما حرم لبس الرجل وتزيينه حرم اتخاذه للنساء الصبي واتخاذه للتقطه من الدر المختار **وقال** في العالمكيرية ويكره الحلخال والسوار للصبي الذكر كذا في السراجية ۱۲

له قوله يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج قال في العالمكيرية ولا بأس للنساء بتعليق الحرز في عنق من صرع وحمى او مسة او حديد ونحوها للزينة والسوار منها ۱۲

له قوله اكتحلوا بالاثمد الخ قال في العالمكيرية لا بأس بالاثمد مروحال باتاق المتاخم ويكره =

يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه رواه الترمذى **وعنه** قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يكحل قبل ان ينام بالاثمد ثلاثا فى كل عين قال و قال ان خير ما تداويتم به الذود والسعوط واللدود والحجامة والمشى وخير ما اكتحلتم به الاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين وان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين عرج به ما مر على ملأ من الملائكة الا قالوا عليك بالحجامة رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوا بالمئزر رواه الترمذى وابو داود **وقال** فى الكوكب الدرى قوله ثم رخص للرجال فى المئزر يشير الى علة المنع انه كشف العورة فحيث لا كشف لا نهى و بذلك يعلم ان الحمامات التى كانت مختصة بالنساء ولا يأتيها الرجال وجملة عملتها وخدمها انما هن النساء لا تعتبر جائزا ان يدخلها النساء ولا يكشفن فيما بينهن

لـ الكحل الاسود بالاتفاق اذا قصد به الزينة واختلفوا فيما اذا لم يقصد به الزينة عامتهم على انه لا يكره كذا فى حواشى الاحلاطى ۱۲

لـ قوله والحجامة قال فى العالمگيرية وتستحب الحجامة لكل واحد كذا فى الظهيرية والحجامة بعد نصف الشهر يوم السبت حسن نافع جدا ويكره قبل نصف الشهر كذا فى الفتاوى العتابية ۱۲

لـ قوله جائزا ان يدخلها النساء الخ لذلك قال فى العالمگيرية ولا بأس بان تدخل النساء الحمام اذا كانت للنساء خاصة لعموم البلوى ويدخل بمئزر كذا فى خزانة المفتين وبدون المئزر حرام كذا فى السراجية اه واما من النصوص انهن مع كون الدخول جائزا لهن بهذه الشروط منعن عن ذلك فساد الزمان لان النهى فى العالم لا يستحى بعضهن من بعض ويكشفن =

وعن ابی الملیح قال قدم علی عائشة نسوة من اهل حمص فقالت من این انتن قلن من الشام قالت فلعلکن من الکورة التی تدخل نساءها الحمامات قلن بلی قالت فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تخلع امرأة ثیابها فی غیر بیت زوجها الا هتکت الستر بینها وبین ربها وفی روایة فی غیر بیتها الا هتکت ستر ما بینها وبین الله عزوجل رواه الترمذی وابوداود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ستفتح لکم ارض العجم وستجدون فیها بیوتا یقال لها الحمامات فلا یدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مریضة او نفساء رواه ابوداود وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل الحمام بغیر ازار ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یدخل حلیلته الحمام ومن کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلا یجلس علی مائدة تدار علیها الخمر رواه الترمذی والنسائی۔

باب التصاویر

عن ابن عباس عن میمونة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اصبح یوما

یبطر بعضهن الی بعض حتی فی الاحایین فصلاعن الفرائب واما ابنت مع الاکابر او مع الحاریة وامثالها فلا یکاد توجد ان تستتر حتی فی البیت فصلاعن الخلوة وهو مشاهد فی کثیر من الحمامات للنساء خصوصا فی بلاد العجم وانه لا یتوهم منها الا بادرة العصر من النسوان کانه صلی الله علیه وسلم رأی سوء الثمرة ما جری فسد بعض هذا الباب لحیث لا یکشف لا محی للنساء ابدا احدثته من المرقات ۱۲

واجما وقال ان جبريل كان وعدني ان يلقاني الليلة فلم يلفني امر والله ما اخلفني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط له فامر به فاخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح مكانه فلما امسى لقيه جبريل فقال لقد كنت وعدتني ان تلقاني البارحة قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترمئذ وامر بقتل الكلاب حتى انه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير رواه مسلم وقال في المسوى كان قتل الكلاب في صدر الاسلام لعموم البلوى باقتنائها فكانوا لا يتركون اقتناءها الا بالقتل وقيل خص المدينة بقتل ما فيها من الكلاب من حيث ان المدينة كانت مهبط الملائكة بالوحي وهم لا يدخلون بيتا فيه كلب ثم نسخ وفي رواية لهما عن ابي طلحة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تصاوير

قوله وامر بقتل الكلاب الخ قال في بذل المجهود والامر بقتل الكلاب منسوخ بحديث عائشة عند مسلم وعند ابي داود امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة لتقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نحيى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها ۱۲

قوله لا تدخل الملائكة بيتا الخ اختلف المحدثون في امتناع ملائكة الرحمة بما على المعدين واثبته النووي ونفاه عياض اي وقال ان الاحاديث مخصصة بحر وهو ظاهر كلام علمائنا فان ظاهره ان مالا روح كراهة في الصلوة لا يكره اقتناءه وقد صرح في الفتح وغيره بان الصورة الصغيرة لا تكره في البيت قال ونقل انه كان على خاتم ابي هريرة دباتان اه ولو كانت تمنع دخول الملائكة كره اقتناءها في البيت لانه يكون شر المقتاع وكذا المهانة وهو صريح قوله في الحديث او افظعها وسائر ما جعلها بمنصة احد ته من الدر المختار ورد المحتار وقال في العالمكيرية اختلف المشائخ رحمهم الله تعالى في رأس الصورة بلا جثة هل يكره اتخاذه والصلوة عنده ۱۲

وروى البخاري عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه قلت[1] خ[2] جبريل ومثله

---

[1] قوله قلت الخ احد تلامذة البخاري

[2] قوله خبر جبريل الخ هو قوله للنبي صلى الله عليه وسلم انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة رواه مسلم وهذا اشاره الى الجواب عما يقال ان كانت علة الكراهة فيما مر كون المحل الذي تقع فيه الصلوة لا يدخله الملائكة لان شر القاع بقعة لا يدخلها الملائكة ينبغي ان تكره ولو كانت الصورة مهانة لان فوله ولا صورة تكرة فيساق النفي فتعم وان كانت العلة المتنبه بعادتها فلا تكره الا اذا كانت امامه او فوق رأسه **والجواب** ان العلة هي الامر الاول واما الثاني فيفيد شدة الكراهة عند ان عموم النص المذكور مخصوص بعذر المهانة لما روى ان جبرئيل والسائل استأذن عمر عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير فان كنت لا بد فاعلا فاقطع رؤسها او اقطعها وسائد او اجعلها بسطا **نعم** يرد على هذا اذا كانت على بساط في موضع السجود فعند مر انه يكره مع انها لا تمنع دخول الملائكة وليس فيها تنبيه لان عبدة الاصنام لا يسجدون عليها بل ينصبونها ويتوجهون اليها الا ان يقال مهانة صورة التنبيه بعادتها حال القيام والركوع وتعظيم لها ان سجد عليها او **ملحص** ما ذكر في الحاشية والمعتمد **قول** الذي يظهر من كلامهم ان العلة اما التعظيم او التنبيه كما قدمناه والتعظيم اعم كما لو كانت عن يمينه او يساره او موضع سجوده فانه لا تنبيه فيها بل فيها تعظيم وما كان فيه تعظيم وتنبيه فهو اشد كراهة ولهذا تفاوتت رتبتها كما مر **وخبر جبريل** عليه السلام معلول بالتعظيم بدليل الحديث الآخر وغيره فعند مر دخول الملائكة انما هو حيث كانت الصورة معظمة وتعليل كراهة الصلوة بتعظيم اولى من التعليل بعدم الدخول لان التعظيم قد يكون عارضا لان الصورة اذا كانت على بساط مفروش تكون مهانة لا تمنع من الدخول ومع هذا

مخصوص بعدم المهانة كما بسطه ابن الكمال **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام قال اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل

= وصلى على ذلك البساط وجد عليها تكره لان فعله ذلك تعظيم لها والظاهر ان الملائكة لا تمتنع من الدخول بذلك الفعل العارض واما ما في الفتح عن شرح عتاب من انها لو كانت خلفه او تحت رجليه لا تكره الصلوة ولكن يكره كراهة جعل الصورة في الثوب للحديث فظاهر الامتناع من الدخول ولو مهانة وكراهة جعلها في بساط مفروش وهو خلاف الحديث المخصص كما مر تحقيقه في رد المحتار ۱۲

= قوله مخصوص بعدم المهانة اعلم ان **بعض الشافعية** وغيرهم ذهبوا الى كراهة اتخاذ ما فيه الصور من الثياب وما كان يوطأ من ذلك ويمتهن اولا وكرهوا كونه في البيوت وقال **ابو حنيفة ومالك والشافعي** ما كان من ذلك يوطأ ويمتهن فلا بأس به وكرهوا ما سوى ذلك التقطته من عمدة القاري وشرح معاني الآثار **فلذلك** قال في العالمگيرية اتخاذ الصور في البيوت والثياب في غير حالة الصلوة على نوعين **نوع** يرجع الى تعظيمها فيكره **ونوع** يرجع الى تحقيرها فلا يكره وعلى هذا قلنا اذا كانت الصورة على البساط مفروشا لا يكره واذا كان البساط منصوبا يكره كذا في المحيط ۱۲

= قوله كان على الباب تماثيل الخ قال في الدر المختار ورد المحتار ويكره كراهة تحريمية لبس ثوب فيه تمثيل دي روح وان يكون فوق رأسه او بين يديه او تحت قدميه او بحذائه يمنة او يسرة او محل سجوده تمثال ولو في وساده منصوبة لا مفروشة واختلف فيما اذا كان التمثال خلفه والاظهر الكراهة ولا يكره لو كانت تحت قدميه او محل جلوسه لانها مهانة او في بيت عامة المشي بيديه لانها مستورة بثيابه او على حائط سقف غير مستبين قال في البحر ومفاده

وكان في البيت كلب فمُرّ برأس التمثال الذي على باب البيت فيقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل وسادتين منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي و ابوداود **وعن** عائشة انها كانت قد اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما متفق عليه **وعنها** انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية قالت فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة متفق عليه **قال العلامة العيني**

كراهة الستين الا المستر بكيس او صرة او ثوب آخر وادره المصنف او كانت صغيرة لا تتبين تماثيل اعضائها للناظر قائما وهي على الارض ذكره الحلبي او مقطوعة الرأس او الوجه او ممحوة عضو لا تعيش بدونه او لعرد ي روح لا يكره لانها لا تعبد ۱۲

له قوله ما تخذت منه نمرقتين الخ وفي فتاوى قاضيخان يكره ان يصلي وبين يديه او ثوبه او على يمينه او يساره او ثوبه تصاوير وفي البساط روايتان والصحيح انه لا يكره على البساط اذا لم يسجد على التصاوير قال وهذا اذا كانت الصورة تتدوس للناظرين من غير تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الرأس لا بأس به هذا كذا في المرقات ۱۲

فيه انه صلى الله عليه وسلم انكر على عائشة حين قالت لتقعد عليها وتوسدها فدل ذلك على كراهة استعمال المنزل الذى فيه الصورة بعد ان قطع وعلمت منه الوساده ويفهم من الاحاديث التى قبله خلافه فقلت لا تعارض بينهما اصلا لانه نهى المتابع اولا عن الصور كلها ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح ما بقى منهن لانه نوّس على الجاهل تعظيم ما بقى منهن وبقى النهى فيما لا بقى منهن **وعن** سعيد بن ابى الحسن قال كنت عند ابن عباس اذ جاءه رجل فقال يا ابن عباس انى رجل انما معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول من صوّر صورة فان الله معذبه حتى ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه فقال ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذا الشجرة وكل شئ ليس فيه روح رواه البخارى **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصوّر فى النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفسا فيعذبه فى جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا روح فيه متفق عليه **وعن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اشد الناس عذابا يوم القيامة

لله قوله فاصنع الشجر الخ قال ذلك قال فى المرقاة ان الشجر ونحوه مما لا روح له فلا تحرم صنعته ولا التكسب به وهذا مذهب الجمهور الا مجاهدا فانه جعل الشجرة المثمرة من المكروه اهـ وانصاد ليل الجمهور يأتى بعد هذا تحت حديث المصابيح ۱۲

لله قوله اشد الناس عذابا الخ قال فى رد المحتار هذا الفرق بين المهانة وغير المهانة فى اقتناء الصور واما فعل التصوير فهو غير جائز مطلقا لانه مضاهاة لخلق الله تعالى ۱۲

الذين يضاهون بخلق الله متفق عليه **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيامة من قتل نبيا او قتله نبي او قتل احد والديه والمصورون وعالم لم ينتفع بعلمه رواه البيهقي في شعب الايمان **وعن** عبد الله بن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اشد الناس عذابا عند الله المصورون متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج عنق من النار يوم القيامة لها عينان تبصران وادنان تسمعان ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وكل من دعا مع الله الها آخر وبالمصورين رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيامة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ رواه البخاري **وعن** ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او شعيرة متفق عليه **وعن** عائشة قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها مارية وكانت ام سلمة و

له قوله الذين يضاهون بخلق الله يستفاد منه وجه قول **الجمهور** في تخصيص المصورين بذوات الروح لانه لا يجوز ان ينسب خلقها الى فعل المخلوق لحقيقته ولا مجازا بخلاف سائر النباتات والجمادات حيث يجوز نسبة فعلها الى الناس مجازا ويقال است فلان هذا الشجر مثلا وصنع فلان هذه السفينة مثلا وامثاله من دون الله ولو كان من الجمادات كالشمس والقمر فينبغي ان يحرم تصويره كذا في المرقات ۱۲

ام حبیبة اتتا ارض الحبشة فذکرتا من حسنها وتصاویر فیها فرفع رأسه فقال اولئك اذا مات فیهم الرجل الصالح بنوا علی قبره مسجدا ثم صوروا فیه تلك الصور اولئك شرار خلق الله متفق علیه وعن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتی دار قوم من الانصار ودخلنا معهم دارفشق ذلك علیهم فقالوا یا رسول الله تأتی دار فلان ولا تأتی دارنا قال النبی صلی الله علیه وسلم لان فی دارکم کلبا قالوا ان فی دارهم سنورا فقال النبی صلی الله علیه وسلم السنور سبع رواه الدارقطنی وعنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یتبع حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة رواه احمد وابوداود وابن ماجه والبیهقی فی شعب الایمان وعن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج فی غزاة فاخذت نمطا فسترته علی الباب فلما قدم فرأی النمط تحدد به حتی هتکه ثم قال

لله قوله السنور سبع ای السنور سبع ولیس لشیطان کالکلب النجس کذا فی المرقات ۱۲

لله قوله شیطان یتبع شیطانة لذلك قال فی الدر المختار ویرد المختار یکره امساك الحمامات ولو فی برجها ان کان یضر بالناس سطوا وحلب والاحتیاط فیما اذا حلب حماما ولم یدر رصاصها ان یصدق فیها تویتریها او یهب له محتبی فان کان یطیرها فوق السطح مطلعا علی عورات المسلمین ویکسر رجاجات الناس برمیه تلك الحمامات عنهم ومنع اشد المنع فان لم یمتنع بذلك ذبحها ای الحمامات المحتسب وصرح فی الوهبانیه بوجوب التعزیر وذبح الحمامات ولم یقیده بما مر ولعله اعتمد عادتهم واما للاستئناس فمما ح ۱۲

لله قوله فسترته علی الباب الخ وکأنه کان یعلم الدریه لا للحجاب ولهذا وقع العتاب واستدل به علی انه یسع من ستر الحیطان وهو کراهة تنزیه لا تحریم قاله فی المرقات وقال فی العالمگیریة ذکر شمس الائمة السرخسی فی شرح السیر لا باس بان یستر حیطان

ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين متفق عليه **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه رواه مسلم **وعن** ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى حرم الخمر والميسر والكوبة وقال كل مسكر حرام قيل الكوبة الطبل رواه البيهقي في شعب الايمان **وقال** بعض الشراح من علمائنا الكوبة النرد **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء والصبا شراب تعمله الحبشة من الذرة يقال لها السكركة رواه ابو داود **وعن** علي انه كان يقول الشطرنج هو ميسر الاعاجم **وعن** ابن شهاب ان ابا موسى الاشعري

البيت باللعب اذا كان قصده فاعله دفع البرد ونزاعليها فقال او بالحشيش اذا كان قصد فاعله دفع الحر وانما نكره من ذلك ما يكون على قصد الزينة كذا في الدخيرة ۱۲

له قوله فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه قال النووي وهذا الحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد اهم وكذا الاحاديث التي بعده **وقال** المنذري ذهب **جمهور العلماء** الى ان اللعب بالنرد حرام وقد نقل بعض مشايخنا الاجماع على تحريمه ذكره ميرك واما الشطرنج **فمذهبنا ومذهب الجمهور** ايضا على تحريم اللعب به مطلقا وقال **الشافعي** يباح بشروط معتبرة عنده كذا في المرقات ۱۲

له قوله الكوبة الطبل قال ميرك هي طبل اللهو لا طبل الغزاة والحاج كذا في المرقات ۱۲

له قوله الشطرنج هو ميسر الاعاجم لهذه الاحاديث قال في الدر المختار وكره تحريما اللعب بالنرد وكذا الشطرنج وبه يفتى اه **وقال** في المرقات دليل الشافعي انه قد

قال لا بأس بالشطرنج الأحاطي وعنه انه سئل عن لعب الشطرنج فقال هي من الباطل ولا يحب الله الباطل رواه البيهقي الاحاديث الثلاثة في شعب الايمان۔

كتاب الطب والرقى

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعدة حوض البدن والعروق اليها واردة فاذا صحت المعدة صدرت العروق بالصحة واذا سقمت المعدة صدرت العروق بالسقم رواه البيهقي في شعب الايمان **وعنه** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه البخاري **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه مسلم **وعن** اسامة بن شريك قال قالوا يا رسول الله اعتدأوى قال نعم يا عباد الله تداووا فان الله لم يضع

= يتمسك به في امر الحرب ومكيدة العدو **قلت** ما اضعف هذا التعليل وما اسخف هذا التأويل مع المصرح الواضح في ذمه وعدم ثبوت فعله من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما الشطرنج بالشطرنج فحرام مجمع عليه ۱۲

له قوله الا انزل له شفاء **فان قلت** نحن نجد كثيرا من المرضى يداوون ولا يبرؤن **قلت** انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيص الداء لا لفقد الدواء كذا قال النووي ۱۲

له قوله برأ باذن الله قال في العالمگيرية الاشتغال بالتداوي لا بأس به اذا اعتقد ان الشافي هو الله تعالى وانه جعل الدواء سببا اما اذا اعتقد ان الشافي هو الدواء فلا كذا في السراجية ۱۲

داء الا وضع له شفاء غير داء واحد الهرم رواه احمد والترمذى وابو داود
وعن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء
والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام رواه ابو داود
قال فى الدر المختار اختلف فى التداوى بالمحرم وظاهر المذهب المنع
كما فى رضاع البحر لكن نقل المصنف ثمة وهنا عن الحاوى وقيل يرخص
اذا علم فيه الشفاء ولم يعلم دواء آخر كما رخص الخمر للعطشان وعليه
الفتوى اه **وحديث** الباب لابد اووا بالمحرم محمول على عدم الحاجة بان
يكون هناك دواء غيره نحى عنه ويقوم مقامه من الطاهرات **وعن**
ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث رواه احمد
وابو داود والترمذى وابن ماجه **وقد جاء** تفسيره فى رواية الترمذى
بالسم **وعن** عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبى صلى الله عليه وسلم
عن ضفدع يجعلها فى دواء فنهاه[1] النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها رواه
ابو داود **وعن** ابى هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى
الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب السام الموت و
الحبة السوداء الشونيز متفق عليه **وعن** اسماء بنت عميس ان النبى
صلى الله عليه وسلم سألها بما تستمشين قالت بالشبرم قال حار حار ثم
استمشيت بالسنا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو ان شيئا كان فيه الشفاء من
الموت لكان فى السنا رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** ابى هريرة ان ناسا

---

[1] قوله فنهاه النبى صلى الله عليه وسلم عن قتلها لانها لمس تعدو ولا تاكل ولا يتوقف
الدواء عليه بان لا يكون له بدلا كذا فى بذل المجهود ۱۲

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة جدرى الارض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن و ماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهى شفاء من السم قال ابو هريرة فاخذت ثلاثة اكمؤ او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن فى قارورة وكحلت به جاريه لى عمشاء فبرأت رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن اما اراد الحديث بكماله والا فجملة الكمأة من المن وماءها شفاء للعين صحيح رواه احمد والشيخان والترمذى عن سعيد بن زيد وكذا احمد و النسائى وابن ماجه عن ابى سعيد وجابر وابو نعيم فى الطب عن ابن عباس وعن عائشة وعن ابى سعيد الخدرى قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان اخى استطلق بطنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له ثلاث مرات ثم جاء الرابعة فقال اسقه عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرأ متفق عليه

له قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا الخ قال المروى اعترض بعض الملاحدة فقال العسل مسهل فكيف يشتهى لصاحب الاسهال و هذا احمق من المعترض وهو كما قال (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) فان الاسهال يحصل من انواع كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء على ان علاجه بان تترك الطبيعة و فعلها وان احتاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهاله من الهيضة و امره لتشرب العسل معاونة الى ان احست المادة فوقف الاسهال وقد يكون ذلك من باب التعرك ومن دعائه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس وقد يكون

وعن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات فی کل شهر لم يصبه عظيم من البلاء وعن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالشفاءين العسل والقرآن رواهما ابن ماجه والبيهقی فی شعب الايمان وقال والصحيح ان الاخير موقوف علی ابن مسعود ولعل البيهقی له اسنادان والصحيح اسناد الموقوف وعن زيد بن ارقم قال كان النبی صلى الله عليه وسلم ينعت الزيت والورس من دات الجنب رواه الترمذی وعنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتداوی من دات الجنب بالقسط البحری والزيت رواه الترمذی وعن امقيس قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علی ماله غرن اولادكن بهذا العلاق عليكن بهذا العود الهندی فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب يسعط من العذرة ويلدم من ذات الجنب متفق عليه وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط متفق عليه وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امثل[1] ماتداويتم به الحجامة والقسط البحری متفق عليه وعن ابن مسعود قال حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة اسری به انه لم يمر علی ملاء من الملائكة الا امروه مرأمتك بالحجامة رواه الترمذی وابن ماجه وعن سلمی خادمة النبی صلى الله عليه وسلم قالت ماكان يشتكی الی رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا فی رأسه الا قال احتجم ولا وجعا فی رجله

---

[1] ذلك خارقا للعاده ومن جمله المعجزات كذا فی عمدة القاری ۱۲

[2] قوله ان امثل ماتداويتم به الحجامة قال فی العالمگيرية ويستحب الحجامة لكل احد كذا فی الطهيرية ۱۲

الاقال اختضبهما[1] رواه ابوداود وفی روایة للترمذی عنها قالت ماکان یکون لرسول الله صلی الله علیه وسلم قرحة ولاکده الا امرنی ان اضع علیها الحناء وعن ابی کبشة الانماری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یحتجم علی هامته وبین کتفیه وهو یقول من اهراق من هذه الدماء فلا یضره ان لا یتداوی بشیئ رواه ابوداود وابن ماجه وروی رزین عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم احتجم علی هامته من الشاة المسمومة قال معمر واحتجمت امامن عبرسم کذلک فی بافوخی فذهب[2] حس الحفظ عنی حتی کنت انسی فاتحة الکتاب فی الصلوة وعن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم احتجم علی ورکه من وثاء کان به رواه ابوداود وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یحتجم فی الاخدعین والکاهل رواه ابوداود والترمذی وابن ماجه وکان یحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدی وعشرین وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستحب الحجامة لسبع عشرة وتسع عشرة واحدی وعشرین رواه فی شرح السنة وعن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه

---

[1] قوله اختضبهما ای بالحناء والحدیث باطلاقه لیشمل الرجال والنساء لکن ینبغی للرجل ان یکتفی باختضاب کعوف الرجل ویجتنب صبغ الاطفار احترازا من التشبه بالنساء ما امکن کذا فی المرقات ۱۲

[2] قوله فذهب حس الحفظ الخ ولعل السبب کثرة احداد الدم واحتجامه فی غیر محله او لمانه اوا وانه والله اعلم والا فقد جاء فی حدیث ابن عباس رضی الله عنهما علی ما رواه الطبرانی وابونعیم مرفوعا الحجامة فی الرأس شفاء من سبع اذا نوی صاحبها من الجنون والصداع والحذام والبرص والتعاس ووجع الضرس وظلمة یجدها فی عینیه اهکذا فی المرقات ۱۲

قال من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابوداود وعن كبشة بنت ابى بكرة ان اباها كان[1] ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ رواه ابوداود وعن نافع قال قال ابن عمر يا نافع سمع فى الدم فأتنى بحجام واحجله شابا ولا تحجله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهى تزيد فى العقل وتزيد فى الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله تعالى واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين ويوم الثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذى اصيب به ايوب فى البلاء ومايبدو جذام ولا برص الا فى يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء رواه ابن ماجه وعن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجامة يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرمانى فى صاحب احمد وليس اسناده بذاك هكذا فى المنتقى وروى رزين نحوه عن ابى هريرة وعن الزهرى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم من احتجم يوم الاربعاء ويوم السبت فاصابه وضح فلا

---

[1] قوله كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ولعله مخصوص بما عدا السابع عشر من الشهر لما رواه الطبرانى والبيهقى عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء لداء سنة كذا فى المرقاة وقال فيه فى موضع آخر وحاصل الكلام ان يوم الثلثاء اختلف الرواية فيه فينبغى ان يتوقى ما لم يكن فيه اليها ضرورة اه

[2] قوله من احتجم يوم الاربعاء او يوم السبت الخ قال فى المكتوبة الحجامة بعد نصف

يلوم الا نفسه رواه احمد وابو داود وقال وقد اسند ولا يصح وقال على القارى رحمه الله البارى لكن حصل به الاعتضاد على ان المرسل حجة عندنا وعند جمهور النقاد وعنه مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم او اطلى يوم السبت او الاربعاء فلا يلومن الا نفسه فى الوضع رواه فى شرح السنة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفاء فى ثلاث فى شرطة محجم او شربة عسل او كية بنار واانهى امتى عن الكي رواه البخارى وقال على القارى رحمه الله البارى وانتهى من

الشهر يوم السبت حسن نافعة او يكره قبل نصف الشهر كذا فى الفتاوى العالمكيرية انتهى قلت لعل السبت الذى وقع فى العالمكيرية مخصوص بالسابع عشر والتاسع عشرة والحادى عشرين لئلا يخالف احاديث التى فيها اجتناب حجامة السبت هذا ما ظهر لى الآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ١٢

قوله وانهى من غير ضرورة داعية اليه الخ روى البخارى فى صحيحه باب من اكتوى او كوى غيره وفضل من لم يكو قال الحافظ كأنه اذا دار الكى حائر للجائحة وان الاولى تركه اذا لم تتعين وانه اذا جاز كان اعم من ان يباشر التخصص ذلك بنفسه او بغيره لنفسه او لغيره وذكر البخارى فيه حديث جابر مرفوعا ان كان فى شئ من ادويتكم شفاء ففى شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوى وبسط الحافظ فى روايات الباب اباحته ومهيا ثم قال وانهى محمول على الكراهة او على خلاف الاولى لما تقتضيه مجموع الاحاديث وحمل انه خاص بعمران لانه كان به الناسور وكان موضعه خطرا فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم يبرح وقال ابن قتيبة الكى نوعان كى الصحيح لئلا يعتل فهذا الذى قيل فيه لم يتوكل من اكتوى لانه يريد ان يدفع القدر بالقدر لان الدافع والمانع كى الجراح اذا اعتل اى فسد والعضو اذا قطع فهو الذى تشرع التداوى به

عليه ضرورة داعية اليه وبذلك تجمع الروايات ويصح اكتواء الاصحاب رضي الله عنهم والا فكيف يتصور عنهم مخالفة امره عليه السلام **وعن** المغيرة بن شعبة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل رواه احمد والترمذي وابن ماجه **وعن** جابر قال رمى ابي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **وعنه** قال رمى سعد بن

ما كان الكلام محتملا فهو خلاف الاولى لما فيه من تحمل التعذيب بالنار لامر غير محقق **وحاصل** الجمع ان الفعل يدل على الجواز وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على ان تركه ارجح من فعله واما النهي عنه فاما على سبيل الاختيار والتنزيه واما عما لا يتعين طريقا الى الشفاء كذا في هامش الكوكب الدري ۱۲

قوله من اكتوى اي بالنار في اسباب الصحة الى ان اكتوى من غير ضرورة ملجئة كذا في المرقات ۱۲

قوله فقد برئ من التوكل اعلم ان الاسباب المرسلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة المرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالمرودة وهي الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية **واما المقطوع به** فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت **واما الموهوم** حيث شرط التوكل تركه اديبه وصف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المتوكلين **واما الدرجة** المتوسطة وهو المظنونة كالمداواة بالاسباب الظاهرة عند الاصباء ففعله ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع به بل قد يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة بين الدرجتين كما في المصرل اعتمادية في الفضل

معاذ فى الحلة فحسده النبى صلى الله عليه وسلم بيده فمتقص ثم رمت فحسده الثانية رواه مسلم **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة رواه الترمذى **وعن** جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابى بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه رواه مسلم **وعن** عائشة ورافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فان الله تعالى يطعمهم ويسقيهم رواه الترمذى وابن ماجه **وعن** عوف بن مالك الاشجعى قال كنا نرقى فى الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى فى ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى مالم يكن فيه شرك رواه مسلم **وفى رواية** لمالك ان ابا بكر دخل على عائشة رضى الله عنهما وهى تستشفى ليهودية ترقيها فقال ارقيها بكتاب الله **قال** محمد فى الموطا وبهذا نأخذ لا بأس بالرقى مما كان فى القرآن وبما كان من ذكر الله

طالرابع والثلاثين كذا فى العالمكيرية ۱۲

لـه قوله فابردوها بالماء قال النووى ابردوها بالماء ليس فيه مايبين صفته وحاله والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يبرد صاحبها بسقى الماء البارد الشديد البرودة ويسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد ولا يبعد انه صلى الله عليه وسلم اراد هذا النوع من الحمى والعسل نحو ما قالوه ولم يبق للملحد المعترض الا اختراعه الكذب كذا فى المرقات ۱۲

لـه قوله مما كان فى القرآن اى بآياته ونحو وعوذه وكذا اطلق الذكر يشترط ان يكون بلسان عربى او غيره ويعرف معناه وكذا يجوز ان يكتب شئ من القرآن او غيره على شئ ويغسل به ويسقى المريض ولآيات الشفاء الواردة فى القرآن والقرآن كله شفاء ولسورة الفاتحة فى هذا الباب =

فما ما كان لا يعرف من الكلام فلا ينبغى ان يرقى وعن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأى فيكم المعربون قلت وما المعربون قال الذين يشترك فيهم الجن رواه ابو داود وعن جابر قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن النشرة فقال هو من عمل الشيطان رواه ابو داود وعنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب وانك نهيت عن الرقى فعرضوها عليه فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه رواه مسلم وعن على قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة يصلى وصعريد على الارض فلدغته عقرب فتناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم بنعله فقتلها فلما انصرف قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره او نبيا وغيره ثم دعا بملح وماء فجعله فى اناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته ويمسحها ويعوذ بالمعوذتين رواه البيهقى فى شعب الايمان وعن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الانسان حتى نزلت المعوذتان فلما نزلت اخذ بهما وترك ما سواهما رواه الترمذى وابن ماجه

تأثير بليغ محرف واما ما كان لا يعرف معناه بان يكون فيه الفاظ مجهولة المعنى عربية الشق فلا يجوز ان يرقى به لاحتمال ان يكون فيه كلمة كفر او شرك مما يتضمنه رقى الكتابيات الرقى الا ان يكون عرض على النبى صلى الله عليه وسلم واجازه وزيادة التفصيل فى هذا البحث فى مدارج النبوة والمواهب اللدنية وشرحه والحصن الحصين وشرحه كذا فى التعليق الممجد ۱۲

قوله عن النشرة الخ قال فى مدل المجهود واما اراد بها انواع الذى كان اهل الجاهلية يعالجون به ويزعمون انه يشعبهم من مرضهم ويكون فيها من الالفاظ المشركة ۱۲

وعن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال ألا تعلمين هذه رقية النملة كما[۲] علمتنيها الكتابة رواه ابوداود
وعن عائشة قالت امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يسترقى من العين متفق عليه
وفي رواية لمالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل ببيت ام سلمة وفي البيت صبي يبكي فذكروا ان به العين فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسترقون له من العين قال محمد في الموطا وبه ناخذ لا نرى بالرقية باسا اذا كانت من ذكر الله تعالى
وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سعفة تعني صفرة فقال استرقوا لها فان بها النظرة متفق عليه
وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[۳] رقية الا من عين او حمة رواه احمد والترمذي وابوداود ورواه ابن ماجه عن بريدة
وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة

---

[۱] قوله الا تعلمين هذه رقية النملة قال في بذل المجهود النملة بفتح النون وسكون الميم وهي قروح تخرج في الجنب او الجسد ورقية النملة كلام كانت النساء العرب تتعمله لعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع وهي ان يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شئ تفعل عبثا لا تعصى الرجل ۱۲

[۲] قوله كما علمتنيها الكتابة فيه دليل على جواز تعلم النساء الكتابة واما حديث لا تعلموهن الكتابة محمول على من يحتاج في تعليمها الفساد كذا في بذل المجهود ۱۲

[۳] قوله لا رقية الا من عين او حمة في شرح السنة لم يرد به نهي الحرام الرقية من غيرهما بل تجوز الرقية بذكر الله تعالى في جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من رقيتهما كما تقول لا فتى الا علي لا سيف الا ذو الفقار كذا في المرقاة ۱۲

اودم رواه ابوداود وعنه قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية من العين والحمة والنملة رواه مسلم وعن اسماء بنت عميس قالت يارسول الله ان ولد جعفر يسرع اليهم العين افاسترقى لهم قال نعم فانه لوكان شئ سابق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذى وابن ماجه وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين حق فلوكان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه مسلم وعن ابى امامة ابن سهل بن حنيف قال رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل فقال والله ما رأيت كاليوم ولا جلد مخباة قال فلسع سهلا فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل له يارسول الله هل لك فى سهل بن حنيف والله ما يرفع رأسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربيعة قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عامرا فتغلظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل فغسل له عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره فى قدح ثم صب عليه فراح مع الناس ليس به بأس رواه فى شرح السنة ورواه مالك وفى روايته قال ان العين حق توضأ له فتوضأ له وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلنى اهلى الى ام سلمة بقدح من ماء وكان اذا اصاب الانسان عين او شئ بعث اليها مخضبة فاخرجت من

لـ قوله رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرقية الخ قال التوربشتى الرخصة انما تكون بعد النهى وكان صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ الجاهلية فلما نهى الناس عن الرقى رخص لهم فيها اذا عريت عن الالفاظ المجانبة كذا فى المرقات

لـ قوله فغسل له عامر الخ ذكره فى رواية المحدث الدهلوى

شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تمسكه فى جلجل من فضة فخضخضته له فشرب منه قال فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا ر رواه البخارى

وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ان عبد الله رأى فى عنقى خيطا فقال ما هذا فقلت خيط رقى لى فيه قالت فاخذه فقطعه ثم قال انتم آل عبد الله لاغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت لم تقول هكذا لقد كانت عينى تقذف وكنت اختلف الى فلان اليهودى فاذا رقانى سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينحسها بيده فاذا رقيتى كففت عنها انما كان يكفيك ان تقولى كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس رب الناس واشف انت الشافى لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما ر رواه ابو داود قال فى المسوى اختلف الاحاديث فى الاسترقاء ووجه الجمع ان يحمل على الاحوال المتغايرة فالمنهى من الرقى ما كان فيه شرك او كان بذكر فيه مردة الشياطين او ما كان منها بغير لسان العرب ولا يدرى ما هو ولعله يدخل فيه سحرا وكهروا ما ما كان بالقرآن وبذكر الله تعالى فانه مستحب[2] وعن عيسى بن حمزة قال دخلت على عبد الله

---

[1] قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب البأس الخ قال فى التعليق المحمد وهذه الادعية الواردة فى هذه الرواية وامثالها مما هو مذكور فى كتب الحديث وجمع كثير منها صاحب المواهب وغيره من الادوية الروحانية الالهية نافعة جدا بل لا اثر للادوية الطبعية تاما بدونها وقد جربت نفعها واجدب بعضها وقد عرض لى مرات امراض مهلكة اعجزت الاطباء وعالجت بهذه فكأنى نشطت من عقال ولله الحمد على ذلك ومن كمل ايمانه وحسن اعتقاده وجد مثل ما وجدته ۱۲

[2] قوله فانه مستحب اعلم ان للرقية انواعا بعضها مأثورة عن السلف فقد روى عن عائشة

ابن عكيم وبه حمزة فقلت ألا تعلق تميمة فقال نعوذ بالله من ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلق شيئا وكل اليه رواه ابو داود وقال في الدر المختار وفي المجتبى التميمة المكروهة ما كان بغير العربية وعن عبد الله ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما أمالي ما اتيت ان اما شربت ترياقا او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي رواه ابو داود.

باب الفأل والطيرة

عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيرة وخيرها

رضي الله عنها انها كانت لا ترى بأسا ان تعوذ في الماء ثم يعالج به المريض وقال مجاهد لا بأس ان يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض وامر ابن عباس رجلا ان يكتب لامرأة يعسر عليها الولادة آيتين من القرآن وكلمات ثم يغسل وتسقى وسئل سعيد بن المسيب عن الصحف الصغار يكتب فيها القرآن يعلق على النساء والصبيان فقال لا بأس بذلك اذا جعل في كرس من ادم او حديد او يخرز عليه وقد روى البعث في الاحاديث المرفوعة كذا في المسوى ۱۲ قوله التميمة الخ وفي التتلى عن ابن الاثير التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام ۱۲ ولا بأس بان يشد الحمى والحائض التعاويذ على العضد اذا كانت ملفوفة التقطته من ۱۲ مختار ۱۲ قوله ما ابالي ما اتيت الخ قال ابن الملك يعني ان استعمال التعزيم حرام على وكذا شرب الترياق وتعليق التمائم حرام ان على ما في حق الأمة فالتمائم وانشاء الشعر غير حرام اذا لم يكن فيه كذب ولا هو مسلم او شئ من المعاصي وكذا الترياق المذكور ليس فيه محرم شرعا من لحوم الافاعي والخمر ونحوه كذا في المرقات ۱۲

الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم متفق عليه وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل ولا يتطير وكان يحب الاسم الحسن رواه الامام احمد في مسنده بسند حسن والبغوي في شرح السنة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح رواه الترمذي وعن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ فاذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فان اعجبه اسمها فرح به ورؤي بشر ذلك في

لم قوله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم اي على قصد التفاءل كطالب ضالة يا واجد وكمتاجر يا رابح وكمسافر يا سالم وكحارج لحاجة يا نجيح وكحارث يا مسعود وكزارع يا مقبول ونحو ذلك ومعنى الترخص في الفأل والمراد من الطيرة هو ان الشخص لو رأى شيئا وعلمه حسنا وحرصه على طلب حاجته فليفعل ذلك واذا رأى ما يعده مشؤما ويمنعه من المضي الى حاجته فلا يجوز قبوله بل يمضي لسبيله فاذا فعل وانتهى عن المضي في طلب حاجته فهو الطيرة لانها اختصت بان تستعمل في التشؤم كذا في عمدة القاري والمرقات ۱۲

لم قوله وان كره اسمه الخ قال ابن الملك فالسنة ان يختار الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد تؤثر في القدر كما لو سمي احدا سالما او نجيحا فقضاء الله بان يلحق ذلك الرجل او اسمه خسار ومعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فتشاءموا ويحترزون عن مجالسته ومواصلته وليس في الحديث انه كان يتطير بالاسماء القبيحة كما توهمه ايراده في هذا الباب حتى يحمله باب الاسماء وكان المصنف اعتمد صدر الحديث وورده اعتمادا على دلالته على التطير مطلقا المنقطعة من المرقات ۱۲

وجهه وان كره اسمها رؤى كراهية ذلك فى وجهه رواه ابو داود **وعن** عروة بن عامر قال ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتى بالحسنات الا انت ولا يدفع السيآت الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله رواه ابو داود مرسلا **وعن** عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك قالها ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل رواه ابو داود والترمذى وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول فى هذا الحديث وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل هذا عندى قول ابن مسعود **وعن** قطن بن قبيصة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العيافة والطرق والطيرة من الجبت

له قوله الطيرة شرك اى لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكأنهم اشركوا بالله فى ذلك ويسمى شركا خفيا وقال شارح يعنى من اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك اى شركا جليا كذا فى المرقات ۱۲

له قوله العيافة الخ العيافة بكسر العين وهى زجر الطير والتفأل والاعتبار فى ذلك باسمائها كما يتفأل بالعقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى **قيل** العيافة الخط اى فى الرمل **والطيرة** هى التشاؤم بالسنح **والطرق** بفتح فسكون وهو الضرب بالحصى الذى يفعله المساء وقيل هو الخط فى الرمل **والحاصل** انه نوع من التكهن **وكان** هذا قصدهم عن مقاصدهم سفاه الشرع وابطله ونهى عنه وابطل انه ليس له تأثير فى جلب نفع او دفع ضر وانها من عمل الجبت اى الشيطان التقطته من المرقات ۱۲

رواه ابوداود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى و

له قوله لاعدوى قال التورپشتي العدوى هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره ودلك على ماذهب اليه المطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والجدر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلف العلماء في التأويل فمنهم من يقول المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث والقرائن المسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وقال لايوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون العلل المعدية مؤثرة لامحالة فاعلمهم بقوله هذا ان ليس الامر على ما يوهمون بل هو معلق بالمشيئة ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول اى ان كنتم ترون ان السبب في ذلك العدوى لاغير فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم فرارك من الاسد بقوله لا يوردن ذو عاهة على مصح ان مداناة ذلك السبب العلة فليتقد اتقاءه من الحداء الحائل والسعفة المعيوبة وحدد الفرقة الاولى على النأسة في اسدلالهم بالحديثين ان النهي منهما انما جاء شفقا على مباشرة احد الامرين متعديه علة في نفسه او عاهة في اصله فيعتقدان العدوى حق قلت وقد اختاره العسقلاني في شرح النخبة وبسطنا الكلام معه في شرح الشرح ومحصله انه يرد عليه احتماله عليه السلام عن المجذوم عند ارادة المبايعة مع ان منصب النبوة بعيد من ان يورد الجسم مادة على المعدوى كلاما كون مادة لطبها انصافا الامر بالتجنب اظهر من صحة مادته على ان العدوى لها تأثير بالطبع وعلى كل تقدير فلا دلالة اصلا على نفي العدوى مساواة الله اعلم قال الشيخ التورپشتي واري القول الثاني اولى المأويل لما فيه من التوفيق بين الاحاديث الواردة فيه ثم لان القول الاول يفضي الى تعطيل الاصول

لا طيرة ولا هامة ولا صفر

الطيرة ولم يرد الشرع بتعطيلها بل ورد باثباتها والعبرة بها على الوجه الذى ذكرناه واما استدلالهم بالقرائن المسوقة عليها فانا قد وجدنا الشارع يجمع فى النهى بين ما هو حرام وبين ما هو مكروه وبين ما ينهى عنه لمعنى وبين ما نهى عنه لمعان كثيرة ويدل على صحة ما ذكرنا قوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم المبايع قد بايعناك فارجع فى حديث الشريد سويد الثقفى وهو مذكور بعد وقوله صلى الله عليه وسلم للمجذوم الذى اخذ بيده فوضعها معه فى القصعة كل ثقة بالله وتوكلا عليه ولا سبيل الى التوفيق بين هذين الحديثين الا بهذا الوجه بين الاول التوقى من اسباب التلف والثانى التوكل على الله جل جلاله ولا الله غيره فى متاركه الاسباب وهو حاله اه وهو جمع حسن فى غاية التحقيق والله ولى التوفيق ۱۲

قوله ولا هامة وهى اسم طير يتشاءم به الناس وفى الصدى وهو طير كبير يصعد نصره مالنهار ويطير بالليل ويصوت ويسكن الخراب ويقال له بومكه اى المرقاة ۱۲

قوله ولا صفر قال ابو داود فى سننه قال نقية سألت محمد بن راشد عنه قال كانوا يتشاءمون دخول صفر فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا صفر وقال القاضى هو ان يكون دعيا لما يتوهم ان شهر صفر تكثر فيه الدواهى والفتن المتطلعة من المرقات وقال فى العالمگيرية سئل فى جماعة لا يسافرون فى صفر ولا يبدؤن بالاعمال فيه من النكاح والدخول ويتمسكون بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بشر فى خروج صفر بشرته بالجنة هل يصح هذا الخبر وهل فيه نجوسة وهى عن العمل وكذا لا يسافرون اذا كان القمر فى برج العقرب وكذا لا يخيطون الثياب ولا يقطعونها اذا كان القمر فى برج الاسد هل الامر كما زعموا قال اما ما يقولون فى حق صفر فذلك شئ كانت العرب يقولونه واما ما يقولون فى القمر فى

وفر من المجذوم كما تفر من الاسد رواه البخاري وفي رواية لمسلم عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع وفي رواية ابن ماجه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه ورواه البخاري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا صفر فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرب يجربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول وقال في المسوى وعدى ان لا مؤثر في الوجود الا القدرة الوجوبية وحدها ولكن في العالم اسباب ومسببات بحكم العادة عليها يدار الاحكام من القصاص ودرك المستهلك وغيرها ثم هذه الاسباب منها جلية كالضرب بالسيف للقتل والامساك عن الطعام والشراب مدة طويلة للموت ومنها خفية كتعدي المرض من مريض الى غيره ونفي الشرع الاسباب الخفية بمعنى انها لا يدار عليها حكم ولا ينبغي ان يخاصم احد احدا اذا اورد مراضه على صحاح عبره مثلا والعرب قد تنفي الشيء مطلقا وتريد نفيه باعتبار دون اعتبار وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

ه العقرب او في الاسد وما شيء مما ذكره اهل العمر لتفنيد مقالتهم يسندون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو كذب محض كذا في جواهر الفتاوى ۱۲

له قوله وفر من المجذوم وما لم وقد تقدم ان هذا رخصة للضعفاء وتركه جائز للاقوياء وما ورد في ان الجذام من الامراض المعدية فبعدي باذن الله تحصل عنده ضرر ومعنى لا عدوى نفي ما كانوا عليه من ان المرض يعدي بطبعه لا يحدثه الله كذا في لمعات ۱۲

علیہ وسلم لاعدوی ولاهامة ولانوء ولاصفر رواه مسلم وعن جابر قال سمعت النبی صلی الله علیہ وسلم یقول لاعدوی ولاصفر ولاغول رواه مسلم وعن سعد بن مالك ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال لاهامة ولاعدوی ولاطیرة وان تکن الطیرة فی شیئ ففی الدار والفرس والمرأة رواه ابوداود وروی الطحاوی ان سعید بن المسیب قال سألت سعدا عن الطیرة فانتهرنی وقال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول لاطیرة وان کانت

قوله ولانوء بفتح فسکون ای طلوع نجم وغروب مایقابله احدهما فی المشرق والآخر بالمغرب وکانوا یعتقدون انه لابد عنده من مطر او ریح ینسبونه الی الطالع او الغارب فنهی صلی الله علیہ وسلم صحة ذلك وانما غلط النبی صلی الله علیہ وسلم فی امر الانواء لان العرب کانت تنسب المطر الیها فاما من جعل المطر من فعل الله واراد بقوله مطرنا بنوء کذا ای فی وقت کذا وهو هذا النوء الفلانی فان ذلك جائز ای ان الله تعالی قد اجری العادة ان یأتی المطر فی هذه الاوقات ذکره الطیبی والاظهر ان النهی علی اطلاقه حسما لمادة فساد الاعتقاد ولانه لم یرد ما یدل علی جوازه وحاصل المعنی لاتقولوا مطرنا بنوء کذا بل قولوا مطرنا بفضل الله تعالی التقطته من المرقات ۱۲

قوله ولاغول قال فی المرقات قوله لاغول لیس نفیا لعین الغول وجوده وانما فیه ابطال زعم العرب فی تلونه بالصور المختلفة واغتیاله فیکون المعنی بقوله لاغول انها لاتستطیع ان تفعل احدا وفی شرح السنة لبنتی قال الطحاوی یحتمل ان الغول قد کان تمرد فحدا الله تعالی عن عباده وعن بعضهم هذا لیس ببعید لانه یحتمل انه من خصائص نعتة نبینا صلی الله علیہ وسلم وبطیره مع الشیاطین من استراق السمع بالشهاب الثاقب ۱۲

الطيرة فى شئ ففى المرأة والدار والفرس وقال فى شرح معانى الآثار مفده ان سعدا استمر سعيدا حين ذكر له الطيرة واخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لاطيرة ثم قال ان يكن الطيرة فى شئ ففى المرأة والفرس والدار فلم يجزانها فيهن وانما قال ان كن فى شئ ففيهن اى لوكانت تكون فى شئ لكانت فى هؤلاء فاذا لم تكن فى هؤلاء الثلث فليس فى شئ وقد روى عن عائشة ان ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك كان على غير هذا اللفظ لأن ابا حسان قال دخل رجلان من بنى عامر على عائشة فاخبرها ان ابا هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الطيرة فى المرأة والدار والفرس فغضبت وطارت سقفة منها فى السماء وشقة فى الارض فقالت والذى انزل القرآن على محمد ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما قال اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك فاخبرت عائشة ان ذلك القول كان من النبى صلى الله عليه وسلم حكاية عن اهل الجاهلية لانه عنده كذلك وعن انس قال قال رجل يارسول الله اما كنا فى دار كثر فيها عددنا واموالنا فتحولنا الى دار قل فيها عددنا واموالنا فقال صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة رواه ابوداود وفى رواية له عن يحيى بن عبد الله بن بحير قال اخبرنى من سمع فروة بن مسيك يقول قلت يارسول الله عندنا ارض يقال لها ابين وهى ارض ريفنا وميرتنا وان وباءها شديد فقال دعها عنك فان من القرف التلف قال على القارى رحمه الله البارى وليس هذا من باب العدوى والطيرة وانما هو من باب الطب فان استصلاح الاهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اسرع الاشياء الى الاسقام۔

باب الكهانة

عن معاوية بن الحكم قال قلت يارسول الله امورا كنا نصنعها فى

الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال قلت كنا نتطير قال ذلك شيء يجده احدكم في نفسه فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون خطا قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك رواه مسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه بما يقول او اتى امرأته حائضا او اتى امرأته في دبرها فقد برئ مما انزل على محمد رواه احمد وابو داود **وعن** حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى عرافا فسأله عن

قوله فلا تأتوا الكهان قال في الدر المختار واعلم ان تعلم العلم يكون **فرض عين** وهو قدر ما يحاج لدينه **وفرض كفاية** وهو ما زاد عليه لنفع غيره **ومنه وباء** وهو التبحر في الفقه وعلم القلب **وحرام** وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين والسحر والكهانة اه **وقال** في رد المختار الكهانة وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل وادعاء معرفة الاسرار قال في نهاية الحديث وهذا كان في العرب كهنة كشق وسطيح فمنهم من كان يزعم ان له رئيا من الجن الاصاروسهم انه يعرف الامور بمقدمات يستدل بها على ما رمقها من كلام من يسأله او حاله او فعله وهذا يخصونه باسم العراف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه و حديث من اتى كاهنا يشمل العراف والمنجم والطرقي وسمي كل من يتعاطى علما دقيقا كاهنا اه

قوله يخطون خطا وهو الرمل هو علم يعرف اشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفها تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الامور وقد علمت انه حرام لما وامثله لادريس عليه السلام اما فهو شريعة منسوخة وفي فتاوى ابن حجر ان تعلمه وتعليمه حرام بتمامه لتحريم ما فيه من ايهام الغوامر فاعلمه يتبارك الله تعالى في عيسه كذا في رد المحتار

قوله من اتى عرافا الخ قال المروي العراف من جملة انواع الكهنة قال الخطابي وغيره العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المسروق ومكان الضالة ونحوهما **وقال** علي القاري

علیہ وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم لغیر ما ذکر اللہ فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم کاهن والکاهن ساحر والساحر کافر رواہ رزین **وعن** قتادہ قال خلق اللہ تعالیٰ ھذہ النجوم لثلاث جعلھا زینة للسماء ورجوما للشیاطین وعلامات یھتدی بھا فمن تأول فیھا بغیر ذلک اخطأ واضاع نصیبہ وکلف مالا یعلم رواہ البخاری تعلیقا وفی روایة رزین وتکلف مالا یعنیہ ومالا علم لہ بہ وما عجز عن علمہ الانبیاء والملائکة وعن الربیع مثلہ زاد واللہ ما جعل اللہ فی نجم حیاة احد ولا رزقہ ولا موتہ وانما یعبدون علی اللہ الکذب ویجعلون بالنجم **وعن** زید بن خالد الجھنی قال صلی لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوة الصبح بالحدیبیة علی اثر سماء کانت من اللیل فلما انصرف اقبل علی الناس فقال ھل تدرون ماذا قال ربکم قالوا اللہ ورسولہ اعلم قال قال اصبح من عبادی مؤمن بی وکافر فاما من قال مطرنا بفضل اللہ ورحمتہ فذلک مؤمن بی کافر بالکوکب واما من قال مطرنا بنوء کذا وکذا فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب متفق علیہ **وعن** ابی ھریرہ

لہ قولہ فذلک کافر بی مؤمن بالکوکب قال النووی **واختلفوا** فی کفر من قال مطرنا بنوء کذا علی قولین **احدھما** ھو کفر باللہ سبحانہ وتعالیٰ لاصل الامطار وفعلہ وجعلھا احدھما اتہ من قالہ معتقدا بان الکوکب ھو الذی فعل المطر کفر عند اھل الجاھلیة فلا شک فی کفرہ وھو قول **الشافعی و الجماھیر** وتاویلھا انہ من قال معتقدا انہ من اللہ تعالیٰ بفضلہ وان النوء علامة لہ ومطر بقرب لا نفت فھذا لا یکفر لانہ بقولہ ھذا کانہ قال مطرنا فی وقت کذا والاظھر انہ **مکروہ کراھة تنزیہ** لانہ کلمة موھمة متردد بین الکفر والایمان فیساء الظن بصاحبھا ولانھا تشعر باھل الجاھلیة **والقول الثانی** کفر ان لنعمة اللہ تعالیٰ لاقتصارہ علی اضافة الفعل الی الکوکب کذا فی المرقات **وقال** فی العالمگیریہ ویکرہ ان یقول الرجل سقینا بسوء الثریا او طلع سھیل حیث اللیل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون بكوكب كذا وكذا رواه مسلم **وعن** ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله المطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح رواه النسائى۔

كتاب الرؤيا

وقول الله عز وجل لهم البشرى فى الحيوة الدنيا وفى الآخرة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخارى وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم او ترى له **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا

ع لان سهيلا لا ياتى بالحر والبرد ۱۲

ك قوله لهم البشرى الخ قال بعض المفسرين يعنى الرؤيا الصالحة يراها الانسان او ترى له فى الدنيا وفى الآخرة ر وبه الله تعالى كذا فى تطهير الانام فى تفسير المنام ۱۲

ك قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قيل** معناه انها تجئ على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة **ولاجرم** على احد فى الاحاديث نظائر هذا القول فان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانثر لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان **واعلم** وجه تحديد الاجزاء بستة واربعين فارى والله تعالى يحسن الغيوب منه ويلقى بالسلم فان دلك من علوم النبوة التى لا تقاس ع

عليه وسلم من اقتبس بابا من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر رواه رزين **وعن** قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تأول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم رواه البخاري تعليقا وفي رواية رزين وتكلف ما لا يعنيه وما لا علم له به وما عجز عن علمه الانبياء والملائكة وعن الربيع مثله وزاد والله ما جعل الله في نجم حياة احد ولا رزقه ولا موته وانما تعدون على الله الكذب وتجعلون له النجم **وعن** زيد بن خالد الجهني قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب متفق عليه **وعن** ابي هريرة

له قوله فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب قال النووي **واختلفوا** في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين **احدهما** هو كفر بالله سبحانه سالبا لاصل الايمان وهذا هو الذي اعتقده ان الكوكب فاعل ذلك ومستحق للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول **الشافعي و الجماهير** وتأويل هذا من قال معتقدا اياه من الله تعالى بفعله وان النوء علامة له ومطلة بنزول المطر فهذا لا يكفر لانه يقوله هذا كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه **مكروه كراهة تنزيه** لانه كلمة موهمة متردد بين الكفر والايمان فيساء لفظها ولانها تشعر باعتقاد اهل الجاهلية **والقول الثاني** كفر ان لم يعتقد الله تعالى لاقتضاء على اضافة المطر الى الكوكب كذا في المرقات **وقال** في العالمگيرية ويكره ان يقول الرجل سقينا بسوء الثريا وطلع سهيل حرد الليل

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون نوء كذا وكذا رواه مسلم **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو امسك الله القطر عن عباده خمس سنين ثم ارسله لاصبحت طائفة من الناس كافرين يقولون سقينا بنوء المجدح رواه النسائي۔

كتاب الرؤيا

وقول الله عز وجل لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة رواه البخاري وزاد مالك برواية عطاء بن يسار يراها الرجل المسلم او ترى له **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا

= لان سهيلا لا ياتي بالحر والبرد ۱۲

له قوله لهم البشرى الخ قال بعض المفسرين يعني الرؤيا الصالحة يراها الانسان او ترى له في الدنيا وفي الآخرة رؤيه الله تعالى كذا في تعطير الانام في تعبير المنام ۱۲

له قوله الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة **قيل** معناه انها تجيء على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة **ولا حرج** على احد في الاخذ بظاهر هذا القول بان جزءا من النبوة لا يكون نبوة كما ان جزءا من الصلوة على الانفراد لا يكون صلوة وكذلك عمل من اعمال الحج وشعبة من شعب الايمان **واما وجه** تحديد الاجزاء بستة واربعين فلم ار فيه شيئا مما يحسن التعويل عليه ويتفق بالتسليم فيه دلت من علوم النبوة الى لا تقاس =

الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة متفق عليه **وعن** ابي رزين العقيلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا المؤمن جزء من ستة و اربعين جزءا من النبوة وهي على رجل طائرا لم يحدث بها فاذا حدث بها وقعت واحسبه قال لا تحدث الا حبيبا او لبيبا رواه الترمذي **وفي** رواية ابي داود قال الرؤيا على رجل طائرا لم تعبر فاذا عبرت وقعت واحسبه قال ولا تقصها الا على واد او ذي رأي **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقترب الزمان لم يكد يكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من

ه بالاسباط ولا يعرض له بالقياس **وقيل** انما قصر الاجزاء على ستة واربعين لان زمان الوحي كان ثلاثا وعشرين سنة وكان اول ما بدئ به من الوحي الرؤيا الصالحة وذلك في ستة اشهر من سني الوحي ونسبة ذلك الى سائرها نسبة جزء الى ستة واربعين جزءا التقطته من المرقاة ۱۲ منه قوله لا تحدث الا حبيبا او لبيبا اي عاقلا فاضلا اما ان يعبر المحبوب او يسكت عن المكروه هكذا في المرقاة **وقال** في اتعاف المكرمين وان رأى رؤيا يحبها يحمد الله تعالى لانها نعمة تم ان شاء قصها على من يثق به وان شاء لم يقصها كذا في الوجيز للكردري ۱۲ منه قوله اذا اقترب الزمان الخ قال صاحب الفائق فيه ثلاثة اقاويل **احدها** انه اراد آخر الزمان واقتراب الساعة لان الشيء اذا قل وتقاصر تقاربت اطرافه ومنه قيل للمقتصد متقارب ويقولون تقاربت انامل فلان اذا قلت ويعضده قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الزمان لانكاد رؤيا المؤمن تكذب **وثانيها** انه اراد به استواء الليل والنهار لعدم العاشر اذ اصدق الازمان لوقوع العامة وقت اعتدال الاسواء وتمام ادراك الاثمار وحينئذ تستوي الليل والنهار **وثالثها** انه من قوله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان حتى تكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة قالوا يريد به ما من خروج المهدي وبسط ه

ستة واربعين جزءا من النبوة وما كان من النبوة فانه لا يكذب قال محمد ابن سيرين وانا اقول الرؤيا ثلاث حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من

الحال وذلك نادر بل يستقر لاستقراره فيتقارب اطرافه **قلت** ويمكن ان يراد به ما من الاحوال واما مرجوح وما حوح فانه من كثرة التعب والآلام وعدم التعبير بالمنة الليالي والايام تتقارب اطرافه في الاعوام **وايضا** يحتاج المؤمن حينئذ الى ما يستدل به على مطلوبه ويستأنس به في طريق محبوبه فيعان له بحزء من اجزاء النبوة وشعبة من شعب اسباب الولاية كذا في المرقات ۱۲

قوله الرؤيا ثلاث الخ شرح السنة فيه بيان ان ليس كل ما يراه الانسان في منامه يكون صحيحا ويحتاج تعبيره انما الصحيح منها ما كان من الله تعالى يأتيك به ملك الرؤيا من صحة امر الكتاب وما سوى ذلك اضغاث احلام لا تأويل لها وهي على انواع كذا في المرقات و **قال** في موضع آخر منه **والحاصل** ان الرؤيا مختلفة باختلاف الرائي فانه قد يكون سالكا من مسالك طريق الدنيا وقد يكون سائرا في مسائر صراط العقبى فلكل تأويل يليق به ويناسب بحاله ومقامه وهذا امر غير منضبط ولذا لم يحمل السلف منه شأنا مستقلا جامعا شاملا كافلا لانواع الرؤيا وانما تكلموا في بعض ما وقع لهم من القضايا ولذا لم تلق معبرين يكونان في تعبيرهما الشئ متفقين كذا في المرقات ۱۲

قوله حديث النفس كمسه العاشق والمعشوق ومنه قيل ما ترى الهرة في نومها الا الفأرة ومن هذا القبيل كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون و كل اناء يترشح بما فيه كذا في المرقات ۱۲

قوله وتخويف الشيطان اي بان يكدر عليه وقته الصافي كدريه في النوم انه قطع رأسه مثلا كذا في المرقات ۱۲

الله فمن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على احد وليقم فليصل قال فكان يكره الغل في اليد والقيد ثبات في الدين متفق عليه **قال** البخاري رواه قتادة ويونس وهشيم وابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال يونس لا احسبه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم في القيد وقال مسلم لا ادري هو في الحديث او قاله ابن سيرين **وفي رواية** نحوه وادرج في الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام **ورواه** الترمذي والدارمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اصدق الرؤيا بالاسحار **وعن** ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا رأى ما يكره فلينعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان ولتتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن تضره متفق عليه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى احدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه رواه مسلم **وعنه** قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال رأيت في المنام كأن رأسي قطع قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من افرى الفرى ان يرى الرجل عينيه ما لم تريا رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رؤيا فقال له حذيفة انه كان محدثك ولكن مات تمل ان تظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراه في المنام وعليه ثياب سود ولو كان من اهل النار لكان عليه ثياب

غير ذلك رواه احمد والترمذي **وعن** ام العلاء الانصارية قالت رأيت لعثمان بن مظعون في النوم عينا تجري فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذلك عمله يجري له رواه البخاري **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم كأنا في دار عقبة بن رافع فأتينا برطب من رطب ابن طاب فأولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا قد طاب رواه مسلم **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهلي الى انها اليمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم اتيت بخزائن الارض فوضع في كفي سواران من ذهب فكبرا علي فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فذهبا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما صاحب صنعاء وصاحب اليمامة متفق عليه وفي رواية الترمذي يقال احدهما مسيلمة صاحب اليمامة والعنسي صاحب صنعاء **وعن** سمرة بن جندب قال كان

لـ قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه قال النووي هذه تنبيه على استحباب اقبال الامام بعد سلامه على اصحابه وعلى استحباب السؤال عن الرؤيا وعلى مبادرة المعبر الى تأويلها اول النهار قبل ان يتشعب ذهنه باشتغاله في معائشه في الدنيا ولان عهد الرائي قريب ولم يطرأ عليه ما ينسيها ولانه قد يكون منها ما يستحب تعجيله كالحث على خير

النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى اقبل علينا بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى احد فصها فيقول ما شاء الله فسألنا يوما فقال هل رأى منكم احد رؤيا قلنا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين اتياني فاخذا بيدي فاخرجاني الى ارض مقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه فيشقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل شدقه الآخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فمعود فيصنع مثله قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بهراوة او صخرة يشدخ به رأسه فاذا ضربه ندهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه ولا يرجع الى هذا حتى يلتئم رأسه وعاد رأسه كما كان فعاد اليه فضربه قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا الى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق واسفله واسع تتوقد تحته نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد ان يخرجوا منها واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة قلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قائم على وسط النهر وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث

= والتحذير عن معصية وفيه اباحة الكلام في العلم وتعبير الرؤيا بعد صلوة الصبح وان استدبار القبلة في جلوسه للعلم او غيره جائز قلت هو للعلم افضل ان لم يتصور الاستقبال مع الاقبال وفي الخطبة متعين على كل حال واما استقباله في غيرهما فمستحب لما ورد عن ابن عباس مرفوعا على ما رواه الطبراني اشرف المجالس ما استقبل به القبلة كذا في المرقات ١٢

كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا قالا انطلق فانطلقنا حتى انتهينا الى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة و في اصلها شيخ وصبيان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا لم ار قط احسن منها فيها رجال شيوخ وشباب ونساء وصبيان ثم اخرجاني منها فصعدا بي الشجرة فادخلاني دارا هي احسن وافضل منها فيها شيوخ وشباب فقلت لهما لقد طوفتماني الليلة فاخبراني عما رأيت قال نعم اما الرجل الذي رأسه يشق شدقه فكذاب يحدث بالكذبة فتحمل عنه حتى تبلغ الآفاق فيصنع به ما رأى الى يوم القيامة والذي رأيته تشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يعمل بما فيه بالنهار يفعل به ما رأيت الى يوم القيامة والذي رأيت في النقب فهم الزناة و الذي رأيته في النهر آكل الربا والشيخ الذي رأيته في اصل الشجرة ابراهيم عليه السلام والصبيان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن النار والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين واما هذه الدار فدار الشهداء وانا جبريل وهذا ميكائيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوقي مثل السحاب وفي رواية مثل الربابة البيضاء قالا ذاك منزلك قلت دعاني ادخل منزلي قالا انه بقي لك عمر لم تستكمله فلو استكملته اتيت منزلك رواه البخاري وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رؤيا فيقص عليه من شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة انه اتاني الليلة آتيان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق وانى انطلقت معهما

وذكر مثل الحديث الذى تقدم بطوله وفى حديث سمرة هذا زيادة ليست فى الحديث المذكور قبله وهى قوله صلى الله عليه وسلم فانينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهرى الروضة رجل طويل لا اكاد أرى رأسه طولا فى السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رأيتهم قط قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لى انطلق فانطلقنا فانتهينا الى روضة عظيمة لم ار روضة قط اعظم منها ولا احسن قال قالا لى ارق فيها قال فارتقينا فيها فانتهينا الى مدينة مبنية بلبن ذهب و لبن فضة فاتينا باب المدينة واستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم كأحسن ما انت راء وشطر منهم كأقبح ما انت راء قال قالا لهم اذهبوا فقعوا فى ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجرى كأن ماءه المحض فى البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك السوء عنهم فصاروا فى احسن صورة وذكر فى تفسير هذه الزيادة واما الرجل الطويل الذى فى الروضة فانه ابراهيم واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد

له قوله واولاد المشركين الخ قال ابن الهمام رحمه الله تعالى فى مسايرته وقد اختلف فى سؤال اطفال المشركين وفى دخولهم الجنة اولا وتردد منهم **ابو حنيفة وغيره** وقد وردت فيهم اخبار متعارضة فالسبيل تفويض امرهم الى الله تعالى وقال **محمد بن الحسن** اعلم ان الله لا يعذب احدا بلا ذنب اهو قال تلميذه ابن ابى شريف فى شرحه وقد نقل الامر بالامساك عن الكلام فى

المشركين واما القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم قد خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا تجاوز الله عنهم رواه البخاري

وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من رآني في المنام

= حكمهم في الآخرة مطلقا عن القاسم عن محمد وعروة عن الزبير من رؤس التابعين وغيرهما وقد ضعف ابو البركات النسفي رواية التوقف عن ابي حنيفة وقال الرواية الصحيحة عنه انهم في المشيئة لظاهر الحديث الصحيح والله اعلم بما كانوا عاملين وقد حكى فيهم الامام المروزي ثلاثة مذاهب الاكثر انهم في النار الثاني التوقف الثالث الذي صححه انهم في الجنة لحديث كل مولود يولد على الفطرة ويميل اليه ما مر عن محمد بن الحسن وفيهم اقوال أخر ضعيفة اهكذا في رد المحتار اه

قوله من رآني في المنام فقد رآني اي فكأنه قد رآني في عالم الشهود والمنام كما لا يبنى عليه الاحكام لقصوره من الصحابة وليعمل بما سمعه في تلك الحالة وقيل هو بمعنى الاخبار اي من رآني في المنام فاخذوه بان رؤيته صحيحة وحقة ليست ما صنعات احلام وقد صلى الله عليه وسلم اذا رؤي على صفته المسطورة وهيئته المعروفة المذكورة فلا حاجة الى تأويل بل يقال انه قد رآه صلى الله عليه وسلم على وجه الاطلاق واما اذا رآه على غير صفته كما اذا رآه ميتا في قطعة من ارض المسجد على ما حكي عن بعض المتاخرين انه رآه كذلك فاحتاج الى تأويل وتعبير بما قيل ان تلك القطعة من ارض المسجد مغصوبة او مملوكة غير صحيحة على قواعد شرعه صلى الله عليه وسلم فكأنه أميت في تلك القطعة ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا وكذلك ما رآه امامنا الأعظم في منامه الاكرم من جمع اعظمه المباركة المتفرقة فعبره ابن سيرين بأنك تجمع امر المسلمين وجامعا لمعاني الاحاديث المختلفة

فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي متفق عليه **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني فقد رأى الحق متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي متفق عليه **وعن** ابن خزيمة بن ثابت عن عمه ابي خزيمة انه رأى فيما يرى النائم انه يسجد على جبهة النبي صلى الله عليه وسلم فاحمر فاصطجع له وقال صدق رؤياك فسجد على جبهته رواه في شرح السنة .

ـ بين الصحابة والمتفرقة بين التابعين **وقد يرجع** الاختلاف الى اختلاف حال الرائي بحسب ايمانه وديانته وامره الباطنية المتقطنة من المرقات ۱۲

لـه قوله فقد رأى الحق المراد بالحق هنا الصدق الذي ضده الكذب اي فقد صدقت رؤياه فانه قد رآني لا غيري ويدل عليه ما في رواية اخرى من قوله فقد رآني الحق اي رؤية الحق او معناه فقد رأى رؤيا الحق كذا في المرقات ۱۲

لـه قوله فسيراني في اليقظة اي في الدنيا وفي الآخرة قال الراوي فيه اقوال **احدها** ان يراد به اهل عصره ومعناه ان من رآه في النوم ولم يكن هاجر وفقه الله للهجرة ورؤيته صلى الله عليه وسلم في اليقظة عيانا **وثانيها** انه يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة لأنه يراه في الآخرة جميع امته **وثالثها** انه يراه في الآخرة رؤية خاصة في القرب منه وحصول شفاعته ونحو ذلك كذا في المرقات ۱۲

ـــ(تم الجزء الثالث ويليه الجزء الرابع اوله كتاب الآداب)ـــ

(كتبه محمد اصغر الحيدرآبادي)

CENTRAL LIBRARY

مؤلف ممدوح کے دیگر تصانیف

۱۔ تفسیر سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام و گلدستہ طریقت

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۴۳۲) صفحات ہدیہ (۷) سورۂ سیدنا یوسف علیہ السلام کی ایک مبسوط تفسیر ہے آیات کی مفید توضیح، روزمرہ کے مسائل کے حل کے علاوہ سالکین کے لئے سلوک و طریقت کے مضامین بطور پند و نصیحت بکثرت موجود ہیں۔ اسی وجہ سے اس کا دوسرا نام گلدستہ طریقت رکھا گیا ہے۔

۲۔ کتاب المحبت

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۱۰۴) صفحات ہدیہ (عاں) کتاب کے ابتدائی حصہ میں انسان کے حقیقی مقام، مقصد زندگی اور اس کی وجہ تخلیق کو بڑی خوبی سے واضح کیا گیا ہے۔ اس کے بعد قرآنی آیات کے ذریعہ حب الٰہی حاصل کرنے کے ذرائع بڑے اچھے انداز میں بتائے گئے ہیں۔

۳۔ گلزار اولیاء

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۸۸) صفحات ہدیہ (عمہ) مشائخ نقشبندیہ رحمۃ اللہ علیہم کا تذکرہ ہے۔ حضور اکرم صلی اللہ علیہ وسلم سے شروع کرکے آخر تک ہر ایک شیخ طریقت کے حالات زندگی، ارشادات اور نصائح کو جمع کیا گیا ہے۔

۴۔ علاج السالکین

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۵۶) صفحات ہدیہ (عمہ) کتاب کا موضوع نام سے ظاہر ہے۔ سالکین کا ایک اچھا رہبر ہے اصحاب سلوک کے لئے یہ کتاب بیحد مفید ہے۔

۵۔ مواعظ حسنہ (جلد اول)

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۳۹۴) صفحات ہدیہ (لف) مواعظ حسنہ دراصل حضرت ممدوح مدظلہ العالی کے ملفوظات و مکتوبات کا عطر ہے مؤلف محترم مولوی سید عبدالرؤف صاحب (داماد حضرت ممدوح) نے بڑی محنت و جانفشانی سے بلحاظ حروف تہجی اس کی بڑی اچھی ترتیب فرمائی ہے۔ کتاب بے شمار ٹھوس علمی، دینی اور سلوک کے معلومات کا ایک نادر ذخیرہ ہے۔

۶۔ قیامت نامہ

تقطیع ۱/۱۶ رائل، ضخامت (۱۵۰) ہدیہ (عاں) مولوی سید رحمت اللہ صاحب خلف حضرت ممدوح نے حضرت والا مدظلہ العالی کے چند الگ الگ مواعظ جس میں قیامت صغریٰ (موت) قیامت کبریٰ سے متعلق جو تصنیفات دستیاب ہوئی ہیں انکو کتابی شکل میں ترتیب دیکر قیامت نامہ کے نام سے شائع فرمایا ہے۔ فخر اللہ معہ الطاف

۷۔ معراج نامہ۔ زیر طبع **۸۔ نور المصابیح** (ترجمہ اردو زجاجۃ المصابیح) زیر طبع

ملنے کا پتہ۔ مکان حضرت ممدوح مولانا مولوی ابوالخیر سید عبداللہ شاہ صاحب قادری نقشبندی
محلہ حسینی علم۔ بارہ کمان حیدرآباد دکن

یطلب الکتاب من المؤلف مدظلہ العالی بھذا العنوان،

مولانا ابوالحسنات السید عبداللہ الحیدرابادی الحنفی

دارالبرید الجوبلی (۲) حسینی علم

حیدرآباد الدکن (الھند)

ثمن الکتاب ست بیات

THE BOOK CAN BE HAD FROM —

Maulana Abul Hasnath

Syed Abdullah Shah Sahib

M

HYDERABAD DN (INDIA)

علامہ ممدوح حضرت ابوالحسنات سید عبداللہ شاہ صاحب سے کتاب ہذا

حسب ذیل پتہ پر طلب فرمائی جاسکتی ہے

محلہ حسینی علم۔ جوبلی پوسٹ آفس (۲)

حیدرآباد دکن (ہند)

قیمت چھ روپیہ